الكافي

في الفقه الحنفي

فقه العبادات
على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

تأليف

وهبي سليمان غاوجي

الجزء الثالث

النكاح - البيوع

مؤسسة الرسالة

الكافي

في الفقه الحنفي

فقه العبادات

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
٢٠١٣م / ١٤٣٤هـ

الرسالة العالمية
دار الرسالة العالمية

الإدارة العامة
Head Office
دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي وصلاحي
2625
(963)11-2212773
(963)11-2234305
الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic
info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com
فرع بيروت
BEIRUT-LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX:117460

الكافي

في الفقه الحنفي

فقه العبادات
على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

تأليف

وهبي سليمان غاوجي

الجزء الثالث

النكاح - البيوع

الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله جلَّ جلاله على آلائه، والشكر له سبحانه على نعمائه، والصلاة والسلام على الرسول الخاتم سيدنا محمد الَّذي بعثه الله تعالى بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأنزل عليه أول ما أنزل من كتابه: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، وكان من كلامه فداه أمِّي وأبي ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

أما بعد، فقد منَّ الله تعالى فكتبت في «أركان الإسلام» على مذهب إمام الأئمة الفقهاء التابعي الجليل أبي حنيفة النعمان، رحمه الله تعالى ورضي عنه خمس رسائل ابتداءً من عام ١٣٩٧ هـ وما بعد، وقد طبعها تباعاً الأستاذ رضوان دعبول في «الشركة المتحدة»، ثم صورها مراراً دون استدراك مني لأخطاء في الطباعة، ولا يكاد يخلو كتاب يطبع من أخطاء فيه.

وقد عَنَّ لي أن أعيد النظر في تلك الرسائل هذا العام، سنة ١٤٢١ هـ، فأصلح بعض الأخطاء المطبعية، وأضيف بعض المسائل العلمية، وتخريج بعض الأحاديث والآثار، وقد أعان على هذا نُخبة طيبة من الشباب والحمد لله.

* * *

كنت ـ وما أزال ـ أرى أنَّالأربعة المجتهدين وأولهم الإمام أبو حنيفة رحمهم الله تعالى، قد أكرمهم الله تعالى بالعلم والإخلاص لله تعالى، وأكرمهم بحسن الفهم للنصوص والأدلة، وزيّنهم بالتقوى ومراقبة الله تعالى، وألقى على أقوالهم وأحكامهم القَبول لدى العلماء المعاصرين لهم ومن جاء بعدهم من علماء التفير والحديث والفقه واللغة، بل ومن أصحاب القلوب وأرباب الزهد الحق في الدنيا وزخرفها.

وقد قام بعدَ أولئك الأئمة بخدمة أقوالهم وأحكامهم واجتهاداتهم وبيان قواعدهم وطرق فهمهم وتمحيص أدلتهم علماءُ يعدون ـ عليمدى القرون ـ بالألوق، على اختصاصاتهم الشرعية المختلفة، فلم تعد أقوال ألئك الأئمة أقوال أفراد عظام من العلماء بل أصبحت مدارس توافر على خدمتها ونشرها ونصرتها كثير من ذوي الاختصاصات الشرعية كما أسفلت، كما نجد ذلك في الكتب المؤلفة لتقرير المذاهب وأحكامها يبينون فيها أن تلك المذاهب اتجاهات مقعَّة موضحة، ينهل الناس من معينها، وأنها مدارس صحيحة الأصول، قوية البنيان، متينة الأركان، صادقة في القصد والحمد لله.

فليس من السهل على فرد أو أفراد تخطئة مذاهب أولئك الأئمة، والإنكار لقواعدها وتوجهاتها بعد أن قلنا أنها أصبحت مدارس صحيحة الأصول قوية البنيان والحمد لله، وما يقال في مذهب الإمام أبي حنيفة يقال في المذاهب الأربعة.

وقديماً قال الإمام الذهبي في ترجمة الإمام عبد الرحمن الأوزاعي: (لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه مع اعترافنا

ومن أجل هذا حرصت من جديد على إعادة طبع تلك الرسائل وجمعها في كتاب واحدٍ لتكون نبراساً لأتباع مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن شاء أن يتفقَّه من الناس، يزدادون بها علماً، كما هو شأن أصولها، وطمأنينةً على أحكام مذهبهم، وحرصاً على أحكام مذهبهم إن شاء الله تعالى فلا يقبلون أي قول، ولا يميلون مع كل قائل.

ومثل هذا يقال في المذاهب الأربعة عامّة كما قررت. فالأئمة الأربعة أبناء مدرسة واحدة في الإيمان والاعتقاد، واعتماد الأدلة الشرعية، وكلهم كانوا في موسم علمي قريب.

فقد التقى مالك وأبو حنيفة أكثر من مرة في طيبة الخير، على ساكنها الصلاة والسلام. ونزل الإمام محمد بن الحسن الشيباني ثاني تلامذة الإمام أبي حنيفة على مالك ثلاث سنوات أخذ منه فيها «الموطأ» وعلوماً أخرى. ودرس الإمام الشافعي على محمد بن الحسن وأخذ من علومه. وطلب أحمد بن حنبل الحديث أول ما طلبه على الإمام أبي يوسف التلميذ الأول للإمام أبي حنيفة، رحمهم الله تعالى.

إن المذاهب الأربعة أغصان دوحة واحدة قامت على أساس الدين والحق والحمد لله.

فإذا رأينا بعض الآراء الجديدة تخالف مسائل ظاهرة في مذاهب الأئمة؛ فينبغي المحافظة على المذاهب في هذا دون ما جدَّ عند بعض الناس ظنًّا منهم أنه الصواب، وليس ذلك بصواب، مثل:

١ ـ وضع اليدين عند القيام في الصلاة، إنَّ المذاهب الأربعة وإسحاق بن راهويه يقولون في هذه المسألة ما يلي: يرى أبو حنيفة أن الرجل في الصلاة يضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة، والمرأة تضع على صدرها.

ويرى الإمام الشافعي أن الرجل يضع اليمنى على اليسرى فوق السرة دون صدره متّجهاً إلى الجهة اليسرى جهة القلب.

ويرى الإمام أحمد أن الرجل يضع اليمنى على اليسرى تحت سرته، وفي رواية عنه فوق سرّته.

ويرى الإمام إسحاق - الذي نشأ حنفيًا - وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى تحت السرّة.

وقد أنكر الإمام أحمد - كما نقل عنه أبو داود - وضع اليدين على الصدر، كما نقل ابن القيِّم: «أن رسول الله ﷺ نهى عن التكفير»، أي: وضع اليدين على الصدر في الصلاة.

أقول: من الصعب أن تخطئ تلك المدارس في هذه المسألة ثلاثة عشر قرناً ثم يصيب فيها الحق بعض المعاصرين من الهند وغيرها.

٢ - يرى بعض المعاصرين أن يقال في التشهُّد بعد انتقال رسول الله ﷺ [(١)]: السَّلام على النبي، لا (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)، وفي كتب المذاهب الأربعة أن صيغة التشهد هي هي على كل حال (السلام عليك أيها النبي)[(٢)].

زعم هؤلاء المعاصرون أن الرسول ﷺ قد مات فلا يُسَلَّم عليه! ولم يذهب إليه أحد من الأئمة. وهذه كلمة للعلّامة السهارنفوري في «بذل المجهود»

---

(١) يعني بعد وفاته ﷺ.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٦٦٧-٦٦٨ .

منذ أكثر من ثلاثين سنة حين أصدرت بفضل الله تعالى أركان الإسلام في خمسة أجزاء كان يخطر ببالي أن أتابع الكتابة، وقد مضت السنون الثلاثون وذهب معها الشباب والهمَّة والقدرة على التنقيب في الكتب الكبيرة، ولكن تجدَّد عندي رغبةُ الإتمام في كتابة باقي أحكام الفقه، وأنا الآن في الثمانين من العمر ولا أدري متى أدعى فأجيب الداعي، ولكن أبدأ الآن بمتابعة الكتابة، فإن أكرمني الله تعالى بإتمامه فذلك فضل الله سبحانه، وإن كانت الأخرى فأرجو الأجر منه والثواب وحُسن الخاتمة على النية والقصد والبداءة.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمدٍ النبيِّ الأميِّ وعلى آله وصحبه وإخوانه، ومشايخي من الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن معه ووالدي ومشايخي ولمن أحسن إليَّ ونصحني والمحبِّين وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين.

سبحان ربِّك ربِّ العزَّة عما يصفون، وسلامٌ على المرسلين والحمد لله ربِّ العالمين.

في أواخر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٣م

وهبي سليمان غاوجي

الحنفي مذهباً، الألباني مولداً

الدمشقي مهاجراً

كتاب النكاح

كتاب النكاح

النكاح لغة: الضَّمُّ والوطء، وقد يجيء في العقد، قال العلَّامة الكمال ابن الهمام: إذا ورد لفظ النكاح في القرآن والسنَّة مطلقاً حُمِل على الوطء، روي أنَّه ﷺ قال «ما ولدني شيء من سِفاح الجاهليَّة، وما ولدني إلَّا نكاح كنكاح الإسلام» رواه البيهقي في سننه، والطبراني في معجمه[1].

وقال ﷺ : «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح» رواه الجماعة[2]. يعني: إتيانَ الحائض.

والنكاح اصطلاحاً: عقد يفيد حلَّ استمتاع الرجل من امرأة لم يَمنع من نكاحها مانعٌ شرعيٌّ واستمتاعها به.

قال الفقهاء: والنكاح أفضل من التخلِّي للعبادة، لما فيه من إشباع الفطرة والسَّكَن والراحة ورجاء الولد، فيكون نفعه أكثر من ذاك الذي يرجو نفع نفسه بالعبادة. لذا قالوا: الأصل في النكاح أنَّه سنَّة لقوله ﷺ : «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس منِّي»[3].

وقد تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة:

فيكون واجباً في حقِّ من اشتدَّت غُلْمَتُه ويتحقَّق الوقوع في المعصية وعنده المال الكافي للنِّكاح.

وقد يكون مكروهاً لمن ظنَّ سوء عشرته للزوجة.

ويكون حراماً إذا تحقَّق سوء عشرته للزوجة وظلمه إيَّاها لما يعرف لنفسه من حِدَّة وسوء خُلُق، والعياذ بالله.

---

(١) نصب الراية ٣/ ٢١٣ .

(٢) مسلم (٣٠٢)، والترمذي (٢٩٧٧)، وأبو داود (٢٥٨)، والنسائي ١/ ١٥٢ ، وابن ماجه (٦٤٤).

(٣) رواه البيهقي ٧/ ٧٨ .

ويكون مندوباً إذا أراد تحقيق السنَّة.

ويكون مباحاً أحياناً.

ركن النِّكاح: الإيجاب والقبول ممَّن توفَّرت فيه الأهلية بأن كان بالغاً، عاقلاً، مختاراً، وكان الزوج خالياً من العيوب الجنسية وهي: الجَبُّ والعنَّة إلا إذا رضيت به، أمَّا الصبيُّ فيزوِّجه وليُّه، ويتمُّ بالأصيل وبالوكيل، فمن وكَّل غيره بتزويجه من فلانة فَفَعَل ذلك جاز.

ويعقد بلفظ جرى به العرف كالزَّواج، والنكاح، والهبة على كذا من المال، وملَّكيني نفسك على كذا من المال.

شروط الانعقاد ونفاذه:

١ ـ اتحاد المجلس في الإيجاب والقبول كسائر العقود، وسماع أحدهما كلام الآخر، وكذا حضور الشهود وسماعهم كلام الطرفين، وينعقد النكاح بالأساليب الحديثة عند التثبُّت، مثل الهاتف والتلكس والرسالة ينعقد به النكاح إذا تِمَّ القبول من الطرف الآخر بمجرَّد كلام الأوَّل بالهاتف، ووصول التلكس والرسالة، والله أعلم.

وإذا تمَّ النكاح فقد لزم الطرفين أحكامه، والحمد لله.

٢ ـ الشهادة، وهي حضور شاهدين أو أكثر العقدَ من أوَّله إلى آخره، أعني حتَّى يتمَّ القبول بعد الإيجاب وسماع ذلك من العاقدين أو وكيليهما، قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلَّا بوليٍّ وشاهدَيْ عدلٍ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجرا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له». رواه ابن حِبَّان في صحيحه[1] ثمَّ قال: ولم يَقُل فيه: «وشاهدَي عدل» إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهَّاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقِّي عن عيسى بن يونس الرقِّي. ولا يصحُّ في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر، ويشترط في الشاهد تحمُّل الشهادة لعقله وبلوغه، وأن يكون الشهود

---

(١) برقم (٤٠٧٥).

مسلمين في عقد المسلم على المسلمة؛ لأن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم. قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

٣ ـ كون المرأة محلَّلة، وهي أن لا تكون محرَّمة عليه بالنسب ولا بالمصاهرة، ولا الرضاعة كما سيأتي.

٤ ـ أن لا تكون منكوحة الغير أو في عِدَّته، عدَّة طلاق أو وفاة. قال الله تعالى وهو يذكر المحرّمات في النكاح: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤].

٥ ـ أن لا تكون المرأة مشركة أو ملحدة غير ذات دين، أو مجوسيَّة أوعابدة وثن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. ويجوز زواج المسلم الكتابية العفيفة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] لا العكس؛ لأنَّ المسلم يؤمن بالشرائع السابقة ورسلها، والكافر لا يؤمن بالإسلام ورسوله محمدٍ ﷺ.

٦ ـ التأبيد: فلا يجوز النكاح المؤقَّت، وذلك أن يصرِّح، به أمَّا أن يخفي الرجل ذلك في نفسه فيجوز كما إذا تزوَّج ونوى الطلاق في المستقبل.

٧ ـ المهر، فلا يجوز النكاح بدون مهرٍ، لكن إذا تمَّ العقد دون تسمية المهرِ أو بشرط عدم المهر، وجب مهر المثل في ذلك، فإنَّ وطء الرجل المرأة لا يخلو من عَقْرٍ أي حدٍّ، أو عُقْر وهو المهر، وأقلُّ المهر عشرة دراهم أو ما يساوي عشرة دراهم من ثوبٍ وغيره، وقال بعض العلماء: المهر شرطٌ جواز النكاح وإنما يجب المهر بالفرض على الزوج أو بالدخول حتَّى لو دخل بها قبل الفرض وجب مهر المثل.

ويأتي تمام الكلام على المهر. قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤].

المحرّمات من النساء في النّكاح:

هي ثلاثة أصناف:

١ ـ محرَّمات من جهة النسب.

٢ ـ محرَّمات من جهة السبب: المصاهرة.

٣ ـ محرَّمات من جهة الرَّضاعة.

١ ـــ المحرَّمات بالنسب:

والأصل في المحرَّمات قوله سبحانه ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] فهي سبعٌ من النساء محرَّمات بالنسب، فالأمُّ وإن علت أي الجدَّة من قبل أبيه أو أمِّه، والبنت وإن سفلت أي ابنتها، والعمَّة وإن عَلت، والخالة وإن علت، وابنة الأخ وإن علت أو سفلت، وبنت الأخت علت أو سفلت، والأخوات سواء كنَّ لأب أو لأمٍّ أو لأبٍ وأمٍّ، والعمة كذلك والخالة.

٢ ـ المحرَّمات بالسبب: أي: المصاهرة، قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] فمن تزوَّج امرأةً حرمت عليه أم زوجته وإن علت، كما تحرم ابنتها وإن سفلت سواءٌ كان دخل بزوجته أم لم يدخل عند عامَّة العلماء وخالف مالك رحمه الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «أيُّما رجل تزوَّج امرأة فطلَّقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده فلا يحلُّ له أن يتزوَّج بنتها، وأيُّما رجل تزوَّج امرأة فطلَّقها قبل الدخول بها أو ماتت عنده فلا يحلُّ له أن يتزوَّج أمَّها».

ومن هنا كانت القاعدة القائلة: العقد على البنات يحرِّم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات[1]، ويحرم مع أمِّ الزوجة جدَّاتها من قبل أبيها أو أمِّها وذلك في عقدٍ صحيح، والربيبة بنت الزوجة من رجلٍ غير زوجها هذا. قال تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] خرج الابن بالتَّبنِّي فلا يعدُّ محرماً بعد أن نسخ الإسلام التبنِّي. وقال في المُتَبَنِّين:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، طبعة الهند، ٢/ ٣٨٤.

﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[الأحزاب: ٥]

وكما تحرم حليلة الابن من الصُّلب تحرم كذلك حليلة ابن الابن وابن البنت.

٣ ـــ الحرمة بالرضاعة:

الرضاعة مصُّ الوليد إلى الثانية من عمره ثديَ امرأة ولو مرَّة واحدة قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وقال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» رواه البخاري ومسلم[1]، وعليه الإجماع وكلُّ ما ذكر مما يحرم بالمصاهرة يحرم بالرضاع كذلك، فيحرم على الرجل أم زوجته وبنتها من الرضاع وكذا جدَّات الزوجة لأبيها وأمِّها وإن علون، وبنات بناتها وبنات أبنائها وإن سفلن من الرَّضاع، ويأتي الكلام في الرضاع في موضعه.

هذه المحرّمات المذكورة محرّمات على التأبيد، وثمَّة محرَّمات على التوقيت بسبب، فإذا زال جاز نكاحهنَّ وهي:

١ ـ زوجة الغير ولو في عدة طلاق أو وفاة، لأنَّ العدَّة من أحكام النِّكاح. قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] يعني المتزوِّجات منهنَّ.

٢ ـ الجمع بين الأختين في عقدٍ واحد أو عقدين قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] فإذا ماتت إحداهما جاز الزواج بأختها بعد انقضاء العدَّة: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين»[2].

٣ ـ المشركة مثل الشيوعية أو الملحدة والوثنية وعابدة النار ـ والعياذ بالله ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

٤ ـ الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها، جاء النهي عن هذا بالسنَّة الشريفة قال

---

(١) البخاري برقم (٢٦٤٥)، ومسلم برقم (١٤٤٧).

(٢) أورده بهذا اللفظ الزيلعي في نصب الراية ١٦٨/٣، وقال: حديث غريب. وفي الباب أحاديث منها حديث أخرجه البخاري (٥١٠١) ومسلم (١٤٤٩). وغيره.

رسول الله ﷺ: «لا تُنْكح المرأة على عمَّتها ولا على خالتها إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» رواه[1] مسلم وفي لفظ «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى»[2].

قال الكمال: وهذا الحديث مشهورٌ يجوز به تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ فيقال ما وراء الجمع بين المرأة وعمَّتها كذلك، والله أعلم[3].

مسألة: إذا زنى الرجل بأمّ زوجته حرمت عليه أمُّها وبنتها كذلك، فليحذر الأزواج الخلوة بالحماة خاصة إذا كانت شابّة فإن الشيطان يسعى للإفساد ما استطاع، ومن هنا حرَّم بعضهم خلوة الرجل بالحماة الشابة والسفر وحده معها.

المهر، الكلام في المهر:

المهر: ما يقدِّمه الزوج إلى زوجته كهديَّة وصلةٍ لا ثمن بضعٍ أو إنسان، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] أي: هدية.

والمهر عندنا شرط لجواز نكاح المسلم وقد يسمى مهراً واحداً، وقد يقسم إلى مقدَّم ومؤخَّر لإعانة الشباب على الزواج، فإذا تزوَّج المرأة على مهرٍ معين وكان قيمته أكثر من عشرة دراهم جاز، وإذا تزوَّجها ولم يسمِّ لها مهراً فدخل بها وجب مهر المثل من أقاربها من جهة الأب، فإذا طلّق الرجل زوجته وقد سمَّى لها مهراً فعليه نصف المهر، وإن لم يسمِّ مهراً فمتعةٌ من ثياب وما تنتفع به.

وإنما يجب المهر بالدخول أو بالوفاة قبل الدخول، وعلى هذه المرأة عدَّة الوفاة، قال

(١) برقم (١٤٠٨) دون قوله: «إنكم أن فعلتم...» وهذه الزيادة أخرجها الطبراني في الكبير (١١٩٣١).
(٢) أخرجه أحمد (٩٥٠٠)، وأبو داود(٢٠٦٥)، والترمذي (١١٢٦) والنسائي ٩٨/٦ .
(٣) فتح القدير ٣٦٣/٢ .

الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

عن علقمة رحمه الله تعالى عن عبد الله بن مسعود ﷺ: «أن رجلاً كان يختلف إليه يسأله عن امرأة مات زوجها ولم يفرض لها شيئاً، وكان يتردَّد في الجواب فلما كان الشهر، قال للسَّائل: لم أجد لك في كتاب الله ولا فيما سمعته من رسول الله ﷺ ولكن أجتهد رأيي، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن أمّ عبد» وفي رواية: فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، واللهُ ورسولهُ منه بريئان: أرى أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، فقام رجل يقال له معقل بن يسار فقال: إني أشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بَرْوَعَ بنت وَاشِق الأشجعية مثل قضائك هذا، ثم قال: قام أناس من أشجع فقالوا: إنا نشهد بمثل شهادته. ففرح عبد الله ﷺ فرحاً لم يفرح مثله في الإسلام لموافقة قضائه قضاءَ رسول الله ﷺ»[1].

ثم إن المهر عندنا ما يكون مالاً أو متقوّماً به، فلا يصحُّ بغيره من تعليم سورة من القرآن الكريم مثلاً لقوله سبحانه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] وقوله سبحانه: ﴿لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ وما ورد من الحديث من تعليم سورة من القرآن فذلك لبيان أهليته للنّكاح، ثم لابُدَّ من المهر المسمَّى أو مهر المثل كما تقدَّم.

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي ٦/ ١٢١، وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد (٤٠٩٩).

متى يجب المهر:

إن لم يقع اتفاق على المهر فيجب:

١ ـ بالدخول، أو بخلوة غير مانعة من الاتصال الجنسي بينهما، أو انشغال أحدهما بفرض من صلاة أو صيام.

٢ ـ يجب ويتأكد بموت أحد الزوجين، فإن مات قبل الدخول بها فلها كمال المهر وعليها العدَّة. وقد تقدَّم.

٣ ـ وكذا بالطلاق رجعياً كان أو بائناً، وتقدَّم بيان متى يجب نصف المهر أو المتعة أو المهر كاملاً.

ويسقط المهر بأحد أسباب أربعة:

١ ـ الفرقة بغير طلاق قبل الخلوة وقبل الدخول.

٢ ـ إبراء المرأة زوجها من المهر عن طواعية ورضاً.

٣ ـ الخُلع على المهر قبل الدُّخول وبعده.

وهذا الطلاق يقع بائناً ولا تحلُّ لزوجها إلا برضاها وعقدٍ ومهر جديدين، ثم إن كان المهر غير مقبوضٍ سقط عن الزوج، وإن كان مقبوضاً ردَّته على الزوج.

٤ ـ ردّة المرأة وخروجها عن الإسلام والعياذ بالله قبل الدخول بها، وكذا تقبيلها ابن زوجها أو زناه بها، والعياذ بالله.

الولاية: ولي المتزوجة ولاية الأب أو من دونه على المرأة في الزواج ولاية استحباب عند الإمام، وعلى من كانت صغيرةً دون البلوغ فولاية إيجاب بالاتِّفاق، وقال الصاحبان: الولاية عليها ولاية مشتركة. جاء في الأثر أنَّ عائشة رضي الله عنها زوَّجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير[1] وذلك بغياب أبي البنت وهو عبد الرحمن رضي الله عنه، قال العلاّمة الكاساني: الحق في النكاح لها على الولي لا للوليِّ عليها، بدليل أنَّها تزوَّج على الوليِّ إذا غاب غيبة منقطعة، وإذا كان حاضراً يجبر على التزويج إذا أبى وعضل، تزوج عليه، والمرأة لا تجبر

(١) رواه مالك ٢/ ٥٥٥ .

على النكاح إذا أبت وأراد الوليُّ، فدلَّ على أنّ الحق لها عليه ومن ترك حقَّ نفسه في عقد له قبل غيره لم يوجب ذلك فساده»[1].

نعم رضا الوليّ شرط نفاذ إذا هي أرادت أن تتزوَّج ممن يقع منه الضرر على الأولياء والعائلة، فإن أرادت الزواج من مبتدع صاحب دعوة باطلة، أو كان فاسقاً ظاهر الفسق، أو نقص مهرها عن مثيلاتها فللوليّ الاعتراض فلا ينفذ العقد حينئذٍ، قال رسول الله ﷺ: «الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها»[2] والأيِّم: اسم لامرأة لا زوج لها بكراً كانت أو ثيِّباً. وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة وهو اختيار الكرخي، وقد نَسَبَ الله تعالى النّكاح إلى المرأة فقال سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠] وقوله سبحانه في المطلَّقة ثلاثاً: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠].

وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنّه يجوز مباشرة المرأة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحبِّ، وفي رواية الحسن عنه: إن عقدت مع كفءٍ جاز، ومع غيره لا يصح واختيرت للفتوى[3].

وما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»[4].

وتقدَّم أنَّها زوَّجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن بغياب عبد الرحمن كما في الموطَّأ، وفتوى الراوي بخلاف روايته يدلُّ على جواز النكاح بغير ولي لِما ثبت فيه من النَّسْخ، أو أنَّ رضا الوليّ على الندب لا الوجوب، وما جاء في الترمذي من رواية الزهري أنَّه ﷺ قال: «لا نكاح إلَّا بوليّ»[5]. باب ما جاء (لا نكاح إلا بولي)، قال ابن جريج: فلقيت الزهريَّ فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، فقلت له: إن سليمان بن موسى حدَّثنا به عنك، قال:

---

(١) بدائع الصنائع: (٢/ ٣٧٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي ٦/ ٨٤، وابن ماجه (١٨٧٠)، وأحمد (١٨٨٨).
(٣) فتح القدير ٢/ ٣٩١.
(٤) رواه أبو داود/ باب الولي (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٢٤٢٠٥).
(٥) رواه الترمذي بعد الحديث (١١٠٢).

فأثنى على سليمان خيراً وقال: أخشى أن يكون وهم عليّ[1] . وقال الإمام الطحاوي في مشكل الآثار: وهم يسقطون الحديث بأقلّ من هذا، وحجاج بن أرطاة لا يثبتون له سماعاً من الزهري، وحديثه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل، وابن لهيعة منهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج بحديثه إلخ.

جاءت جارية بِكْر إلى رسول الله ﷺ فذكرت له أنّ أباها زوّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي ﷺ ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي[2]، وفي رواية النسائي: قالت عائشة لها: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي؛ وإنما أردت أن أعلِّم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء. فيه دليل من جهة تقريره ﷺ قولها ذلك[3].

وصحّ أن رسول الله ﷺ تزوّج أم سلمة رضي الله عنها ولم يكن لها ولي. وقال لها حين اعتذرت بأنّ أولياءها غُيَّب: «ليس في أولئك من لا يرضى»، فقالت: قم يا عمر، فزوِّج أمك من رسول الله ﷺ[4] وكان ابنَ سبع سنين .

وقد تقدَّم قول الإمام رحمه الله تعالى أنّ المرأة إذا عقدت مع كفء جاز، ومع غيره لا يصح واختيرت للفتوى، وذلك لقوّة العاطفة عندها فقد تختار في وقت من ليس لها أهلاً ثم تندم ولات ساعة مندمٍ، ويطالب الوليُّ بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة، وعلى أيِّ حال إذا رفض الوليُّ زواجها من كفءٍ فالقاضي هو وليُّها ويزوِّجها اتِّفاقاً.

البكر تستأمر في النكاح والأيِّم تستأذن، قال رسول الله ﷺ : «الثيب أحقُّ بنفسها من وليِّها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها» قال ابن الجوزي في التحقيق[5] من كلامه: والجواب أنّه أثبت لها حقاً وجعلها أحق، لأنّه ليس للولي إلا المباشرة في العقد، ولا يجوز له أن

---

(١) نصب الراية (٣/ ١٨٥).

(٢) أبو داود (٢٠٩٦) والنسائي ٦/ ٨٧ ، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأحمد (٢٤٦٩).

(٣) انظر: فتح القدير ٢/ ٣٩٦ .

(٤) أخرجه النسائي ٦/ ٨١-٨٢ ، وأحمد (٢٦٦٦٩).

(٥) ٢/ ٢٦٠ .

يزوِّجها إلا بإذنها[1] فإذا استأذن الأب ابنته فسكتت سكوت رضا لا سكوت غضب وإنكار، أو ضحكت له ضحك سخرية واستخفاف فذلك رضاً منها، وإذا هي رفضت فليس للأب إنكاحها ممن تكره، وإذا هي لم ترضَ فليس للأب أن يغضب عنها لذلك، وإن كانت ثيباً فلابدَّ أن تتكلم بما يُشعر برضاها.

ـ المهر كما تقدَّم حقٌّ للمرأة، وهو صلةٌ وهديةٌ، فليس للأب أن يقبض المهر إلا إذا جرت العادة أن يشتري لها به ما يصلحها عادة ولم تمنع من ذلك، ويجوز أن يكون كثيراً كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]، وأقله عشرة دراهم أو ما قيمته كذلك عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهنَّ إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم»[2].

قال الكمال ابن الهمام: وجدنا في شرح البخاري للشيخ برهان الحلبي ذكر أنَّ البغويَّ قال: إنه حسن إلخ.

قال رسول الله ﷺ: «إن خير النساء أيسرهنَّ صداقاً» رواه ابن حبَّان[3]، وأخرج أحمد والبيهقي[4] مرفوعاً: «أعظم النساء بركةً أيسرهنَّ صداقاً»، قال الآلوسي: فَنَهْيُ عمر أمير المؤمنين عن المغالاة في المهور يحتمل أنه كان للتيسير، وميلاً لما هو الأفضل، ورغبة فيما أشار إليه رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً[5].

---

(١) نصب الراية ٣/ ١٨٢.

(٢) رواه الدارقطني (٣٦٠١) وغيره.

(٣) برقم (٤٠٣٤).

(٤) أحمد (٢٥١١٩)، والبيهقي في السنن ٧/ ٢٣٥.

(٥) روح المعاني ٥/ ٢٤.

أنواع من النكاح:

١ـ نكاح الشِّغار: باطل، صورته أن يقول الرجل للرجل: أزوِّجك أختي على أن تزوِّجني أختك على أن يكون مهر كلٍّ واحدةٍ منهما نكاح الأخرى. وقد نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار فقال: «لا شغار في الإسلام» أخرجه الجماعة(١).

قال العلّامة العيني: النهي الوارد في نكاح الشغار كان من أجل إخلائه عن تسمية المهر، وتركه بالكلّية عادة الجاهليّة لا لعين النكاح، فأشبه البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، والنكاح لا يبطل لخلوِّه من تسمية المهر كالمفوضة(٢).

فإذا اتفقا على مهر لكلٍّ منهما جاز النّكاح ولغا الشرط كما لو تزوَّجها على أن لا يطأها صح النكاح ويبطل الشرط.

التأبيد: التأبيد في النكاح شرطٌ لنفاذه، ولا يجوز فيه خيار الشرط بل ينعقد منجزاً.

٢ـ النكاح المؤقت: باطل، وصورة هذا النكاح أن يقول لها: أتزوَّجك إلى عشرة أيام بمهر قدره كذا. وهو قول عامة الفقهاء.

جاء في «المحيط»: كلُّ نكاح مؤقت متعة، وقال زفر: يصحُّ العقد ويلغو الشرط. والفرق بين النكاح المؤقت والمتعة أنَّ في النكاح المؤقت يقع التصريح بالنكاح أو الزواج إلى وقت معين، أما المتعة فلفظها متِّعيني بنفسك كذا وكذا بكذا. فظهر الفرق، وإنَّما صحَّ النكاح المؤقت لأنَّ العقد قد تمَّ بإيجاب وقبول من أهلها. والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة كما لو تزوَّجها بشرط أن يطلقها بعد شهر.

قال إبراهيم النخعي: النكاح يهدم الشرط، والشرط يهدم البيع، وذلك لأنَّ النّكاح من الإسقاطات، لأنَّ معناه سقوط حرمة البضع في حقِّ الزوج إلا أنَّه شرط مُلكاً ضرورياً لأجل شرعية الطلاق ولهذا لا يبطل بالشرط الفاسد(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي ٦/١١٢، وابن ماجه (١٨٨٣). ولفظ: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

(٢) البناية ٤/٦٧٩.

(٣) البناية ٥٦٧، وانظر: فتح القدير، فقد مال إلى جواز النكاح المؤقت للغو الشرط فيه، حرصاً على قيام النكاح. ومعلوم أنه بمضي الوقت لا يفسد العقد، لأن الشرط قد جاء باطلاً. والله أعلم.

٣ ـ نكاح المتعة: باطل، قال العلامة علي القاري رحمه الله تعالى: صورة المتعة أن يقال بحضرة الشهود لامرأة خالية من الموانع: متِّعيني بنفسكِ بمبلغ كذا وكذا. ويذكر مدة من الزمان فتقول: متَّعتك بنفسي.

قال سلمة بن الأكوع: «رخَّص رسول الله ﷺ فيها عام أوطاس»(١).

لقد أبيح نكاح المتعة في السفر مرتين يوم خيبر ثم نهي عنه بعد الغزوة، روى أبو حنيفة بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء(٢). وأبيح عام أوطاس أيام فتح مكة ثم حرِّم بعد غزوة أوطاس والطائف وإلى الأبد(٣).

قال سبرة الجهني: إنَّه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيُّها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإنَّ الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة» وفي لفظ لمسلم: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتَّى نهانا عنها»(٤). وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «رخَّص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها»(٥).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «لما ولِّيَ عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها، والله لا أعلم أحداً يتمتَّع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة»(٦).

وقال عليٌّ رضي الله عنه : إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسيَّة(٧).

---

(١) نصب الراية ٣/ ١٧٧ .
(٢) جامع المسانيد ٢/ ٩٧ ، مسند أبي حنيفة ص١٩٦ .
(٣) المصدر السابق.
(٤) مسلم ٢/ (١٤٠٥) .
(٥) أخرجه مسلم (١٤٠٥).
(٦) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٣).
(٧) رواه مسلم (١٤٠٧).

وفيه قال عليٌّ لابن عباس رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النِّساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية».

قال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصحُّ على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي رضي الله عنه وآل بيته، فقد صحَّ عن عليٍّ أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمَّد أنَّه سئل عن المتعة فقال: «هي الزنى بعينه» قال الخطابي: ويحكى عن ابن جريج جواز المتعة، ونقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها[(١)].

ونقل أبو السعود في تفسيره عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّه قال: «اللهمَّ إني أتوب إليك من قولي في المتعة وقولي في العرف»[(٢)].

ولا دليل من القرآن الكريم لإباحة المتعة مطلقاً أو إلى حين بحال، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فعلم بقوله إذا تزوَّج الرجل المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها، والاستمتاع هو النكاح وهو قوله: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وروي مثله عن الحسن: هو النكاح، وعن أبي نجيح: هو النكاح، وعن ابن جريج ومجاهد قوله سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال: النكاح أراد. وقال ابن زيد في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية. قال: هذا النكاح، وما في القرآن إلا النكاح، إذا أخذتها واستمتعت بها فأعطها أجرها الصداق، فإن وضعت لك منه شيئاً فهو سائغ، فرض الله عليها العدَّة، وفرض لها الميراث قال: «الاستمتاع هو النكاح إذا دخل بها»[(٣)].

---

(١) فتح الملهم ٣/ ٤٤٤.

(٢) هامش الفخر الرازي ٣/ ١١٨.

(٣) الطبري بتحقيق محمود شاكر ٨/ ١٧٥.

ثم ذكر الطبري ما يُعجب له، فقد روى عن ثابت عن أبيه قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أبي، قال أبو كريب: قال يحيى: قرأت المصحف عند نصر وفيه: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾ بل جاء فيه برواية أخرى قال ابن عبَّاس: والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات، ثم قال الطبري: وأمَّا ما روي عن أبي بن كعب وابن عبَّاسٍ من قراءتهما: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾ فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائزٍ لأحدٍ أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذرَ عمن لا يجوز خلافُهُ[1].

وهناك بعض ما قاله المفسِّرون في تفسير الآية، قال العلَّامة القرطبي: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الاستمتاع: التلذذ، والأجور: المهور، وسمي المهر أجراً؛ لأنه أجر الاستمتاع، وهذا نص على أن المهر يسمى أجراً.

جاء في تفسير «زاد المسير» لابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ قولان: أحدهما: أنَّه الاستمتاع بالنكاح بالمهور. قاله ابن عبّاس والحسن ومجاهد والجمهور.

والثاني: أنَّه الاستمتاع إلى أجل مسمًّى من غير عقد نكاح، وقد روي عن ابن عبَّاس أنَّه كان يفتي بجواز المتعة ثم رجع عن ذلك، وقد تكلَّف قومٌ من مفسري القرآن فقالوا: المراد بهذه الآية المتعة ثم نسخت.

روي عن النبي ﷺ أنَّه نهى عن متعة النساء.

وهذا تكلُّف لا يُحتاج إليه، لأنَّ النبي ﷺ أجاز المتعة ثم مَنَعَ منها، فكان منسوخاً بقوله. وأمَّا الآية فإنَّها لا تتضمن جواز المتعة لأنَّه تعالى قال فيها: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ فَدَلَّ ذلك على النكاح الصحيح، قال الزَّجَّاج: ومعنى قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ فما نكحتموهنَّ على الشريعة التي جرت، وهي قوله: ﴿مُّحْصِنِينَ

(١) تفسير الطبري: ٨-١٧٩ .

غَيْرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ أي: عاقدين التزويج ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهن، ومن ذهب في الآية إلى غير هذا فقد أخطأ وجهل اللغة... إلخ.

وقال الشيخ إسماعيل حقي في «روح البيان»: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ أي: فالذي انتفعتم به من النساء بالنكاح الصحيح من جماع أو خلوة صحيحة أو غير ذلك ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ مهورهنَّ، فإن المهر في مقابلة الاستمتاع [1].

فالشيخ إسماعيل يقول كابن الجوزي: إنَّ الآية لا علاقة لها بالمتعة والحمد لله، واقرأ لمفتي العراق العلامة الآلوسي كلاماً طويلاً في هذا الباب وهو يقول بما قال به من سبقه[2]، واقرأ للإمام الجصَّاص هذا المعنى كذلك مع كلام فقهي دقيق وتفسير محكم في أحكام القرآن [3].

بل العكس جاء التصريح في كتاب الله تعالى أنَّ المرأة لا تحلُّ إلا بنكاح أو ملك يمين، وأنَّ ما سوى ذلك بغي وظلم، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[4] [المؤمنون: ١-٧].

٤ــ زواج المسيار[5]:

هذا نوع من الزواج ظهر في المجتمعات الإسلامية بالسعودية وجاراتها، وكان يسمَّى أحياناً نكاح النهاريَّات، أي: يتَّفق الرجل مع المرأة على الزواج وأنَّه لا يأتيها إلا نهاراً لارتباطه ليلاً بزوجته أم أولاده، فما صورة زواج المسيار وما حكمه؟.

زواج المسيار، صورته: أن يتَّفق رجل مسلم عاقل بالغ مع امرأة مثله على الزَّواج، فيقدِّم لها مهراً ويعدها أنه يأتيها كلَّ شهرين أو ثلاثة فيقيم عندها أيَّاماً. وليس من حقِّها مطالبته بنفقة ولا سكن أيام غيبته عنها، ولا يرغب معها غالباً في الإنجاب.

---

(١) روح البيان ١-٢٢٩ .

(٢) روح المعاني ٥-٧٠٥ .

(٣) أحكام القرآن ١/ ١٧٨-١٨١ .

(٤) انظر الذخيرة في الفقه المالكي (٤/ ٤٠٤) وجواهر الإكليل (٢/ ٢٨٤).

(٥) انظر في نكاح المتعة بحث نكاح المتعة من المناهل اللطيفة.

حكم هذا النكاح: الجواز، إذا حصل عن رضاً وطواعية وسجِّل في المحكمة الشرعية على الأصول مستوفياً للشروط، وإذا تمَّ هذا العقد فللمرأة المطالبة بالقسم بينها وبين زوجة الزوج وكذا بالنفقة والسكنى لأنَّ الشروط في النكاح ساقطة، ولا يثبت إلا النكاح.

نعم الأصل في النكاح ما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢٢] إذ كيف تكون المودَّة على هذا النوع من الزواج.

وعند المالكية النكاح مع الشروط باطل، فلا يعقد المالكي هذا النوع من النكاح، لكنَّه إذا عقده غيره نفذ العقد وألغي الشرط.

وثمَّة محاذير كما حصل أحياناً: إن هذا الزوج المسافر قد يذهب ولا يعود لأنَّه وجد بغيته في غير هذا البلد، فتبقى الزوجة هذه معلَّقة لا هي زوج ولا مطلَّقة، وربَّما أرادت الطلاق منه فلا تعرف مكانه، وقد يشتط في الأذى بالطلاق بمبلغ كبير يطلبه وهذه منغِّصات، ولكن قد تقبلها المرأة التي تريد زوجاً وأولاداً تأنس بهم وتربيهم.

أما المستشار الثقافي في التعليم العالي بالسعودية فيقول: زواج المسيار ضحكة ولعبة وموضة مما يحاول أهل الصحف إثارته لأنَّ عمل الصحافة هو الإثارة وهم يريدون أيَّ موضوع من أجل أن يثيروه، فزواج المسيار لا حقيقة له، وزواج المسيار هو إهانة للمرأة ولعبٌ بها وحاشا للمرأة المسلمة أن تكون لعبة بأيدي المتذوقين الذين يخادعون الناس، فلو أبيح أو وجد زواج المسيار لكان للفاسق أن يلعب على اثنتين وثلاث وأربع وخمس، ويُخفي هذه وتلك ولا أحد يعلم عنه... إلخ.

أمَّا الدكتور إبراهيم الخضيري القاضي بمحكمة الرياض الكبرى فيقول: زواج المسيار شرعي صحيح، ولا غبار عليه، وقد لا يرضاه بعض الأشخاص لبناتهم وأخواتهم لكنْ هناك حالات تقتضيه، وأنا قلت من قبل إنَّه زواج الخوّافين والجبناء الذين لا يجرؤون على أن يظهروا أمام زوجاتهم بزواجٍ ثانية، وهو في نفس الوقت صالحٌ لذوي الظروف الخاصة حين يقول، وكونه لا يرتضيه لأخته أو ابنته لا يعني أنَّه ينقص من قدره شيئاً لأنَّ الشريعة الإسلامية قد راعت ظروف الناس وأحوالهم.

أما الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي فيقول: صحة النّكاح تتوقف على تكامل شروطه وأركانه، فإذا توافرت في زواج المسيار أركانه وشروطه فهو زواج صحيح، ثم يقول: ولكنَّ المرأة إذا ارتبطت بالرجل بزواج المسيار لا تضمن الوصول إلى حقّها من الطلاق إذا اقتضى الأمر ذلك، ثمّ لا تضمن أن تنال مؤخر المهر أو كامل مهرها، إذ قد يغيب الزوج عنها ثم لا يعود إليها، وربّما تركها معلّقةً دون رعاية ونفقة زواج ودون طلاق، ثم قال: فلذا فإن مبدأ سدّ الذرائع يقتضي إلزام الزّوج بتوثيق عقد الزّواج في السّجلّات الرسمية للدّولة التي تقيم فيها الزّوجة والتي ينتسب إليها الزّوج حتّى لا تضيع حقوقها الأساسية، فإن خالف الزوج ذلك فالمفروض أن يتعرض للعقاب.

وأنا أقول: زواج المرأة بالرجل زواج المسيار لا يتمُّ لها ما ينبغي من قيام أسرة فيها سكن ورحمة وربّما ولدٌ تسرُّ به. وقد يكون هذا الزوج مذواقاً مطلاقاً كما يقولون أو مذواقاً فقط فيغيب عن الزوجة ولا ينفق عليها ولا يصلها شيءٌ من أخباره، وربّما أرادت الطلاق والفراق أو اللّحاق بزوجها فلا يمكنها من ذلك، هذا حال النكاح المسيار.

وللمضطرة من النساء أن تتقدم أو تتأخر. أمّا الحكم الشرعي في مذهبنا ومذهب أحمد فصحيح، وعند مالك لا يصح لكن إذا عقد نفذ، ولغا شرط عدم الإنفاق وعدم المقاسمة وعدم السكنى إلخ. والله أعلم.

حقوق الزوجية:

وإذا تمَّ النكاح مستوفياً الشروط المطلوبة فقد أضحى لكل من الزوجين حقوق مشتركة، وحقوق لها عليه، وحقوق له عليها.

فمن الحقوق المشتركة حق استمتاع الزوجين أحدهما بالآخر، ولها ديانةً أن تطالبه بنفسه، وله أن يطالبها، غير أن الرجل يبذل أكثر منها في مسألة النوم معاً؛ لذا لا يكلف قضاء بالاتصال بها كلما أرادت، أمّا هي، وهي لا تكاد تبذل جهداً فيجب عليها إطاعة الزوج إذا طلبها ولم يكن لها مانع شرعي من الحيض والنفاس أو مانع صحّي من مرض يعوق الاستمتاع، أو حضور أجانب في بيتها ولو ولدها المميز.

ويمكن أن يقال في الحقوق المشتركة غضُّ النظر عن الهفوات والأخطاء وخاصة غير المقصودة منها والسلوك في الأقوال والأعمال.

«فأين الذي تُرضى سجاياه كلُّها»[1]

سعي كلٍّ منهما إلى مشاركة الآخر أفراحه وأحزانه وهمومه ومطالبه، وما أصدق كلام عمر رضي الله عنه وقد دخل عليه رسول الله ﷺ فرآه يبكي بعد قبوله الفداء في أسرى بدر ونزول العتاب قال رضي الله عنه : أخبرني بما يبكيك يا رسول الله، فإن وجدت دمعاً بكيت وإلا تباكيته[2].

وتخفيف أحدهما عن الآخر ما يجد مما ينقصه، وما أجمل قول أبي الدرداء رضي الله عنه لزوجته: إذا رأيتيني غضبت فرضِّني وإن رأيتك غضبى رضَّيتك، وإلا لم نصطحب[3]؟ وأيُّ همٍّ ومصاب إذا عمَّ خفَّ وقعه، والمصيبة إذا عمت خفّت»، وأن ينصح كلٌّ منهما قرينه في طاعة الله تعالى.

أن يشعر كلٌّ منهما بالمسؤولية المشتركة في البيت.

أن لا يذكر أحدهما قرينه بسوء أمام أحد ولو كان والديه، فإنه إثم ومفسدةٌ للأسرة والعياذ بالله.

قال رسول الله ﷺلأبي الدرداء من كلام حين بلغه صيامه وقيامه وتركه زوجه مبتذلة: «وإن لأهلك عليك حقاً»[4]، ومعروف قوله ﷺفي الثلاثة الذين اتفقوا على التبتُّل وترك الأكل الطيب وقرب النساء وقيام الليل «... وإن ذلك من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني»[5]: يعني الأكل وعشرة النساء ونوم الليل، وقال ﷺ : «لعن الله المسوِّفات التي يدعوها زوجها إلى فراشه فتقول: سوف حتى تغلبه عيناه»[6].

---

(١) شطر بيت ليزيد بن محمد المهلبي، وعجزه: كفى المرء نُبلاً أن تُعدَّ معايبه. زهر الآداب ١/ ٥٥ .

(٢) مسلم (١٧٦٣)، وابن حبان (٤٧٩٣).

(٣) تاريخ مدينة دمشق ٧٠/ ١٥١ ، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٥٤ .

(٤) البخاري (١٩٦٨).

(٥) البخاري (٥٠٦٣).

(٦) رواه الطبراني من حديث ابن عمر، وهو صحيح.

وقال ﷺ «لا تمنع المرأة زوجها ولو كانت على ظهر قَتَب» الترمذي[1]، وقال ﷺ : «إذا دعا الرجل امرأته لحاجته فلتجبه وإن كانت على التنور»[2] . . .إلخ، ولكن لا تطيعه فيما حرَّم الله تعالى، وذلك أن يريد إتيانها أثناء الحيض أو النفاس أو يريد إتيانها في دبرها، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قال رسول الله ﷺ : «لا تأتوا النساء في أعجازهن» رواه ابن عدي، وقال رسول الله ﷺ : «إنَّ الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أستاههنَّ»[3].

وسئل ابن عبَّاس ﵄ عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال: هذا يسألني عن الكفر. رواه عبد الرزاق في جامعه.

قال ابن الحباب: قلت لابن عمر ﵄: «ما تقول في الجواري نحَمِّضُ لهنَّ. قال: وما التحميض؟ فذكر الدبر فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين»[4].

قال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وموضع الحرث هو الفَرْج لا غير.

وقال رسول الله ﷺ : «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفَرْج»[5].

وقال رسول الله ﷺ : «إن شاء مجبية ـ متكية على وجهها ـ وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك في صمام واحد»[6].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ٧/ ٢٩٢ .

(٢) الترمذي (١١٦٠) وحسنه، وابن حبان (٤١٦٥).

(٣) رواه أحمد وانظر: تفسير ابن كثير ١/ ٣٨٧ . قال الإمام الطحاوي بعد أن أورد أحاديث عديدة في حرمة اللواطة بالزوجة: وفي هذا الباب في الاستمتاع عن أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم في موافقة هذا المعنى فأكثر من أن يستقصى، ولكنا جزمنا ذلك من كتابنا لكثرته وطوله. ثم قال: فلما تواترت هذه الآثار بالنهي عن وطء المرأة في دبرها ثم جاء عن أصحابه وعن تابعيهم ما يوافق ذلك فوجب القول به وترك ما يخالفه.

(٤) رواه الدارمي (١/ ٢٦٠) الخ . انظر الروايات في الدر المنثور الطبعة المحققة ١/ ٦٠٦ وما بعد.

(٥) رواه سعيد بن منصور (٣٦٦)، والدارمي (١/ ٢٥٨)، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٤ .

(٦) البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥) وغيرهما.

أخرج عبد بن حميد عن قتادة: سئل طاوس عن إتيان النساء في أدبارهنَّ فقال: ذلك كفر ما بدأ قوم لوط إلا ذاك، أتوا النساء في أدبارهن وأتى الرجال الرجال[1].

حقوق الزوجة:

أما حقوق الزوجة على زوجها: تقديم المهر هدية إليها حين تطلبه قبل الدخول أو بعده، والإنفاق عليها على قدر حالته المادية ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] قال رسول الله ﷺ من حديث: «ألا وحقهنَّ عليكم أن تحسنوا إليهنَّ في كسوتهنَّ وطعامهن»[2].

وقال رسول الله ﷺ: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي صدقة»[3].

هذه حقوق الزوجة المادية على زوجها، وحقوقها المعنوية الأدبية عليه فكثيرة:

أولها المعاشرة بالمعروف، ومن المعروف أن يتحبب إليها ويناديها بأحبِّ الأسماء إليها.

وأن يكرمها بما يرضيها قال رسول الله ﷺ: «ما أكرم النساء إلا كريم»[4]، وأن يكرمها في أهلها.

وأن يحلم عليها إذا هي غضبت.

وأن يستمع إلى حديثها ويحترم رأيها.

وأن يمازحها ويلاطفها، وكلُّ ذلك كان من خُلُق رسول الله ﷺ مع أهله.

ومنها العمل على تعليمها وتأديبها، يقيها بذلك من النار إن شاء الله تعالى.

سمع رجلٌ أمَّ كلثوم تطاول بلسانها على زوجها عمر رضي الله عنهما، وقد جاء يشكو تطاول زوجته عليه. فلم يسأل وأراد أن يعود فأعاده عمر، وقصَّ الرجل على عمر رضي الله عنه قصته. فقال: إني لأتجاوز عنها لما لها عليَّ من أمور:

---

(١) الدر المنثور ٢/ ٦٠٥.

(٢) الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١).

(٣) مسلم (١٠٠٢).

(٤) تاريخ مدينة دمشق ١٣/ ٣١٣، وينظر كشف الخفاء ١/ ٤٦٣.

أوَّلها: أنها سترة بيني وبين النار فيسكن بها قلبي عن الحرام.

والثاني: أنها كانت إذا خرجت من بيتي حافظة لي.

والثالث: أنها قصَّارة تغسل لي ثيابي.

والرابع: أنها ظئر ولدي.

والخامس: أنّها خبَّازة لي. فقال الرجل: إن لي مثل ذلك فما أتجاوز عنها، فتجاوز عنها [1].

حقوق الزوج:

وأمَّا واجباتها تجاه زوجها: طاعة الزوج في المعروف، وهذا أمرٌ طبيعي تقتضيه هذه الحياة المشتركة بين الرجل وزوجته. قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصَّنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت الجنة» رواه أحمد والبزار وغيرهما.

وقال ﷺ لوافدة النساء إليه ﷺ: «قالت: هذا الجهاد كتبه الله على الرجال .. إلخ، فقال لها: وإن طاعة الزوج واعترافاً بحقِّه يعدل ذلك. أي: أجر المجاهدين في سبيل الله تعالى، وقليل منكنّ من يفعله» [2].

طاعة المرأة لزوجها الذي يدفع المهر وينشئ الأسرة، يقيم الأسرة المتلائمة والتعاون القدوة، فينشأ الأولاد على طاعة الوالدين لما يرون في بر الوالدين ببعضهما النموذج الكريم للتطاوع وعدم التخالف، وأعجب لهؤلاء الذين يريدون أن تخرج المرأة عن طاعة زوجها، إنهم يرون أن الموظف الصغير إذا أراد أن يغادر عمله يستأذن الموظف الكبير فكيف في مؤسسة الأسرة لا يكون ذلك؟ نعم ليست المرأة أمَة الرجل إنها شريكته في الحياة، ولكن لابدَّ من النظام وتقاسم الأدوار في الأسرة السعيدة الموفقة.

حِفْظُ زوجِها في دينها وماله وعِرْضه وكرامته، كذا حفظه في حياته الخاصة والاجتماعية، فلا تنتقص عليه أمواله وأعماله وعلاقاته. وخديجة رضي الله عنها القدوة العظمى في رعاية زوجها في حياته الخاصة والعامة [3].

---

(١) مجالس إرشادية ص ٣٢١، وانظر: تنبيه الغافلين للسمرقندي، والمرأة المسلمة ص١٢٠ وما بعد.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٤٦٣ (١٥٩١٤)، ومعجم الطبراني ١١/ ٤١٠.

(٣) انظر كتاب المرأة المسلمة ص١٣٤، وما بعد.

إن نشوز المرأة وسوء العلاقات في الأسرة يقع على قلبي الزوجين ودينهما ثم على الأولاد ثم أهل الزوجين ثم المجتمع، والعياذ بالله، فليتَّقِ اللهَ دعاة تحرير المرأة بخروجها عن الإسلام. ولتتقي الزوجة ربَّها سبحانه وتتيقَّن أنَّ شرع الله تعالى هو الشرع الحكيم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] بلى، وليتَّقِ الله تعالى أولئك الذين يظنون أنَّ الزوج مع زوجته هو سيد مع عبده وأمتِه، وليخشَ الزوج الظلم والإساءة إلى شريكة حياته فإن الله تعالى للظالمين بالمرصاد.

وهذه نصوص تبين ثمرة الطاعة عند الله تعالى قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّت، المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت الجنة»[(١)] وتحذر من مخالفته.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، باتت تلعنها الملائكة حتى تصبح» البخاري، وفيه «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»[(٢)].

الطلاق: الطلاق هو حَلُّ عُقْدة النكاح بين الزوجين، وهو أمرٌ لا يحبُّه الله تعالى ورسوله ﷺ، ولكن إذا اختلفت مشارب الزوجين وتخالفت أخلاقهما، ودخل النفور قلبيهما على معاملات وحالات معينة، فهل يُحرِّم الإسلام الطلاق في هذه الحالة، فيكون كالنعامة ترى العدو والفساد ولا تجابهه؟ إلى ماذا صار حال النصرانية التي كانت تحرِّم الطلاق وتحرِّم على الرجل زواج المطلقة، ويعيب أهلها الطلاق في الإسلام، لقد ركنت النصرانية في مشروعية الطلاق وأمرت بمباشرته في أحوال خاصة عندهم ثم أفلتت القياد!

أمَّا عندنا فالإسلام قبل الطلاق بين زوجين مختلفين:

١ ـ ينصح بالصبر من كلا الطرفين والتسامح وغضِّ النظر، وإذا لم يجد ذلك وكان الحقُّ على الزوجة نصحها زوجها وخوَّفها عاقبة هدم الأسرة وشتات الأولاد وتنافر القلوب وتباغض الأسر.

---

(١) صحيح ابن حبان (٤١٦٣) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث (٥١٩٣) و(٥١٩٤).

٢ـ وإذا لم يجد ذلك هجرها في فراشها بأن يوليها ظهره حين النوم، وعسير على الزوجة أن ترى زوجها يستغني عنها.

٣ ـ وإذا لم يجد ذلك فقد أذن الشارع أن يضرب زوجه ضرباً غير مبرِّح لا يكسر العظم ولا يسيل الدم، ولا يفعل ذلك خيارهم كما قال ﷺ[١].

٤ـ وإذا لم يجد ذلك أرسلها إلى أهلها وحكَّم رجلاً يعرفه موضوعه مع زوجته، وأمرها أن تفعل ذلك، فيجتمع الحكمان فإن أمكن الصلح، وإلا طلبا إيقاع الطلاق على أدب وحسن خلق.

ومن جمال الإسلام وحكمته أنه جعل الباب مفتوحاً بينهما، فللرجل أن يرجع زوجته متى شاء ما دامت في العدَّة ولها أن ترجع إليه إذا شاءت، فإذا تركها حتى انتهت عدَّة الحيض الثلاث أضحى الطلاق بائناً، ولا يحل له أن يرجعها إلا برضاها وعقد ومهر جديدين.

قال رسول الله ﷺ : «أبغض الحلال عند الله الطلاق»[٢].

فهو أمرٌ غير محبوب في الإسلام، ولكن الضرورة وسوء المعاشرة وصعوبة العيش بين الزوجين واختلاف الأخلاق ومتطلَّبات الحياة بينهما وغير ذلك يبرِّر وقوع الطلاق.

وليس الطلاق كما يتوهَّمُ أعداء الإسلام نَقْضَ الأسرة وضياع الأولاد إلى آخر ما عندهم من البهت.

بل الإسلام قرَّر أنَّه ربَّما كان الطلاق إلى خير، قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠] وكم عرف الناس من زيجات أنَّها انهارت ثم قام مقامها أسرة صالحة بنيت على الحب والتعاون المثمر، أمَّا الأولاد فهم في حضانة الأم ورعايتها ينفق عليهم الأب من ماله، وإذا رفضت المرأة رعايتهم تحولت الرِّعاية إلى أم الزوج وهكذا، فلا فساد للقلوب ولا ضياع للأولاد بإذن الله تعالى.

---

(١) يُنظر: سنن أبي داود (٢١٤٦).

(٢) أبو داود (٢١٧٨)، ابن ماجه (٢٠١٨)، المستدرك ٢/ ١٩٦ ، عن ابن عمر ﵄ .

قال الله تعالى وهو يقرر الخطوات في خلاف الزوجين حتَّى ينتهي الأمر أحياناً إلى الفرقة والطلاق: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤-٣٥].

وقال سبحانه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

كان الطلاق قبل الإسلام غير محدَّد بعدد، وكان الزوج إذا شاء يضايق المرأة وينكِّد عليها عيشتها فتبقى لا هي زوجة ولا هي مطلَّقة، قالت عائشة رضي الله عنها: كان النَّاس والرجل يطلِّق امرأته ما شاء الله أن يطلِّقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدَّة وإن طلَّقها مئة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلِّقك فكلما همَّت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ حتى نزل قوله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[1] [البقرة: ٢٢٩] قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلَّق ومَنْ لم يطلِّق[1].

وفي رواية البيهقي بعد أن ذكر الخبر: فوقَّت لهم الطلاق ثلاثاً، يراجعها في الواحدة وفي الاثنتين، وليس في الثالثة حتَّى تنكح زوجاً غيره[2].

قال رجل: يا رسول الله إني أسمع الله تعالى يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ فأين الثالثة؟

قال: «﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] هي الثالثة»[3].

---

(١) الترمذي (١١٩٢)، والطبري (٤/ ١٢٥)، والبيهقي وغيرهم.

(٢) البيهقي ٧/ ٣٦٧.

(٣) البيهقي ٧/ ٣٤٠.

جاء في «تفسير القرطبي»: يقال إن للرجال فضلة في زيادة العقل والتدبير فجعل لهم حقَّ القيام عليهنَّ بذلك، وقيل: للرِّجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء؛ لأن طبع الرِّجال غلب عليه الحرارة واليبوسة فيكون فيه قوة وشدَّة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة فيكون فيه معهن اللين والضعف، فجعل لهم حقَّ القيام عليهنَّ بذلك ويقول تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] ويكفي في الباب قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ﴾ ليستريح إليها المؤمن، وقوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [1]. [آل عمران: ٣٦]

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] قال ابن عباس: أمراء عليهن أن تطيعه فيما أمر الله تعالى به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله، حافظة ماله.

وقال مجاهد في الآية ﴿قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾: بالتأديب والتعليم ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ قال مجاهد: حافظات للأزواج ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾.

قال السدِّي: تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع، وكما أمرها الله تعالى.

وقال مقاتل: حافظات لفروجهنَّ في أنفسهنَّ بما استحفظهنَّ الله[2].

وقال العلاّمة العيني: يقومون عليهن آمرين ناهين كما تقوم الولاة على الرَّعايا[3]. باب قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾. البخاري.

القوامة في الأسرة إلى الزوج قوامة رعاية وتأديب ومراقبة وإحسان، وغضُّ نظر وحسن عشرة.

إن الرجل هو الذي يقيم بيت الزوجية؛ يدفع المهر ويطلب المرأة إلى بيتها ويهيئ لها سكناً ونفقة بما يتناسب مع حالته ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] ولو كانت المرأة

---

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٦٦٠ .

(٢) انظر: الدر المنثور الطبعة المحققة ٤/ ٣٨٤ وما بعد.

(٣) عمدة القاري ٢٠/ ١٨٩ .

غنية وهو الفقير فليس عليها أن تنفق عليه، وإذا شاءت لها أن تتصدَّق عليه. والرجل أكثر جلادة وصبراً وأبصر بالأمور لغلبة عقله على عاطفته غالباً، والمرأة تضعف عنه، وتحتاج إلى من يقوم بمطالبها، وتغلُبها العاطفة وتعجز عن كثير مما يقدر عليه الرجل فكان طبيعياً أن يكون هو ربّ الأسرة تنسب الأولاد إليه ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥] وتنسب الأسرة إليه، فيذم أو يمدح بأجواء أسرته عادة فمن حقه أن تكون له ريادة التوجيه والعناية والمسؤولية في البيت أولاً ثم يكون شيء من ذلك للمرأة ثم للأولاد، وهؤلاء الذين يكرهون قوامة الزوج يرون حقاً قوامة مدير الدائرة على كذا من الموظفين، وقوامة ضابط على كذا من الجنود، لكن ما يزال أعداء الدين يُغْرون المرأة بمخالفة الزوج وترك طاعته إذا شاءت لغايات خبيثة في أنفسهم، والنساء عادة يغرهنَّ الثناء ويميلهنَّ التمدح، وها نحن نرى أحياناً كيف تُظهِر المرأة بطنها وتكشف فخذها وتلبس ثوباً ضيقاً على جسمها... وهي تعلم في نفسها أنها لعبة للرجل ومن أجل أن يستمتع بها، ولقد بلغ من سفاهة بعض النساء أن طالبن بحذف نون النسوة في المخاطبات، والأنكى من ذلك قول زليخا أبو ريشة/ في مؤتمر مؤَلّته هولندا وأقيم في صنعاء إن أقدم كتاب كرّس محو الأنثى وكرس السلطة الذكورية كان في التوراة ابتداء بفكرة الله المذكرة. تعالى الله عمّا يقول الظالمون علواً كبيراً.

بل قد قدَّمت ورقة عملٍ تقول بعدم حجيَّة النص القطعي في القرآن الكريم، وأنَّه لابدّ من فتح باب الاجتهاد على مصراعيه أمام الاجتهاد النسوي ولا نعلم هل ستبلغ تلك المرأة إلى المطالبة بتغيير مفردات القرآن أو السنة النبوية اقتداء بالغرب كما سبق أن طالبت نوال السعداوي بتعدد الأزواج؟!

إنهم يخدعون المرأة إلى حدٍّ أن تقول: إن قوامة الرجال تعني بطشاً واستبداداً وإنجاباً للأطفال والعناية بهم وبأمور تقليدية تتَّسم بالقمع والعبودية وتسعى لتهميش الكيان الأنثوي، وأمست المعاشرة الزوجية اغتصاباً وظلماً بفرض رجلٍ واحدٍ في حياة المرأة! ونظراً لقوامة الرجل بما ذكرنا وجب عليه تربية زوجه وتذكيرها بالله وتخويفها من النار، وحقَّ له أن

يمنعها من الخروج من بيته، وحين تخرج بإذنه تخرج مستترة غير متبرجة ومطيَّبة ومتعطرة، وأن لا تأذن في البيت لمن لا يريد الزوج بل وأن يؤدبها ويضربها في حالات ثلاث: إذا تركت الصلاة، وتركت الغسل من الجنابة، وأساءت إليه بلسانها وفعالها، وفيما عدا ذلك لا يضربها؛ اقتداء برسول الله ﷺ الذي ما سبَّ امرأة ولا ذمَّها ولا ضربها قطُّ، وقال في ضرب الزوج زوجته: «ولا يفعل ذلك خياركم»(١).

وفيما عدا ذلك يصبر عليها، يصبر على برودتها في جسمها وعملها وفي العناية بزينتها خاصَّةً أمامه وكسلها في أعمالها، قال رسول الله ﷺ: «لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنة، إن كره منها خُلُقاً رضي منها آخر»(٢) أو قال: غيره».

وقد قال رسول الله ﷺ في فعل عائشة من إلقاء طعام أمّ سلمة المرسل إليه ﷺ: «غارت أُمُّكم غارت أمُّكم»(٣).

وفي حياة رسول الله ﷺوهو القدوة الكاملة نماذج ونماذج من صبر الرجل على المرأة، ولقد أمر المسلمون بالاقتداء به ﷺ.

الطلاق: تقدم أن الطلاق هو حلُّ عقدة النكاح وذلك إلى الرجل لأنُه هو الذي عقد النكاح ودفع المهر وأسس المسكن، قال رسول الله ﷺ: «الطلاق لمن أخذ بالساق»(٤).

وقال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ ....﴾ [البقرة: ٢٣٧] ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١] إلخ.

وقد تقدَّم ما طلب من التدرج من الرجل قبل إيقاع الطلاق عند صعوبة عيشه مع زوجه من النصح والتذكير، وهجرانها في الفراش، وضربها ضرباً غير مبرِّح، ثم الاحتكام إلى الحكمين فإذا لم يجد ذلك كله، كان الطلاق بلفظ: طالق ـ مطلقة ـ طلقتك ـ وأمثالها مما يحمل الأحرف الثلاثة ط ـ ل ـ ق.

---

(١) ينظر سنن أبي داود (٢١٤٦).

(٢) مسلم (١٤٦٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٢٢٥)السنن الكبرى للنسائي (٨٨٥٤).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٠٨١).

فإذا طلَّقها هكذا، تبقى في بيت الزوجيَّة ينفق عليها وتصبح الفترة فترة تجربة لعلَّه إن كان القصور منه يشعر بالحاجة إليها فيعيدها إلى عصمته ويسمى الطلاق رجعياً، أو كان القصور منها وتشعر بالحاجة إليه فتتزين له وتخدمه حتى يرجعها فإذا رجعت عاد الأمر على حاله، فإذا فسدت الحياة بينهما ولم يُجْدِ نصح وتذكير حتى طلقها ورجعها فله ذلك، وإذا أعادها ثم طلَّقها المرة الثالثة فقد وقعت الفرقة البائنة التامة بينهما فأصبحت هي لا تجوز حتى يتزوَّجها آخر ويدخل بها ثمَّ يطلِّقها أو يموت عنها، أمَّا إذا كان هو الظالم أو غير المحبوب من الزوجة فإن الإسلام قد جعل لها فِكاكاً منه في طلاقها بما يسمى الخُلْع، وذلك أن تقول له: طلِّقني، وقد أبرأتك من مؤخَّر المهر ومن النفقة. فيطلقها لذلك، حينئذٍ تملك حريَّتها ولا يحقُّ لزوجها إرجاعها إلَّا برضاها وعقد ومهر جديدين قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] هذا على الكمال، أو كان هو السبَب في سوء العشرة.

جاء ثابت بن قيس ﷺ مع جماعة إلى بيته فرأته زوجته معهم، فكرهت سوادهُ ودمامته، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: والله ما أَعْتِبُ على ثابت في دين وخُلُق، ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً، فقال عليه الصلاة والسلام: «أتردِّين عليه حديقته» وكان أمهرها حديقةً، قالت: نعم فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذ الحديقة ولا يزداد[١]، وأمر رسول الله ﷺ أن يطلِّقها على ذلك، وكان أولَ خلع في الإسلام.

لكن لو أنَّه آذاها حتى تطلب منه الطلاق وتبرئه فذلك إثم لأنه الساعي إلى الطلاق وأَخْذ مالها، أما إذا كرهت المرأة زوجها صورته وأخلاقه وسيره معها، فأرادت الفرقة فقد جعل لها الإسلام مخرجاً، فتردُّ عليه ما يتفقان عليه من مهرها، ولا يزيد بحال على ما أعطاها من مهر. وإذا ظهر منه الأذى لها، بأن كان يسبها وربَّما يضربها ويقتِّر عليها في نفقتها فترفع أمرها إلى القاضي فإذا تواتر عنه ما تدعيه حكم بالطلاق وكان بائناً، ولا تدفع شيئاً من المال[٢]. ثم إن الطلاق يكون رجعياً ويكون بائناً كما تقدَّم.

(١) ابن ماجه باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، ١٤٩ .

(٢) وانظر كلام الإمام محمد بن الحسن بروايته لموطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى ص١٨٨ .

والفرق بينهما أن الزوج أحقُّ بإعادتها إلى عصمة الزوجية ما دامت في العدة وهي ثلاثة حيض إلا أن تكون حاملاً، فإذا انتهت الحيض الثلاث ولم يرجعها طلقت منه بائنة لا تحل له كالمختلعة إلا برضاها وعقد ومهر جديدين، والحامل تنتهي عدَّتها بوضع الحمل.

وقد يكون الطلاق طلقة وقد يكون ثنتين أو ثلاثاً، فإذا وقعت الطلقة الثالثة أو طلَّقها ثلاثاً في كلمة عدَّت الزوجة بائنة بينونة كبرى لا تحلُّ لزوجها ولو قبل انتهاء العدة حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل عليها فيطلقها أو يموت عنها قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وقد يكون الطلاق صريحاً وقد يكون كناية.

فالطلاق الصريح: هو المستعمل فيه الحروف الثلاثة ط ـ ل ـ ق، مثل: أنت طالق. طلقتك، فإنه يقع به الطلاق ولو ادعى اللهو والهزل، أو ادعى عدم النية كمن قال لفلان: لك عليَّ كذا. فلا يقبل منه أن يقول: كنت أمزح، أو ما قصدتُ إثبات حقٍّ لك عليَّ.

قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جدّ وهزلهنَّ جد: النكاح، والطلاق، والعتق».

وطلاق الكناية: ما دلَّ على المباعدة والمفارقة ولكن لابدَّ فيه من نية الطلاق؛ لأن اللفظ لم يوضع للطلاق مثل أن يقول لزوجته وهو غضبان: اذهبي إلى أهلك. و: اغربي عن وجهي، فإن نوى الطلاق وقع طلاقاً، وإلا، لا، والله أعلم بالنية.

ومن ألفاظ الكناية أن يقول الرجل لزوجته: أنت بائن، وبتَّة، وبتلة، وحرام، وحَبْلُك على غاربك، والحقي بأهلك... وأمثالها فهي كنايات، فإن أراد بها الطلاق، وقع الطلاق، وإلا فلا يقع شيء.

جاء في كتاب «الهداية»: الطلاق على ثلاثة أوجه: حسن وأحسن وبِدْعيّ:

١ ـ فالأحسن: أن يطلِّق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدَّتها؛ لأن الصحابة ﷺ كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدَّة.

٢ ـ والحسن: هو طلاق السنَّة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثة في ثلاثة أطهار.

٣ ـ وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو ثلاثاً في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً.

جاء في صحيح مسلم أن أبا الصهباء قال لابن عبَّاس: أتعلَمُ أنَّما كانت الثلاث تُجْعَلُ واحدة على عهد النبيِّ ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم[1].

وفي رواية: قال أبو الصهباء لابن عباس: هات من هَنَاتِكَ: ألم يكن الطلاق على عهد رسول الله ﷺوأبي بكر واحدةً؟ فقال: قد كان ذلك. فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم[2].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف: يقع الثلاث.

وقال طاوس وبعض أهل الظاهر: لا يقع إلا واحدة، وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق، والمشهور عن الحجاج أنه لا يقع شيءٌ، وهو قول مقاتل ورواية عن ابن إسحاق[3].

وهذه نُقُول عن المذاهب الأربعة في وقوع هذا النوع من الطلاق ثلاثاً كما نطق به الزوج وكان عاصياً:

١ ـ قال الشافعي رحمه الله تعالى: كلُّ الطلاق مباح، لأنه تصرُّف مشروع يستفاد منه الحكم والمشروعية لا تجامع الحظر[4].

---

(١) صحيح مسلم حديث: ١٤٧٢ ، باب طلاق الثلاث.

(٢) شرح مسلم للنووي ٥/ ٣٢٧ ، وأبو داود ٢/ ٢٢٠٠ ، والنسائي في الكبرى (٥٥٦٩)، وجاء في الهداية طلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة في طهر واحد، فإن فعل ذلك وقع الثلاث.

(٣) شرح مسلم للنووي ٥/ ٣٢٨ .

(٤) الهداية ٣/ ٢٦ وانظر كلام ابن الهمام في فتح القدير على البداية، فقد أطال في إيراد الطلاق ثلاثاً مؤيداً بالأدلة المناسبة.

وجاء في «المجموع شرح المهذَّب» من كتب الشافعية:

قال مالك وأبو حنيفة: جمع الطلاق في وقت واحد محرّم، إلا أنّه يقع كطلاق الحيض وبه قال عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود.

وذهب أهل الظاهر، وكذا ابن القيم، وشيخه ابن تيمية إلى أنَّ الثلاث إذا أوقعها في وقت واحد لا يقع إلا واحدة، وهو مذهب أهل العترة، وقال بعضهم: يقع[1].

٢ ـ وجاء في «الشرح الصغير» من كتب المالكية للشيخ أحمد الدردري[2]: كره الطلاق البدعي إن كان وقوعه بغير حيضٍ ونفاس، وظاهره ولو أوقعه ثلاثاً.

وقال اللخمي: إيقاع الاثنتين مكروه وثلاثة ممنوع، ونحوه في المقدمات، وعبَّر في «المدوَّنة» بالكراهة لكن قال الرجراجي: مراده بالكراهة التحريم، والإجماع على لزوم الثلاث إذا أوقعها في لفظ واحدٍ. نقله ابن عبد البر وغيره.

ونقل بعضهم عن بعض المبتدعة أنه يلزمه طلقة واحدة، واشتهر ذلك عن ابن تيمية أنَّه ضالٌّ مضلٌّ، أي: لأنَّه خَرَقَ الإجماع وسلك مسالك الابتداع، وبعض الفسقة نسبه إلى الإمام أشهب ليضلَّ به النَّاس.

وقد كذب وافترى على هذا الإمام كما علمت من أن عبد البر وهو الإمام «المحيط» نقل الإجماع على لزوم الثلاث وأنَّ بعضهم نقل لزوم الواحدة عن بعض المبتدعة.

٣ ـ وجاء في «المغني» من كتب الحنابلة: ولو طلَّقها ثلاثاً في طهرٍ لم يصبها فيه كان أيضاً للسنة، وكان تاركاً للاختيار، اختلفت الرواية عن أحمد فروي أنه محرَّم، واختاره الخرقي وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وأبي داود.

والرواية الثانية عن أحمد: أن جمع الثلاث بدعة، محرَّم، قال: وإن طلَّق ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق أن يكون قبل الدخول أو

---

(١) تتمة المجموع للشيخ بخيت مصطفى المطيعي ١٧/ ٨٧.

(٢) ٢/ ٥٣٧.

بعده، وروي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنس، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة. وانظر «الروض المربع» على زاد المستقنع»[1]، فقد وافق صاحبَ «المغني»، وكتاب «المحرَّر» على مذهب الإمام أحمد للشيخ المجد عبد السلام ابن تيمية[2]، والله أعلم.

ومن أدلَّة الجمهور على وقوع الطلقات المجموعة ثلاثاً: بويع للحسن بالخلافة بعد استشهاد أبيه ﷺ فهنَّأته زوجته عائشة بنت الفضل، فقال الحسن: أتظهرين الشماتة بقتل أمير المؤمنين؟! فطلَّقها ثلاثاً ومتَّعها بعشرة آلاف ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ جدِّي، أو سمعت أبي يحدِّث عن جدِّي ﷺ أنه قال: «إذا طلَّق الرجل امرأته ثلاثاً عند الإقراء، أو طلَّقها ثلاثاً مبهمة، لم تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره» لراجعتها[3] رواه البيهقي في سننه، والدار قطني وغيرهما. قاله الحافظ ابن رجب بعد أن ساق هذا الحديث في «بيان مشكل الآثار الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة».

قال عمرو بن دينار عن ابن عبَّاس ﷺ قال: أتاه رجل فقال: إني طلَّقت امرأتي ثلاثاً. قال ابن عباس: يذهب أحدكم فيتلطَّخ بالنَّتَن ثم يأتينا؟! اذهب فقد عصيت ربَّك، وقد حرمت عليك امرأتك لا تحلُّ لك حتى تنكح زوجاً غيرك.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول العامَّة لا خلاف فيه[4]، وفيه عن إبراهيم النخعي في الذي يطلِّق واحدة وهو ينوي ثلاثاً أو يطلق ثلاثاً وهو ينوي واحدة قال: إن تكلم بواحدة فهي واحدة وليست نيته بشيء، وإن تكلّم بثلاث كانت ثلاثاً وليست نيته بشيء، قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وفي حديث الملاعنة، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنةَ المتلاعنين[5].

---

(١) ٢/ ٢٩٣.
(٢) ٥/ ٥١.
(٣) المعجم الكبير (٢٧٥٧)، سنن الدارقطني (٣٩٧٣)، سنن البيهقي الكبرى ٧/ ٣٣٦.
(٤) الآثار للإمام محمد بن الحسن ص١٠٥-١٠٩.
(٥) رواه الستة إلا الترمذي، البخاري (٥٣٠٨)، مسلم (١٤٩٢)، أبو داود (٢٢٤٥)، ابن ماجه (٢٠٦٦) سنن النسائي (٣٤٦٦). وانظر: أوجز المسالك للكاندهلوي.

وقال الشيخ محمد أمين الشنقيطي من كلامه: إن إمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى خرَّج حديث سهل تحت الترجمة التي هي قوله: من جواز الثلاث، وهو دليل على عدم الفرق بين اللعان وغيره في الاجتماع بنفاذ الثلاث دفعة إلخ[1].

قال العلامة الكمال ابن الهمام في الموضوع:

وأمّا إمضاء عمر الثلاث عليهم فلا يمكن مع عدم مخالفة الصحابة له مع علمه بأنها كانت واحدة إلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ. هذا إن كان على ظاهره ولعلمهم بانتهاء الحكم، كذلك علمهم بإناطته بمعان علموا انتفاءها في الزمن المتأخر، فإنا نرى الصحابة تتابعوا على هذا الأمر ـ إمضاء الثلاث بلفظ واحد ـ ولا يمكن وجود ذلك منهم مع كون حكم الشرع المتقرر كذلك. فمن ذلك ما أوجدناه عن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة، وروي أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأسند عبد الرَّزاق[2] عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي تسعاً وتسعين. فقال له ابن مسعود: «ثلاث تُبينها وسائرهنَّ عدوان. وأسند عن حبيب بن ثابت جاء رجل إلى عليٍّ بن أبي طالب ﷺ فقال: «إني طلقت امرأتي ألفاً؟ فقال له عليٌّ: بانت منك بثلاث واقسم سائرهنَّ على نسائك[3]. وأسند عن عثمان ﷺ أنَّه جاءه رجل فقال: طلَّقت امرأتي ألفاً. فقال: بانت منك بثلاث [4]..

وأسند عن عبادة بن الصامت ﷺ أنَّ رجلاً طلَّق امرأته ألف تطليقة، فانطلق عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺفسأله ﷺ فقال ﷺ : «بانت بثلاث في معصية الله تعالى وبقي تسعة وتسعون عدواناً وظلماً، إن شاء الله عذَّبه وإن شاء غفر له»[5] وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب: توفي رسول الله ﷺ عن مئة ألف عين رأته ﷺ ، فهل صحَّ لكم عن هؤلاء أو عن عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد، بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفساً، باطل:

---

(١) أضواء البيان ١/ ٢٢٧ .
(٢) المصنف ٦/ ٣٩٥ .
(٣) مصنف ابن ابي شيبة ٥/ ١٣ .
(٤) المحلى ١٠/ ١٧٢ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٩٣ .

أمَّا أوَّلاً: فإجماعهم ظاهر فإنه لم ينقل عن أحدٍ منهم أنه خالف عمر ﷺ حين أمضى الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم الإجماعي عن مئة ألف أن يسمَّى كلٌّ ليلزم في مجلدٍ كبير حكم واحد، على أنَّه إجماع سكوتي.

وأمَّا ثانياً: فإن العبرة في نقل الإجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوامّ، والمئة ألف الذين توفي عنهم رسول الله ﷺ لا تبلغ عدة المجتهدين الفقهاء منهم من عشرين كالخلفاء الأربعة والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس بن مالك وأبي هريرة ﷺ وقليل، والباقون يرجعون إليهم ويستفتون منهم، وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحاً بإيقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحقِّ إلاّ الضلال. وعلى هذا قلنا: لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد واحد واحدة لم ينفذ حكمه؛ لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه، فهو خلاف لا اختلاف إلخ»[1].

وقال الحافظ ابن رجب الذي كان تابعاً لابن تيمية، ثم تركه في مسائل منها مسألة الباب، فقال بوقوع الثلاث مجموعة في كلمة، قال في حديث عمر أنَّه أمضى الطلاق ثلاثاً بلفظ: فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان أحدهما مسلك الإمام أحمد ومن وافقه وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه وانفراد طاوس به وأنه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث مخالفاً للأكثرين ـ وإن كان ثقة ـ هو علة في سند الحديث يوجب التوقُّف فيه، وأن يكون شاذاً منكراً إذا لم يرد معناه من وجه يصح، وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدِّمين كالإمام أحمد ويحيى بن معين ويحيى القطان وعلي بن المديني وغيرهم، وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عبَّاس غيرَ طاوس. قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور: كلُّ أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاوس. سأل الأثرم أحمدُ أحمدَ بن حنبل: إن كان الطلاق بأيٍّ شيء تدفعه؟ فقال: برواية الناس عن ابن عبَّاس أنَّها ثلاث. نقلاً عن «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» لابن عبد الهادي الحنبلي[2].

---

(١) فتح القدير على الهداية لابن الهمام ٣/٢٦.
(٢) ص ٨٧.

وقال الجوزجاني صاحب الجرح: هو حديث شاذ. وقد عنيت بهذا الحديث من قديم الدهر فلم أجد له أصلاً. ثم قال ابن رجب ومتى أجمعت الأمة على طرح العمل بحديث وجب طرحه وترك العمل به... إلخ.

وأخرج البيهقي[1] عن مسلمة أنه قال لجعفر بن محمد الصادق: إن قوماً يزعمون أنَّه طلَّق ثلاثاً بجهَالة رُدَّ إلى السنة ويجعلونها واحدةً يروونها عنكم؟ قال: معاذ الله ما هذا من قولنا، من طلَّق ثلاثاً فهو كما قال.

وقال: الإمام الطحاوي في إقرار الطلاق ثلاثاً في مجلسٍ واحد: وفي حديث ابن عباس أنه قال: فلما كان زمان عمر ﷺ قال: أيها الناس وقد كانت لكم في الطلاق أناة، وإنَّه من تعجَّل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياه[2].

فخاطب عمر ﷺ بذلك النَّاس جميعاً وفيهم أصحاب رسول الله ﷺورضي عنهم الذين قد علموا ما تقدم من ذلك، من زمن رسول الله ﷺفلم ينكر عليه منهم شيئاً، ولم يدفعه بدافع فكان في ذلك أكبر الحجة في نسخ ما تقدَّم من ذلك، لأنَّه ما كان فعل أصحاب رسول الله ﷺ فعلاً يجب به الحجة، كان كذلك إجماعهم على القول إجماعاً يجب به الحجة، ولما كان إجماعهم على النقل بريئاً من الوهم والزلل كان كذلك إجماعهم على الرأي بريئاً من الوهم والزلل، من ذلك تدوين الدواوين، والمنع من بيع أمهات الأولاد وقد كنَّ يُبَعْنَ قبل ذلك، والتوقيت في حدِّ الخمر، ولم يكن توقيت قبل ذلك، فلما كان ما عملوا به من ذلك ووافقنا عليه لا يجوز لنا خلافه إلى ما قد رأيناه في تقدم فعلهم له، كان كذلك ما وقفونا عليه من الطلاق الثلاث الموقع معاً أنَّه يلزم ولا يجوز لنا خلافه إلى غيره مما قد رُئِيَ أنه كان قبلها على خلاف ذلك، ثمَّ هذا ابن عبَّاس ﷺ قد كان بعد ذلك يفتي من طلَّق امرأته ثلاثاً معاً أنَّ طلاقه قد لزمه وحرَّمها عليه إلخ. «مشكل الآثار».

وانظر الكلام النافع لابن الهمام في الباب[3] والله أعلم.

---

(١) في السنن ٧/ ٣٤٠ .

(٢) ٣/ ٥٦ .

(٣) فتح القدير ٣/ ٣٥ .

قال رسول الله ﷺ : «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» الترمذي وغيره[1].

وقال ﷺ : «إنَّ الله جعل الحقَّ على لسان عمر وقلبه»[2].

وإنه لمن المنكر الظاهر نكرته اتِّهام عمر رضي الله عنه بالتلاعب في دين الله تعالى زيادةً أو نقصاناً وهو الأمين موضع ثقة رسول الله ﷺ وأحد المبشرين بالجنة، فثق أيُّها المسلم أنَّ عمر رضي الله عنه ما فعل ما فعل من جعل الطلقات ثلاثاً بكلمة إنما كان لسنة عنده وشرع من الله تعالى.

«انظر إلى الإشفاق على أحكام الطلاق للفقيه المحدث الثقة الشيخ محمد زاهر الكوثري رحمه الله تعالى» قال الإمام أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن»: فالكتاب والسنة وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معاً وإن كان معصية.

أقول: ومن طلاق المعصية الطلاق حالة الحيض، جاء في صحيح مسلم: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو يخالف وقع الطلاق ويُؤمر برجعتها[3].

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنَّه طلَّق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فليراجعها ثم ليتركها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلَّق قبل أن يمس، فتلك العِدَّة التي أَمَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ أن يُطلَّق لها النساء»[4].

وإنما كره هذا الطلاق؛ لأنَّ فيه إطالة العدة على المرأة، فإن العدة تبدأ بالحيض الذي يلي هذا الحيض وما بعدهُ من طهر.

وحسبت التطليقة لأنها لفظ صريح وقع من أهله. قال محمد بن سيرين: مكثت عشرين سنة يحدِّثني من لا أتَّهم أنَّ ابن عمر طلَّق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأمر أن يراجعها، فجعلت لا أتَّهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غَلَّاب يونسَ بنَ جبير الباهلي وكان ذا ثَبَت، فحدَّثني أنَّه سأل ابنَ عمر، فحدَّثه أنَّه طلَّق امرأته تطليقة وهي حائض فأُمرَ أن يراجعها قال: قلت: أَفَحُسِبَت عليه؟ قال: فمه، أَوَ إن عَجَزَ واستحمق.

---

(١) الترمذي (٣٦٦٢)، وأحمد (٢٣٢٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٦١)، والترمذي (٣٦٨٢)، وابن ماجه (١٠٨)، وأحمد (٥١٤٥).

(٣) مسلم قبل حديث (١٤٧١) وبنحوه عند البخاري ـ انظر فتح الباري ٩/ ٥٢٥١ ـ وأبي داود (٢١٧٩)، والنسائي ٦/ ١٣٨.

(٤) النووي على صحيح مسلم ٥/ ٣٢٩، وهو في صحيحه (١٤٧١) (٧).

قال النووي: قلت: أفحسبت عليه؟ قال: فمه، أوَ إن عجز واستحمق. معناه: أفيرتفع الطلاق عنه وإن عجز واستحمق، وهو استفهام إنكار، وتقديره: نعم تُحسَب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته[1].

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» من كلام نافع: لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها: راجعها، بل كان يقال: إن طلاقك لم يقع شيئاً وامرأتك بعده كما كانت قبله، ونحو هذا.

ألا ترى أن الله عزَّ وجلَّ قال في المطلقات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ يعني في العدة، وهذا لا يستقيم أن يكون قبله في الزوجات غير المطلقات، وعلى هذا فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين وإن كان الطلاق عند جميعهم مكروهاً بدعة غير سنَّة.

ولا يخالف الجماعةَ في ذلك إلا أهلُ البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم، وقد روي ذلك عن بعض التابعين، وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحدٌ من أهل العلم لما روي ولا من ابن عمر الذي عرضت له القضية احْتَسَب بتلك التطليقة، وأفتى بذلك، وهو مما لا يدافع علمه بقصَّة عرضت له[2].

إليك أقوال المذاهب الأربعة في حسابها طلقة:

جاء في «الهداية» في المذهب الحنفي: وإذا طلَّق امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق لأن الطلاق لمعنى في غيره وهو ما ذكرنا من طول العدَّة على المطلَّقة في الحيض، فلا تنعدم مشروعيته، ويستحبُّ له أن يراجعها لقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مُرْ ابنَك فليراجعها». وفي شرح العيني على «الهداية»: وإذا طلَّق امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق، ويأثم بإجماع الفقهاء، وعند الشيعة وابن عليَّة وهشام بن الحكم والظاهريَّة: لا يقع[3].

جاء في «تدريب السالك» من كتب المالكية: والمطلِّق في الحيض رجعياً يجبر على الرجعة، فإن أبى ارتجع عليه الحاكم، إلى أن قال: لأنَّ الرجعة لا تقع إلَّا بعد طلاق، ولا خلاف بين الأئمة في هذا... إلخ[4].

---

(١) النووي على صحيح مسلم ٥/ ٣٢٩، وهو في صحيحه (١٤٧١) (٧).
(٢) الاستذكار ٨/ ١٦-١٧.
(٣) الهداية مع البناية للعيني ٢/ ٢٢١.
(٤) تبيين المسالك ٣/ ١٣١.

وجاء في «المجموع شرح المهذب» من كتب الشافعية: وإن طلقها في الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه وقع الطلاق لأن ابن عمر طلّق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها فدلَّ على أنَّ الطلاق واقع، وقال المعلِّق على «المجموع»: وذهب ابن علية وهشام بن الحكم وبعض أهل الظاهر والشيعة والقاضي أحمد شاكر من المشتغلين بمراجعة الكتب في عصرنا رحمه الله تعالى إلى أنَّ الطلاق لا يقع، ويردُّ عليهم برواية متفق عليها في الصحيحين من حديث ابن عمر: فحسبت من طلاقها. وفي رواية البخاري فحسبت عليَّ تطليقة[1].

وجاء في كتاب «المغني» من كتب الحنابلة: فإن طلّق للبدعة: وهو أن يطلّقها حائضاً أو في طهرٍ جامعها فيه، أثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلّا أهل البدع والضلال.. حتى قال وفي رواية الدارقطني، فقلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحلُّ لي أن أراجعها؟ قال: «لا كانت تبين منك، وتكون معصية»[2].

قال الإمام الذهبي في ترجمة الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى: لا يكاد يوجد الحقُّ فيما اتّفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه، مع اعترافنا بأنَّ اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأنَّ الحقّ في خلافها [3].

وقد ردَّ العلامة محمد الكوثري رحمه الله تعالى قول المانعين من وقوع الطلاق، في ردِّه على الشيخ أحمد شاكر «الإشفاق على أحكام الطلاق» ردَّ قوله وقولَ عُليَّة بما يشرح الصدر ويطمئن القلب[4].

والطلاق على قسمين: منجز ومعلّق:

فالمنجز: أن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق، أو طلقّتك.

---

(١) المجموع شرح المهذب: قسم شرح الشيخ محمد بخيت المطبعي ١٧/ ٧٤.
(٢) المغني شرح مختصر الخرقي ٨/ ٢٣٨.
(٣) سير أعلام النبلاء ٧/ ١٧.
(٤) الإشفاق ص٢٧-٦٤. وانظر: من قضايا المرأة المسلمة للكاتب.

والمعلَّق: أن يعلِّق الطلاق على وقوع شيء معين، مثاله: جاء في «سنن البيهقي»[1] بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته إن فَعَلَت كذا وكذا فهي طالق، فَفَعَلت، قال: هي واحدة.

قالت عائشة رضي الله عنها: كلُّ يمين وإن عظمت ليس فيها طلاق ولا عتاق ففيها كفارة يمين.

جاء في «ملتقى الأبحر» من كتب الحنفية: إنما يصحُّ التعليق في الملك كقوله لمنكوحته: إن زرت فأنتِ طالق، أو مضافاً إلى الملك كقوله للأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق. فيقع إن نكحها، ولو قال لأجنبية إن زرت فأنت طالق لا تَطلُق؛ لأنها لم تكن زوجته حين علَّق الطلاق[2].

وجاء في «فيض الإله المالك» من كتب المالكية: وإن قال: كلَّما خرجت إلا بإذني فأنت طالق. فأيّ مرَّة خرجت بغير إذنه طلقت إلى أن يستوفى عدد الطلاق، وفيه: ومن علَّق الطلاق بفعل نفسه ففعله مكرهاً أو ناسياً لم يقع عليه الطلاق؛ لما مرَّ من قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3].

وجاء في «المهذب» من كتب الشافعية، وإن قال: إن كلَّمتك أو دخلت دارك فأنت طالق، طلقت بكلِّ واحدة من الصنفين[4].

وجاء في «المحرر» في المذهب الحنبلي: وإذا علَّق الطلاق بشرط قد يقع: كقدوم زيدٍ، أو يقع لا محالة: كطلوع الشمس، لم تطلق حتى ينعقد الشرط[5]. ومثله في «المغني» شرح مختصر الخرقي.

وأطال الإمام السبكي في رده على ابن تيمية القائل بعدم الوقوع بكلام طويل موثَّق بالنقول في «الدرة المضية في الردِّ على ابن تيمية»[6].

---

(١) ٧/ ٣٥٦.
(٢) ملتقى الأبحر مع التعليق الميسر ٢/ ٢٧٠.
(٣) فيض الإله المالك ٢/ ٢٣٨، والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وحسّنه النووي في الأربعين.
(٤) المهذب ٩٨٢.
(٥) المحرر: ٢/ ٦٢.
(٦) الدرة المضيَّة ص٨ وما بعد.

قال العلّامة الكوثري رحمه الله تعالى: لم يتمكن ابن تيمية من أن ينسب الإفتاء بعدم الوقوع إلى أحد من التابعين سوى طاوس تبعاً لابن حزم وهو غالطٌ في الرواية عنه وتابعه أغلط، وإنما فتواه في حق المكره كما يظهر من كتاب عبد الرزاق نفسه، وإليه يعزو ابن حزم الرواية وقد صحَّ النقل عن طاوس بالإيقاع في «سنن سعيد بن منصور» و«مصنف عبد الرزاق» وغيرهما.

قال طاوس: لا يجوز طلاق المكره، وكذا هو في «سنن سعيد بن منصور»، ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما: لم يَرَ طلاق المكره شيئاً[1].

فإن قيل: إن العلماء يسمُّون الحَلِف بالطلاق يميناً فيكون كالحالف بالله تعالى، يلزم عند الحنث الكفارة وهي معروفة، يقال: لا تدخل كفارة اليمين في باب الطلاق أصلاً وإنما سمِّي التعليق يميناً لأن المطلِّق إنما يأتي به غالباً لتحقيق شيء، أو حثٌّ عليه، أو امتناع منه. كما أن اليمين التي يأتي بها الحالف كذلك[2].

قال العلامة محمد أمين عابدين: تعليق الطلاق يسمى يميناً مجازاً لأن التعليق في الحقيقة إنما هو شرط وجزاء فإطلاق اليمين عليه مجاز لما فيه من معنى السببية[3].

وعلى هذا يقال: تعليق الطلاق أوالعتاق بشيء لا يكون يميناً فيه كفارة اليمين، وقد أخطأ ابن تيمية النقل عن عائشة رضي الله عنها فقال عنها: كل يمين مهما عظم ففيه كفارة يمين، وصحح عبارتها ما جاء في «التمهيد» و«الاستذكار» لابن عبد البر: كل يمين وإن عظمت ليس فيها طلاق ولا عتاق ففيها كفارة يمين. فاستثنت يمين الطلاق والعتاق من الكفارة.

جاء في «التمهيد»: كلُّ يمين ليس فيها طلاق ولا عتاق فكفارتها كفارة يمين، فإن حلف بالطلاق فقد أجمعت الأمة أن الطلاق لا كفارة له، وإن حنث في يمينه بالطلاق فالطلاق لازم[4].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٩٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٤٠٧.

(٢) بغية المسترشدين في فتاوى بعض العلماء المتأخرين للشيخ عبد الرحمن باعلوي ص٢٣١.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٤٩٢.

(٤) التمهيد: ٥/ ٤٥.

وجاء عن محمد المروزي: إذا حلف بالمشي إلى مكة أو ثلاثين حجة أو بصيام أوجبه على نفسه باليمين أو بغير ذلك من الأيمان سوى الطلاق فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك؛ ففي قول أصحابنا كلِّهم كفَّارة وليس عليه غيرها. ثم قال: فإن حلف بطلاق فقد أجمعت الأمة على أنَّ الطلاق لا كفَّارة له، وأنه إن حنث في يمينه فالطلاق لازم له[1].

ثمَّ قال: والذي أذهب إليه ما قاله الشافعي وأحمد كفارة يمين فيما عدا الطلاق والعتق، وقد روي عن عائشة ﵂: كلُّ يمين ليس فيها طلاق ولا عتاق فكفارتها كفارة يمين. كذا في «الاستذكار»[2].

أقول: فليحذر من يأخذ بقول ابن تيمية: إن الرجل إذا علَّق طلاق زوجته بفعل أن تفعله فلم تفعله والعكس، أنه يكفي في الحنث كفارة يمين، فإن الكفارة في الطلاق وقوع الطلاق. لا كفارة اليمين، والناس عن هذا غافلون، وقد يعذر ابن تيمية أنه نقل كلام السيدة ناقصاً فوقع في مخالفة الإجماع، أمَّا إذا قرأ القارئ كلامها تامًّا عَلِمَ أنَّ الطلاق والعتاق ليس لهما حكم كفارة اليمين، بل وقوع الطلاق أو العتاق، والله أعلم.

---

(١) الاستذكار ٥/١٨ .

(٢) الاستذكار ٥/١٨١-١٨٢ .

باب الولاية والكفاءة في النكاح

الولي لغة: هو المالك، يقال: ولي اليتيم أي: مالك أمره، والولاية تنفيذ القول على الغير وتثبت بأربع: قرابة، وملك، وولاء، وإمامة، وهي نوعان: ولاية ندب على المكلفة ولو كانت بكراً، وولاية إجبارٍ على الصغيرة ولو ثيباً.

وهو ـ أي: الولي ـ شرط لصحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلَّفة.

وقال محمد رحمه الله تعالى: ولاية الولي على الأنثى البالغة ولاية مشتركة.

وقد مضى الكلام على ولاية الأب في نكاح ابنته، وأنها تعقد لنفسها إذا شاءت، وليس للولي الاعتراض إلا إذا تزوجت وكان مهرها ناقصاً أو كان الزوج غير كفء.

والكفاءة: المراد بها مساواة مخصوصة من جانب الزوج لا من جانبها، ثم الكفاءة معتبرة من جانب الولي لا من جانبها، وتعتبر الكفاءة في حالات ستة:

قال الحموي في «شرح الأشباه»: إن الكفاءة في النكاح تكون في ستٍّ، لها بيت بديع قد ضبط:

نَسَبٌ وإِسلامٌ كذلك حِرفَةٌ   حُرِّيَّةٌ وديانةٌ مالٌ فَقَطْ

قال ابن المنذر في «الإشراف»: ذهب عمر بن عبد العزيز وحماد بن أبي سليمان وعبيد ابن عمر وابن سيرين وابن عوف ومالك إلى أنَّ الكفاءة غير معتبرة إلا في الدين. وفي «البدائع» وهو قول الحسن البصري والكرخي من أصحابنا، وفي «المبسوط»: قال الكرخي: الأصح عندي أنه لا اعتبار بالكفاءة في النكاح، وعن الثوري وابن حنبل: لابدَّ من اعتبار الكفاءة، ولا يسقط إلا بتراضي الولي والمرأة[1].

---

(١) البناية ٤/ ١٥١ .

وفي «المنهاج»: تعتبر عند الشافعي في سلامته من العيوب التي يردُّ بها، والنسب والحرية والعفَّة والحرفة، وهي خمس، ومثله عن أحمد، وعنه: الدين والمنصب.

والأصل في اعتبار النسب لأنَّه يقع به التفاخر، قال رسول الله ﷺ: «قريش بعضهم أكفاء لبعض بطن ببطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة»[1].

قال السروجي: لما روي أنه ﷺقال: «قريش أكفاء..» ثم قال: إنَّما ذكرناه بصيغة التمريض لأني لم أجده في كتب الحديث، وإنما ذكر في كتب الفقه فلذا لم أجزم به، وذكر العيني حديث الحاكم: «العرب بعضهم أكفاء لبعض.. قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام». قال صاحب «التنقيح»: هذا منقطع[2].

وقال سفيان الثوري: لا تعتبر الكفاءة في النسب لأنَّ الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى.

وقال الكمال ابن الهمام عند حديث: «ألا لا يزوِّج إلا الأولياء، ولا يزوجنَّ إلا من الأكفاء»[3] ذكر ضعفه، ثم قال: ويعضد بأحاديث أخر مثل: «تخيَّروا لنطفكم»[4].

ثم إن قوماً من قريش زوجوا بناتهم لغير قريش، بل لغير عربي فقد خطب رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس وهي قرشية على أسامة بن زيد وليس قرشياً، وزُوِّجت أخت عبد الرحمن بن عوف من بلال وهو حبشي، وزوَّج أبو حذيفة بنت أخيه من مولاه، وكلُّ ذلك بعلم الصحابة وبعضه بفعل النبي ﷺ ثم قال: وفي اعتبار الكفاءة خلاف مالك والثوري والكرخي من مشايخنا لما روي أنه ﷺ قال: «الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى»[5].

أقول: وأنا أميل إلى هذا القول، أي عدم اعتبار النسب، والله أعلم.

---

(١) انظر: نصب الرّاية ٣/ ١٩٧-١٩٨.

(٢) انظر البداية على الهداية ٤/ ٦٢٧.

(٣) أخرجه الدارقطني(٣٦٠١)، والبيهقي ٧/ ١٣٣ . وينظر نصب الراية ٣/ ١٩٦-١٩٧ .

(٤) فتح القدير ٢/ ٤١٧ والحديث أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨). .

(٥) فتح القدير ٢/ ٤٨١ .

٢ ـ وتكون بالدين، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأنه من أعلى المفاخر، والمرأة تعيَّر بفسق الزوج أكثر مما تعيَّر بِضَعَة نسبه.

وقال محمد: لا تعتبر؛ لأنه من أمور الآخرة، فلا تبنى عليه أحكام الدنيا إلا إذا كان يُصْفَعُ ويسخر منه، أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصبيان لأنه مستخفٌ به.

قال الكمال: ولو تزوجت امرأة من الصالحات فاسقاً كان للأولياء فسخه، وإن كان من مباشري السلطان، ولو تزوجها وهو كفء في الديانة ثم صار داعراً لا يفسخ النكاح لأن اعتبار الكفاءة وقت النكاح(١).

ومالك يعتبر الكفاءة في الدين وحده. ونقل هكذا عن الشافعي وأحمد، قال بعض العلماء: من زوج ابنته من فاسق فقد قطع رحمها. أي: لأنها ستكتسب من زوجها الانحراف، والعياذ بالله، وبه قطع الرحم ومعاصٍ أخر.

٣ ـ وتعتبر في المال، فيعتبر أن يكون مالكاً للمهر والنفقة، لأن المال غادٍ ورائح، والمراد ما تعارفوا على تعجيله منه، والنفقة قدَّرها بعضهم بشهر، وزاد آخرون فقال: إلى سنة، والله أعلم.

٤ ـ ويعتبر في الصنائع، وقيل: لا يعتبر إلا أن يفحش الفرق، بين بزاز تاجر وحلَّاق أو مصلح أحذية وحداد. قلت: وهذا يعود إلى الزمان وتعارُفِ النَّاس فيه، وعندي أن المغنِّي والرقَّاص وصانع الخمر، وبايعه، وصاحب البنك الربوي ليس كفؤاً لبنت الصالح والعالم من الناس.

قال في «الهداية»: إنَّ الحرفة ليست بلازمة ويمكن التحوُّل عن الخسيسة إلى النفيسة منها. وهو قول الإمام رحمه الله تعالى.

٥ ـ وتعتبر الحرية في الزوج إذا تزوج الحرة؛ لأنَّ النقص والشين بالرق فوق النقص والشين بدناءة النسب فلا يكون القِنُّ والمُدَبَّر والمكاتب كفؤاً للحرَّة بحال (٢).

---

(١) شرح فتح القدير ٢/ ٢٢٣ .
(٢) البدائع ٢/ ٤٧٢ .

النكاح الباطل والفاسد:

تقدَّم أنَّ **النكاح يكون باطلاً** إذا كان بغير رضا الطرفين، البكر والثَّيِّب وما حكمها إلا إذا كانت صغيرة، ومثله نكاح المسلم المرتدة والوثنية والملحدة لا نكاحه النصرانية واليهودية. ونكاحها غير مسلم أيّاً كان دينه، لأن للزوج سلطاناً وولاية على الأهل، وذا لا يكون لكافر على مسلم، قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

والنكاح الفاسد هو ما فقد شرائط الصحَّة كالنكاح دون شهود، ومثله تزوُّج الأختين معاً، ونكاح الأخت في عدَّة الأخت، ونكاح المعتدَّة والخامسة في عدَّة الرابعة، والأَمَة على الحرَّة، جاء في «المحيط»: لو تزوج ذميٌّ مسلمةً فُرِّق بينهما؛ لأنَّه وقع فاسداً، فظاهره أنه لا يجوز، ونكاح المحارم قيل فاسد، لوجود المحليَّة، وقيل باطل؛ لورود النهي»[1].

من فروق النكاح الفاسد عن الصحيح أنه لا يجب المهر في النكاح الفاسد إلا بالدخول، وفي الصحيح به والخلوةِ الصحيحة، ويجب عليها العدَّة من طلاق وهي ثلاث حيض لها، وعدَّة موت وهي أربعة أشهر وعشر، ويثبت نسب الولد إلى الزوج، وأمَّا الحامل فعدَّتها تنتهي بوضع الحمل ويسقط عنهما الحدُّ ولو علم أنَّ ذلك النكاح لا يجوز شرعاً درءاً للحدود.

ـ نكاح الهازل واقع كيلا تكون المرأة لعبةً بيد الرجل، جعل الشرع الطلاق إلى ثلاث والتعدُّد منهن إلى الأربع، وقال: «ثلاث جدُّهنَّ جدٌّ وهزلهنَّ جدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة» أبو داود والترمذي[2]، وفي لفظ الطبراني[3]: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهنَّ: الطلاق والنكاح والعتق»[4].

---

(١) رد المحتار ٢/ ٤٨٢.

(٢) أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٣٩).

(٣) في الكبير ١٨/ ٣٠٤.

(٤) في كشف الخفاء (١٠٤٣).

قال العلّامة العجلوني: وتحصّل من هذه الأحاديث خمسة جدُّهنَّ جدٌّ وهزلهنَّ جدٌّ.

نكاح الفضولي: صورته: أن يرى رجلٌ فلاناً أهلاً للزواج بفلانة، فيعقد العقد مع ذلك الرجل هو عن نفسه، وهذا عن المرأة، بمهر كذا، فإذا بلغ المرأة الخبر فوافقت، تمَّ النكاح، وإن رفضته فهو لاشيء، ولكن يشترط أن يكون الفضولي فضولياً كاملاً بأن يمثّل فلاناً وفلانة وليس أحدهما حاضراً.

نكاح الشغار: هو أن يشاغر الرجلُ الرجلَ: ، يعني يزوِّج ابنته أوأخته على أن يزوِّجه الآخر ابنته أو أخته أو أَمَته ليكون أحدُ العقدين عوضاً عن الآخر، فالعقد صحيح ويجب فيه مهر المثل.

قال ابن المنذر: واختلفوا في تزويج الرجل ابنته على أن يزوِّجه ابنته، ويكون مهر كلٍّ واحدة نكاح الأخرى، فقالت طائفة: النكاح جائز ولكلٍّ واحدة منهما صداق مثلها، وهذا قول عطاء وعمرو بن دينار ومكحول والثوري والكوفيين. وإن طلَّقها قبل الدخول فلها المتعة، في قول النعمان ويعقوب ـ يعني أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله تعالى ـ وقالت طائفة: عقد النكاح على الشغار باطل، وهو كالنكاح الفاسد في كلِّ أحكامه، هذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وكان مالك وأبو عبيد يقولان: نكاح الشغار منسوخ على كلِّ حال... إلخ[1].

ـ **أنواع من النكاح ألغاها الإسلام**: قالت عائشة رضي الله عنها: إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.

ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه. ويعتزلها زوجها ولا يمسُّها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه

---

(١) عمدة القاري على صحيح البخاري للإمام العيني ١٠٨/٢٠.

فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرَّ عليها ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فما يستطيع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم. وقد ولدت فهذا ابنك يا فلان: تسمي من أحبت، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع الرجل.

والنكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهنَّ البغايا كنَّ ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهنَّ دخل عليهنَّ فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون التاطَهُ به ودعي ابنَه، لا يمتنع من ذلك.

فلما بعث محمد ﷺ بالحقِّ هَدَمَ نكاح الجاهلية إلَّا نكاح الناس اليوم(١).

فانظر أخي القارئ غَيْرَةَ العرب عبَّاد الأصنام وحرصهم على الأنساب.... أما اليوم فحدِّث عن اللقطاء ولا حرج، وقد قرأت قديماً أنه يولد في أمريكا سنوياً / ٢٠٠/ ألف لقيط لا يعرف لهم آباء وفيهم من لم تتسلمهم الأمهات فتربيهم الدولة، وذكر لي بعض أهل العلم أنه كان حصاد إحدى الصيفيات في البلاد العربية / ٧٠/ ألف طفل لا يعرف لهم آباء، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وتفكَّر في أضرار هذه المجموعات على المجتمع الذي جاء بهم إلى الدنيا، ثم تركهم لم يتعرف عليهم، ولم يعطهم اسمهم فضلاً عن الإنفاق عليهم وتربيتهم.

وتقدم الكلام عن الأنكحة الفاسدة والباطلة، كالنكاح المؤقَّت ونكاح المتعة. فلا نعيده هنا.

---

(١) صحيح البخاري (٥١٢٧)..

مسائل:

ـ يشترط رضا البالغة والأيم المطلقة أو المتوفى عنها زوجها في النكاح، ويكفي في البكر ما يدلُّ على رضاها من سكوت بغير غضب، أو تبسُّم أو هزِّ الرأس للموافقة، ولو زُوِّجت من لا ترضى لا يعقد النكاح، وليس للوالدين غضبٌ على البنت إذا هي لم ترضَ بما رضيا، والحجة في هذا رواية الخنساء التي جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا له كارهة، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى أبيها فجاء فسأله ﷺ فأقرَّ بأنه لم يأخذ موافقة بنته، فقال لها ﷺ: «انكحي من شئت» فقالت: (قد أمضيت ما أمضاه أبي لكني أردت أن تعلم النساء أنه ليس للآباء عليهنَّ سلطان[1].

ـ إذا تزوجت البكر غيرَ كفء، فلأهلها الاعتراض على ذلك، والقاضي يُقرُّ ذلك إن ظهر له، وذلك لأن زواجها بذلك الفاسق الماجن مثلاً، أو الذي لا يدفع لها مهراً يسيء إلى سمعة العائلة.

ــ جمع ابن عابدين المحرَّمات في النكاح في الأبيات التالية فقال:

أنواعُ تحريمِ النكاحِ سَبْع	قرابةٌ ملكٌ رضاعٌ جَمْع
كذاك شركٌ نسبةُ المصاهرة	وأَمةٌ عن حرَّة مؤخَّرة
وزِيدَ خمسةٌ أَتَتْكَ بالبيان	تطليقةٌ لها ثلاثاً واللعانُ
تعلُّق بحقٍّ غير من نكاح	أو عِدَّة خنوثةٌ بلا اتِّضاح
وآخر الكلِّ اختلافُ الجنس	كالجنِّ والمَائيِّ لنوع الإنس[2]

ـ من قبل أم امرأته حرمت عليه امرأته سواء كان ذلك بشهوة، أم لا، والجدُّ والعمُّ سواء، ولا يحرم اللمس والمصافحة إذا لم تظهر الشهوة، وليحذر الزوج الخلوة بحماته أمِّ زوجته أو تقبيلها فإن الشيطان يأمر بالفحشاء.

(١) المبسوط(٦٠٠٨) والحديث أخرجه النسائي ٨٦/٦، وابن ماجه (١٨٧٤)، وأحمد (٢٥٠٤٣).
(٢) حاشية ابن عابدين ٢٨/٣ .

ـ يحرم على المسلم نكاح المشركة والباطنية والملحدة والدهرية التي لا تُؤمِن بدين سماويٍّ ويدخل في هذا عَبَدَة الشيطان وهي موضة يهودية جاءت من أمريكا، والعياذ بالله.

ـ زنى رجل بامرأة ثم تزوجها جاز ذلك وجاز قربانها، ويلزمه نفقتها ويلحق الولد به إن جاء لما بعد ستة أشهر من الزواج، وقبل ذلك يُعَدُّ ولد زنى، إلا إذا ادعاه فينسب إليه.

ـ ولاية النكاح في حق الأنثى البالغة ولاية تأديب ونصح، وولاية نكاح الصغيرة والمجنون ولاية إجبار، فلا تزوج الصغيرة نفسها على أيِّ حال، والإمام محمد رحمه الله تعالى يرى ولاية الإجبار على البالغة لتغيير الزمان، وهو قول الشافعي رحمهما الله تعالى.

ـ من زالت بكارتها بوثبة أو قوَّة دم الحيض، وغير ذلك، ومثل ذلك بالعنوسة. تعدُّ بكراً في أحكام النكاح.

ـ المهر والصداق والنحلة والعطية والعُقر هو ما يقدَّم للمرأة في النكاح، وقد يقسم إلى معجَّل ومؤجل، وهو ملك لها.

ـ تزوج امرأة على تعليم القرآن، قال علماؤنا: لا يجوز ذلك؛ لأنَّ ذلك منفعة وليس مالاً.

وقال الآخرون: يجوز، كما هو قول الشافعي رحمه الله، لجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

ـ تزوج امرأة دون تحديد مهر، يصار إلى مهر مثلها من أخوات أو بنات العمِّ والعمَّة.

ـ يجوز زيادة المهر بعد استقراره، ويجوز الحطُّ منه برضا الزوجة، ويردُّ بالردِّ، أي: بالرفض من الطرف الآخر.

ـ الخلوة: دخولٌ في النكاح الصحيح، وذلك أن ينفرد معها في مكان مغلق يأمن النظر لا يحضره حتى صبي مميز. وأن لا يكونا مشغولين بعبادة مفروضة كصيام رمضان أو صلاة الوقت، أو لا يكون مانع شرعي كالحيض، أو حِسِيٍّ كالمرض، فإذا طلقها بعد الخلوة المذكورة وجب كامل المهر.

- النكاح الفاسد - كما إذا كان دون شهود - لا تعتبر الخلوة فيه دخولاً، فإذا دخل في النكاح الفاسد وجب مهر المثل.

- اتفق الزوجان على مهر وأعلنا أكثر أو أقلَّ أمام الناس رياء أو تهرُّباً من رسوم، فالمهر هو المتفق عليه لا غير.

- خطب رجل امرأة وبعث إليها بأشياء ولم يزوجها أبوها، فما بعثه منها هو من المهر إذا ادَّعى ذلك، فيردُّ إليه، وما كان منها طعاماً أو ما يتلف كوَرْدٍ وأمثاله فلا يردُّ إليه لهلاكها.

- يستحق المهر المؤجل بالطلاق أو موت أحد الزوجين إلا إذا حدَّدا أجلاً معيناً فحتى ينتهي الأجل.

- تزوج امرأة على هذه الدار وعيّنها، فبيعت لغيره أو لم يشترها، وجب عليه قيمة ملك الدار؛ لأنَّ ذلك وعده.

- إذا ارتدَّ الزوج عن الإسلام لم يفرَّق بينه وبين امرأته حتى يُعرَض عليه الإسلام، فإن أبى العودة إلى الإسلام فرِّق بينهما، ولم يُعَدّ ذلك التفريق من الطلاق. فمن نطق كلمة الكفر بأن سبَّ الله تعالى، وسبَّ الإسلام، أو استحلَّ محرّماً فيه فإنه يكفر به، ويجب أن يعقد على زوجته برضاها من جديد وبحضور شاهدين ويقدِّم لها مهراً، ولا يحسب طلاقاً كما ذكرت.

وإذا ارتدت الزوجة فالأمر كذلك، فإذا أصرَّت على ردَّتها وجب فراقها.

تعدد الزوجات

أباح الله تعالى في الشرائع للرجل أن يتزوّج العدد من النساء، وعلى هذا كان العرب، فقد أسلم غيلان رضي الله تعالى عنه عن تسع من النسوة، فأمره ﷺ أن يطلّق ما سوى الأربع.

ولما جاء الإسلام دين الحياة الكريمة ما دامت الحياة على الأرض، أباح للرجل الزّواج من النساء بالواحدة إلى الأربع، إن ظنَّ العدل بين الزوجات، وضمن المهر والنفقة، وقدر على الإحصان والإعفاف، قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

ـــ من الحِكَم في إباحة تعدد الزوجات:

ـ تضمن الزوجة الثانية بعد الزوجة الأولى الحياة الكريمة، مع زوج في أسرة محترمة، مضمونة الرعاية والإنفاق، وترجو أن ترزق الأولاد ويكونوا من الصالحين، ولعمر الله إن هذا يتمناه كثير من النساء.

ـ لا تتزوج الزوجة الثانية إلا مثل الأولى أعني برضاها، وعلى مهر مناسب، ولها حقوق الزوجة الأولى.

ـ المرأة لما تُشْغَل به من حمل وولادة تكبر وتضعف قَبْلَ الرجل عادةً، فحقَّ له أن تدخل حياة رجلٍ قد كبرت زوجته الأولى بالحبِّ والرعاية والخدمة وقضاء الوطر والأنس والولد.

ـ قد تكون الزوجة الأولى باردة جنسياً والزوج على خلاف ذلك، فيخشى عليه الوقوع في المعصية خاصة عندما يختلط الرجل بالمرأة في كل مكان، وقد يراها متبرجة متعطرة كأنّها تطلب الزوج.

- وإذا كثرت النساء على الرجال كأيامنا هذه فمن الذي يكفل للمرأة زوجاً مثل أختها، تعيش حياة الزوجية في أمن وسكون ورضا، وتملأ حياتها بما تشتهي من الولد والمركز وبرّ الولد!؟

إننا نرى الأنثى في أيامنا هذه تسعى وتكدح، وتخالط الرجال، وقد تفقد أنوثتها من العمل وعفافها من الاختلاط، أليس خيراً لها أن تسكن بيتاً تضمن فيه النفقة والإعزاز والإحصان والولد؟!

إي والله إن العاقلة لترضى أن تكون زوجة ثانية لتضمن الراحة والأمومة الكريمة والحياة السعيدة.

هذه طالبة في العشرين من عمرها تسأل فتقول: تقدَّم إليَّ رجل في الأربعين من عمره وعنده أولاد فهل أتزوجه؟

قلت لها: ما ترين أنتِ فافعلي، وفَارِقُ العُمُرِ ليس فارقاً كبيراً، وتجدين السعادة بإذن الله تعالى.

- وقد تكون الزوجة الأولى مريضة، أو عاقراً أو قليلة العلم، خفيفة الاستيعاب للحياة الزوجيَّة وواجباتها فهل يطلقها الرجل ويتزوَّج غيرها، أم يضيف إليها مثلها فيضمن استمرار الكرامة للأولى، والراحة والأنس والولد مع الثانية، وفي الحديث العظيم: «لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً إن كَرِهَ منها خُلُقاً رضي منها آخر»[1].

- دعا رجل في مجلس العموم البريطاني إلى إقرارِ قانون يبيح تعدد الزوجات، فثار عليه النواب أكثر مما يثورون على زواج الرجل بالرجل، فخاطبهم يتحدَّاهم أن يصرحوا بأنَّ أحدهم ليست له صديقة.

صديقة عشيقة يقضي معها الوطر، فيذلُّ كرامةَ الأنوثة، وإذا جاءت بولد تبرَّأ منه ثم يَدَعها إلى غيرها! وكم من أولئك النسوة يرضين أن يكنَّ لعبة الرجل، وشهوة الرجل إلى حين، صورةً مهيجة إلى الحرام، داعية إلى الرذيلة، أو إعلاناً للبضاعة ولو كان صبغَ الأحذية.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

قد تقول الواحدة: ولكنَّ الرجل لا يعدل بين النساء؟!

يقال هذا من سوء التطبيق لضعف الإيمان، وهذا الأمر تعالجه الدولة ويعالجه العلماء وأهل النفوذ في البلاد، وهل إذا أساء بعضهم تطبيق الحرية فأباح باسمها العدوان والتسلط يعاب على الحرية؟ لا فالعيب من التطبيق، فسوء الأخلاق يعالج بمكارم الأخلاق والسلطان والدولة.

ـ واعجب معي أيها القارئ والقارئة من حكام يحرمون تعدد الزوجات برضاهنَّ، وفي الوقت نفسه لا يرون مانعاً ولا إثماً في اتخاذ الخليلات والصديقات، يستمتع بهنَّ الرجال فترة ثم ينبذونها نبذ النواة... وأخيراً تعدد الزوجات أداة لتقوية الروابط في المجتمع أكثر وأكثر ووسيلة لزيادة النسل المشروع الذي يباهي بهم الإسلام وتقرُّ به عين النبيِّ ﷺ.

لقد قرَّر الإسلام حين أباح تعدُّد الزوجات:

١ ـ **وجوب العدل بين الزوجات**، ويتحقق ذلك في الإكرام والإنفاق واتخاذ المسكن والإعفاف والإحصان. ومن العدل القسم بين الزوجات فلا تعيش الزوجة الثانية كالعشيقة أياماً دون زوج، قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأَحَد شقَّيه ساقط» أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم[1].

قال مجاهد رحمه الله تعالى: كانوا يستحبُّون أن يُسووا بين الضرائر حتى في الطِّيْب، يتطيَّب لهذه كما يتطيَّب لهذه»[2].

وأخرج عن جابر بن زيد: «كانت لي امرأتان فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعُدُّ القُبَل.

وأخرج عن ابن سيرين في الذي له امرأتان يكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الأخرى.

قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] نزلت في رسول الله ﷺ كان يحبُّ عائشة أكثر من غيرها، وأخرج ابن أبي شيبة[3] أيضاً عن عائشة

---

(١) أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، وأحمد (٧٩٣٦). وأخرجه النسائي في ٧/ ٦٣ والحاكم ٢/ ١٨٦ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٧ .

(٣) في المصنف ٤/ ٣٨٦ ، وأخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي ٧/ ٦٣-٦٤ ، وأحمد (٢٥١١١).

ﷺ قالت: كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهمَّ هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». قال عبيدة السلماني: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٩] قال: في الحبِّ والجماع»(١).

ولقد كان رسول الله ﷺ ينتقل بين زوجاته في مرض وفاته، حتى إذا اشتدَّ مرضه استأذن نساءه أن يمرض في بيت عائشة، فأذِنَّ فمات ﷺ في بيتها وفي ليلتها(٢).

ـ جاء في «الهداية»: وإذا كان للرجل امرأتان حرَّتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم، بكرين كانتا أو ثيِّبين، أو أحدهما بكراً والأخرى ثيِّباً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كانت له امرأتان ومال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقُّه مائل».

وعن عائشة ﵂ : «كان النبي ﷺ يعدل بين نسائه وكان يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك» يعني في زيادة المحبة.

قال العلامة العيني في «شرح الهداية»: فيما أملك أي: فيما قدرتني عليه مما يدخل تحت المقدرة والاختيار، بخلاف ما لا أقدر عليه من مَيْلِ القلب، فإنه لا يدخل تحت المقدرة(٣).

جاء في «الجواهر»: فإذا ترك القسم فإنه ظلم، فإن استمر يُؤدَّب تعزيراً(٤).

وجاء في «الدر المختار»: وإن عاد إلى الجَوْر بعد أمر القاضي له بالعدل، عزِّر بغير حبس ويوجعه عقوبةً، ويأمره بالعدل؛ لأنه أساء الأدب، وارتكب ما هو محرَّم عليه وهو الجور «معراج»(٥).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٣ والبيهقي ٧/ ٢٩٧.

(٢) انظر البخاري(٥٢١٧).

(٣) البناية (٤/ ٧٩٧) وفيه تخريج الحديثين.

(٤) الجواهر ٧٩٨.

(٥) الدر مع الحاشية ٢/ ٥٥٠.

ولو تركت المرأة قسمتها لضرَّتها كما فعلت سودةُ مع عائشة[1] ﵄، صحّ، ولها الرجوع في المستقبل؛ لأنه ما وجب بعد.

وصورة القَسْم أن يقيم الزوج عند كلِّ واحدةٍ منهنَّ يوماً وليلة، وإن شاء ثلاثاً، ولا يقيم عند إحداهما أكثر من الأخرى إلا بإذن الأخرى.

ـ ولو كان عمل الزوج ليلاً كالحارس، ذكر الشافعية أنه يقسم نهاراً، وهو حسن، وحقُّه عليها أن تطيعه في كلِّ مباح، وله منعها من الغزل، ومن أكل ما يتأذَّى به من رائحته، وكذا يمنعها من التدخين، وأكل الثوم والبصل النيء، حين يكون عندها إن كان يتأذَّى.

إذا أراد الزوج سفراً، فالأفضل أن يقرع بين نسائه في السفر معه، كما فعل رسول الله ﷺ[2]، إلا أن يكون له رأي بأن لا تخرجَ معه في سفره أمُّ أولاد لئلا يضيعوا إذا هي سافرت، أو تكون كبيرة أو مريضة.

قال القرطبي: عن رافع بن خديج أنَّه تزوج بنت محمد بن سلمة الأنصارية، فكانت عنده حتى إذا كبرت تزوَّج عليها شابَّة، فآثر الشابَّة عليها، فناشدته الطلاق، فطلَّقها واحدة، ثم أمهلها حتى إذا كانت تحلُّ راجعها، ثم عاد فآثر تلك الشابة عليها، فناشدته الطلاق فطلَّقها طلقة واحدة، ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال أما شئت إنما بقيت واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك، قالت: بل استقرُّ على الأثرة. فأمسكها على ذلك. ولم يَرَ رافع إثماً حينما قرَّت عنده على الأثرة. رواه معمر عن الزهري بلفظه ومعناه، وزاد فذلك الصلح الذي أنزل فيه: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ﴾ [النساء: ١٢٨].

قال أبو عمر ابن عبد البر قوله ـ والله أعلم ـ: فآثر الشابة عليها. يريد به الميل بنفسه إليها والنشاط لها، لا أنَّه آثرها عليها في مطعم وملبس ومبيت؛ لأن هذا لا ينبغي أن يظنَّ بمثل رافع. والله أعلم[3].

---

(١) البخاري (٢٥٩٣).
(٢) البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).
(٣) القرطبي ٥/٤٠٤.

تعدُّد زوجات الرسول ﷺ

لقد أباح الإسلام تعدُّد الزوجات كما تقدم، وقد عَدَّد رسول الله ﷺ من النساء إلى التسع، ولهذا يدَّعي أعداء رسول الله ﷺ وأعداء الإسلام والمنطق أنَّ رسول الله ﷺ كان يحبُّ النساء، وأنَّه كان همُّه الزواج وقضاء الشهوة؛ لذا عدَّد من النساء.

لهؤلاء يقال ـ رحمةً بهم لعلَّهم يرجعون ـ: إن رسول الله ﷺ كان العفيفَ حتى بلغ الخامسة والعشرين، فلم تُعرَف له علاقة بامرأة، أو ذهاب إلى دور البِغاء، وكانت البغايا تَرفعُ الأعلام على بيوتهنَّ، ولم يكن الرجال يَرَوْن بأساً بالزنى، حتى إذا بلغ الخامسة والعشرين تزوَّج امرأة تكبره خمسة عشر عاماً وهي أمُّ ثلاثة أولاد، وكان الزواج المبارك السعيد، وكان الوفاق والتعاون وكانت الثمرة خمسة أطفال، والحمد لله.

لقد أقام معها رسول الله ﷺ خمسة وعشرين عاماً ما تزوج غيرها، حتى إذا ماتت رضي الله عنها، والله سبحانه ورسوله ﷺ راضيان عنها، ذُكِرَ للنبيِّ ﷺ سودة بنتُ زمعة المهاجرة إلى الحبشة، وهناك مات زوجها، كانت في الستِّين وأكثر من عمرها وكانت سوداء الوجه بيضاء القلب فما يكون حالها إن عادت إلى أهلها الكفرة؟ تزوَّجها رسول الله ﷺ ، فأكرمها الله تعالى على إسلامها بهذا البيت الصالح المبارك.

تعدُّد زوجات الرسول ﷺ لم يكن لثورة جنسية طاغية! نعم كمال الرجل أن يحبَّ المرأة والزواج بها، بل كان ﷺ يقول: «حبِّب إليَّ من دنياكم النساء والطِّيب وجعلت قرَّة عيني في الصلاة»[1].

والرجل الذي لا يحبُّ المرأة ناقص، وقد يكون شاذاً، كما نقرأ عن شذوذِ عدد من الرجال الذين يأتون أطفالاً في العاشرة من العمر!.

---

(١) سنن النسائي ٧/ ٦١ .

الحكمة من تعدد نساء الرسول ﷺ كثيرة، نعدُّ منها:

١ ـ حكمة نشر العلم والضياء في المجتمع، كانت المرأة تأتي رسول الله ﷺ تسأل عن أمور خاصة في دينها فيجيبها الرسول ﷺ لكن بأسلوب قد لا تدركه، فتقوم زوجة الرسول ﷺ ببيان المراد.

جاءت امرأة من الأنصار تسأل رسول الله ﷺ عن غسلها من الحيض كيف تفعل؟ فذكر رسول الله ﷺ غسل البدن ثم قال: «خذي فِرْصةً ممسَّكة فتطهري بها!» فقالت: يا رسول الله، أتطهَّر بها؟ فقال: سبحان الله تطهَّري بها». فسحبتها عائشة إليها، وقالت: ضعي القطنة الممسَّكة المعطَّرة في مكان كذا، وتتبَّعي بها أثر دم الحيض في موضع الحيض؛ فلا تبقى الرائحة الكريهة التي تنبعث في حالة الحيض من ذلك الموضع[١].

وجاءته امرأة تسأله: هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ فقال لها ﷺ: «نعم إذا هي رأت الماء» فتعجَّبت أمُّ سلمة رضي الله عنها فقالت: وهل للمرأة ماء؟ تعني: منيّاً، فقال ﷺ: «فمن أين يشبهها الولد»[٢].

وعائشة رضي الله عنها هي التي علَّمت الناس أنَّ رسول الله ﷺ أوجب الاغتسال عند التقاء الختانين ولو لم ينزل المني من الزوجين أو أحدهما إلخ.

٢ ـ حكمة تشريع شيء ليخرج به عن عادات المجتمع:

كانت بدعة تبنِّي الأطفال قائمة في الجاهلية ـ كما هي شائعة الآن وبكثرة في بلاد الغرب الذي يبتلى فيه الكثير من الرجال والنساء بالعقم نتيجة الإسراف في الخمر والدخان والمخدر ـ وكان رسول الله ﷺ قد تبنَّى زيد بنَ حارثة الذي رفض العودة إلى أبيه وهو حرّ، فآثر أن يبقى عبداً عند رسول الله ﷺ قبل أن يُشرِّفه الله تعالى بالنبوَّة، فتبنَّاه رسول الله ﷺ فكان يسمى زيدَ بنَ محمد، وكان ربِّي سبحانه قد أذن بإزالة هذا المنكر والكذب، فزوَّج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش ابنة عمَّته من زيد بن محمد، لم تستقم الحياة الزوجية بينهما، كانت تتعالى عليه أنه رقيق ـ لأصل ذاته ـ وكان يريد طلاقها يشكوها إلى رسول الله ﷺ

(١) البخاري (٣١٤) و(٣١٥).

(٢) البخاري (١٣٠).

العارف بأسباب الخلاف، ومع ذلك يقول له: «أمسك عليك زوجك واصبر». فلما ضاق صدرها وصدره طلّقها، فأمر الله تعالى رسوله ﷺ بزواجها ليقضي به ﷺ على تلك العادة المتأصلة في حياة العرب، فكان ما ذكر الله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾[1].

هل تعلم أيها القارئ الكريم سوء الفعل والسلوك كيف يدفع إلى سوء الظنّ بالآخرين؟ لقد ادعى بعض الأخباث أنَّ رسول الله ﷺ عشق ابنة عمته وهي زوجة، وليست هي فتاة، وأن الزوج لاحظ ذلك فطلقها ليتزوجها رسول الله ﷺ، والله تعالى يقول ما تلوتُ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ لا أحد.

وبهذا التشريع الذي جرى تنفيذه على يد النبيّ ﷺ قضى الله تعالى في الإسلام على التبنّي وآثاره، وقد كان كذباً وزوراً، رفعه الله من البشر، إذ كان الولد المتبنى يرث اسم متبنِّيه ويؤاخي أولاده ويشاركهم الميراث وهو الغريب!

٣ ـ حكمة اجتماعية في تأليف القلوب وضماد الجراح والمواساة: فقد استشهد في أول مبارزة، أو في أول غزوة وهي بدر، استشهد زوج زينب بنت خزيمة عبيدة بنُ الحارث بنِ عبد المطلب ﷺ، وخلَّف وراءه زوجة وأربعة أطفال فعرض عليها رسول الله ﷺ أن يضمها وأولادها إلى أسرته الكريمة، لتشعر بالسعادة ويجد أولادها التربية والمأوى الصالح، ومن الجميل أنَّها قالت لرسول الله ﷺ: إنها امرأة غيرى ـ شديدة الغيرة ـ فدعا لها رسول الله ﷺ فعافاها[2].

٤ ـ تقويه أواصر التعاون في نشر الإسلام: لقد تزوج رسول الله ﷺ عائشة بنت الصديق ﷺ والذي قال في حقه ـ روحي له الفداء ﷺ ـ «ما لأحدٍ عندنا يدٌ ـ معروف ـ إلا وقد كافيناه بها ما خلا أبا بكرٍ فإن له عندنا يداً يكافيه الله تعالى عليها يوم القيامة، وما نفعني مالُ أحدٍ قطُّ ما نفعني مالُ أبي بكر، وما عرضت الإسلام إلا كانت له كبوة ـ تردُّد ـ إلا أبا بكر فإنه لم يتلعثم، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكرٍ خليلاً، ألا وإن صاحبكم خليل الله تعالى»[3] رواه الترمذي.

---

(١) الترمذي (٣٢١٢) والمستدرك ٤/ ٢٣-٢٤ .

(٢) صحيح ابن حبان (٩٤٩).

(٣) رواه الترمذي (٣٦٦١).

وقد كان عليٌّ ﷺ يقول على منبر الكوفة وهو خليفة المسلمين: من فضَّلني على أبي بكر وعمر أقمت عليه حدَّ الفرية[1].

وتزوج حفصة بنت عمر ﷺ بعد أن جاهد زوجُها خنيس بنُ حذافة الأنصاري في غزوة بدر ﷺ ثم توفي بالمدينة المنورة، لقد عرضها عمر ﷺ على أبي بكرٍ ليتزوجها فسكت أبو بكرٍ، وعرضها على عثمان كذلك فردَّه بلطف، فقال عمر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لعمر: «يتزوجها من هو خير من أبي بكرٍ» فتزوَّجها رسولُ الله ﷺ[2].

وزوَّج عثمان ﷺ اثنتين من بناته: رقية وأم كلثوم الواحدة بعد الأخرى، فلما ماتت الثانية حزن عثمان حزناً شديداً، فلما سأله رسول الله ﷺ قال: أشكو من انقطاع نسبي إليك. فقال ﷺ: «لو كان لنا ثالثة لزوجناكها»[3].

وزوج ﷺ قرَّة عينه فاطمة من عليٍّ ﷺ. وهؤلاء الصحابة الأربعة الخلفاء كانوا الرجال العظام مع غيرهم بعدهم حول رسول الله ﷺ إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى.

٥ ـ حكمة سياسية: هزم الله تعالى بني المصطلق وأسرَ مَن أُسرَ منهم رجالها ونساؤها وكان ممن أسر جويرية بنت الحارث رئيسٍ قبيلة بني المصطلق، فجاءت إلى رسول الله ﷺ تستعينه في دفع ما يريد من وقعت هي في أسره. فقال لها رسول الله ﷺ «هل لك في خير من هذا»؟ قالت: ما هو؟ قال: «أدفع عنك وأتزوَّجك» فرضيت ﷺ، فلما تزوَّجها أُطلق أصحاب رسول الله ﷺ السبايا من الرجال والنساء، وقالوا أصهار رسول الله ﷺ، فكانت أبركَ النساء على قومها[4].

وكذلك من زواج رسول الله ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان وهي في الحبشة فمات زوجها هناك، فبقيت ليس معها أحد، فإن هي عادت إلى أهلها فُتِنَتْ في دينها، فتزوَّجها رسول الله ﷺ ووكَّل بالعقد النجاشيَّ، الذي أصدقها أربعة آلاف دينار، فلما بلغ ذلك أبا

---

(١) اعتقاد أهل السنة (٢٦٧٨)، حلية الأولياء ٨/ ٣٥٩ .

(٢) مسند أحمد (٤٨٠٧)، البخاري (٤٠٠٥)، والنسائي ٦/ ٨٣ .

(٣) المعجم الكبير ٢٢/ ٤٣٦ .

(٤) ابن حبان (٤٠٥٤) المستدرك ٤/ ٢٦ .

سفيان لم ينكر بل أثنى على رسول الله ﷺ فقال: «هو الفحل فلا يُقدع أنفه» يفخر به ﷺ، ثم هداه الله تعالى بعد ذلك إلى الإسلام، والحمد لله[1].

ومثله زواج رسول الله ﷺ صفيَّة بنت حُيَيّ بن أخطب التي قتل زوجها يوم خيبر، وجاءت تطلب العون من رسول الله ﷺ لفكِّ أسرها، فقال لها: «أؤدي، فإن شئت تزوَّجتك، وإن شئت انطلقت وأنت حرَّة»، فاختارته ﷺ فكانت أم المؤمنين ﵂.

وهكذا نجد أنَّه كانت هناك دوافع وحكم عظيمة في زواجه ﷺ العدد من النساء، وكان ذلك كله تعويضاً صالحاً ونعيماً دائماً أن تصبحن أزواجَ رسول الله ﷺ في الدنيا والآخرة، وأمهات المؤمنين في كلِّ زمان ومكان.

وكان ربَّما أتى عدداً من زوجاته في ليلة واحدة، وذلك لكمال رجوليته كما هو كامل في كلِّ حاله ﷺ.

إن تعدد الزوجات تعني التزام الزوج بالزوجات من حيث السكن والنفقة والرعاية والحفظ والدفاع والزوجية، فأين الزنى من هذا الذي يقع من كبارٍ في قومهم، إنهم لا يحملون أي حمالة للمزني بها. ولا بما قد يجمع في بطنها؟!

والعجب أن إحدى البلاد العربية تمنع تعدد الزوجات، ولا تمنع الزنى إن كان على الرضا؟!

إلا أنه جحودُ الحقِّ وإنكارُه اتباعاً للشيطان وإفساداً في الأرض، والعياذ بالله[2].

---

(١) المستدرك ٤/ ٢٠.

(٢) المراجع:
تفسير العلامة الآلوسي في مواضع، وتفسير الطبري في مواضع.
المنح اللطيفة في شرح مسند الإمام أبي حنيفة.
فتح القدير والبناية، كلاهما على الهداية.
الدر المختار ورد المحتار.
البحر الرائق، شرح الكنز كلاهما على الكنز للإمام النسفي، وغيرها.

كتاب الرضاع

الرضاع بالفتح وهو الأصل، وبكسر الرَّاء، قال القاضي عياض: والرضاعة بفتح الرَّاء وكسرها فيهما.

والرضاع في الشرع: مصُّ الرضيع من ثدي آدميَّة في وقت مخصوص، والمراد بوقت مخصوص مدَّةُ الرضاعة، وسيذكر الاختلاف:

قال في «الهداية»: قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدَّة الرضاع يتعلَّق به التحريم.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحرِّم المصَّة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان»(١).

ولنا قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، وتقدم أول كتاب النكاح حديث رسول الله ﷺ: «يَحرم - أي في النكاح - من الرضاع ما يحرم من النسب»(٢).

وأما حديث: كان مما أنزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن. نسخ من ذلك فصار إلى خمس، فتوفِّي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»(٣).

قال الإمام الطحاوي في حديث عائشة هذا: لو كان الأمر كما روي لوجب أن يلحق بالقرآن وأن يكون أصحابُ رسول الله ﷺقد تركوا بعضَ القرآن فلم يكتبوه في مصاحفهم، وحاشا أن يكون ذلك، أو يكون قد بقي من القرآن غير ما جمعه الراشدون المهديُّون، ولأنه

---

(١) رواه مسلم (١٤٥١).

(٢) البخاري (٢٥٠٢) من النكات الباردة ما نسب بعضهم إلى الإمام البخاري أن الاجتماع على لبن الشاة يحرم، وهو باطل وزور على هذا الإمام العظيم رحمه الله تعالى.

(٣) رواه مسلم (١٤٥٢).

لو كان كذلك جاز أن يكون ما كتبوه منسوخاً وما قصروا عنه ناسخاً فيرتفع فرض العمل ونعوذ بالله من هذا القول ومن قائليه[1]. ثم قال: إنَّ الجِلَّة من أصحاب رسول الله ﷺ قد قالوا في التحريم بقليل الرضاع وكثيره على ما ذكرنا، منهم علي بن أبي طالب، وعبد الله ابن مسعود وابن عبَّاس وعبد الله بن عمر ﷺ، ثمَّ ذكر رواية كلٍّ من روى بسندها إليه[2].

قلت: والآية الشريفة وحديث: «يَحرُم مِن الرضاع ما يَحْرُم من الولادة»[3]. مُطلقَ لا يجوز تقييده.

قال في «الهداية»: ولأن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية الثانية بنشوز العظم وإنبات اللحم، لكنه أمر مبطن فتعلَّق الحكم بفعل الإرضاع وقال القرطبي من كلامه:

وذهب من عدا هؤلاء من أئمة الفتوى إلى أنَّ الرضعة الواحدة تحرم إذا تحققت كما ذكرنا، متمسكين بأقلِّ ما يطلق عليه اسم الرضاع، وعُضِد ذلك بما وجد من العمل عليه بالمدينة المنورة وبالقياس إلى الصهر.

وقال الليث بن سعد: أجمع المسلمون على أنَّ قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم في المهد ما يُفطِّر الصائم».

قال أبو عمر: لم يقف الليث على خلاف في ذلك[4].

والرضاع المحرِّم ما كان إلى حولين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ وقال ﷺ: «الرضاع ما أنشز العظم وأنبت اللحم»[5]. وهو صحيح، ولأنَّ الولد بعد الحولين يُقبِلُ على الطعام شأنَ الكبار، فيكون إرضاع الولد بعد ذلك إضراراً للأم.

---

(١) مشكل الآثار ١١/ ٤٩١.
(٢) مشكل الآثار ١١/ ٤٩١، وما بعد.
(٣) البخاري (٥٢٣٩) من حديث عائشة.
(٤) تفسير القرطبي ٥/ ١١٠.
(٥) أبو داود (٢٠٥٩) و(٢٠٦٠).

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ ووجه الاستدلال أن الله تعالى ذكر شيئين هما: الحمل والفِصَال، ثم ضرب لهما مدَّة وهو قوله سبحانه: ﴿ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ فكلُّ ما كان كذلك كانت المدَّة لكلِّ واحدٍ منهما بكمالها[(١)].

وإذا انقضت مدة الرضاع ورضع الولد لم يتعلّق بالرضاع تحريم؛ لقوله ﷺ: «لا رضاع بعد الفصال»[(٢)].

قال الطحاوي من كلامه: ولكن حقيقة الأمر في ذلك ـ والله أعلم ـ أن ذلك قد كان نزل قرآناً، ثم نسخ فأخرج من القرآن وأُعيد سُنَّةً كما سواه من هذا الجنس مما قد علم مما ذكرنا في كتابنا هذا، ومما يدلُّ على فساد ما قد زاد عبد الله بن أبي بكرٍ على القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد: توفِّي رسول الله ﷺ وإن ذلك من القرآن. إنا لا نعلم أحداً من أئمة العلم روى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر غير مالك بن أنس، ثم تركه مالك فلم يَقُل به وقال بضدِّه، وذهب إلى أن قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم، ولو كان ما في هذا الحديث صحيحاً أنَّ ذلك في كتاب الله عز وجل، لكان مما لا يخالفه ولا يقول بغيره[(٣)].

وقال الإمام الباجي في «المنتقى»[(٤)]: هذا الذي ذكرت عائشة ﵄ أنَّه نزل من القرآن مما أخبرت عن أنه ناسخ أو منسوخ لا يثبت قرآناً؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر، وأما خبر الآحاد فلا يثبت بمثله قرآن، وإذا لم يثبت بمثله قرآن فمن مذهبنا أنَّ من ادَّعى فيه أنه قرآن وتضمَّن حكماً، فإنه لا يثبت ذلك الحكم إلا أن يثبت بما ثبت به القرآن من الخبر المتواتر؛ لأنَّ ذلك الحكم ثبوته فرع من ثبوت الخبر قرآناً... وقال مالك: وليس العمل على هذا... قال الزرقاني في «شرح الموطأ»[(٥)]: بل على التحريم ولو بمصَّة وصلت للجوف؛ عملاً بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع.

---

(١) انظر البناية على الهداية ٤/ ٨١٠، نصب الراية ٣/ ٢١٨.
(٢) مصنف عبد الرزاق (١١٤٥٠) و(١٣٨٩٧)..
(٣) ١١/ ٣١٥.
(٤) المنتقى ٤/ ١٥٦.
(٥) ٣/ ٢٤٩، وانظر مشكل الآثار مع التعليق ١١/ ٣١٢.

مسألة: رضاع الكبير هل يُحرِّم؟

روي أن حذيفة رضي الله تعالى عنه تبنَّى سالماً، ولما نزل تحريم التبنِّي وكان سالم يدخل على امرأته سهلة، فلما نزلت آية الحجاب أتت سهلةُ رسولَ الله ﷺ وقالت: يا رسول الله، قد كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل عليَّ وليس لنا إلا بيت واحد فما ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضعيه عشر رضعات ثم يدخل عليك» وكان سالم كبيراً[(١)]، فدلَّ على أنَّ الرضاع في حال الصغر والكبر مُحَرِّم. وقد عملت عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث بعد وفاة النبي ﷺ، حتى روي عنها أنَّها كانت إذا أرادت أن يدخل عليها أحد من الرجال أمرت أختها أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنه وبنات أخيها عبد الرحمن بن أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه أن يرضعنه، فدلَّ عملها بالحديث بعد موت النبي ﷺ على أنه غير منسوخ[(٢)].

ولنا ما روي أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة يوماً فوجد عندها رجلاً فتغيَّر وجهُ رسولِ الله ﷺ فقال: «من هذا الرجل»؟ فقالت عائشة: عمي من الرضاعة. فقال رسول الله ﷺ: «انظرن من أخوانكن مِن الرضاعة، إنما الرضاعة من المجاعة»[(٣)] أشار ﷺ إلى أن الرضاع في الصغر هو المُحَرِّم إذ هو الذي يدفع الجوع، فأما جوع الكبير فلا يندفع بالرضاع، وروي أنه ﷺ قال: «الرضاع ماأنبت اللحم وأنشز العظم»[(٤)]: وذلك هو رضاع الصغير دون الكبير؛ لأن إرضاعه لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم. وروي أنه ﷺ قال: «الرضاع ما فَتَقَ الأمعاء»[(٥)].

ورضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء لا أمعاء الكبير، لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن لكونه من ألطف الأغذية كما وصفه الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

---

(١) مسلم (١٤٥٣) وليس فيه «عشر رضعات».

(٢) صحيح ابن حبان (٤٢١٥).

(٣) البخاري (٢٦٤٧) ومسلم (١٤٥٥). وفيه: أخي. بدل: عمي. ونقله المصنف من البدائع ٥/ ٧٤.

(٤) أبو داود (٢٠٥٩) و(٢٠٦٠).

(٥) الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان (١١٥٢).

صحَّ عن عروة بن الزبير: يحرمُ بقليل الرضاع وكثيره[1].

وروي أنه ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال»[2]، وروي أنَّ رجلاً من أهل البادية ولدت امرأته ولداً فمات ولدها فشرب ثدي المرأة، فجعل الرجل يمصّه ويمجّه، فدخلت جرعة منه حلقَه، فسأل أبا موسى الأشعري رضي الله عنه فقال: قد حرمت عليك، ثم جاء إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال له: أما علمت أنه يُحرِّم مِن الرضاع ما أنبت اللحم. فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[3].

وعن عبد الله بن عمر: أنَّ رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال: كانت لي وليدة أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فقالت: دونك، فقد والله أرضعتها. فقال عمر رضي الله عنه: واقِعْها فهي جاريتك، فإنَّ الرضاعة عند الصغر[4]. فتبيَّن أن ليس المراد من الآية الكريمة رضاع الكبير؛ لأنه ﷺ فسَّر الرضاع المُحرِّم بكونه دافعاً للجوع منبتاً للحم منشزاً للعظم فاتقاً للأمعاء، وهذا وصف لإرضاع الصغير لا الكبير؛ فصارت السنة مبيِّنةً لِمَا في الكتاب أصله.

وأما حديث سالم فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه كان مخصوصاً بذلك، يدلُّ عليه ماروي أن سائر أزواج النبيِّ ﷺ أَبَيْنَ أن يدخل عليهن بالرضاع في حال الكبر أحدٌ من الرجال، وقلن: ما نرى ما أمر به رسولُ الله ﷺ سهلةَ بنت سهيل إلا رخصةً لسالم وحده[5] وهذا يدلُّ على أن سالماً كان مخصوصاً بذلك، وما كان من خصوصية بعض الناس لمعنى لا نعقله لا يحتمل القياس ولا يترك به الأصل المقرر في الشرع.

الثاني: أن رضاع الكبير كان محرِّماً ثم صار منسوخاً بما روينا من الأخبار.

---

(١) السنن الكبرى ٧/ ٤٥٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على علي.

(٣) موطأ مالك ٢/ ٦٧، مسند أحمد (٤١١٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٦٠٦.

(٥) مسلم (١٤٥٤)، أبو داود (٢٠٦١). السنن الكبرى للنسائي (٥٤٥٣).

وأما عمل عائشة رضي الله عنها فقد روي عنها ما يدل على رجوعها، فإنها روي عنها أنها قالت: «لا يُحرِّم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم».

- ويؤيِّد رجوع عائشة رضي الله عنها قولها: «إنما الرضاع من المجاعة»[1] ، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «لا رضاع بعد فطام»[2] وروي أنها كانت تأمر بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن ترضع الصبيان حتى يدخلوا عليها إذا صاروا رجالاً.

ثالثاً: أن عملها معارض بعمل سائر أزواج النبي ﷺ[3].

يجب على الأم إرضاع ولدها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ ولا يباح بعد الحولين إلا على قولٍ عند الإمام رحمه الله تعالى، ونقل ابن عابدين أنَّه يجب على الأم إرضاع ولدها إلى الاستغناء، ومستحبٌّ إلى الحولين، وجائز إلى حولين ونصف[4]، وفيه: وليس للزوج إجبار المرأة على إرضاع ولدها قضاء مالم تتعيَّن لذلك في المدة، بأن لم يأخذ ثدي غيرها، أو لم يكن للأب ولا للصغير مال ويجبرها على الطعام بعد انقضاء مدة الرضاع . فإذا ادَّعت المرأة وأثبتت عند القاضي أن الإرضاع يضرُّها، لم يأمرها القاضي بذلك، وإن كانت قد ادعت كذباً، وصدقها القاضي في كذبها فهي آثمة ديانةً بينها وبين الله تعالى على ترك الإرضاع الذي هو حقُّ الولد بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾.

ولتحذر المرأة التي تفطم ولدها قبل الاستغناء عن لبنها بأعذار أسخفها حفظ جمال صدرها.

وقد استثنى بعضهم في حديث: «يَحرُم من الرضاع ما يَحرُم من النسب»[5] إحدى وعشرين صورة يفارق فيها النسب الإرضاع: كأم نافلة أو جدَّة الولد وأمُّ أخت وأخت ابن وأم إلخ[6].

(١) أخرجه البخاري في النكاح من قال: «لا رضاع بعد حولين» (٥١٠٢)، ومسلم في الرضاع، إنما الرضاعة من المجاعة (١٤٥٥).
(٢) انظر السنن الكبرى(٢/ ٤٦٢).
(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٧-٨ وانظر: فتح القدير ٣/ ٧ .
(٤) ابن عابدين ٣/ ٥٥٥ .
(٥) البخاري (٢٦٤٥) مسلم (١٤٤٧).
(٦) المصدر السابق ٣/ ٥٥٩ .

ـ يثبت الرضاع بأمرين اثنين:

أحدهما: الإقرار، كأن يقول لامرأة تزوجها: هي أختي من الرضاع أو أمي أو بنتي من الرضاع فيفرق بينهما؛ لأنه أقرَّ بالبطلان، ولو كذبته المرأة، وإن كان بعد الدخول فلها كمال المهر والنفقة والسكنى إلى انتهاء العدة، لأنه غير مصدق بإبطال حقها.

وإن كان قبل الدخول فلا شيء لها؛ لأنه تبيَّن فساد النكاح، فإن أقر بذلك ثم قال: وهمت، أو أخطأت، أو غلطت، أو نسيت، أو كذبت، فهما على النكاح ولا يفرق بينهما، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يفرَّق بينهما.

ثانيهما: البيِّنة، وهي عندنا البينة:

والبينة: رجلان، أو رجل وامرأتان، ولا يقبل على الإرضاع أقلَّ من ذلك، ولا شهادة للنساء بمفردهن.وقال الشافعي رحمه الله تعالى: تقبل فيه شهادة أربع نسوة(١).

مسائل: يستوي في الإرضاع الارتضاع من الثدي، والإسعاط من الأنف، أو الإيجار من الفم؛ لأن المؤثِّر في التحريم هو اللبن.

ـ لو جعل لبن المرأة مخيضاً أو رائباً فتناوله الصبي لا تثبت به الحرمة لأن اسم الرضاع لا يقع عليه.

ـ إذا اختلط حليب المرأة مع اللبن، واللبن هو الغالب، تعلَّق به التحريم، وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم.

ـ إذا اختلط اللبن بالطعام لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن غالباً.

ـ اللبن المُحرِّم هو لبن المرأة فلو اجتمع صبيان على لبن شاة لم يتعلق به التحريم. وقديماً افتري على الإمام البخاري أنه قال: إذا اجتمع اثنان على لبن شاة فهما إخوة. وكان ذلك دليلاً على التعصُّب الممقوت للرجال.

---

(١) والمسألة بطولها في بدائع الصنائع ٣/١٩-٢٠ فانظرها إذا شئت.

ـ لو نزل من الرجل لبن فأرضع به صبياً لم يتعلق به التحريم؛ لأنه ليس بلبن على التحقيق، وإن حصل ذلك للرجل على خرق العادة فذلك الحكم. ومثله لو نزل لبكرٍ لم تبلغ لبن لا يتعلّق به التحريم ويحكم بأنه ليس لبناً(١).

من واجبات الزوج نحو زوجته: النفقة:

النفقة من النُّفُوق وهو الهلاك، أو من النَّفاق وهو الرَّواج.

والنفقة في الشرع: هي الإدرار على الشيء ما به بقاؤه، ثم نفقة الغير بعد نفقة النفس بأسباب الزوجية والقرابة والملك(٢).

والمراد بالبحث هنا النفقة على الزوجة مع بقاء الزوجية أولاً كالمطلقة.

نفقة الزوجة على زوجها واجبة مفروضة بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وروي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له ـ فداه أبي وأمي ﷺ ـ: ما حقُّ المرأة على الزوج؟ فقال ﷺ: «يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا كسي، وأن لا يهجرها إلا في البيت، ولا يضربها، ولا يقبِّح»(٣).

وقال النبي ﷺ لامرأة أبي سفيان حين شكت إليه بُخْلَ زوجها وقصوره عن مطالب البيت: «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف»(٤).

ولو لم تكن النفقة واجبة لم يحتمل أن يأذن لها أن تأخذ من غير إذنه، وأجمعت الأمة على وجوب إنفاق الزوج على زوجته.

سبب وجوب النفقة: استحقاق حبس الزوجة في البيت الثابت بالنكاح للزوج عليها، لذا كان للزوج أن يمنعها من العمل خارج البيت إلا إذا اشترطت عليه العمل فقبل. وقال

---

(١) بدائع الصنائع ٣-٧-٨، وانظر فتح القدير ٣-٧.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/ ٣٢١.

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٥٠).

(٤) رواه البخاري (٥٣٦٤).

الشافعي رحمه الله تعالى: السبب في وجوب النفقة على الزوجة هو الزوجية. وقد ذكر الله تعالى سبب قوامة الزوج على زوجته الإنفاق عليها، فقال سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

- سبب وجوب النفقة: هو تسليم المرأة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم.

وعلى هذا يقال: إذا تزوج الرجل المرأة ونقلها إلى بيته وجبت النفقة.

وكذا إذا لم ينقلها وهي لا تمنع نفسها منه وطلبت النفقة فلها النفقة.

ومثلها الزوجة التي امتنعت من الانتقال إلى بيته حتى تأخذ ما اتفقا عليه من المهر، لأنه حقٌّ لها.

وكذا إذا انتقلت إلى بيت الزوجية فمرضت مرضاً لا يمكنه الاتصال بها، تجب لها النفقة؛ لأنه يستأنس بها على كلِّ حال.

كذلك لو آلى الزوج من زوجته أو ظاهر منها تجب لها النفقة لتمكنه من الاستمتاع بزوجته.

ولا نفقة للزوجة بمجرَّد عقد النكاح لجريان العادة أن لا تسلِّم نفسها لزوجها إلا بالزفاف والنفقة بالتسليم.

والزوجة الكتابية كالمسلمة في استحقاق النفقة لوجود السبب.

ـــ المقدار الواجب في النفقة:

قال العلماء: هذه النفقة غير مقدرة بنفسها بل بكفايتها، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة، وقد تَقدَّم قوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان: «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف».

وعلى هذا فيجب على الزوج قدر ما يكفيها من الطعام والشراب والإدام، ويجب عليه الكسوة مرتين في السنة صيفية وشتوية، ومعالجة ومداواة بما هو وسطه الاجتماعي؛ أخذاً من حديث: «تطعمها إذا طعمت، وتكسوها بما اكتسيت»(١).

---

(١) مسند أحمد (٢٠٠١١)، سنن أبي داود (٢١٤٤).

ومن المعاشرة بالمعروف أن يأخذها لأداء فريضة الحجّ والعمرة من ماله، والله أعلم.

لقد قسّم رسول الله ﷺ الأعمال بين ابنته فاطمة وعليّ رضي الله عنهما فجعل الأعمال خارج البيت على عليّ، وجعل الأعمال داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها.

لذا قال العلماء: إنه يجب عليها القيام بأمور البيت، وإذا اعتلّت عن ذلك لمرضها وغير ذلك، جاز. وهي مسؤولة عند الله تعالى عن صدقها. وكذلك إذا كانت من عائلة شريفة لا تعمل فيها النساء عادة.

وإذا كان الزوج موسراً فعليه استخدام من يخدم، وعليه نفقته كذلك؛ لأنَّ ذلك من تمام العشرة، ونفقة الكفاية للزوجة، والله أعلم.

وتستمر هذه النفقة ما دامت الزوجية أو آثارها قائمة.

فإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً أو بائناً واحداً أو ثلاثاً وجبت النفقة للمرأة أثناء عدتها، لأن العدة من أحكام النكاح، ألا ترى أنها لا تتزوج أثناء العدة، وكذا الحامل لها نفقتها إلى انتهاء عدتها، وذلك بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

ـ لا تجب النفقة في النكاح الباطل والفاسد ما لم يدخل بزوجته، فإذا دخل بها وجب المهر؛ لأنَّ الاتصال بالأجنبية لا يخلو من مهر إن كان على زواج، أو حدّ إن كان على الزنى، والعياذ بالله. كما لا تجب على المطلقة قبل الدخول، كذا لا تجب النفقة على الناشز عن بيت الزوجية بغير حقّ، ومثلها المرتدَّة عن الإسلام، والعياذ بالله، ومَن قبَّلت ابن زوجها، لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق، لوقوع الفرقة بسببها. وإذا عادت عن نشوزها أو عادت المرتدَّة إلى الإسلام، عادت لها النفقة؛ لزوال المانع.

ما يسقط النفقة: أمور:

١ ـ الإبراء، فلو أبرأت المرأة زوجها من النفقة سقطت في الماضي من الزمان لا في المستقبل، أعني لو أبرأته من النفقة فقالت: أنا غنية لا أكلفك الإنفاق تسقط في حقّ الماضي ولم تسقط في حقّ المستقبل؛ لأنه لم يثبت بَعْدُ.

٢ ـ موت أحد الزوجين، حتى لو مات الرجل قبل إعطاء النفقة لم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله؛ لأن النفقة تجري مجرى الصلة والهدية، والصلة تبطل بالموت قبل القبض كما في الهبة، وكذا لو قدَّر الزوج لزوجته نفقةَ سنة وماتت لم يجز له أن يرجع شيئاً مما أدى إليها(١).

لا تسقط النفقة بإعسار الزوج، ويأمره القاضي أن يستدين لينفق عليها، ولا تسقط عنه، ولو احتاج إلى السؤال سأل، وقدَّم لها نفقة الكفاية في حقِّه.

ـ **نفقة الزوجة على الزوج** لا يشاركه فيها أحد، وكذا نفقة الأولاد الصغار؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وسبب وجوب هذه النفقة للزوجة فللزوجية وحبسها نفسها له، وأما للأولاد فلأنهم أولاده، لأنها أي: النفقة تثبت بالجزئية، والولد جزء لأبيه، ويجب عليه الإنفاق من ماله على أولاده الفقراء إذا كانوا صغاراً، وكذا إذا كانوا كباراً أذن لهم بمتابعة الدراسة مثلاً أو كانوا عاجزين عن العمل لمرضٍ أو نقص عضو أو عقل. وأما البنت فينفق الأب عليها على كلِّ حال ولو كانت كبيرة، ولا تكلَّف أن تخرج للعمل، لأن أصل وضعها على القرار في البيت، وخروجها قد يُعرِّضها للفتن والمهانة. والله أعلم.

وإذا طُلِّقت البنت عادت نفقتها على أبيها كالسابق، ومثله إذا مات زوجها وليس لها ولد ينفق عليها. والله أعلم.

ـ نفقة الأقارب المحارم من الأخ والأخت والعمِّ والعمَّة والخال والخالة وابن الأخ وابن الأخت تجب على قدر الميراث إذا وجد سببه.

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وفي فهم ابن مسعود للآية:

---

(١) انظر بدائع الصنائع متفرقاً ٣/ ٤٢.

وعلى الوارث ذي الرحم المَحْرَم مثل ذلك، ولأن وجوبها من القرآن معلولة بكونها صلة رحم صيانة لها من القطيعة فيختصُّ وجوبها بقرابة يجب وصلها ويحرم قطعها، ولم توجد فلا تجب(١).

الواجب الأدبي على الرجل تجاه زوجته:

الأصل في هذا الواجب قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

سئل رسول الله ﷺ كيف نقي أهلينا من النار؟ قال: «تأمرونهم وتنهونهم وتؤدِّبونهم»(٢).

وقال الله تعالى مخاطباً نساء النبي ﷺ وهو خطاب لنساء المسلمين: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

فالبيت المسلم يقوم على أساس من الإيمان والتقوى والقرآن والعلم؛ فحين تحلُّ الزوجة في بيت الزوجية يصبح حقاً على الزوج أن ينظر في صلاة زوجته وقراءتها القرآن الكريم والتزامها بآداب الإسلام في البيت وخارج البيت، ويلاحظ عليها ما يحتاج إلى الملاحظة إذا لزم، ويوافقها فيما هي على الحق، ويشجعها مذكِّراً بثواب الله العظيم على الاستقامة، وإن كانت غير ذلك أن يبدأ معها بذكر أركان الإيمان وأركان الإسلام وأصول الإسلام لتؤمن بذلك كله، ويعنى بها في قراءة القرآن إن كان يعلم وعنده الوقت، أو يدفعها إلى حلقة للقرآن ودروس الدين، ويذكر لها أنَّ الاستقامة في الخُلُق وفي الاحتشام تعني الحصول على مرضاة الله التي لا تشرى بمال ولا تنال بسلطان وقوة، ويستمر في ذلك ويستمر ولا يملُّ؛ لأنَّه مسؤول عن ذلك وعنها عند الله تعالى قبل أن يأتي يوم القيامة فتقول كما تقول الزوجة التي أهملها زوجها فكان يحرص على المتعة بها وعنايتها بالبيت تقول عند سحبها للعذاب: يا ربّ ابدؤوا بزوجي فإنه ما أمرني ولا نهاني.

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٤٥ وانظر روح المعاني للآلوسي.
(٢) الدر المنثور ١٤/ ٥٩٠.

وطلاق الهازل يقع، تقدَّم أن الجدَّ والهزل في النكاح والطلاق سواء بنصٍّ حديث رسول الله ﷺ.

وطلاق المكره واقع، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي والزهري وسعيد بن المسيب وشريح القاضي ـ وقتادة والثوري.

وقال الشافعي ومالك وأحمد: لا يقع طلاق المكره، ويروى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن الزبير وعطاء والضحَّاك(١).

وعن إبراهيم في الرجل يجبره السلطان على الطلاق أو العتاق فيطلق أو يعتق وهو كاره قال: هو جائز عليه، ولو شاء الله لابتلاه بما هو أشد من ذلك. وقال: يقع كيفما كان. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبو حنيفة رحمه الله تعالى(٢).

إيقاع الطلاق:

الطلاق على ضربين: صريح وكناية، فالصريح: ما استعملت فيه الكلمة التي وضعت في اللغة للطلاق والفكاك: أنت طالق، مطلَّقة، طلقتك ...إلخ، وهذا النوع لا يحتاج إلى نيَّة؛ لأن استعمال اللفظ في موضعه الظاهر لا يحتاج إلى نيَّة، فلو قال لإنسان: لك عليَّ ألف ليرة، ثم قال: قلت هذا عفواً ولم أنوه، لا يُصدَّق في قوله قضاءً، وقد يُصدَّق فيما بينه وبين الله تعالى، وكذلك ما هنا، وكذا لو قال: كنت أهزل في الطلاق؛ لأنَّ الهزل والجدَّ في الطلاق سواء.

وفي هذا احترام للزوجة فلا يصبح طلاقها مضغة يتلاعب به كما كان ذلك قبل الإسلام.

وإذا نسب الطلاق إلى ما يقع التعبير به عن الإنسان يقع به الطلاق، والعياذ بالله. فلو قال لها: وجهك طالق، رأسك طالق، رقبتك طالقة؛ وغيرها؛ لأنه يعبر بها عن البدن الكامل، لا أن قال لها: يدك طالق، رجلك طالق، لسانك طالق وغيرها، لا يقع؛ لأنه لا يعبر بها عن البدن. والله أعلم.

فإذا كان الطلاق بيد الرجل، فلو طلَّقت المرأةُ زوجَها، أو قال هو: أنا منك بائن فليس بطلاق وإن نوى الطلاق.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الآثار للإمام محمد ص ١٠٩.

ما تقدَّم مِن صور الطلاق يقع به الطلاق الرجعيُّ واحداً أو اثنتين أو ثلاثاً، ويملك الزوج الرجعة أثناء العدة بدون رضاها سوى الطلاق الثلاث، ولكن إذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة أو الشدَّة يقع بائناً، أي: لا يملك الزوج إرجاعها أثناء العدة إلا برضاها وعقد ومهر جديدين؛ كأن يقول: أنت طالق بائن أو البتة، أو قال: أفحش الطلاق، أو أخبث الطلاق ونحوه، والعياذ بالله.

وقال أبو يوسف: إذا قال: أنت طالق طلاق البدعة. لا يقع بائناً إلا بالنية.

إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها واحدة أو أكثر، وقع الطلاق بالمرة الأولى ولا عدة لها منه، ولها أن تتزوج في اليوم التالي لخلوِّها من حقوق النكاح[1].

الضرب الثاني: الكناية، الصريح ما هو مكشوف المراد، والكناية ما هو مستتر المراد؛ من قولهم: كَنَيت أو كَنَوت. الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو دلالة الحالة.

من ألفاظ الكناية قول الزوج لزوجته: اعتدي. أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: إذا قال: اعتدي. فهي تطليقة يملك الرجعة إذا نوى طلاقاً. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، قال ابن مسعود: إذا قال الرجل لزوجته: اعتدّي، قال: واحدة يملك الرجعة[2].

قال إبراهيم في الخلية والبريئة والبائن والبتة: إن نوى طلاقاً فهو ما نوى، وإن نوى ثلاثاً فثلاث؛ وإن نوى واحدةً فواحدة بائن، وهو خاطب، وإن لم ينو طلاقاً فليس بشيء. قاله محمد، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[3].

وفيه أنه ﷺقال لسودة رضي الله عنها: «اعتدّي»، فجعلها تطليقة يملكها، فجلست في طريقه فقالت: يا رسول الله، راجعني، فوالله ما أقول هذا حرصاً مني على الرجال، ولكني أريد أن أُحشر يوم القيامة مع أزواجك، واجعل يومي لبعض أزواجك، قال: فراجعها. قال محمد: وبه نأخذ[4].

---

(١) انظر: صور تلاعب الناس بالطلاق مما يشعر بالترف النفسي كتاب الهداية وشرحها.
(٢) الآثار لأبي يوسف ص ١٤٠ .
(٣) الآثار ١١٧ .
(٤) الآثار ١١٢ .

واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، هذه الكنايات عند إرادة الطلاق يقع بها طلاق واحدٌ رجعي؛ لاحتمالها الاعتداد من النكاح، وتحتمل اعتداد نعم الله تعالى، فبالنية يبين المراد.

وإذا قال: أنت بائن، وبتة، وبتلة، وحرام، وحبلك على غاربك، والحقي بأهلك، أو سرحتك، وأمثالها، لأنها تحتمل الطلاق وغيره فلا يتعين الطلاق إلا بالنية.

وإذا كان في حال مذاكرة الطلاق واحتدَّ الخلاف بينهما فقال: الحقي بأهلك، فإنه طلاق وإن لم يصرِّح لأنه واقع أي يدلُّ على المفارقة والعياذ بالله. وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية، أي: نية الطلاق، إنما يصدق مع اليمين لأنه أمين في الإخبار عما في ضميره، والقول قول الأمين مع يمينه[1].

(1) انظر البناية ٥/١١٩ ، وانظر الهداية وفتح القدير ٣/٨٨ .

الأيمان في الطلاق

إذا أضاف الطلاقَ إلى النكاح وقع الطلاق عقب النكاح، مثل أن يقول لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق. فتزوجها، وقع عليها الطلاق؛ لأنها زوجته فهي محلٌّ الطلاق.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يقع الطلاق؛ لحديث «لا طلاقَ قبل النكاح»(١).

لنا أنَّه تصرُّفُ يمينٍ لوجود الشرط والجزاء، فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال، ولكن في المستقبل، وقد وُجد فيقع، والحديث روي موقوفاً ومرفوعاً، وهو ضعيف.

قال الأسود بن يزيد عن امرأة ذُكرت له: إن تزوجتها فهي طالق. فتزوجها، وسئل ابن مسعود ﷺ، فأمر السائل أن يخيرها أنها أملك لنفسها. قال محمد: وبهذا نأخذ، ونرى لها صداقاً نصف صداق التي تزوجها عليه، وصداق مثلها بدخوله بها. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى(٢).

ـ قال الزوج لزوجته: إن حضت فأنت طالق وفلانةٌ (الزوجة الأخرى)، فقالت: قد حِضتُ طُلِّقَتْ هي، ولم تُطلَّق فلانة؛ لأن هذا إقرار والإقرار حجة على صاحبه، ولا يتعدَّى إلى سواه. ولكن لا يقع الطلاق إلا إذا رأت الدم ثلاثاً؛ لأن أقلَّ الحيض ثلاثة أيام، وما دونه استحاضة.

ـ قال لزوجته: إن دخلتِ الدار فأنت طالق ثلاثاً. ثم قال لها: أنت طالق ثلاثاً، فتزوجت غيره ودخل بها ثم طلقها أو مات عنها، فتزوجت زوجَها الأول، لا تطلَّق، بل تعود بطلقات ثلاث، كما لو كانت أجنبية من قبل.

ـ قال الزوج لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى، متصلاً، لم يقع الطلاق، ومثله قول الأم لولدها: سأضربكَ إذا دخلت البيت ـ ووصلَتْ ـ إن شاء الله تعالى.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٩).

(٢) الآثار ص١١٠ .

قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله. فلا حنثَ عليه»[1].

قال إبراهيم: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله. فليس بشيء، ولا يقع الطلاق[2].

والاستثناء يقع بالأقل وبالأكثر، وإذا وقع الاستثناء في الكل بطل الاستثناء؛ إذ لا معنى له، ووقع المحلوف عليه.

طلاق المريض (الفارّ): المريض مرض الموت هو صاحب الفراش لا يكاد يقدر على الحركة، وهو على خطر الموت من علّته، أو المحكوم له بالقتل يُساق إليه، فهذه حالة مرض الموت، فإذا طلق زوجَه ثلاثاً بائنة، فمات وهي في العِدَّة، ترثه، لا بعد انقضاء العِدَّة؛ لأن العدة من أحكام الطلاق لا العكس، لأن الرجل لا عدَّةَ له من زوجته.

وإن طلقها المريض ثلاثاً بأمرها، أو قال لها: اختاري. فاختارت نفسها أو اختلعت منه، ثم مات وهي في العدة، لا ترث؛ لأنها رَضِيَتْ بإبطال حقها. أمّا إذا اختارت طلقة واحدة، فمات وهي في عدته، وَرِثَتْه؛ لأن الطلاق الرجعيَّ لا يُزيل النكاح.

إن قال لها في مرض موته: كنتُ طلَّقتُكِ ثلاثاً في صِحّتي وانقضت العدة. فصدَّقَتْه، ثم أَقرَّ لها بدين، أو أوصى لها بوصية، فلها الأقل من الدين والوصية، ومن الميراث؛ دفعاً للاحتيال، والاتفاقِ بينهما على الإضرار بالورثة، وكذلك إن طلقها في مرض موته بأمرها، ثم أقرَّ لها بدين، أو أوصى لها بوصية، فلها الأقل من الدين ومن الميراث في قولهم جميعاً.

إذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً وهو مريض، ثم صحَّ ثم مات، لم ترث؛ لأن المرضَ تعقُبه صحةٌ ينعدم به مرضُ الموت، فتبيَّن أنَّه لا حقَّ لها يتعلق بماله ولا يعدُّ فارًّا بالطلاق.

إذا طلقها ثلاثاً فارتدَّت والعياذ بالله، ثم أسلمت، ثم مات من مرض موته وهي معتدَّة، لم ترث؛ لأن الرِّدَّة نافيةٌ للإرث؛ إذ المرتدُّ لا يرث أحداً من أهله المسلمين.

---

(١) رواه الترمذي (١٥٣٢) وقال حديث حسن.
(٢) الآثار لأبي يوسف ١٣٨.

قال إبراهيم رحمه الله تعالى: جاء عروة البارِقيُّ إلى شُريح من عند عمر ﷺ بخمس خصالٍ منهن:

إذا طلَّق المريض امرأته ثلاثاً، ورثته إذا مات وهي في العدة.

وعن الشعبي أن أمَّ البنين بنت عيينة بن حصن الفزاري كانت تحت عثمان بن عفان، ففارقها بعدما حوصر، فجاءت إلى علي ﷺ بعد ما قتل وأخبرته بذلك، فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها. وورَّثها منه.

وأن عبد الرحمن بن عوف طلَّق امرأته تُماضِر التطليقات الثلاث على مرضه، فورَّثها عثمان ﷺ وقال: ما اتهمتُه ولكنْ أردتُ السنة.

وعن عائشة ﷺ أن امرأة الفارِّ ترث ما دامت في العدة[1].

روى ابن أبي مليكة عن ابن عبَّاس أنَّ النبي ﷺ كان يشرب العسل عند سودة، فقالت عائشة وحفصة: نجد منك ريحاً. قال: «أراه من شرابٍ شربتُه عند سودة، لا أشربه». فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١] ثم جعل فيه كفارة يمين، فكان التحريم المذكور في الآية واقعاً «والله لا أشربه»، وإذا كان اليمين بالله على ترك الشيء تحريماً كان تحريم ذلك الشيء يميناً، وروى سعيد عن ابن عباس «إذا حرَّم الرجل امرأته، فهي يمينٌ يكفِّرها، أما لكم في رسول الله أسوة حسنة»[2].

طلَّق زوجتَه طلقةً أو طلقتين، وانتهت عِدَّتها فتزوَّجت غيرَه، فطلَّقها فتزوَّجها زوجُها الأول تعود إليه بطلقات ثلاث، فالزوج الثاني يهدم آثارَ النكاح الأول، وهذا عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد رحمه الله تعالى: إنما يهدم الثاني الثلاث فقط[3].

قال: عَلَيَّ الطلاق، عَلَيَّ الحرام، يكون يميناً فيكفِّر بالحنث في الحرام، قال أصحابنا: إن نوى الطلاق فهي واحدة بائنة، إلا أن ينوي ثلاثاً، وإن نوى ثنتين فواحدة، وإن لم ينوِ طلاقاً فهي يمين مُولٍ.

---

(١) المبسوط للإمام السرخسي ٦/ ١٥٥ .

(٢) البخاري (٤٩١١) ، مسلم (١٤٧٣) .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٢٣ .

نقل العلامة ابن عابدين من «البزازية» في المواضع التي يقع فيها الطلاق بلفظ الحرام: إن لم تكن له امرأة إن حَنِث لزِمته الكفارة، والنسفي على أنَّه لا يلزم.

جاء في «المغني»: الطلاق يلزمني، أو: لازم لي، صريحٌ في الطلاق، ذلك لأنه يقال لمن وقع طلاقه: لزمه الطلاق، وكذا قوله: عليَّ الطلاق. وفي العرف إذا قال الزوج: عليَّ الطلاق لا أفعل كذا. بمنزلة قوله: إن فعلتُ كذا. وكذا: فأنتِ طالق، فإذا لم يذكر: لا أفعل. بقي قوله: عليَّ الطلاق. بدون التعليق، والمتعارف استعمالُه في موضع التطبيق دون الإنشاء، فإذا لم يُتعارف استعماله في الإنشاء متجزِّئاً لم يكن صريحاً، ينبغي أن يكون على الخلاف فيما لو قال: طلاقكِ عليَّ، ثم رأيت سيدي عبد الغني ذكر نحوه في رسالته. وينبغي أنه لو نوى الثلاث تصحُّ نيتُه، لأن الطلاق بلفظ المصدر، وقد علمت صحتَها منه، وكذا في قوله عليَّ الحرام فقد صرَّحوا بأنه يصح بنيته الثلاث في: أنت عليَّ حرام(١).

جاء في «الآثار» للإمام محمد: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته: أنتِ علي حرام: إن نوى الطلاق فهي واحدة، وهو أملك برجعتها. قال محمد: وأما في قول أبي حنيفة فإن نوى الطلاق فهو ما نوى وإن نوى، واحدة فهي واحدة بائنة، وإن نوى طلاقاً ولم ينوِ عدداً فهي واحدة بائن، وإن نوى، فهي واحدة بائن، وإن نوى واحدة يملك الرجعة فهي واحدة بائن، وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

وإن لم ينوِ طلاقاً فهي يمين، وإن تركها أربعة أشهر لا يقربها بانت بالإيلاء، وإن لم يكن له نية فهو إيلاء أيضاً، وإن نوى الكذب فليس بشيء. وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى(٢).

جاء في «الهداية»: إذا قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرام. سُئل عن نيته، فإن قال: أردتُ الكذِبَ. فهو كما قال؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، وقيل: لا يصدَّق في القضاء، لأن تحريم

---

(١) ابن عابدين ٣/٥٩٦ و٣/٨٨.
(٢) الآثارللشيباني ص١١٣.

الحلال يمين بالنص ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ ...﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١-٢]. وإن نوى الطلاق فهي تطليقة بائنة ...»[١].

الخُلع:

الخلع لغة: النزع، يقال: خلع ثوبه ونعله إذا نزعهما.

والخُلع شرعاً: أخذ المال بإزاء ملك النكاح، أو إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع، وهو الأفضل. إذا اختلف الزوجان وخافا سوء العشرة الزوجية وما يؤدي إليه، فقد أذِن الشرع الإسلامي بالخُلع.

فإذا كان النفور منها بأن كرهت زوجها، أو خرج من قلبها، فلها أن تطلب من زوجها أن يَخْلَعَها فيفعل؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإذا فعل ذلك وقع بالخُلع تطليقة بائنة، ولزمها المال الذي وعدت به، وكان طلاقاً بائناً؛ لأن لفظ الخلع لا يحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات، والواقع بالكناية هو الطلاق البائن، إلّا أنَّ ذكر المال أغنى عن النية، ولو لم يكن بائناً لأعادها إذا شاء إلى عصمة النكاح، فيقع عليها ضَرَرُ دفعِ المال. وكُرِه أن يأخذ أكثرَ مما أعطاها. أما إذا كان النشوز والنفور منه كُرِه له أن يأخذ منها عوضاً على طلاقها، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان الظلم من قبل المرأة فقد حلَّت له الفدية، وإن كان يجيء من قبل الرجل فلا تحلُّ له الفدية. قال محمد: وبه نأخذ، لا نحب أن يزداد على ما أعطاها شيئاً، وإن فعل فهو جائز في القضاء»[٢].

والأصل في الخلع ما أخرجه الدارقطني أن ثابت بن قيس بن شمَّاس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقةً، فكرهته، فقال النبي ﷺ: «أتَرُدِّين

---

(١) فتح القدير ٣/١٩٧.

(٢) الآثار للشيباني ٣/٢٠٢-٢٠٤.

عليه حديقته التي أعطاك»؟ قالت: نعم وزيادة. فقال النبي ﷺ: «أمَّا الزيادة فلا، ولكن حديقته». فقالت: نعم. فأخذها وخلّى سبيلَها. وفي لفظ ابن ماجه: والله ما أعتب عليه في دين ولا خُلُقٍ، ولكني أكره الكفرَ في الإسلام، لا أطيقه أبداً. (معنى تخشى الكفر أي أن تعصيه). فقال عليه الصلاة والسلام: «أتَرُدِّين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فأمره ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد[1]. وفي لفظ أنه كان دميماً.

قال لها: بارأتك على ألف وتقبل. وخالعتكِ. سواء، يُسقطان حقَّ كلٍّ واحد من الزوجين في الآخر مما يتعلق بالنكاح من المهر والنفقة الماضية إذا كانت مفروضة، بخلاف نفقة العدة والسكنى في العدة، لا تقع البراءة منهما وإن كانا من حقوق النكاح، بل للمختلعة النفقةُ والسكنى، إلا إن اختلعت على نفقة العدة، فتسقط دون السكنى؛ لأنّها حقُّ الشرع[2]. ولو خالعها ولم يذكر العوض قال أبو حنيفة: فإن لم يكن على الزوج مهر فعليها ردُّ ما ساق إليها من المهر؛ لأن المال مذكور عرفاً بذكر الخُلع. وفي رواية أخرى: لا يبرأ أحدهما عن صاحبه. ولا يبرأ من نفقة العدة ومؤنة السكن في قولهم جميعاً.

يشترط في الخلع أن يكون الزوج عاقلاً بالغاً، فكما لا يقع طلاق الصبي كذا لا يصحُّ منه الخلع.

ومن ألفاظ الخلع: بارأتك، طلقتك على كذا من المال، خالعتك على كذا، وقبلت المرأة.

لطيفة في الطلاق: عن إبراهيم أنَّ رجلاً طلَّق امرأته واحدة، فحاضت حيضتين حتى إذا دخلت في الثالثة وانقطع الدم، ودخلت في مغتسلها وأدنت ماءها، ووضعت ثوبها، أتاها فراجعها قبل أن تفيض عليها الماء، فأتت عمرَ بن الخطاب ﷺ فذكرت له ذلك، وعنده ابن مسعود فقال: وأنا أرى أنها زوجته. فردَّها على زوجها، وقال عمر عن ابن مسعود: كنيفٌ مليء علماً على علمه[3].

---

(١) ابن ماجه: المختلعة تأخذ ما أعطاها (٢٠٥٦)، وانظر: نصب الراية ٣/ ٢٤٥.
(٢) انظر تمام المسألة في فتح القدير ٣/ ٢١٧.
(٣) الآثار للشيباني (١٣٥).

الإيلاء

الإيلاء لغة: مصدر من آلى إيلاء، أي: حلف.

وشرعاً: هو الحلف على ترك قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعداً.

والشرط فيه أن يكون اليمين معقوداً على المنكوحة، وأن يكون هو من أهل الطلاق، أي: عاقلاً بالغاً.

وسببه: قيام المشاجرة وعدم المواقعة، كما هو في سبب الطلاق الرجعي. والله أعلم.

إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربكِ. أو: لا أقربكِ أربعة أشهر. فهو مولٍ؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

فإن وطئها في الأربعة أشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة؛ لأن الكفارة موجب الحنث، وسقط الإيلاء؛ لأن اليمين ترتفع بالحنث، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر، بانت منه بتطليقة؛ لأنَّه ظلمها بمنع حقِّها، فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مُضيّ هذه المدة، وهو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم أجمعين(١).

كان عثمان وزيد بن ثابت يقولان في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة واحدة، وهي أحقُّ بنفسها، وتعتدُّ عدَّة المطلَّقة.

وكان عليٌّ رضي الله عنه يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق، فإن مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلِّق أو يفيء.

وفي «الموطأ»: أنَّ علياً وابن مسعودٍ وابن عباس قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهي أحقُّ بنفسها، وتعتدُّ عدَّة المطلقة(٢).

---

(١) الهداية مع البداية ٣/ ٢٧٠.

(٢) الموطأ ٢/ ٥٥٦-٥٥٧.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: هو قول ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ورواية عن عثمان وابن عمر، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن، وهو الصحيح عن ابن المسيَّب، ولم يختلف فيه عن ابن مسعود، قاله الأوزاعي ومكحول والكوفيون، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري والحسن بن صالح، وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومحمد بن الحنفية وابن سيرين وعكرمة ومسروق وقبيصة بن ذؤيب والحسن والنخعي (١).

قال إبراهيم النخعي: إذا آلى الرجل من امرأته، فوقع عليها في الأربعة أشهر، فعليه الكفارة. قال محمد: وبه نأخذ، وقد بطل الإيلاء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى(٢).

قال ابن مسعود ﷺ : إذا آلى الرجل من امرأته، فمضت أربعة أشهر بانت بتطليقة، وكان خاطباً يخطبها في العدَّة ولا يخطبها عليه غيره. قال محمد: وبه نأخذ. عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة أشهر، والفيء الجماع في الأربعة الأشهر لا يوقف بعدها. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى(٣) .

وفيه أنَّ رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً أرسل إلى عائشة ﷺ أن «تعالي»، فأرسلَتْ إليه: إنك آليت مني ولم أزل أعدُّ الأيام والليالي، وأنَّه بقي من الشهر يوم، فأرسل إليها أن: «تعالي، فإن الشهر ثلاثون وتسع وعشرون». قال محمد: وبه نأخذ إذا مات بالأهِلَّة، فإذا كانت بغير الأهِلَّة فالشهر ثلاثون. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى(٤).

إيلاء النبي ﷺ من نسائه شهراً، حين ردَّ الله تعالى الأحزاب عن المدينة المنوَّرة لم ينالوا خيراً، ونصر الله تعالى رسوله على بني قريظة وبني النضير: ظنَّ نساء النبي ﷺ أنَّه اختصَّ بشيء من نفائس اليهود، فطالبنه بزيادة النفقة وأن يُعامَلْن بما يعامل به الملوك وأبناء الدنيا أزواجهم، فهجرهنَّ شهراً تسعةً وعشرين يوماً ثم خيَّرهنَّ، فاخترن الله ورسوله على متاع الدنيا .

---

(١) الاستذكار ٢/ ٣٠٢ .
(٢) الآثار للشيباني ص١١٧ .
(٣) الآثار للشيباني ص١١٧ .
(٤) المصدر السابق .

روى أحمد ومسلم والنسائي وابن مردويه من طريق أبي الزبير عن جابر ﷺ قال: أقبل أبو بكرٍ ﷺ والناس ببابه جلوس، والنبي ﷺ جالس، فلم يؤذن له، ثم أذن لأبي بكر وعمر ﷺ فدخلا، والنبي ﷺ جالس، وحوله نساؤه، وهو ساكت، فقال عمر: لأكلِّمنَّ رسول الله ﷺ لعله يضحك، فقال: يا رسول الله، لو رأيت ابنة زيد ـ يعني امرأته ـ سألتني النفقة آنفاً فوجأت عنقها. فضحك النبي ﷺ حتى بدا ناجذه، وقال: «هن حولي يسألنني النفقة». فقام أبو بكر ﷺ إلى عائشة ليضربها، وقام عمر ﷺ إلى حفصة، كلاهما يقولان: تسألان رسول الله ﷺ بعد هذا المجلس ما ليس عنده، فنهاهما رسول الله ﷺ، فقلن نساؤه: والله لا نسأل رسول الله ﷺ ما ليس عنده، وأنزل الله الخيار: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:٢٨-٢٩].

فبدأ رسول الله ﷺ بعائشة فقال: «إني ذاكر لك علماً، ما أحبُّ أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك». قالت: ماهو؟ فتلا عليها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ...﴾ الآية. قالت عائشة: أفيك أستأمر أبويّ؟ بل اختار الله ورسوله ﷺ، وأسألك أن لا تذكر لامرأة من نسائك ما أخبرت. فقال ﷺ: «إن الله لم يبعثني متعنّتاً ولكن بعثني معلّماً بشراً: لا تسألني امرأة منهن عمَّا أخبرتني إلا أخبرتُها».

وفي رواية ابن جرير وابن أبي حاتم أنَّه لما نزلت آية التخيير كان تحته عليه الصلاة والسلام تسع نسوة، خمس من قريش: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة بنت أبي أمية، وكان تحته صفية بنت حُيي الخيبرية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث من بني المصطلق. وبدأ بعائشة، فلما اختارت الله ورسوله والدار الآخرة رؤي الفرحُ في وجه رسول الله ﷺ فتتابعن كلهنَّ على ذلك، فلما خيرهنَّ واخترن الله عز وجلَّ ورسوله ﷺ والدار الآخرة شكرهن الله عز وجل على ذلك إذ قال سبحانه: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢] فقصره الله عليهنَّ وهنَّ التسع اللواتي اخترن الله عز وجل ورسوله ﷺ[١].

---

(١) روح المعاني للعلامة الآلوسي ٢١/ ١٨١ .

التحذير من الإيلاء: تقدم أنَّ الصحابي أوس بن الصامت دخل على زوجته تصلي في ضوء القمر، فأرادها على نفسها، فأبت، فظاهر منها. وكذلك قد يريد زوجته في ساعة لا تناسبها ـ في قولها ـ فيحلف عليها أن لا يقربها أربعة أشهر أو أكثر.

وإنه من الظلم أن تُحرَم الزوجة من الاستمتاع بزوجها، فإنها تشتهي كما يشتهي، ورضي الله تعالى عن عمر ﷺ؛ فقد أخرج البيهقي أنه ﷺ خرج من الليل فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه ... وأرّقني أن لا خليل ألاعبه

فوالله لولا الله أني أراقبه ... لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر ابنته حفصة: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر، أو أربعة أشهر. فقال عمر: لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك.

وأخرج الزبير بن بكار في «الموفَّقيات» عن محمد بن معن قال: أتت امرأة عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه إليك وهو يقوم بطاعة الله تعالى. فقال لها: جزاك خيراً من مثنيةٍ على زوجها. فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب، وكان كعب بن سور الأسدي حاضراً، فقال له: اقضِ يا أمير المؤمنين، بينها وبين زوجها. فقال: وهل بما ذكرتُ القضاءُ؟ فقال: إنها تشكو مُباعدة زوجها لها عن فراشها، وتطلب حقَّها في ذلك. فقال عمر: أما لئن فهمتَ ذلك فاقض بينهما. فقال كعب: عليَّ بزوجها. فأُحضر، فقال: إنَّ امرأتك تشكوك. فقال: أقصَّرت في شيء من نفقتها؟ قال: لا، فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحليمُ رشدُه ... ألْهىَ خليلي عن فراشي تهجُّدُهْ

نهاره وليله ما يرقُدُه ... فلستُ في حكم النساء أحمَدُهُ

زهَّدَه في مضجعه تعبُّدُه ... فاقضِ القضاء يا كعب، لا تردُّدهْ

فقال زوجها:

زهّدني في فرشها وفي الحجل ... أني امرؤ أزهدني ما قد نزلْ
في سورة النحل وفي السبع الطُّول ... وفي كتاب الله تخويفٌ جَلَلْ

قال كعب:

إن خير القاضيين من عدل ... وقضى بالحق جهراً وفصل
إنَّ لها حقاً عليك يا رجل ... نصيبُها في أربع لمن عقل
قضية من ربها عز وجل ... فأعطها ذاك، ودعْ عنك العِلَل

ثم قال: إن الله قد أباح لك من النساء أربعاً: فلك ثلاثة أيام ولياليهنَّ، تعبد فيها ربَّك، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما أدري من أي أمرك أعجب، أمن فهمك أمرها، أم من حكمك بينهما؟!! اذهب فقد ولَّيتك قضاء البصرة[(١)].

وأخرج البيهقي في «الدلائل» عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺخرج وعمر معه، فقالت امرأة: يا رسول الله، إني امرأة مسلمة محرَّمة[(٢)]، ومعي زوج لي في بيتي مثل المرأة. فقال لها النبي ﷺ: «ادعي زوجك». فدعته، وكان خرَّازاً[(٣)]، فقال النبي ﷺ: «ما تقول امرأتك يا عبد الله». فقال الرجل: والذي أكرمك الله ما يجفُّ رأسي منها. فقالت امرأته: مرة واحدة في الشهر. فقال لها النبي ﷺ: «أتُبغضينه؟». قالت: نعم. فقال النبي ﷺ: «أدنيا رءوسكما»، فوضع جبهتها على جبهة زوجها ثم قال: «اللَّهم ألِّف بينهما وحبِّب أحدَهما إلى صاحبه». ثم مرَّ رسول الله ﷺ بسوق النمط[(٤)] ومعه عمر بن الخطاب، فطفقت المرأة تحمل أدماً على رأسها، فلما رأت النبيَّ ﷺ طرحته، وأقبلت فقبَّلت رجليه، فقال رسول الله ﷺ: «كيف أنت وزوجك؟» فقالت: والذي أكرمك، ما طارفٌ ولا ولدٌ أحبَّ إلي منه. فقال رسول الله ﷺ: «أشهد أني رسول الله». فقال عمر: وأنا أشهد أنك رسول الله[(٥)].

---

(١) أخبار القضاة ١/ ٢٧٥.
(٢) زوجة رجل.
(٣) صانعاً يخيط الجلود.
(٤) النمط ضرب من البسط.
(٥) البيهقي ٦/ ٢٢٨.

وأخرج أبو نعيم في «الطب النبوي» والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يجامع أهلَه في كل يوم جمعة فإن له أجرين اثنين: أجر غسله، وأجر غُسل امرأته»[1].

وقال ﷺ: «يصبح على كلِّ سلامى من ابن آدم صدقة: تسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة، وبُضْعُهُ أهله صدقة». قال: يا رسول الله، أحدنا يأتي شهوته وتكون له صدقة؟ قال: «أرأيت لو وضعها في غير حلّها ألم يكن عليه إثم»[2].

(١) شعب الإيمان للبيهقي (٢٧٣١).
(٢) أبو داود (١٢٨٥).

الظهار

الظهار: مصدرُ ظَاهَر، وهو مفاعلة من الظهر، ويأتي لفظ الظِّهار بمعنى المقابلة؛ يقال: ظاهرته: إذا قابلتَ ظهره، ويأتي الظهار بمعنى المناصرة وغير ذلك، وقيل: المراد بالظهر البطن، والمراد به هنا أن يقول الرجل العاقل البالغ لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي. يستحيون أن يذكروا البطن، كما قالوا في الطفل الجميل: إنَّه يشبه خاله. ولا يقولون: أمَّه، وكان الظهار طلاقاً شديداً في الجاهلية، لا رجوع فيه ولا تحلُّلَ.

والظهار شرعاً: تشبيه المحلَّلة بالمحرَّمة على وجه التأبيد كالأم والأخت والخالة والعمة، سواء كانت من نسبة أو رضاع أو مصاهرة، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد(١).

والشرط في المظاهِر أن يكون مسلماً، وأن يكون ممن يقع منه الطلاق: وهو العاقل البالغ. وكلمته: أنتِ عليَّ كظهر أمي صريح في الأمر، فلا يفتقر إلى النية، وكذا إذا شبهها بعضو شائع أو معبِّر عن جميع البدن، مثل الطلاق وقد تقدم.

جاء في «الهداية»: إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمي، فقد حرمت عليه، لا يحلُّ له وطؤها ولا مسُّها ولا تقبيلها حتى يكفِّر عن ظهاره، وإن وطئها قبل أن يكفِّر استغفر الله تعالى، ولا شيء غير الكفارة، ولا يعود حتى يكفِّر، وقال الشافعي وأحمد. لا تحرم الدواعي من المسّ. والأصل في الظهار حديث خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها قالت: ظاهر مني أوس ابن الصامت، فجئتُ رسول الله ﷺ أشكو إليه، وهو يجادلني فيه ويقول: اتقي الله، فإنما هو ابن عمِّك». فما برحت حتى أنزل الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١] فقال عليه الصلاة والسلام: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد. قال: «يصوم شهرين متتابعين» قالت: إنه شيخ كبير لا يستطيع أن يصوم. قال: «يطعم ستين مسكيناً». قالت: ليس عنده شيء يتصدَّق به، قال: «فإني أعينه بعَذق من تمر». قالت: يا

(١) البناية ٥/٣٢٣ .

رسول الله، وأنا أعينه بعذقٍ آخر. قال: «أحسنت، اذهبي فأطعمي بهما ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك». والعذق: ستون صاعاً.

والأصل في وجوب الكفارة أن الظهار جناية لكونه منكراً من القول وزوراً[(١)].

كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ والمنكر ما ينكره الحقيقة والشرع، والزور: هو الكذب والباطل، والجناية تناسب المجازاة عليها بالحرمة، وارتفاعها بالكفارة[(٢)].

فإذا رضي أن تكون محرمة ولا يعزم على وطئها لا تجب الكفارة، وإذا حرم الوطء في الظهار حرم به دواعي الوطء من المسِّ والتقبيل، وقال الشافعي وأحمد: لا تحرم الدواعي. وإنما حرم دواعي الوطء كيلا يقع فيه، كما هو شأن الإحرام يحرم فيه مسُّ الزوج زوجته، أو تقبيلها بشهوة، وبخلاف الحائض؛ لأنَّ الحيض عادة تكرر كل شهر، ولا كذلك الإحرام والظهار، فناسب التخفيف في أمر الحائض. والله أعلم.

ومن صيغ الظهار أن يقول لها: أنتِ عليَّ كبطن أمي. أو: كفخذها. أو: كفرجها. لأن الظهار ليس إلا تشبيه المحلَّلة بالمحرمة وهذا المعنى يتحقَّق في عضوٍ لا يجوز النظر إليه. ومثله كما تقدم إن شبَّه الزوجة بما تحرم عليه على التأبيد، مثل أخته أو عمته أو أمِّه من الرضاعة، وابنة أخيها وابن أختها من النسب أو الرضاع، ومثله كلُّ ما يعبَّر به عن البدن عادةً، مثل: رأسكِ عليَّ كظهر أمي، أو: فرجكِ. أو: وجهكِ. أو: رقبتكِ. مما يعبر به عن جميع البدن، ثم يتعدَّى إلى الأمر الخاص وهو الظهار. والله أعلم.

وإذا قال الزوج لزوجته: أنتِ عليَّ كأمي. أو: مثل أمي. يرجع إلى نيَّته لينكشف حكمه؛ فإذا قال: أردت الكرامة والمحبة فهو كما قال، لأنَّ التكريم فاشٍ ومستعمل بين الناس، وإن قال: أردت الظهار. فهو ظهار؛ لأن اللفظ هنا ليس بصريح فيفتقر إلى النيَّة، لا كما في قوله: أنتِ عليَّ حرامٌ كظهر أمي. فإنَّه صريح في الأمر، فلا يحتاج إلى نية.

---

(١) رواه أبو داود (٢٢١٤).

(٢) البناية على الهداية /٢٢٦٠٣.

جاء في كتاب «الآثار» للإمام محمد: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي، أنتِ علي كظهر أمي. يريد التغليظ أنَّ عليه كفارتين، وكذلك اليمينان، وإن الأولى فهي واحدة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعني بالكلمة الثانية توكيد الكلمة الأولى.

قال إبراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يقربها قبل أن يكفِّر، قال: قد أساء ولا يعذ. قال محمد: وبه نأخذ، لا يعود له حتى يكفِّر، ولا تجب عليه إلا كفارة واحدة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: إن قربتك فأنتِ عليَّ كظهر أمي. فإن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وإن وقع عليها في الأربعة الأشهر وقعت عليه كفَّارة الظهار. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[1].

قال إبراهيم النخعي في الرجل يظاهر من امرأته ثم يجامعها بالليل وهو يصوم، قال: يستقبل الصوم. قال محمد: وبه نأخذ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤] فإذا مسَّها وهو يصوم فسد صومه، واستقبل شهرين متتابعين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[2]. وكذا إذا عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس بينهما رمضان، ولا الأيام المنهيَّ عن الصيام فيها، وهي يوم الفطر وأربعة أيام النحر.

مسألة: لو صام شهرين بالأهِلَّة جاز، وإن كان كل شهر تسعة وعشرين يوماً. وإن صام بغير أهلة وأفطر لتمام تسعة وخمسين يوماً، فعليه الاستقبال من جديد لأنَّ الشهر ثلاثون يوماً. والله أعلم.

مسألة: قالت لزوجها: أنتَ عليَّ كظهر أمي. أو: كظهر أختي. لم تكن مظاهرة، ولا يصح ظهار المرأة كما لا يصحُّ طلاقها، يقال: هذا تحريم، وعليها كفارة اليمين، كقولها: أنت عليَّ حرام[3].

---

(١) الآثار للإمام محمد ص١١٨ .
(٢) المصدر السابق ١١٩ .
(٣) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٩٢).

العدة

العدة: أيام أقراء المرأة، وفي الشريعة: تربُّصٌ يلزم المرأةَ عند زوال ملك المتعة متأكداً بالدخول، كذا الخلوة الصحيحة، وسمي زمانَ التربُّص عدَّة لأنَّ المرأة تعدُّ الأيام المضروبة لها في الشرع.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

والعدَّة على عدَّة أوجه:

١ ـ إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعياً، أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق ـ كالفرقة بخيار البلوغ إذا زوجها غير أبيها ـ فعدَّتها ثلاث حيض، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والحكمة في العدة التعرُّف على براءة الرحم من الحمل، ومن الحكمة من العدة تركُ الباب مفتوحاً للرجعة أثناء العدة، وهو ما يحبه الشرع الإسلامي من طلاق دون الثلاث.

٢ ـ إذا طلَّق الرجل زوجته، وهي لا تحيض لصغرها أو بلوغها سنَّ اليأس، فعدتها ثلاثة أشهر؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

٣ ـ إذا طلق الرجل زوجته وهي حامل، فعدتها وضع الحمل، طويلاً كان التربص أم قليلاً، لقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٤ ـ إذا تزوج الرجل امرأة لا تحل له، كأن تزوج امرأة ودخل بها، وتبين أنها رضعت معه، أو تزوج قريبتَه من المحارم، أو تزوجت من آخر وهي في عدَّتها من الأول، ودخل بها، فعدَّتها ثلاث حيض كذلك، وإن لم يكن دخل بها فلا عدة، كمن طلَّق امرأته قبل الدخول، فلا عدة لها.

أجاز المالكية والحنابلة للمعتدة من طلاق فضلاً عن الوفاة الخروجَ لضرورة أو عذر، كأن خافت هدماً أو غرقاً أو عدواناً أو لصوصاً أو غلاء الأجرة وكالحنفية، وأجازوا كذلك في حوائجها. قال جابر: طُلِّقت خالتي ثلاثاً، فخرجَتْ تجُدُّ نخلها، فلقيها رجل فنهاها، فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «اخرجي فجُذِّي نخلكِ، لعلكِ أن تتصدقي منه أو تفعلي خيراً». أبو داود والنسائي.

ولم يُجز الشافعية للمعتدَّة ـ مطلقاً سواء كانت رجعية أم مبتوتة أم متوفى عنها زوجها ـ الخروج إلا لعذر؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] إذا كان المنزل ضيقاً أو كان الزوج فاسقاً جاز للمطلَّقة أن تنتقل إلى بيت آخر، وتخبره بموضعها، وكذلك المعتدة بـوفاة؛ لأنَّ نفقتها عليها لا غيرها.

ـ لا تجب العدة على الذمية إذا كان معتقدها أن لا عدَّة عليها إلا إذا كانت كتابية تحت مسلم، فيجب عليها العدة بالفراق، وقال الصاحبان: تجب فيها العدة على الذمية، سواء كانت زوجة لمسلم أو ذمي؛ لعموم الآيات الآمرة بالعدة.

٥ ـ إذا مات الرجل عن امرأته، دخل بها أو لم يدخل، إذا كانت حائلاً، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام؛ قال الله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ـ ومن الحكمة في كون عدة الوفاة ما ذكر، فقد تحمل المرأة حملاً خفيفاً (غزلانياً) لا تحسُّ به إلا بعد أربعة أشهر، فكان الحكم الشرعي هذا من أجل حفظ نسب الولد، وإذا كان المتوفى عنها زوجها حاملاً؛ فعدتها وضع الحمل على أي حال، طالت المدة أم قصرت. والله أعلم.

روى مالك بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه سئل عن المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقال: إذا وضعَتْ حملها فقد حلَّت. فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لو وضعت، وزوجها على سريره لم يدفن بعدُ لحلَّت[1].

---

(١) «الموطأ» باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ص٢١٦، ٢/٥٨٩-٥٩٠.

وجاء في البخاري أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تتزوج. وفي لفظٍ للبخاري أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة[١].

بل إن مات الرجل عن زوجته التي لم يدخل بها، فعليها عدة الطلاق ثلاثة قروء، ولها الميراث، حكم بهذا عبد الله بن مسعود عندما سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منَّا، مثلما قضيت». ففرح ابن مسعود بها. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[٢].

وإذا طلَّق زوجته ومات وهي في العدة، فعدَّتها أبعد الأجلين، هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف: ثلاث حيض. ومعناه إذا كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً، وأما إذا كان رجعياً فعليها عدة الوفاة بالإجماع، وعدَّة المتوفى عنها زوجها معتبرة من وقت الوفاة عند الأكثر، وكان عليٌّ ﷺ يقول: من وقت العلم بالموت.

مسألة: إذا اعتدت آيسة أو صغيرة بالشهور، ثم رأت الدم قبل انقضاء عدتها، انتقض ما مضى من العدة، وعليها أن تستأنف المدة بالحيض، وذلك بأن ترى الآيسة الدم الذي تعرف أنَّه حيض، وإن يستمر ثلاثاً، فإن ما دون الثلاث ليس حيضاً[٣].

ولو حاضت حيضتين ثم أيست تعتدُّ بالشهور، تحرُّزاً من الجمع بين البدل والمبدل منه.

٦ ـ المنكوحة نكاحاً فاسداً، والموطوءة شبهة، كأن أُدخلت عليه امرأة وقيل له: هذه زوجك. وغير ذلك، عدتها الحيض في الفرقة من القاضي في النكاح الفاسد؛ لأنَّ المقصود براءة الرَّحم وتعرف بالحيض. والله أعلم.

---

(١) البخاري (٤٩٠٩).
(٢) الترمذي (١١٤٥).
(٣) كتاب الآثار للإمام محمد ص١٠٤ .

والعدة إنما تجب على الزوجة، وقد ذكر الفقهاء حالات يجب فيها على الرجل العدة، وعدُّوا ذلك في عشرين حالة، وعدَّها العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى فقال: «هي نكاح أخت امرأته، وعمتها، وخالتها، وبنت أخيها، وبنت أختها، والخالعة، وإدخال الأمة على الحرّة، ونكاح أخت الموطوءة في نكاح فاسد أو في شبهة عقد نكاح إلخ»[1].

مسألة: يستحب لمن طلَّق زوجته طلاقاً رجعياً وأراد أن يراجعها في العدة أن يُشهِد على الرجعة شاهدين، تحسُّباً للمستقبل، والأمر كذلك عند الأئمة وفي قول للشافعي ومالك، ورواية عن أحمد، وعندنا الأمر على الاستحباب، فإن قالت: رجعتُكَ. صحت الرجعة، وتكون الرجعة بالوطء لا المسّ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري ومحمد بن سيرين وطاوس وعطاء والثوري وابن أبي ليلى وغيرهم، وقال مالك وإسحاق بن راهويه: إن أراد به الرجعة فهو رجعة[2].

من أحكام العدة: إذا ثبت النكاح على صورة من الصور السابقة وجبت العدة هناك بالطلاق أو الموت أو الفرقة.

ـ إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً واحداً إلى اثنين، فهي معتدَّة، تمكث في بيت زوجها ينفق عليها، ولها أن تتزيَّن له خاصةً إذا كانت هي السبب في الطلاق، ويدخل عليها بإذن، فإذا راجعها أثناء فترة العدة عادت إليه، وإن تركها حتى حاضت الحيض الثلاث بانت منه، وانتقلت إلى بيتها. وفي الطلاق من نكاح فاسد تعتدُّ عدَّة الطلاق، لكن لا تتزين له لفساد النكاح.

ـ وإذا كان الطلاق ثلاثاً، فالأمر كذلك من حيث النفقة، كما في المطلقة الرجعية، وقيل: لها النفقة ولا سكنى لها.

وفي النكاح الباطل، مثل نكاح منكوحة الغير، فلا عدَّة ثمة؛ لأنَّ النكاح الباطل لا ينبى عليه شيء، ويجب المهر المسمى بالدخول.

---

(١) رد المحتار على الدّرالمختار (٣/ ٨٢٤).

(٢) البناية على شرح الهداية ٥/ ٢٢٨ .

ـ العدة من أحكام النكاح، لذا وجبت فيها النفقة على قدر اليسر أو العسر، وتقدَّم الكلام على النفقة سابقاً.

ـ المطلَّقة طلاقاً رجعياً أو بائناً لا تخرج من بيتها لعمل أو زيارة أهل أو طلب علم، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ٢] ولا تتعرض للخطاب، ولا تسمع إشارةً إلى النكاح لأنَّها زوجته.

ـ المتوفى عنها زوجها، لا نفقة لها على زوجها، ولها الميراث، لذا جاز لها أن تخرج لضرورتها من عمل أو شراء أو زيارة أهل، ولكن لا تبيت إلا في بيتها آخر النهار.

ولا بأس بالتعريض لها بالزواج دون التصريح به، قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

والسبب ظاهر، وهي ليست في عصمة زوج بعد وفاة زوجها بخلاف المطلقة.

مسألة من الطلاق لها علاقة بالموضوع: إذا طلَّق الزوج زوجته فله أن يرجعها ما دامت في العدة، فإذا حاضت المرأة الحيضات الثلاث، فقال لها زوجها: رجعتُ. قيل: إن كانت حاضت الحيض الثلاث فلا رجعة وإن لم تغتسل؛ لأن المدة أكثر الحيض، وإن حاضت لدون العشرة، فأراد رجعتها فله ذلك، ما لم تغتسل أو يمض عليها وقت يسع الغسل، لأن الغسل هنا من تمام العدة بالحيض.

الحداد (الإحداد): جاء في «الهداية»: وعلى المبتوتة والمتوفَّى عنها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد، وهو ترك الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها. أما المتوفى عنها زوجها فلقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج، أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت، نُبذةً من قِسط أو أظفار»[1].

---

(١) البخاري ٢/ ٨٠٤ (٥٣٤١)، ومسلم باب وجوب الإحداد عند الوفاة ١/ ٤٨٨ (٩٣٨) وغيرهما.

والمبتوتة طلاقها وهي المطلقة ثلاثاً، أو واحدة بائنة، والفرقة بخيار الجُبِّ والعنَّة ونحوهما ما هو من فعل القاضي. رُوي أنَّ رسول الله ﷺ نهى المعتدَّة أن تختضب بالحِنَّاء» وفي حديث البيهقي «الحِنَّاء طيب»[1].

عن إبراهيم النخعي أنَّه قال: المطلَّقة والمختلعة والمتوفى عنها زوجُها والملاعِنة لا تختضب، ولا تتطيَّب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا يخرجن من بيوتهنَّ. آثار الطحاوي.

وإبراهيم ممن أدرك عصر الصحابة فيجوز تقليده.

ولأنَّ الإحداد يجب إظهاراً للأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها، والإبانة أقطع لها من الموت، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا حدادَ على غير المتوفى عنها زوجها؛ لصريح حديث البخاري ومسلم.

والإحداد واجب ولو نهى عنها الزوج قبل وفاته؛ لأنَّه حقُّ الشرع، فلا عبرة برغبته.

ولا حداد على الكافرة؛ لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع، وكذا الصغيرة؛ لأنَّ الخطاب موضوع عنها، وقال الشافعي ومالك: على الكافرة الإحدادُ عند وفاة زوجها.

ولا حداد على الزوجة في النكاح الفاسد مثل الزواج دون شهود.

والإحداد: ترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا من عذر أو وجع، والحكمة في ذلك إظهار التأسف على المتوفى، ولأنَّ هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها، وهي ممنوعة من النكاح فتجتنبها، وتمشط شعرها، وتنظف أسنانها بالسواك لا بالمعجون؛ لما فيه من الطيب، ولا تلبس ثوب الحرير، ولا ثوباً مصبوغاً بعصفر إذا كان جديداً، أمَّا القديم منه فلابأس؛ لأنه لم يبق له طيب، ويباح لها لبس الأسود والأزرق، وتدخل الحمام وتغتسل، وقد جرت العادة في بلادنا هنا وفي بلاد أخرى أن تلبس المحتدَّة السواد على ثيابها، وفي بعض بلاد المغرب أن تلبس البياض، وكل ذلك واسع إن شاء الله تعالى.

---

(١) الدراية ٢/٧٩ .

ولها أن تغتسل كلما أرادت، وتمتشط بالمشط الخشن، وتنظر في المرآة، ولها أن تكلِّم الرجال، وقد علمنا أنه يُبيح للرجل أن يذكر للمتوفى عنها زوجها أنَّه يودُّ لو تزوَّج امرأة صالحة، ولو لم يعرِّض بها. وتخرج من بيتها نهاراً لأعمالها، لأنها لا نفقة لها، وتعتدُّ وتبيت أكثر الليل في منزلها، لأنَّ نفقتها عليها فتحتاج إلى الخروج كما ذكرنا، وإنما تعتدُّ في بيت الزوج إن كان له، أما إذا كان نصيبها من بيت الزوج لا يكفيها، أو خافت على مالها، أو لم تجد كراء البيت، أو خافت الوحدة والوحشة، فتعتدُّ حيث تيسَّر لها. وعن علي وابن عباس وجابر وعائشة: تعتدُّ المتوفى عنها زوجها حيث شاءت. وهو قول الحسن وعطاء[1].

وقد ورد أن أم كلثوم زوجة عمر رضي الله عنهما حين توفي عمر انتقلت من دار الإمارة إلى بيتها تعتدُّ فيه[2]. والمعتدَّة من طلاق رجعي أو بائن تعتدُّ في بيت الزوجية، وتعيين المنزل الذي تنتقل إليه للضرورة إلى الزوج في الطلاق وأجرتُه عليه، وأمَّا المرأة في الوفاة فأجرته عليها، وإنما لا تخرج المطلَّقة من بيتها لأنَّ النفقة جاريةٌ لها[3]. ولما تخرج من قيد النكاح بعد. والمعروف اليوم أنَّ المطلقة والمتوفى عنها زوجها تعود إلى دار أبويها إن كانوا على قيد الحياة ورَغِبا في ذلك، قال الله تعالى في حقِّ المطلقات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

قال ابن عباس: إلا أن تكون بذيئة اللسان على أحماء زوجها، فتخرج من مسكن الزوج.

(١) فتح باب العناية ٢/١٧٩ .
(٢) الآثار للإمام محمد ص١١٠ .
(٣) انظر: الآثار ص ١١١ .

باب اللعان

اللعان: مصدر لاعَنَ مُلاعنةً أو لعاناً، وأصله من اللعن وهو الطرد والإبعاد.

معنى اللعان شرعاً: عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربع واللعن والغضب، وسمى الكل لعاناً لما فيه من اللعن.

ركن اللعان: الشهادة المؤكَّدة باليمين.

سببه: قذف الرجل زوجتَه قذفاً يُوجِب الحدَّ في الأجانب.

وشرطه: قيام النكاح.

وحكمه: حرمة الوطء بعد التلاعن.

وأهله: من كان أهلاً للشهادة عندنا، حتى لا يجزئ بين مملوكين أو أحدهما، أو صبي أو مملوك.

واللعن بين الزوجين قائم مقام حدِّ القذف في حقه، ومقام حدِّ الزنا في حقِّها.

قال الإمام محمد بن الحسن: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام، ولا بين العبد وامرأته»[1].

جاء في «الهداية»: قال: إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة، والمرأة ممن يُحدُّ قاذفها، أو نفى نسب ولدها، وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان. والأصل أن اللعان عندنا شهادات مؤكَّدات بالأيمان، مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد القذف في حقِّه، ومقام حدِّ الزنا في حقِّها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾﴾ [النور: ٦-٨].

---

(١) انظر نصب الراية ٣/٢٤٨ .

تقدَّم أنَّ ركن اللعان شهادات مؤكدة بالأيمان، ويجب أن تكون الزوجة ممن يحدُّ قاذفها بأن تكون محصنة[1]، ويجب اللعان بنفي الولد، لأنه لما بنفى ولدها صار قاذفاً لها ظاهراً؛ قال رسول الله ﷺ: «أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم: اليهودية والنصرانية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحرّ، والحرَّة تحت المملوك»[2].

تطبيق الملاعنة: روى البخاري ومسلم من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أنَّ عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم، رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره عليه السلام المسائل وعابها، حتى كبُر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسائل التي سألته عنها. فقال عويمر: والله سأنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فيقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال عليه السلام: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآناً، فاذهب فائت بها». قال سهلٌ: فتلاعَنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله، إن أمسكتها. فطلَّقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين[3].

وفي رواية لأبي داود: قال سهل: حضرتُ هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعدُ في المتلاعِنَيْنِ أن يفرق بينهما.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إن الفرقة تقع بمجرد اللعان، أي: لا تحتاج إلى قضاء القاضي بالفراق. والله أعلم.

---

(١) بأن كانت صبية أو مجنونة أو زانية وكان ظهورها بين الناس كذلك، أو تزوجها في نكاح فاسد بغير شهود مثلاً... إلخ.

(٢) ابن ماجه اللعان (٢٠٧١).

(٣) البخاري باب اللعان ومن طلَّق بعد اللعان (٥٣٠٨)، ومسلم اللعان (١٤٩٢).

وفي لفظ أبي داود: «فبعث ﷺ فأتى بامرأته، فوعظهما، وذكَّرهما، ثم لاعن بينهما، إلى أن قال: ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى ولا يُرمى ولدها. ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحدُّ (حدُّ القذف)، وقضى أن لا بيتَ لها ولا قوتَ من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا توفي عنها، وتفريق القاضي طلاق بائن. وقد ورد في «سنن أبي داود» أنَّ المرأة تردَّدت في الملاعنة، ثم قالت: والله لا أفضح أهلي. فلا عنت، وكان رسول الله ﷺ قال: *«انظروا فإن جاءت به كذا فهو لزوجها، وإن جاءت به كذا فهو للذي تُتَّهم به»*. فأتت على الوجه المكروه فألحق النبي ﷺ الولد بالمرأة، يعني أتت به على شبه المتَّهم، وهو شريك ابن سحماء الذي صار عند الناس بحال سوء، ولم يبلغنا أنَّه أحدث توبة، وقد كان أهل عويمر لاموه على اتِّهام زوجته، وقالوا: لا نعلم إلا خيراً. فلما جاء الشبه بشريكٍ عذروه. وقد سأل وقال: يا رسول الله ﷺ قائلاً مالي؟ يعني: مهري. قال له: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلَلْتَ من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد منك»[1].

وانظر أيُّها القارئ الكريم، كيف يحفظ الإسلام حياة المسلم، ولو كانت حياة المرأة التي ز نت في بيت الزوجية. فأين أولئك الذين يقتلون على الظنِّ والشبهة ويزعمون غسل العار، إنهم عصاة وقتلة عند الله تعالى دون حقٍّ شرعي.

وتمت الملاعنة، وجاءت المرأة به على الشبه المكروه، أي: على الزنا، فقال ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن». كما في حديث أبي داود في قصة هلال بن أمية، وقصته مثل قصة عويمر رضي الله عنه. وفي «شرح معاني الآثار»: «لوكنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها»[2] وفي لفظ آخر: «لولا ما سبق من الكتاب لكان لي ولها شأن».

وإذا تمَّ اللعان فرِّق بين الزوجين، فلا يجتمعان أبداً[3]، ولكن إذا هو أكذب نفسه، فحُدَّ على قذفه، فله أن يتزوجها، ومن يفعل ذلك إلا أن يكون......؟!

---

(١) انظر نصب الراية (٣/١-٢)، واللفظ للبخاري (٥٣٥٠) انظر: عمدة القاري شرح البخاري للعيني (٢٠/ ٢٩٩).

(٢) ٣/ ١٠٠ .

(٣) رواه أبو داود وفيه: فمضت السنة بعد في المتلاعنين إذا افترقا لا يجتمعان أبداً.

جاء في «الهداية»: وصفة اللعان أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرَّات، يقول في كل مرة: أُشهِد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتُها به من الزنا. ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا. يشير إليها في جميع ذلك، ثم تشهد المرأة أربع مرات، تقول في كل مرَّة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا. وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا. والأصل فيه ما تلونا من النص.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمها الله تعالى أنَّه يأتي بلفظ المواجهة، يقول: فيما رميتك به من الزنا. لأنه أقطع للاحتمال. وجه ما ذكر في «الكتاب»: لفظة المغايبة إذا انضمت إليها الإشارة أقطع للاحتمال. وإذا التَعَنا لا تقع الفرقة حتى يقضي القاضي بينهما. وإذا كان التلاعن بنفي الولد الذي جاءت به زوجته من الزوجية، فإن القاضي ينسب الولد إلى أمّه، ففي حديث أبي داود، في قصة ملاعنة هلال بن أمية امرأته في نفي الولد الذي جاءت به إليه، أنَّ النبي ﷺ نفى ولد هلال بن أمية من هلال وألحقه بأمه[1].

وإذا ادعى الزوج الولد بعد اللعان والفرقة، أي: أن الولد له، يُلحَق به النسب إن كان حياً، وإن كان ميتاً لم يثبت، ويضرب الزوج الحدَّ، أي: حدَّ القذف؛ لأنَّه قد أكذب نفسه فيما كان اتهمها به من الزنا.

إذا أبى الزوجان أو أحدهما اللعان: قال أصحابنا: إذا نَكَل عن اللعان حبس حتى يلاعن ـ وقال مالك والحسن بن حي والليث والشافعي: أيهما نَكَل حُدَّ للقذف ـ وإن نَكَلت هي حُدَّت للزنا[2].

إذا اتفق الزوجان أن الولد ليس منه، قال أصحابنا: لا ينتفي الولد منه إلا باللعان، وليس في هذا لعان لأنها صدقته، فلا ينفى نسب الولد منه. وهو قول الشافعي. وقال مالك: إذا تصادق الزوجان على أنَّها ولدته وأنه ليس منه، لم يلزمه الولد، وتُحَدُّ المرأة. وقال مالك فيما ذكره ابن القاسم: لو شهد أربعة على امرأة أنَّها زنت منذ أربعة أشهر، وهي

---

(١) الهداية مع البناية (٥/ ٣٧٨).

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ابن الجصاص (٢/ ٥٠٩).

حامل، وقد غاب عنها زوجها منذ أربعة أشهر، فأخّرها الإمام حتى وضعت ثم يرجمها، فقدم زوجها بعدما رجمت، فانتفى من ولده وقال: كنت استبرأتها. وينفي الولد عن نفسه، ولا ينفيه هاهنا إلّا باللعان[١].

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا ولدت المرأة فنفي ولدها حين يولد، أو بعده بيوم أو يومين، لاعن وانتفى الولد، وإن لم ينفه حين ولد، إلى أن مضت سنة أو سنتان، ثمَّ نفاه لاعن، ولزمه الولد، ولم يوقِّت لذلك أبو حنيفة وقتاً، وقال أبو يوسف ومحمد: مقدار النفاس: أربعون ليلة[٢].

جاء في «الهداية»: وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة، أو في الحالة التي تقبل فيها التهنئة، وتبتاع آلة الولادة، صحَّ نفيه ولاعن، وإن نفاه بعد ذلك لاعن، ويثبت النسب، هذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يصح نفيه مدةَ النفاس.

جاء في «البدائع»: ولوجوب قطع النسب شرعاً شرائط:

الأول: التفريق الواقع من القاضي.

الثاني: أن يكون النفي بحضرة الولادة أو بعد الولادة بيوم أو يومين.

الثالث: أن لا يتقدم منه إقرار صريحاً أو دلالة كسُكوته عند التهنئة مع عدم ردِّه.

الرابع: أن يكون الولد حيّاً وقت قطع النسب، وهو وقت التفريق.

الخامس: أن لا تلد بعد التفريق ولداً آخر من بطن واحد، فلو ولدت ونفاه، ولاعن الحاكم بينهما، وفرق بينهما، وألزم الولدَ أمَّه، ثمَّ ولدت آخر من الغد، لزماه، وبطل قطع نسب الأول، ولا يصح نفيه الآن لأنها أجنبية، واللعان ماضٍ؛ لأنه لما ثبت الثاني ثبت الأول ضرورة، وإن قال الزوج: هما ابناي. لا حدَّ عليه، ولا يكون مكذباً لنفسه لاحتمال الإخبار بما لزمه شرعاً.

السادس: أن لا يكون ثبوته شرعاً، فإن كان لا يقطع نسبه، مثل لو ولدت امرأة ولداً، فانقلب هذا الولد على رضيع، فمات الرضيع، وقُضى بديته على عاقلة الأب، ثم نفى الأب

(١) المصدر السابق.

(٢) تمام الكلام في المختصر (٣/ ٥٠٢).

نسبه، يلاعن القاضي بينهما، ولا يقطع نسب الولد؛ لأن القضاء بالدية على عاقلة الأب قضاءٌ بكون الولد منه، فلا ينقطع النسب بعده.

السابع: أن يكون النكاح صحيحاً، فلا لعان بالقذف بنفي الولد في النكاح الفاسد والوطء بشبهة.

الثامن: أن يكون العلوق في حال يجري فيه اللعان، حتى ولو علق وهي كافرة لا ينتهي... إلخ.

فإذا تمَّ اللعان والتفريق فالولد يرث أمَّه وقرابتها، ولا يرث من الأب وقرابته؛ لفقدان سبب الإرث بعد الفراق: والله أعلم[1].

- إذا امتنع المتَّهم زوجَه بالزنا عن الملاعنة، حبسه الحاكم، حتى يلاعن أو يكذب نفسه؛ لأنه حقٌّ مستحَقٌّ عليه، وهو قادر على إيفائه، فيُحبَس حتى يأتي بما هو عليه، أو يكذب نفسه فيحدُّ حدَّ القذف.

ولو لاعن الزوج وجب على الزوجة اللعان، فإن امتنعت حبسها القاضي، حتى تلاعن أو تصدقه، ولا يجب عليها الرجم[2].

إذا قذف الرجل امرأته، ثم لم يلاعنها كانا على نكاحهما، فإن لاعنها بانت منه بتطليقة بائن؛ وليس له أن ينكحها إلا أن يكذب نفسه، فإن أكذب نفسه تزوجها، قال محمد: وبه نأخذ، إذا أكذب نفسه فضرب الحدّ...

عن إبراهيم في رجل قذف امرأته، ثم طلقها: ليس بينهما لعان، ولا حدَّ عليه؛ لأنه قذفها وهي تحته، فوقع اللعان، فلم يلاعنها حتى طلَّقها، فبطل اللعان، وليس عليه حدّ.

إذا قذف الرجل امرأته، فالتعن أحدهما، توارثا، مالم يلتعن الآخر؛ لأن التفريق يقع بعد تلاعنهما، قال محمد: وبه نأخذ، يتوارثان، ما لم يلتعنا جميعاً، ويفرّق القاضي بينهما، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله[3].

---

(١) انظر البدائع ٣/ ٣٥٩.
(٢) انظر الهداية ٣/ ٢٥١.
(٣) آثار الإمام محمد ص١١٤.

ثبوت النسب

يحتاط الإسلام في إثبات الأنساب، وأن لا يكون في المجتمع مجهول النسب؛ لما يسبب ذلك من ضعة لمن لا يُعرف نسبه، وربما حمله ذلك على حمل الغلِّ والحقد على المجتمع الذي يُنكِر نسبَه، وقد يدفعه إلى الإجرام، والعياذ بالله. لذا قال الفقهاء: إذا ادَّعى رجلٌ ولداً مجهول النسب، ويولد مثله لمثله، أثبت القاضي نسبه إليه، ولا يسأله عن السبب. والإسلام في الوقت نفسه لا يحمِّلُ مجهول النسب إثمَ الزانيَيْنِ اللذَيْنِ تنكَّرا له؛ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ويعتبره كسائر الناس، وله حقوق ـ كسائر الناس ـ وواجبات.

ومن قال: إن تزوجتُ فلانةً فهي طالق. فتزوجها، فولدت ولداً لستة أشهر من يوم تزوجها، فهو ابنه وعليه المهر، أما النسب فلأنها فراشُه؛ لأنها لما جاءت بالولد لستة أشهر من وقت النكاح، فقد جاءت به لأقل منها من وقت الطلاق، فكان العُلوق قبله في حالة النكاح. والتصور ثابت، بأن تزوجها وهو مخالطها (يجامعها)، فوافق الإنزال النكاحَ، والنسب يُحتاط في إثباته. وأما المهر فلأنه لما ثبت النسب منه جُعل واطئاً حكماً، فتأكد المهر به.

ويثبت نسب المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر، ما لم تقرَّ بانقضاء عدتها؛ لاحتمال العلوق في حالة العدة؛ لجواز أن تكون ممتدَّة الطهر.

وإذا جاءت به لأقل من سنتين، بانت من زوجها بانقضاء العدة، وثبت نسبه لوجود العلوق (الحمل) في النكاح أو في العدة، ولا يصير مراجِعاً؛ لأنَّه يحتمل العُلوق (الحمل) قبل الطلاق، ويحتمل بعده، فلا يصير مراجعاً بالشك. وإن جاء نسبه لأكثر من سنتين كانت رجعة؛ لأن العلوق وقع بعد الطلاق، والظاهر أنه منه؛ لانتفاء الزنا منها فيصير بالوطء مراجعاً.

والمبتوتة، أي: المطلقة طلاقاً بائناً أو ثلاثاً، يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين؛ لأنه يحتمل أن يكون الولد قائماً وقت الطلاق، فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العُلوق، فيثبت النسب احتياطاً.

وإن جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت؛ لأن الحمل حادث بعد الطلاق، فلا يكون منه؛ لأن وطأها حرام، إلا أن يدعيه؛ لأنه التزمه، وله وجه شرعي، بأن وطئها بشبهة في العدة.

فإن كانت صغيرة يجامعُ مثلُها، فجاءت بولد لتسعة أشهر، لم يلزمه حتى تأتي به لأقل من ستة أشهر، عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يثبت النسب إلى سنتين؛ لأنها معتدَّة يحتمل أن تكون حاملاً، ولم تقرَّ بانقضاء العدة، فأشبهت الكبيرة. ولهما أن لانقضاء عدتها جهةٌ معينةٌ وهو الأشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] فبمضي المدة. بحكم الشرع بانقضاء العدة، وهو في الدلالة أقوى من إقرارها؛ لأنه لا يحتمل الخلاف، والإقرارُ يحتمله، أي: الخلاف والكذب. وإن كانت مطلقة رجعياً فكذلك الجواب عندهما، وعنه يثبت إلى سبعة وعشرين شهراً؛ لأنَّه يُجعل واطئاً في آخر العدة وهي ثلاثة أشهر، ثم تأتي به لأكثر مدة الحمل وهو سنتان.

وإن كانت صغيرة ادَّعت الحبل في العدة، فالجواب فيها وفي الكبيرة سواء؛ لأن بإقرارها حُكم ببلوغها، فالمرأة لا تحمل حتَّى تحيض، فالحيض علامة البلوغ.

ويثبت نسب المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين.

وإذا اعترفت المعتدَّة بانقضاء عدتها ثم جاء نسب الولد لأقلَّ من ستة أشهر، ثبت نسبه؛ لأنه ظهر كذبها فبطل الإقرار، وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت؛ لأنا لم نعلم ببطلان الإقرار؛ لاحتمال حدوث الحمل بعده.

وإذا ولدت المعتدة ولداً لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان، إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من الزوج، يثبت بغير شهادة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة؛ لأنَّ الفراش قائم بقيام العدة، أي: أنَّ العدة من أحكام النكاح، وهو (الفراش) ملزم للنسب، والحاجة إلى تعيين الولد أنه منها، فتعين بشهادتها، كما في حال النكاح.

ولأبي حنيفة أنَّ العدة تنقضي بإقرارها بوضع الحمل والمنقضي ليس بحجة، أي الذي: انقضى ليس بحجة، والحجة هو القائم، فمسَّت الحاجة إلى إثبات النسب ابتداء، فيشترط

كمال الحجة وهو نصاب الشهادة، بخلاف ما إذا كان ظهر الحمل أو صدر الاعتراف من الزوج؛ لأنَّ النسب ثابت قبل الولادة، والتعيين ثبت بشهادتها، أي: شهادة القابلة.

فإن كانت معتدَّة عن وفاة، وصدَّقها الورثة في الولادة، ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه في قولهم جميعاً، وهذا في حقِّ الإرث ظاهر، لأنَّه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم، أما في حقِّ النسب هل يثبت في حقِّ غيرهم؟ قالوا: إذا كانوا من أهل الشهادة يثبت؛ لقيام الحجة، ولهذا قيل: يُشترط لفظ الشهادة، وقيل: لا يشترط، لأنَّ الثبوت في حقِّ غيرهم تبع الثبوت في حقهم بإقرارهم، وما ثبت تبعاً لا يراعى فيه الشرائط، كالعبد مع المولى، والجندي يتبع السلطان في حقِّ الإقامة بعد السفر.

وأكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة ﵂: لا يبقى الولد في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل. والغرض المبالغة في تقليل المدة. رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما[١]. وما روي أن عمر ﵁ أثبت نسب ولد المرأة التي غاب زوجها سنتين، ثم قدم فوجدها حاملاً، فهمَّ عمر برجمها، فقال له معاذ ﵁: إن كان لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على مافي بطنها، فتركها حتى ولدت ولداً قد نبت ثناياه ويشبه أباه، فلمَّا رآه الرجل قال: ولدي وربِّ الكعبة. فإنما هو بقيام الفراش ودعوى الرجل نسبه[٢].

وأقله ستة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ثم قال: ﴿وَفِصَٰلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فبقي للحمل ستة أشهر، والظاهر أنَّ عائشة ﵂ قالت ما قالت من سماع، إذ العقل لا يهتدي إليه، وما يرويه الصحابي غيرُ الناقل عن أهل الكتاب مما لا مجال للعقل فيه يُحمَل على الرفع.

جاء في «القرار المكين»: فمن المعلوم أن مدة الحمل عند كل نوع من الحيوانات محدَّدة، وإنها تختلف من نوع إلى آخر، وأنها عند البشر أربعون أسبوعاً (٢٨٠) يوماً محسوبة من أول يوم من آخر الطمث[٣].

---

(١) الدارقطني ٢/ ٤٢٣، والبيهقي ٧/ ٤٤٣.
(٢) فتح القدير ٣/ ٣١٠، والحديث في مصنف عبد الرزاق (١٣٤٥٤).
(٣) القرار المكين للدكتور مأمون الشقفة ص٧٢.

باب حضانة الولد ومن أحقُّ به

أي: حكم الولد في الحضانة والتربية، لقد جعل الله تعالى ولاية التصرف إلى الأب؛ لقوة رأيه مع النفقة، وحق الحضانة إلى الأم؛ لرفقها في ذلك، مع الشفقة عليه، وهي أقدر على ذلك للزوم البيت وكونها أشفق.

تقدم الكلام على الطلاق، وأنه مباح غير محبوب في الجملة، لكن إذا استحالت الحياة الزوجية بين الطرفين أو أحدهما فقد جعل الله تعالى سبيلاً إلى التخلص من ذلك الضيق، وذلك بالطلاق، وتقدم الكلام على صوره وأنواعه وأحكامه وآثاره.

وأولئك الذين كانوا ينكرون الطلاق لم يحلُّوا مشكلة الخلاف في الأسرة، بل فعلوا كما تفعل النعامة، وتركوا الشر يستشري والخلاف يزيد، حتى اخترعوا ما سموه الفراق الجسدي، ثم أباحوا الطلاق إذا أثبت على زوجته الزنا أو الجنونَ وغير ذلك، والآن فتحوا باب الطلاق على مصراعيه حتى في إيطاليا وفيها المركز البابوي الذي زعم حرمة الطلاق على أي حال.

الإسلام الحكيم يقول: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

وكم من أسرة انهارت، تزوج أفرادها من آخرين فوجدوا الأنس والراحة، وكان لهم الذرية الصالحة. أما الأولاد إذا وقع الطلاق فهل يضيعون؟ لا، هناك النصوص الشرعية الحاكمة بوجوب حضانة الأطفال، فنقول: وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحقُّ بالولد، لما روي أنَّ امرأة قالت: يا رسول الله، إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنَّه ينزعه مني. فقال لها النبيﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»[1]. ولأنَّ المرأة أشفق وأقدر على الحضانة فكان الدفع إليها. انظر عن عكرمة

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، والحواء: المكان الذي يحوي الشيء ويجمعه.

قال: خاصمت امرأة عمر ﷺ إلى أبي بكر ﷺ وكان طلقها، فقال أبو بكر ﷺ: هي ألطف وأعطف وأحسن وأراف، وهي أحقُّ بولدها ما لم تتزوج. وقضى به أبو بكر بحضرة من الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينكر عليه أحد، فكان محلَّ الإجماع. وفي رواية ابن أبي شيبة: حتى يشبَّ الصبي فيختار لنفسه[1].

وعن القاسم بن محمد: كان عند عمر امرأة من الأنصار، فولدت له عاصماً، ثم فارقها عمر، فركب يوماً إلى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد، فأخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعته أباه، فأقبلا على أبي بكر، فقال عمر: ابني. وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خلِّ بينها وبين ابنها. فما راجعه عمر الكلام[2]. ما أحسن أدب عمر أمام أبي بكر رضي الله عنه. والذي قال عنه ﷺ: «لو كان نبي بعدي لكان عمر»[3].

والنفقة على الأب، ولا تجبر الأم عليها؛ لأنها قد تعجز عن النفقة، وقد تقدم أن نفقة الزوجة والولد الصغير على الزوج والأب، لا يشاركه فيها أحد، وإذا أبت الأم حضانة الولد لا تجبر على الأخذ، إلا إذا تعينت لها بأنه لم يأخذ ثدي غيرها، أو لم يكن للأب ولا للصغير مال[4].

فإن لم يكن للولد أمٌّ بأن تزوجت بغير محرم، أو كانت ميتة، فأم الأم أولى بحضانة الولد وإن علت، عند جمهور العلماء؛ لأنَّ هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات، وإن كانت على غير دين الولد، ما لم يخف أن تفسد عليه دينه، وإن كانت فاسقة يخشى على الولد الفساد. فإن لم تكن أم الأم أو أبت، فأم الأب أولى من الأخوات، لأنها من الأمهات ولهذا تحرز ميراث السدس، لأنها أوفر شفقة لأجل الولادة، فإن لم تكن له جدة فالأخوات أولى من العمات والخالات؛ لأنهنَّ بنات الأبوين إلخ[5].

---

(١) الخبر عند عبد الرزاق برقم (١٢٥٩٨)، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٣٨. انظر: البناية على الهداية ٥/ ٤٧٣.
(٢) الموطأ باب: من أحقُّ بالولد ٣٢٦.
(٣) سنن الترمذي (٣٦٨٦).
(٤) الدر المختار ٢/ ٨٧٥.
(٥) الهداية مع البناية ٥/ ٤٧٣.

وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها كما روينا؛ لأن زوج الأم إذا كان أجنبياً يعطيه نزراً وينظر إليه شزراً، فلا نظر، إلا أن يكون الزوج على قدم رسول الله ﷺ في الخلق العظيم، فقد تزوج ﷺ السيدة أم سلمة ﵂ ولها أربعة أولاد، ضمهم الرسول ﷺ، فكان المثل الكافل وكان البار والمربي، روحي له الفداء ﷺ.

متى تنتهي الحضانة؟

جاء في «الهداية»: والأم والجدة أحقُّ بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده، أي: ويغتسل وحده، لأن تمام الاستغناء القدرة على ذلك. وقدَّره الإمام الخصَّاف بسبع سنين اعتباراً للغالب، وعند مالك: الأمُّ أحق بالغلام حتى يحتلم. وعند أحمد والشافعي يُخيَّر الولد إذا بلغ سبعاً، ووجهه أنَّه إذا استغنى احتاج إلى التأدب والتخلُّق بأخلاق الرجال، والأب أقدر على التأديب والتثقيف.

سئل رسول الله ﷺ عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦] يا رسول الله: نقي أنفسنا فكيف نقي أهلينا؟ فقال: «تأمرونهم وتنهونهم وتؤدبونهم» رواه الديلمي.

والأم والجدة أحقُّ بالجارية حتى تحيض، أي: تبلغ، لأنَّ بعد الاستغناء بالأكل والشرب والغسل تحتاج إلى معرفة آداب النساء، والمرأة على ذلك أقدر، وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ، والأب فيه أقوى وأقدر.

ومن سوى الأم والجدة أحقُّ بالجارية حتَّى تبلغ حدّاً تشتهى فيه، وهي أن تبلغ التاسعة من عمرها؛ لأنَّها تشتهى في هذه السنِّ فيخشى عليها. والله أعلم.

نفقة الحضانة على من؟

نفقة الحضانة على الأب، لمثل قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وسكن الحاضنة على الأب، وإذا كان الأب غنياً والولد يحتاج إلى خادم جلب خادماً لولده ليخدمه عند حاضنته. فما أعظم الإسلام وما أرعاه لحقوق الأطفال، فأين من يشكو من أثر الطلاق ضياع الأولاد؟ إن الأولاد يضيعون عند الآخرين حين يضعونهم

في المحاضن والمبرَّات، وهناك يفقد الولد البرَّ والحنان وإن وجد العناية الظاهرة، فيا ويل الأمهات اللاتي يهملن أولادهن بداعي الوظيفة أو الروابط الاجتماعية، ويا ويل الآباء الذين يشتغلون بجمع الحطام على إهمال الأسرة تربية ومحبة:

ليس اليتيم الذي انتهى أبواه مِن ... هم الحياة وخلَّفاه ذليلَا

إن اليتيم هو الذي تلقى له ... أمًّا تخلَّت أو أباً مشغولَا

وإنما يجب السكن للحاضنة إذا لم يكن لها سكن تحضن فيه الولد، فلا يلزم نفقة السكن حينئذٍ، أما نفقة الحضانة والإرضاع فحقّ ثابت له الأجرة.

وفي «فتاوى العلامة الرملي»: إن الحضانة كالرضاع، أي: في أنَّه لا أجر للأم في الحضانة ولو منكوحة أو معتدة، وإلا فلها الأجرة من مال الصغير إن كان له مال، وإلا فمن مال أبيه أو من تلزمه نفقته[1].

ولابن عابدين رسالة لطيفة عنوانها «الإبانة عن أخذ الأجرة في الحضانة» استوعب فيها مسائل الباب، والله أعلم.

ولا خيار للغلام والجارية إذا بلغا سنَّ التمييز عندنا؛ لقصور عقله، وبسبب تَخْلية من عنده الدعة بين الصبي واللعب، فلا يتحقق النظر، وقد صحَّ أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يخيروا.

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: لهما الخيار إذا بلغا سنَّ التمييز؛ لحديث سلمان، قال: بينا أنا جالس مع أبي عند أبي هريرة ﷺ، إذ جاءته امرأة فارسية، معها ابن فادعياه وقد طلَّقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة. ورطنت[2] بالفارسية - زوجي يريد أن يذهب بابني. فقال أبو هريرة: استهما عليه. ورطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يحاقّني في ولدي؟ قال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده، فقالت امرأة: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني

---

(١) ردُّ المحتار على الدر ٣/ ٨٧٧.

(٢) رطنت: رَطَن يَرْطُن: كلَّمه بالعجمية. أساس البلاغة (رطن).

من بئر أبي عِنَبة، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه». فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمّه فانطلقت به[1] قال علماؤنا في ردِّ حديث الاختيار للولد:

١ ـ إنَّه ﷺ قال للمرأة «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي». وقد تقدم.

٢ ـ إنَّ الخيار إنما يثبت بعد البلوغ، فإن الحديث المذكور هنا بيَّن أنَّ الولد سقى أمّه من بئر أبي عنبة. يعني أنَّه كان بالغاً يقوم بما يقوم به الكبار[٢]، وفي «البناية»: واعلم أن الابن إذا بلغ بين أبويه، فإذا أراد أن ينفرد فله ذلك، إلا إذا كان فاسقاً يخشى عليه شيء، فحينئذٍ يضمُّه إلى نفسه، لأنه أقدر على صيانته، أمَّا الجارية فإن كانت بكراً يضمُّها إلى نفسه، سواء كانت مأمونة، أو غير مأمونة، فإذا كانت ثيباً مأمونة ليس له أن يجبرها أن تكون معه؛ لزوال ولايته عليها، والله أعلم.

وإذا أرادت المطلقة بعد خروجها من العدَّة أن تسافر بولدها المحضون، لا تسافر إلا إلى وطنها الذي نكحها فيه؛ لأنَّه التزم المقام فيه عرفاً وشرعاً، لما روى ابن أبي شيبة وأبو يعلى في مسنده: أن عثمان صلى بمنى أربعاً، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من تأهَّل ببلدة فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم، وإن تأهلت فقد قدمت مكة»[٣]. وهذا للأم فقط فليس لغيرها أن تسافر به إلا بإذن أبيه، ولا له أن يسافر به في مدَّة الحضانة لغيره، لأن في ذلك ضرراً بالحاضنة وإبطالاً لحقها، وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: للأب ذلك[٤].

وإذا أرادت الخروج إلى مصرٍ غيرِ وطنها وقد كان الزوج فيه، قال في «الجامع الصغير»: لها ذلك، لأنَّ العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه كما يوجب البيع التسليم كله. والحاصل أنَّه لابدَّ من الأمرين جميعاً الوطن ووجود النكاح وهذا كلُّه إذا كان بين

---

(١) أبو داود والنسائي في الطلاق وأخرجه الترمذي، انظر: نصب الراية ٣/ ٢٦٩، والبناية على الهداية ٥/ ٤٨٤.
(٢) انظر: البدائع ٣/ ٦٤، وتمام الكلام في البناية على الهداية ٥/ ٤٨٤.
(٣) ينظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٥٦، وأخرجه من طريق أبي يعلى ابن عساكر في تاريخه ٣٩/ ٢٥٦.
(٤) فتح باب العناية ٢/ ١٨٧.

المصرين تفاوت وأما إذا تقاربا بحيث يمكن للوالد أن يصالح ولده ويبيت في منزله فلابأس به[1].

* سئل: رجل عقد على منكوحة الغير ووطئها عالماً بكونها منكوحة الغير فماذا يلزمه؟

أجاب: يوجع ضرباً أشدَّ ما يكون من التعزير سياسة وعليه المهر، وعليها عدَّة، وهي باقية على عصمة زوجها الأول؛ إذ النكاح الثاني باطل والحال هذه، والله أعلم، وإنما يدفع الحدُّ عنهما؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

* سئل عن نفقة المعسر؟

أجاب: ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط، وهو قول الكرخي رحمه الله تعالى، وقال به جمع كثير من المشايخ؛ ونصَّ عليه محمد وقال في «التحفة» و«البدائع»: إنه الصحيح، نظراً إلى قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾.

* سئل في زوجين معسرين تطلب الزوجة من زوجها ما فوق نفقة المعسرين بما لا قدرة عليه إلخ؟

أجاب: ليس لها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم.

* سئل في الزوجين إذا كانا غنيَّين هل تجب عليه نفقة الأغنياء؟

ـ اليسار لا حدَّ له، وبدايته النصاب فيقدَّر به، والثاني أنَّه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنامٍ يعني يكون أموالاً ثابتة مثل بيت دكان إلخ.

* سئل في النفقة نفقة ذوي الرحم لا تجب بدون القضاء، والقضاء لابدَّ له من الطلب والخصومة كما صرَّح به في «البحر» نقلها عن «البدائع».

---

(١) الهداية مع البناية ٥/ ٤٨٤ .

مسائل في النكاح من تنقيح الحامديَّة

والفتاوى الخيريَّة

ـ رجل تزوج امرأة بمهر على أنَّ منه كذا سمعةً، يعني اتفقا على مهر السرِّ وما عداه سمعةً، فهل يجب ما اتفقا عليه على أنَّه المهر، ولا يجب ما جعل للسمعة؟

الجواب: إن أشهدا على السمعة لم تجب الزيادة بالإجماع ويجب ما اتفقا عليه في السرِّ، ولا تجب ما جعل للسمعة. كما في «البزازيَّة» و«شرح الملتقى» و«الخيريَّة».

* سئل في رجل تزوج بكراً بالغة ثم بعث إليها بأشياء هدية واستهلكت ولم يزوِّجها أبوها ويريد الرجوع بما بعثه، فهل له ذلك؟

الجواب: ما بعث للمهر يستردُّ بعينه قائماً أو قيمته هالكاً، وكذا ما بعثه هدية وهو قائم دون الهالك المستهلك كالطعام والورود. والمسألة في «التنوير» و«الحاوي» للزاهدي.

* سئل في امرأة تزوجت بلا مهر ثم طلَّقها زوجها قبل الدخول والوطء والخلوة طلقة واحدة، فهل تجب لها متعة، وما هي؟

الجواب: حيث لم يذكر مهراً وطلقها قبل الدخول والوطء والخلوة طلقة واحدة تجب متعة، وهي معتبرة بحالهما كالنفقة، به يُفْتى لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف المهر ولو غنياً وهو درع، قميص: خِمار وملحفة.

* سئل في المرأة إذا ماتت هل كفنها فيما تركت، أم على الزوج كفنها وتجهيزها .

أجاب: كفنها وتجهيزها، على الزوج، على ما عليه الفتوى ككسوتها وسكناها حال حياتها عليه.

ـ رجل مات وعليه دين لآخر فصرفت ورثته جميع تركته في كفنه، وكفن مثله يتأتى سدسها أو ربعها أو أقل أو أكثر شيئاً قليلاً هل يضمن الورثة والحالة هذه؟

أجاب: نعم، يضمن والحالة هذه، قال في «ضوء السراج»: وإن كان عليه دين وأراد الورثة أن يكفنوه كفن المثل، قال الفقيه أبو جعفر: ليس لهم ذلك بل يكفن كفن الكفاية ويقضى الدين بالباقي.

* سئل: في رجل دخل بزوجته البكر ثم ادَّعى أنه وجدها ثيباً ويريد استرداد المهر، فهل ليس له ذلك ولا عبرة بقوله وَجَدْتُها ثيِّباً؟

الجواب: نعم، أقول فقد تزول البكارة بنطَّة أو دفق الحيض بقوة أو قفزةٍ والعنوسة، والواجب حسن الظنِّ بالمسلم.

* سئل: في امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات، ووقع في قلبها صدقه، هل لها أن تعتدَّ وتتزوج، أم لا؟

أجاب: نعم لها ذلك كما في «البزازية» و«الجوهرة» وغيرهما.

* سئل: في بكرٍ زوَّجها أبوها من رجلٍ بغير إذنها فردَّت النكاح حين بلغها والحالة هذه، يرتدُّ النكاح بردِّها أم لا؟ وهل القول قولها في الردِّ بيمينها أم لا؟

أجاب: نعم، يرتدُّ بردِّها، والقول قولها بيمينها، والحالة هذه. والله أعلم.

- حلف رجل بالطلاق أنه لا يَدَعُ زوجته تذهب إلى بيت أخيها، فهل إذا ذهبت في غيبته بلا إذنه ورضاه وتخليته لا يقع؟

الجواب: نعم، حيث لم تذهب بتخليته، والمسألة في «الخيرية».

* سئل في رجل قال: تكون زوجته طالقاً إلا أن يشاء الله. متصلاً مسموعاً، فهل تقبل دعواه الاستثناء حيث لا منازع؟

الجواب: نعم، كما صرَّح بذلك في «تعليق المنح»: نقلاً عن «الحاوي» للإمام الجليل محمود البخاري.

* سئل في بكرٍ بالغة توارد على خطبتها أبناء عمِّها فتقدَّمها أحدهم فأشاعوا أنهما ارتضعا من ثدي واحد، هل يعمل بإشاعتهم أم لا؟

أجاب: لا يعمل بإشاعتهم، ولا يؤخذ بقولهم الذي قالوه حسداً من عند أنفسهم. والله أعلم.

قال رجل لزوجته: أنت طالق، لا يردّكِ قاضٍ ولا والٍ ولا عالم، هل يكون بائناً أم رجعياً؟

أجاب: هو رجعي ولا يملك إخراجه عن موضوعه الشرعي ذلك. والله أعلم.

- رجل قال لزوجته: تروحي ثمانين طالق. ولا نية، هل تطلق حالاً أو مآلاً أو لا تطلق حالاً ولا مآلاً؟

أجاب: صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق، كما صرَّح به الكمال ابن الهمام إلا إذا غُلِّب في الحال، وصرَّح بعضهم بأنها لا تطلق بـ: تكوني طالق، حيث لا نية لا في الحال ولا في المآل...

* سئل في طلاق المدهوش هل هو واقع، أم لا؟ وما تفسير المدهوش؟ وهل القول قوله في الدَّهْش أم لا؟

أجاب: صرَّح في «التتارخانيَّة» نقلاً عن «شرح الطحاوي» بعدم وقوع طلاق المدهوش، وكذا المحقِّق ابن الهمام في «فتح القدير»، واعلم أنهم أجمعوا على أنَّ غير العاقل لا يقع طلاقه والدَّهْش: ذهاب العقل من ذَهَل وَوَلَهٍ، والمدهوش هنا: الذاهب العقل بأسباب أحدها الذهول والوَلَه، فعلى هذا فالمدهوش إذا عُرِفَ منه الدهشُ مرَّة فالقول قوله بيمينه، وإن لم يعرف لم يقبل.

* سئل في رجل طلق امرأته ثلاثاً مجتمعة في كلمة واحدة، فأفتاه حنبليُّ المذهب بعدم الوقوع فاستمرَّ معاشراً لزوجته بسبب الفتوى المذكورة مدة سنتين، فهل يعمل بإفتاء الحنبلي المذكور أم لا؟ لو اتصل به حكم كيف الحال؟

أجاب: لا عبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفعه قضاء القاضي بذلك، ولو نفذ ألف قاضٍ، ويفترض على حكام المسلمين أن يفرِّقوا بينهما.

قال بعض العلماء: وحكي عن الحجَّاج بن أرطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية أنَّه لا يقع منها إلا واحدة، واختار بعض المتأخرين ممن لا يعبأ به فأفتى به واقتدى به من أضلَّه الله تعالى، والله أعلم.

مسائل في النذر

* سئل في رجل أشهد عليه أنَّه إذا أخذ ابنته من جدِّها يكون في ذمته لمطبخ والي البلدة كذا من القروش، فهل إذا أخذها من جدِّها لا يلزمه شيء؟

الجواب: نعم؛ لأنَّ النذر لا يكون لمخلوق، ولا تسمع الدعوى عليه بذلك، ولا يقضي القاضي بالنذر وإن كان صحيحاً.

* سئل في النذور المتعلقة بالأنبياء والأولياء يقبضها قوم ويزعمون أن ما يتناولونه حقٌّ من حقوقهم؛ بسبب نظارتهم أو نسبة قرابتهم للأولياء المذكورين، وربما وقعت الخصومات فيه بين من يدَّعي أنه جدُّه أو جدُّ أبيه الأعلى، وربما نسبت بذلك حجج يزعم فيها جهلة القضاء أنها دعوى صحيحة، وربما حكموا بها لمن أثبت فيه نسبه. وربما وقع الصلح بين المتداعيين ويقسم آنذاك فيما بينهم، فما الحكم في ذلك؟.

أجاب: هذه المسألة جعل فيها شيخ الإسلام الشيخ محمد الغزي رسالة حاصلها: أنه لا يصحُّ النذر إلا إذا كان من جنسه واجب مقصوداً، إذ ليس للعبد أن ينصب الأسباب ويُشرِّع الأحكام، وله أن يوجب على نفسه ما أوجبه الله تعالى عليه، قال: اعلم أن شروط لزوم النذر أن يكون في غير معصية، وأن يكون من جنسه واجب، وأن يكون الواجب مقصوداً لنفسه، فخرج بالأول النذر في المعصية، وبالثاني عيادة المريض، وبالثالث ما كان مقصوداً لغيره، حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لا يلزم، وكذا سجدة التلاوة وكالنذر بتكفين الميت؛ لأنه ليس قربة مقصودة.

قالوا: لو أضاف النذر إلى سائر المعاصي كان يميناً ولزمته الكفارة بالحنث ثم قال: وأما النذر الذي ينذره أكثر العوام، كأن يقول: يا سيدي فلان ـ يعني ولياً من الأولياء أو نبياً من الأنبياء ـ إن ردَّ غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي، فلك من الذهب أو الفضة أو

الطعام أو الشراب أو الزيت كذا. فهذا باطل بالإجماع؛ لأنه نذر لمخلوق وهو لا يجوز، لأنَّ النذر عبادة فلا يكون لمخلوق، والمُنذَر له ميت والميت لا يملك، وإنه إن ظنَّ أن الميت يتصرف في هذه الأمور كفر، إلا أن قال: ياالله إني نذرت لك إن فعلت معي كذا أن أطعم الفقراء بباب السيدة نفيسة أو الإمام الشافعي أو نحوهما، فيجوز حيث يكون فيه نفع للفقراء إذ النذر لله عزَّ وجلَّ ..... إلخ.

الأَيمان

الأيمان: جمع يمين، واليمين يأتي بمعنى القوة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٥].

ويأتي بمعنى الجارحة وهي المعروفة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٢٧]. ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: ٧-٨].

ويأتي بمعنى الحَلِف والقَسَم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢].

وأسماء اليمين ستة: قَسَم، ويمين، وحَلِف، وعهد، وميثاق، وإيلاء.

واليمين على نوعين:

يمين قَسَم: وهو اليمين بالله عز وجل، أو صفة من صفاته اعتاد الناس الحَلِف بها.

الثاني: يمين هي الشرط والجزاء مثل تعليق الطلاق والصدقة والبرِّ ونحو ذلك بشرطٍ، مثل: إن أكرمني الله بالحجِّ لأصومنَّ كذا يوماً. وهو يمينٌ بعرف أهل الشرع.

سبب اليمين: قصد توثيق الكلام وتأكيده، أو لدفع شبهة الشك من المخاطب، أو لبيان الاهتمام بما يحلف به، ويكون لردِّ دعوى المدعي في القضاء وغيره، ويكون لحمل النفس على فعل الشيء أو تركه، مثل: والله لأفعلنَّ كذا، أو أدَع كذا.

واليمين مشروع بكتاب الله تعالى، قال الله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - لقومه: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٧].

وبالسنة؛ لقوله ﷺ: «والله لا يُؤمِن، والله لا يُؤمِن، والله لا يُؤمِن»، قال الصحابة ﷺ وَيْلُه من هو يا رسول الله؟ قال: «من لا يأمن جاره بوائقه» رواه البخاري وأحمد[1].

---

(١) مسند أحمد (٧٨٧٨)، البخاري (٦٠١٦).

وبالإجماع؛ فالمسلمون مجمعون على فعل اليمين من عهد السلف إلى يومنا هذا دون نكير.

شرط اليمين: كون الحالف مكلَّفاً، مسلماً، عاقلاً بالغاً، يقظان لا نائماً، ولا مغمى عليه.

الحلف المشروع: ما كان بالله تعالى أو صفة من صفاته اعتاد الناس الحَلِف بها.

وغير المشروع: هو الحَلِف بغير الله تعالى مثل الحلف بالآباء والأمهات، والحلف بالشرف، وبالوطن، وبحياة فلان، أو بشيء من الطاعات، واعتاد الناس الحلف بالقرآن والمراد به كلام الله تعالى وهو صفة له سبحانه، وبالكعبة، وبالنبيِّ ﷺ إلا ما حكي عن أحمد من جواز الحَلِف بالنبيِّ ﷺ؛ لقوله تعالى له: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾وما ورد حلفه ﷺ بالآباء، فقال الفقهاء: كان ذلك قبل ورود النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه، وقد أدركه في ركب وهو يحلف بأبيه: «إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» رواه البخاري ومسلم[(١)].

وجاء في حديث الأعرابي قوله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق»[(٢)]. قال الشيخ أنور: فإن قيل ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟.

أجيب: بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف[(٣)].

حكم اليمين الذي يلزم من وجودها وجوبُ البرِّ إذا عقدت على طاعة أو ترك معصية فيثبت وجوباً الفعل والبرُّ. ووجوب الحنث في الحلف يفسدها كمن حلف على فعل الزنى أو التعامل بالربا في قضية، ويندب الوفاء فيما إذا كان المحلوف عليه جائزاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

---

(١) البخاري (٦٦٤٦)، مسلم (١٦٤٦).
(٢) مسلم (١١).
(٣) فتح الملهم شرح صحيح مسلم ١/ ١٧٥ .

قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً فليأت الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه» رواه مسلم.

ولله تعالى أن يحلف بما شاء من خلقه، وليس ذلك لخلقه مثل قوله سبحانه: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَالْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝﴾.

أدوات اليمين المشروعة: الواو، كما في قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣].

والباء: قال الله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٧٤].

والتاء: قال الله تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٧].

وقد تضمر الأداة، كقول الحالف: اللهِ لأفعلنَّ كذا، ولو قال: أحلف، أو: أحلف بالله، أو: أشهد، أو: أشهد بالله، فهو حالف؛ لأن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف، ومثله لو قال: وايْمُ اللهِ، يعني: وأيمان الله تعالى، فيكون حالفاً، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] ثم قال: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [الآية: ٢] المنافقون قصدوا الجُنة والوقاية.

وحين طعن بعضهم في إمرة أسامة بن زيد، قال رسول الله ﷺ: «إن كنتم تطعنون في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبل، وايم الله إن كان لخليقاً للإمارة» رواه البخاري(١)، أو قال: لعَمْر اللهِ، أو قال: لعمر اللهِ ما فعلتُ كذا؛ لأنَّ معناه: لعمر الله تعالى قَسَمي، أو: قال: وعهد الله وميثاقه لأفعلنَّ كذا، إذا أطلق، وهو يمين عندنا وعند مالك، وقال الشافعي: لا يكون يميناً إلا بالنية، والقاصد في اليمين والناسي والمكره عندنا سواء، أي: ينعقد عليه اليمين، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى.

واليمين المشروع على ثلاثة أضرب: اليمين الغموس، واليمين المنعقدة، واليمين اللغو.

---

(١) وايم: أصله أيمن محذوف منه النون والهمزة للقطع وهو قول الكوفيين، وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم. والحديث في صحيح البخاري (٦٦٢٧).

١ ـ **اليمين الغموس**: هو الحلف على أمر ماضٍ يتعمَّد الكذب فيه. لقِّبت غموساً؛ لانغماس صاحبها في الإثم حتى يتوب، وأقبحها ما كان به قطع حقّ امرئٍ من الناس مسلماً كان أو كافراً، قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم حرَّم الله عليه الجنة وأدخله النار» ابن حبان(١)، وفي حديث الصحيحين(٢): «لقي الله وهو عليه غضبان» و«من اقتطع حقَّ امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرَّم عليه الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيباً مِن أَرَاك»(٣).

و قال ﷺ: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس ـ شكَّ شعبة ـ واليمين الغموس»(٤).

ولا كفَّارة في اليمين الغموس إلا التوبة والاستغفار، وبه قال مالك وأحمد رحمهم الله تعالى، وكذا أهل العلم، منهم عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب والحسن البصري، والأوزاعي والثوري والليث وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الحديث وداود الظاهري.

وقال الشافعي: فيها الكفارة، وهو قول الزهري وعطاء بن أبي رباح؛ لأن الكفارة شرعت لدفع ذَنْبِ هَتْكِ حرمة اسمِ الله تعالى، وقد تحقَّق بالاستشهاد بالله كاذباً، فأشبه اليمين المعقودة(٥).

قيل: إن الكفارة من الشرائع فلا تثبت بالرأي والاجتهاد، والله أعلم.

بل جاء أن رسول الله ﷺ قال: «خمس ليس لهنَّ كفارة: الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حقٍّ، وبهت المؤمن، والفرار من الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حقٍّ» رواه أحمد في مسنده بسند جيِّد(٦).

---

(١) (٥٠٨٧).
(٢) البخاري (٦٦٥٩)، مسلم (١٣٨).
(٣) مسلم (١٣٧)، وصحيح ابن حبان ١١/ ١٨٢ .
(٤) رواه البخاري (٦٨٧٠)، الترمذي ٣٠٢١ ، وأحمد ١/ ٤٧٥ .
(٥) البناية على الهداية ٦/ ٥ .
(٦) فتح القدير ٤/ ٤ .

٢ ـ اليمين اللغو: أن يحلف المكلَّف على أمرٍ ماضٍ وهو يظن أنَّه كما قال والأمر بخلافه. كأن قال لفلان: واللهِ لقد رأيتك أمس في مكان كذا. فقال له الرجل: لم أكن هناك. وتحقَّق ذلك، فهو يمين لغو لا يُبنى عليه حكم شرعي، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وحكى الإمام محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى إن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم: لا والله، وبلى والله، لما روى أبو داود عن عطاء: قالت عائشة رضي الله عنها إنَّ رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: الله، وبلى والله»[١].

قال العلَّامة القاري: تأويله عندنا فيما يكون خبراً عن الماضي فإن اللغو يكون خالياً من الفائدة، والخبر الماضي خال عن فائدة اليمين التي هي الحظر والإيجاب فيكون لغواً، وأما الخبر في المستقبل فإن عدم القصد لا يعدم فائدة اليمين، وقد ورد الشرع بأنَّ الهزل والجدَّ في اليمين سواء[٢].

٣ ـ اليمين المنعقدة: ما يحلف في أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، وإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] كقول المكلَّف: واللهِ لأصومنَّ كذا يوماً من شهر ربيع الأول. لزمه الصيام، فإن حنث تلزمه الكفارة مكرهاً كان أو ناسياً؛ لوجود الفعل حقيقة، وقد تقدَّم أن اليمين المنعقدة منها ما يجب البِرَّ، كما إذا حلف على فعل طاعة، ومنها ما يجب الحنث وهو الحلف على محرَّم، والعياذ بالله، ويباح فيما سوى ذلك مع ترجيح البرِّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قال مالك والشافعي وأحمد: لا تنعقد اليمين بطريق اللهو والإكراه؛ لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣].

---

(١) سنن أبي داود (٣٢٥٤).

(٢) فتح باب العناية ٢/ ١٢٨.

(٣) رواه ابن ماجه بلفظ: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ١/ ٦٥٩.

ولنا أن الفعل قد وُجد، والفعل الحقيقي لا يصير معدوماً بالنسيان والإكراه، ولقوله ﷺ حين حلَّف المشركون صفوانَ وابنَه: «نفي لهم بعهدهم، ونستعين بالله عليهم»[1] فبيَّن أن اليمين طوعاً وكرهاً سواء[2].

متى يكون يميناً:

والنذر يمين، فلو قال: عليَّ نذر لله، أو: عليَّ نذر، ولم يسمِّ شيئاً، وجب عليه كفارة؛ لقوله ﷺ: «من نذر نذراً ولم يسمِّ فعليه كفارة يمين» رواه أبو داود[3].

قال الحاكم الشهيد: وإن حلف بالنذر، فإن نوى شيئاً من حج أو عمرة فعليه ما نوى، وإن لم تكن له نية فعليه كفارة يمين. وإن قال: إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر، يكون يميناً؛ لأنه لما جعل الشرط على الكفر فقد اعتقد واجب الامتناع، وقد أمكن القول بوجوبه لغيره بجعله يميناً كما يقول في تحريم الحلال، ولا فرق بين أن يعلنه بالكفر أو التهوّد أو التنصُّر، وإن كان قال ذلك لشيء قد فعله في الماضي، فإن كان صادقاً فلا شيء عليه، وكذا إذا لم يعلم أنه صادق عنده، وإن كان يعلم أنه كاذب فالصحيح أنه كان عالماً أنه يمين لا يكفر في الماضي والمستقبل، وإن كان جاهلاً أو عنده أنَّه يكفر بالحلف في الغموس أو بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما، والعياذ بالله؛ لأنَّه لما أقدم وعنده أنه يكفر فقد رضي بالكفر، وعلى هذا يحمل حديث رسول الله ﷺ: «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال» وفي رواية: «كاذباً متعمداً»[4].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام، فإنه يمين مغلظة[5].

---

(١) رواه مسلم (١٧٨٧).
(٢) فتح باب العناية ٢/ ٢١٩ .
(٣) برقم (٣٣٢٢).
(٤) رواه البخاري (١٣٦٣) و (٦١٠٥).
(٥) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٤٨٠ وغيره.

قال الإمام العيني: وعندي لو حلف بالمصحف، أو وضع يده عليه، فهو يمين، لاسيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الأيمان الفاجرة، ورغبة العوام في الحلف بالمصحف. وعند الثلاثة الحلف بالمصحف والقرآن ـ كلام الله ـ يمين، زاد أحمد: والنبيّ أيضاً، وأقرّه في النهي، قلت: والعرف الآن في المحاكم أن الحلف يكون بالمصحف[1].

قال العلامة ابن عابدين: قال الرجل: الله يشهد أني لا أفعل، ومثله: شهد الله، وعلم الله أني لا أفعل، فينبغي في جميع ذلك أن يكون يميناً للتعارف الآن.

إذا حلف على يمين واستثنى متصلاً قبل الحلف أو بعده بأن قال: إن شاء الله إن فعلت كذا وكذا، أو قال: والله لأفعلن كذا وكذا إن شاء الله. قال الإمام محمد: قال إبراهيم: قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى، قال: ليس عليه شيء، ولا يقع عليها الطلاق، وبهذا نأخذ إذا كان استثناؤه موصولاً بيمينه قدّمه أو أخّره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله[2].

قال عبد الله بن مسعود ﷺ من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى[3]. ويجوز استثناؤه وإن لم يرفع بذلك صوته.

ـ من حرَّم على نفسه شيئاً، لم يصر محرَّماً، وعليه إن استباحه كفارة يمين، مثل أن يقول: هذا الثوب عليَّ حرام، أو: هذا الطعام عليَّ حرام.

قال الكمال: وملكه ليس شرطاً للزوم حكم اليمين نحو كلام زيد: عليَّ حرام، لو قال: هذا الطعام عليَّ حرام، لطعام لا يملكه، فهو حالف، حتى لو أكله حلالاً أو حراماً لزمته الكفارة، والحاصل أن حرمته لا تمنع تحريمه مطلقاً، ألا ترى أنه لو حرَّم الخمر على نفسه فقال: الخمر عليَّ حرام، المختار للفتوى أنه إن أراد بالتحريم يعني إنشاء اليمين لا الخبر، تجب الكفارة إذا شربها؛ لأنه حلف لا يشرب الخمر، وإن أراد الإخبار لا تجب الكفارة، لأنه أمكن تصحيح اليمين إخباراً.

---

(١) انظر رد المحتار ٣/ ٧١٣ فقد قال: وفيه نظر ظاهر إذ المصحف ليس صفة من صفات الله تعالى إلخ.
(٢) المصدر السابق ٣/ ٧١٩ .
(٣) الآثار للإمام محمد ١٥٨ .

وإن قالت الزوجة لزوجها: أنتَ عليَّ حرام، أو حرمتك، يكون يميناً، فلو جامعها طائعة أو مكرهة تحنث، بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار، فأُدخلها لا يحنث.

وقال الشافعي: لا كفارة عليه في قوله: حرَّمت على نفسي كذا، ممَّا هو مباح؛ لأن تحريم الحلال قلب للمشروع فلا ينعقد به تصرُّف مشروع وهو اليمين، ولنا أن اللفظ ينبئ عن إثبات الحرمة، وقد أمكن إعماله بثبوت الحرمة لغيره بإثبات موجب اليمين فيصار إليه.

من قال: كلُّ حِلٍّ عليَّ حرامٌ، فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك. والقياس أنه يحنث عندما فرغ من اليمين؛ لأنه باشر فعلاً مباحاً وهو التنفُّس ونحوه، وهذا قول زفر رحمه الله تعالى.

وجه الاستحسان أن المقصود وهو البِرُّ لا يتحصَّل مع اعتبار العموم، وإذا سقط اعتبار العموم صرف إلى الطعام والشراب للعُرف، فإنه يستعمل فيما يتناول عادة، ولا يتناول المرأة إلا بالنية؛ لإسقاط اعتبار العمومُ، وإن نواها كان إيلاء، ولا تصرف اليمين عن المأكول والمشروب. وهذا كله جواب ظاهر الرواية؛ ومشايخنا قالوا: يقع الطلاق به من غير نية؛ لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى[1] . وقال الكمال، وقال البزدوي في مبسوطه: هكذا قال مشايخ سمرقند، ولم يتضح لي عرف الناس في هذا؛ لأن من لا امرأة له يحلف كما يحلف ذو الحليلة، ولو كان العرف مستفيضاً في ذلك لما استعمله ذو الحليلة.

والصحيح أن يقيد الجواب، أو يقول: إن نوى طلاقاً يكون طلاقاً، فأما من غير دلالة فالاحتياط أن يقف الإنسان فيه ولا يخالف المتقدمين[2].

وفي «الظهيرية»: قال رجل: كلُّ حلال عليَّ حرام، أو قال: حلال الله، أو قال حلال المسلمين، وله امرأة ولم ينوِ شيئاً، قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل والفقيه أبو جعفر وأبو بكر بن سعيد: تَبين به امرأته بتطليقة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن قال: لم أنوِ شيئاً لم يصدَّق قضاء، لأنه صار طلاقاً عرفاً، ولهذا لا يحلف به إلا الرجال إلخ[3].

---

(١) الهداية ٤/ ٢٤.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٥ .

(٣) البحر الرائق٤/٣١٩.

وفي كتاب «الكافي» للحاكم الشهيد: إذا قال: كلُّ حلٍّ عليَّ حرام، سئل عن نيته، فإن نوى يميناً فهو يمين وكفَّرها، ولا تدخل امرأته في ذلك، إلا أن ينويها، فإذا نواها دخلت امرأته فيها، فإذا أكل أو شرب أو قرب امرأته حنث وسقط عنه الإيلاء، وإن لم تكن له نية فهي يمين لا تدخل امرأته فيها، فإن نوى فيه الطلاق فالقول فيه كالقول في الحرام، يصح إذا نوى، وإن نوى الكذب فهو كذب. وفي «الغاية»: إذا نوى امرأته كان إيلاء، فإن جامعها في المدة كفَّر عن يمينه، وإن لم يقربها حتى مضت مدة الإيلاء بانت بالإيلاء، ولكن مع إرادة الإيلاء لا يصرف اليمين عن الطعام والشراب حتى إذا أكل أو شرب حنث كما إذا قرب[1].

وجاء في «الكنز» للإمام النسفي: ولو قال: كلُّ حلٍّ عليَّ حرام، فهو واقع على الطعام والشراب، والفتوى على أنَّه تبين امرأته بلا نية[2]، وانظر «رد المحتار» لابن عابدين[3].

والأصل في التحريم هو فعلُ النبيِّ ﷺ، فقد روى البخاري وابن سعد وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً فتواصيتُ أنا وحفصة إن أيَّتنا دخل عليها النبيُّ ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما فقالت ذلك، فقال: «لا، بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود». وفي رواية: «وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحداً» فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾[4] [التحريم: ١].

قال العلَّامة الآلوسي: إذا قال الرجل لزوجته: أنت عليَّ حرام، أو: الحلال عليَّ حرام، ولم يستثنِ زوجته، قال جماعة، منهم مسروق وربيعة وأبو سلمة والشعبي وأصبغ: هو كتحريم الماء والطعام لا يلزمه شيء، وقال أبو بكرٍ وعمر وزيد وابن مسعود وابن عباس

(١) شرح الكنز للعلامة العيني ١/ ٢٠٧.
(٢) النسفي على هامش شرح الكنز في الصفحة السابقة نفسها.
(٣) ابن عابدين ٣/ ٩١ وما بعد.
(٤) البخاري (٤٩١٢) و(٤٩١٣).

وعائشة وابن المسيب وعطاء وطاوس وجماعة: هو يمين يكفرها، ثم قال: وقال جماعة: إن لم يرد شيئاً فهو يمين، وفي «التحرير»: قال أبو حنيفة وأصحابه: إن نوى الطلاق فواحدة بائنة أو اثنتين فواحدة، أو ثلاث فثلاث. أو لم ينوِ شيئاً فهو مولٍ، أو الظهارَ فظهار. ثم قال: وأخرج البخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: من حرَّم امرأته فليس بشيء[1]. أقول: فالقول بعدم وقوع الطلاق بقوله: عليَّ الحرام، إلا بالنية، هو قول الإمام رحمه الله، ويتفق مع سبب آية التحريم، والله أعلم.

ومن نذر مطلقاً فعليه الوفاء؛ لقوله ﷺ: «من نذر وسمَّى فعليه الوفاء بما سمَّى»[2].

وإن علَّق النذر بشرط فوجد الشرط، فعليه الوفاء بنفس النذر، كأن قال: لله عليَّ إن قدم فلان أن أصوم ثلاثة أيام، فقدم؛ لإطلاق الحديث، ولأن المعلَّق بالشرط كالمنجز عنده.

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يرجع عنه، وقال: إن فعلت كذا فعليَّ حجة أو صومُ سنةٍ، أو صدقة ما أملكه، أجزأ من ذلك كفارة يمين، وهو قول محمد رحمه الله تعالى.

ويخرج عن العهد بالوفاء بما سمَّى أيضاً، وهذا إذا كان شرطاً لا يريد كونه، لأنَّ فيه معنى اليمين مثل: إي والله لا أفعله، وهو المنع، وهو بظاهره لا نذر، ويميل إلى أيِّ الجهتين شاء، بخلاف ما كان شرطاً يريد كونه، كقوله: إن شفى الله مريضي، لانعدام معنى اليمين فيه، وهذا التفصيل هو الصحيح[3].

«فروع»: إذا نذر شهراً، فإما بعينه كرجب وجب التتابع، لكن لو أفطر يوماً لا يلزمه الاستقبال، كرمضان لو أفطر فيه يوماً لا يلزمه إلا قضاؤه، وكذا هذا، وإن نذر بغير عينه كشهر؛ إن شاء تابعه؛ وإن شاء فرَّقه؛ وإن شرط التتابع لزمه، ولو التزم بالنذر أكثر مما

(١) روح المعاني للآلوسي ٢٨/١٤٨ .

(٢) قال الكمال: والحديث غريب إلا أنه يستغنى عنه، فبقي لزوم المنذور الكتاب والسنة والإجماع.

(٣) فتح القدير ٤/٢٧ .

يملكه لزمه ما يملكه، هو المختار، كما إذا نذر إعطاء مدرسة الأيتام عشرة آلاف وليس معه إلا ألف، لا يلزمه إلا الألف؛ لحديث: «ليس على العبد نذر فيما لا يملك»[(١)].

قال الطحاوي: إذا أضاف إلى سائر المعاصي مثل لله عليَّ أن أقتل فلاناً، كان يميناً ولزمه كفارة الحنث؛ لقوله ﷺ: «... ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه البخاري[(٢)].

وإن قال: لله عليَّ أن أطعم عشرة مساكين، يقع على عشرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وإن قال: لله عليَّ إطعام مسكين يلزمه نصف صاع حنطة استحساناً.

وإن قال لله عليَّ أن أعتق هذه الرقبة وهو يملكها، فعليه أن يعتقها، فإن لم يفعل أثم ولا يجبره القاضي.

وإن قال إن برئتُ من مرضي فعليَّ شاة أذبحها أو ذبحت شاة، لا يلزمه شيء، ولو قال: أذبحها وأتصدق بلحمها، لزمه، ذلك لأن النذر لا يصحُّ إلا فيما من جنسه واجب أو كان مقصوداً بنفسه، يلزم الوفاء بنذر مَن نذر أن يتوضأ؛ لأن الوضوء لا يقصد بنفسه، وأن يكون مملوكاً للناذر، فلو نذر ما لا يملكه أو نذر مالَ الغير لا يلزمه النذر، فالذبح ليس مَن جنسه فرض، فلا يبقى، أما الصدقة فمن جنسها الزكاة فيلزم الوفاء به، قال: لله عليَّ أن أذبح جزوراً فأتصدَّق بلحمه، فذبح مكانه سَبْعَ شياه، جاز[(٣)].

تقدم أنه يشترط في الحالف أن يكون مكلفاً أعني عاقلاً بالغاً، فلا يصحُّ يمين المجنون، ولا يلزم يمين الصغير، وأن يكون مسلماً، لأن الكافر يخاطب بالأصول أولاً، فإذا أسلم خوطب بالفروع كالصلاة والوفاء باليمين.

يشترط في المحلوف عليه إمكان البرّ به، فلو قال: واللهِ لأشربنَّ مافي الكوب من ماء، وليس من الكوب ماء لا يلزمه اليمين؛ لأنها لم تنعقد، وكذا لو حلف بالطلاق والعتاق على

---

(١) سنن الترمذي (١٥٢٧).
(٢) برقم (٦٦٩٦).
(٣) من فتح القدير ٤/ ٢٧ .

هذا الأمر لأنه لم يحلف على شيء[1]، وأن تكون اليمين خالية من الاستثناء المتصل؛ فمن حلف فقال: والله لأفعلنَّ كذا إن شاء الله، فقد انقطع يمينه، لا إن فعل الاستثناء عن اليمين، فتقع اليمين. والله أعلم.

قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حنث عليه»[2].

تكرار الأيمان فيها أصول:

الأصل الأول: في جنس مسائل البراءة في الأيمان أنه متى تعدَّد صيغة البراءة تعدَّدت الكفارات، وإذا اتَّحدت اتَّحدت، مثال ذلك قال: هو بَرِيْءٌ من الكتب الأربعة المقدَّسة إن فعل ذلك، ففعل، فعليه كفارة واحدة.

وإن قال: هو بريء من التوراة والإنجيل وبريء من الزبور والفرقان، فعليه أربع كفارات؛ لأنها أربعة أيمان[3].

وإن قال: هو بريء من الله ورسوله إن فعل كذا، ففعل، فعليه كفارة واحدة.

وإن قال: هو بريء من الله، وبريء من رسوله، فعليه كفارتان.

الأصل الثاني: أن الحالف بالله إذا حلف وذكر اسمين وبنى عليهما الحلف، فله الأحوال التالية:

١ ـ إن كان الثاني نعتاً للاسم الأول ولم يذكر بينهما حرف الحرف كانا يميناً واحدة كأن قال: واللهِ الرحمنِ لا أفعل كذا، ففعل، فعليه كفارة واحدة.

٢ ـ وأمَّا إذا ذكر حرف العطف بين الاسمين فهما يمينان في ظاهر الرواية، كأن قال: واللهِ والرحمن لا أفعلنَّ كذا، ففعله.

---

(١) المبسوط للإمام محمد ٣/ ٣٣٥ .

(٢) رواه الترمذي وحسنه ٤/ ١٠٨ .

(٣) كذا في البحر الرائق ٤/ ٣٠٩ .

٣ ـ وإن كان الاسم الثاني لا يصحُّ نعتاً للاسم الأول، فإن كان فيهما حرف العطف كانا يمينين في ظاهر الرواية، كأن قال واللهِ واللهِ لأفعلنَّ كذا.

٤ ـ وإذا كان الثاني لا يصحُّ نعتاً للأول ولم يذكر بينهما حرف العطف، كانا يميناً واحدة، كأن فصَّل.

٥ ـ إذا أعاد اليمين في مجلسه أو في مجلسٍ آخر، فعليه كفارة لكلِّ يمين، وكذا إذا نوى يميناً أخرى أو نوى التغليظ أو لم يكن لديه نية.

وأما إذا نوى بالكلام الثاني اليمين الأول، فعليه كفارة واحدة[١].

ـ قال الرجل لآخر: واللهِ لا أكلِّمه يوماً، والله لا أكلِّمه شهراً، والله لا أكلِّمه سنة، فإن كلَّمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان، وإن كلَّمه بعد الغد فعليه يمينان، وإن كلَّمه بعد شهر فعليه يمين واحدة، وإن كلَّمه بعد سنة فلا شيء عليه[٢].

مسألة: حلف فقال: إن فعلت كذا فعليه غضب الله وسخطه، أو هو زانٍ أو سارق أو شارب خمرٍ أو آكل ربا، فليس بيمين؛ لعدم التعارف بالحلف بها، ولأنه في معنى الدعاء على نفسه ليس غير، ولأنَّ معنى اليمين أن يعلِّق ما يوجب امتناعه عن الفعل بسبب وجوده عند الفعل، وليس بمجرَّد وجود الفعل يصير زانياً ولا سارقاً؛ لأنه لا يصير كذلك إلا بفعل مستأنف، والعياذ بالله، ووجود هذا الفعل ليس لازماً لوجود المحلوف عليه بخلاف ما إذا قال: إن فعل كذا فهو كافر، ففعله؛ لأنَّ الرضا بالكفر كفر، إذ يكفر من غير توقُّف على عمل آخر[٣].

ـ حلف أن يضرب فلاناً ظلماً، فجاءه من يحذِّره من الظلم، فيقول: وكيف وقد حلفت على ذلك. فيقال له: لا تجعل يمين الله تعالى عُرْضَةً للرجوع عن المعصية، فَلْيَدَعْ وليكفِّر

(١) انظر المبسوط ٨/ ١٥٧ ، والبيان في فقه الأيمان للدكتور صلاح محمد أبو الحاج ص٦٦ .
(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ٥٧ وغيرهما.
(٣) البحر الرائق ٤/ ٣١٢.

عن يمينه، وقد صحَّ أنَّ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه» رواه مسلم[1].

ـ اليمين على نيَّة المستحلف، أي: طالب الحلف أو المحلوف له. قال رسول الله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف»[2].

وقال ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»[3] لكن الحالف إذا كان مظلوماً تعتبر نيته فلا يأثم باليمين الكاذبة؛ لأنه غير ظالم وقد نوى بيمينه ما يحتمله لفظه فلم يكن يميناً غموساً لا لفظاً ولا معنى، كمن سأله عن مكان ماله فقال: واللهِ لقد أعطيته لفلان، أو قال: ليس لي مال، أو يريد قاتلٌ ظالمٌ قتلَ مظلوم، فيحلف له أنَّه ما رآه، أو يُضلِّله في السعي إلى المظلوم.

وإذا كان الحالف مظلوماً فهو لا يقتطع بيمينه حقاً فلا إثم، وإن نوى خلاف الظاهر، والله أعلم.

---

(1) برقم (١٦٥٠).

(2) رواه مسلم ٣/ ١٢٧٤.

(3) رواه مسلم ٣/ ١٢٧٤.

قاعدة في اعتبار الأيمان

الأيمان في الأصل تبنى على العُرف، يعني: العُرف المسمَّى، ومعنى ذلك أن اليمين مبنية على العُرف ما لم ينوِ ما يحتمله اللفظ؛ لأن المتكلِّم إنما يتصرَّف بالكلام العَرَضي أعني الألفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت لها في العرف.

مثلاً من حلف لا يهدم بيتاً، وهدم بيت عنكبوت ولم يخطر بباله بيت العنكبوت فإنه لا يحنث؛ لأن العرف في البيت ما هو للسكن، فإذا نوى ذلك حنث، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ﴾ [العنكبوت: ٤١].

والأيمان تبنى كذلك على الألفاظ، أي العرفيَّة لا على الأعراض يعني الزائد على اللفظ المسمَّى، أعني على النيات والمقاصد.

فمن حلف: لاأضع قدمي في دار فلان. هذا مجاز عن الدخول مطلقاً. فلا يعتبر هنا اللفظ أصلاً، أعني لو وضع قدمه لا يحنث، لأن العرف يقضي أن المراد الدخول، فلو دخل حنث.

ومثله من حلف لا يأكل من هذه الشجرة، فليس اللفظ مراداً؛ لأن الشجرة لا تؤكل، وإنما المراد لا يأكل من ثمرها، وقد يُخصَّص العمومُ بالعرف، فمن حلف لا يأكل رأساً ليس المراد به كلَّ رأس، فلا يحنث بأكل رأس عصفور مثلاً، لأن العرف هو الرأس المشوي عند بائع الأكارع عرفاً.

قال لرجل: تعالَ تغدّ معي، فقال المدعو: إن تغدَّيت فامرأتي طالق، لا تطلق امرأته إلا إذا أكل معه؛ لأن المقصود أن يأكل معه، فإذا أكل وحده لا يحنث، ولو قال: تعالَ تغدَّ معي، فقال المدعو: إن تغدَّيت هذا اليوم فامرأته طالق، فإذا أكل معه أو وحده حنث، والفرق ظاهر.

وعلى هذا يقال: إنَّ الأيمان مبنيَّة على العرف، أي: العرف المستفاد من اللفظ لا الخارج عن اللفظ اللازم له، وذكرنا له مثال بيت العنكبوت.

وإن الأيمان مبنية على الألفاظ العرفية، وأنه مهما تعارض الوضع الأصلي والوضع العَرَضي يرجح الوضع العرفي، وذكرنا له مثال الأكل من الشجرة[1].

ويزاد من الأمثلة على القاعدة الأولى (في الدخول): حلف لا يدخل بيتاً، فدخل الكعبة، أو دخل كنيسة، فلا يحنث؛ لأن المقصود اللفظ العرفي وهو بيت السكن، لكن إن نواها فدخل يحْنَث لأنه يسمَّى: بيت الله.

وهكذا من حلف لا يدخل هذه الدار، فدخلها بعدما صارت مسجداً أو حماماً أو بستاناً لا يحنث بدخولها؛ لأنها لم تبقَ داراً حين دخلها.

و(في الخروج): حلف لا يخرج من البيت، فإنه يحنث بالخروج سواء كان بفعله، أو حمله غيره فأخرجه، لأن فعل المأمور مضاف إلى الآمر فيتحقَّق منه الخروج.

و(في الذهاب والإتيان): من حلف لا يأتي مكة، فخرج قاصداً لها لا يحنث ما لم يدخلها؛ لأن الإتيان هو الوصول إليها ولم يوجد، ومن حلف ليأتينَّ مكة، ولم يأتها لا يحنث إلا في آخر حياته؛ لأنه حينئذٍ يتحقَّق عدم الإتيان فالحالف ما دام حيًّا مرجوّ بوجود البِرِّ وهو الإتيان، فلا يحنث، فإن تعذَّر شرط البرِّ وتحقَّق شرط الحنث وهو ترك الإتيان، فيحنث في آخر جزء من حياته.

ومثله الأيمان المطلقة: والله لأفعلنَّ كذا، أعطي فلاناً كذا، وكذا لو قال لزوجته: لأطلقنَّكِ، لأنَّها حين لم تقيَّد بزمن فلا يتحقَّق الحنث إلا بذهاب زمان إمكان البرِّ فيه وذلك آخر العمر. والله أعلم.

---

(١) ينظر لزيادة البيان رسالة ابن عابدين/ رفع الانتقاض ورد الاعتراض/ من مجموعة رسائل ابن عابدين، ورد المحتار ٣/ ٧٤.

(في المسكن): من حلف لا يسكن بلدة أو قرية، فانتقل فيها وحده لا يحنث؛ لأن العرف يعني خروجه مع أهله ومتاعه ولم يوجد.

(في الركوب): حلف لا يركب، فركب بقرة أو ظهر إنسان لا يحنث؛ لأنَّ المعنى العرفي للركوب هو الحمار والحصان والناقة، ويلحق بها الطائرة والسيارة والدراجة والعادية والنارية.

(في الأكل): فمن حلف لا يأكل هذا البُرَّ، أي: القمح، فهو على ما نوى، فإن أكل خبزها أو سويقاً يحنث؛ لأنه نوى وأراد حقيقة كلامه، فيتقيد اليمين، وإن نوى أكل الخبز، فهو على ما نوى؛ لأنه نوى المجاز المتعارف.

إذا حلف لا يأكل طعاماً: ينوي طعاماً بعينه أو لحماً بعينه، فأكل غيره من اللحم أو غيره من الطعام، فإنه لا يحنث.

إذا حلف لا يأكل شواء وهو ينوي كلَّ شيء يشوى، فأيَّ ذلك أكل فإنه يحنث، وإن لم تكن له نية فلا يقع هذا إلا على اللحم، فإن أكل لحماً مشوياً حنث، وإن أكل غيره مما يُشوى لا يحنث[1].

(في الشرب): إذا حلف الرجل: لا يشرب شراباً ولا نيَّة له، فأيَّ شراب شرب من الماء وغيره فإنه يحنث، وإن كان سمَّى شراباً بعينه فشرب غيره لم يحنث.

إذا حلف: لا يشرب لبناً أبداً، ولا نية له، فأيَّ لبن شرب من ألبان الإبل والبقر والغنم حنث.

وإن صُبَّ لبن في ماء فشرب منه؛ فإن كان اللبن غالباً يوجد طعمه ويُرى فيه فهذا لبن، وهو يحنث إن شرب، وإن كان الماء غالباً لا يرى فيه اللبن ولا يوجد طعمه فإنه لا يحنث، ألا ترى أن هذا ماء.

وإذا حلف الرجل: لا يشرب شراباً، فمضغ رمَّانة أو شبهها، أو برتقالة أو ليمونة، أو شبهها فمصَّ ماءه ثم ألقى ما بقيَ لم يحنث؛ لأن هذا ليس بشراب، وكذا لو حلف أن لا يأكله لم يحنث؛ لأن هذا ليس بأكل[2].

---

(١) انظر «الأصل» للإمام محمد وهو المعروف بالمبسوط (٣/٢٨٨) فقد ذكر أمثلة كثيرة لهذه الأوصاف.

(٢) المصدر السابق.

(في الكسوة): إذا حلف لا يشتري ثوباً ولا نية له، فاشترى كساء خزًا ـ حريراً ـ أو طيلساناً أو ثوباً من البياض أو الوشي فإنه يحنث، ولو اشترى قلنسوة ـ طاقية ـ لم يحنث، لأن هذا ليس بثوب.

لو حلف: لا يلبس ثوباً بعينه، فقطعه قَبَاء أو قميصاً فحشاها فلبسها فإنه يحنث.

ولو حلف: لا يلبس ثوباً، هو يعني من الهروي ـ ثوب ينسب إلى هراة ـ فلبس غيره لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى، فأما في القضاء فلا يُدَّين وهو له .

وإذا حلف: لا يلبس ثوباً، وهو يعني مثلاً ثوباً من أمريكا، فلبِس غيره، فإنه يسعه بينه وبين الله تعالى.

وإذا حلف: لا يكسو فلاناً شيئاً، ولا نيَّة له، فكساه قلنسوة أو خفَّين أو جوربين أو نعلين لم يحنث؛ لأنه ليس مما يُكسى[1].

(في الوفاء باليمين): إذا حلف الرجل: ليقضينَّ فلاناً مالَه رأسَ الشهر، ولا نيَّة له، فله الليلة التي يهلُّ الهلال ويومها ذلك كله، ألا ترى أنك تقول: اليوم رأس الشهر، وإنما أهلَّ الهلال البارحة.

وإذا حلف: ليعطينَّه حقَّه عند طلوع الشمس، فله من حين طلوع الشمس إلى أن تبيضّ، ـ أي: الضحى.

وإذا حلف: ليعطينَّه يوم وكذا، فله ذلك اليوم كله، فإذا غابت الشمس قبل أن يعطيه حنث.

من حلف: ليأكلنَّ طعاماً سمَّاه غداً، أو ليلبسنَّ ثوباً قد سمّاه غدًا، فاحترق ذلك الطعام أو ذلك الثوب قبل أن يجيء غَدٌ لم يحنث؛ لأنه قد يفي من مدَّته ووقته شيء، وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث إذا مضى الغد.

ولو حلف: ليشربنَّ هذا الماء الذي في الكوز، فنظر فإذا ليس في الكوز ماء لم يحنث، وكذا لو حلف بالعتق والطلاق على هذا الأمر[2].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق ص٢٣٥ .

وإذا حلف: بطلاق امرأته ليأتينَّ البصرة، ولم يؤقِّت لذلك وقتاً، فمات قبل أن يأتيها فإن الطلاق يقع على امرأته ـ أي في آخِر عمره ـ فإن كان دخل بها فلها الميراث؛ لأن الطلاق قد وقع عليها قبل الوقت وهو فارّ، والعِدَّة عليها أبعد الأجلين أربعة أشهر وعشرة أيام تستكمل فيها ثلاث حيض، وإن لم يكن دخل بها فلا عدَّة عليها ولا ميراث لها؛ لأنَّه قد حنث ووقع الطلاق عليها حين مات ولم يأت البصرة.

(في الخدمة): حلف لايستخدم خادماً قد كانت تخدمه، ولا نيَّة له، فجعلت الخادم تخدمه من غير أن يأمرها، حنث؛ لأنه قد استخدمها إذا كانت تخدمه على حالها التي كانت عليه حين حلف.

إذا حلف: لا يخدمه خادم فلان، فجلس على مائدة مع قوم يَطعمون، وذلك الخادم يقوم في طعامهم وشرابهم حنث؛ لأنه خدم كلَّ واحدٍ منهم، فوجد فيه شرط الحنث في حقِّ الحالف.

(في الركوب): وإذا حلف الرجل لا يركب دابَّة وليست له نيَّة، فركب فرساً أو حماراً أو بغلاً أو برذوناً فإنه يحنث، وكذلك إذا ركب غير ما سمَّيت لك من الدواب في القياس، ولكني أَدَعُ القياس في ذلك فإذا ركب غير ما سمَّيت لك من الدوابِّ لم يحنث، ولو ركب بختيَّة أو بعيراً لم يحنث، وإنما أضع هذا على معاني كلام الناس إلا أن يكون نوى ذلك. وإذا حلف لا يركب وهو يعني الخيل، فركب حماراً لم يحنث، ولو حلف لا يركب دابَّة وهو راكب فمكث على حاله ساعةً ـ فترة ـ واقفاً أو سائراً حنث؛ لأنه راكب بعد يمينه، فإن نزل حين حلف لم يحنث.

ولو حلف: لا يركب دابَّة، فحمله إنسان على دابَّة وهو كاره لم يحنث؛ لأنَّه لم يركب إنما حمل عليها. وإن كان حمله بإذن نفسه أو أمر بذلك حنث.

إذا حلف الرجل بالله مالَه مال، ولا نيَّة له وليس له مال إلا دين على رجل مُفلِس كان أو مَلِيء لم يحنث، وكذلك لو كان رجلاً قد غصبه ماله فاستهلكه فأقرَّ له به أو جحده وهو قائم بعينه سواء.

(الإيقات في اليمين): وإذا حلف الرجل ليعطينَّ فلاناً إذا صلَّى الظهر حقَّه، فله وقت الظهر كله إلى آخِر الوقت، ولكن ليعطه قبل أن يخرج الوقت، فإن خرج الوقت قبل أن يقضيه حنث. وكذا إذا حلف ليعطينَّه رأسَ الشهر فله تلك الليلة التي أهلَّ فيها الهلال ويومه كله، فإن غابت الشمس قبل أن يعطيه حنث.

ولو حلف: لا يضربه، ولا نيَّة له، فأمر به فضربه إنسان قد حنث وكان عليه الكفارة، إلا أن يكون عنى حين حلف أن يضربه بيده فلا يحنث إذا كان على ذلك.

وكلُّ شيء فعل من خياطة أو صباغة أو عمل شِبْه، ذلك حلف عليه أن لا يفعله، فأمر به ففعل فإنه يحنث؛ لأنَّه بمنزلة فعله، إلا أن يكون نوى في يمينه أن يفعله بنفسه فإن حلف على ذلك فأمر به غيره ففعله لم يحنث(1).

(اليمين في الكلام): إذا حلف لا يتكلم اليوم ولا نية له ثم صلَّى، يعني وقرأ في الصلاة، لم يحنث؛ لأن هذا ليس بكلام، ولو قرأ القرآن في غير صلاة أو سبَّح أو هلَّل أو كبَّر أو حمد الله تعالى، كان قد تكلم وحنث ووجبت عليه الكفارة.

لو حلف: لا يكلِّم فلاناً، فناداه من بعيد من حيث يسمع مثل صوته، أو كان نائماً فناداه أو أيقظه حنث.

ولو مرَّ على قومٍ فسلَّم عليهم وهو فيهم حنث إلا أن لا ينويَ الرجل معهم وينوي غيره، وإن ناداه وهو حيث لا يسمع الصوت لم يحنث، وليس هذا بكلام.

لو كتب إليه أو أرسل إليه رسولاً لم يحنث.

لو أشار إليه بإشارة أو أومأ إليه إيماءً، لم يحنث؛ لأنَّ هذا ليس بكلام(2).

يقال: الإشارة من الأخرس كلام فينبغي أن يحنث بالإشارة. والله أعلم.

---

(1) المصدر السابق ص٣٧١ .

(2) المصدر السابق، وجاءت مسائل الأيمان في الأصل من ص ١٦٧ إلى ص ٣٠٦ ، وقد اكتفيت فيه بهذا القدر.

تطبيقات معاصرة:

حلف أن لا يلبس لبس المشركين ونوى البرنيطة. فهو على ما نوى، إن لبس البرنيطة التي هي زيُّهم حنث في يمينه.

حلف: لا يتغدى، فهو اليوم على أكلة الظهر، وإن كان قديماً يُحمل على أكلة الصبح، فيقال تغيَّر العرف فيعمل بالعرف المتأخِّر.. . وهكذا.

التعليق: تقدَّم سابقاً أن اليمين عند الفقهاء تقوية الخبر بذكْرِ الله تعالى أو صفة من صفاته يُحلَف بها أو التعليق.

والتعليق معناه: تعليق الجزاء بالشرط نحو: إن فعلت كذا فعليَّ كذا، أو إن لم أفعل كذا فعليَّ كذا، يعرف المعلّق أنَّه التزم حكماً بالشرط وله ولاية إلزامه؛ لأنه مكلَّف مسلم وهو ليس بيمين وضعاً، وإنما سمي بها عند الفقهاء لحصول ما هو المقصود من اليمين به، وهو الحمل على الشرط أو المنع عنه، فكان يميناً، حتى لو حلف أن لا يحلف فحلف بالطلاق ونحوه حنث بالتعليق، وقيل التعليق عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك[1].

فإذا قال الزوج لزوجته: إن زرتِ فلانةَ تاركة الصلاة فأنتِ طالق، فزارتها، طلقت بذلك. والطلاق واحد رجعي إلا إن ذكر عدداً.

---

(١) تبيين الحقائق على الكنز ٣/ ٦٠٧ ، والبناية على الهداية ٦/ ٣ .

الكفارة

الكفارة لغة: مأخوذة من الكَفْر وهو السَّتْر، يقال: ليل كافر أي: ساتر.

وشرعاً: هي موجب اليمين عند الانقلاب؛ لأن اليمين لم تشرع للكفارة، بل تنقلب اليمين موجبة للكفارة عند انتقاض اليمين بالحنث[1].

والكفارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع: كفارة اليمين، وكفارة الحلْق، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار في الإفطار من صوم رمضان في رمضان بلا عذر، ومن غير نسيان أو خطأ[2].

تقدم أنَّ الكفارة تكون في الحنث في اليمين المنعقدة، لا الغموس ولا اللغو.

قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]:

١ ـ الإطعام: هو إطعام عشرة مساكين، أو مسكيناً عشرة أيام نصف صاع من برٍّ (قمح)، أو صاع من غيره، ويجوز دفع القيمة وتقدر بحوالي / ٥٠/ ليرة سورية حالياً.

٢ ـ أو كسوة العشرة من المساكين، لكلِّ واحدٍ ثوب يستر عامَّة بدنه، وهو ظاهر الرواية وفي «المبسوط»: أدنى الكسوة ما يجوز فيه الصلاة، وهو مروي عن محمد رحمه الله تعالى، وقال مالك والليث: أدناها للرجل ثوب، وللمرأة ثوبان درع وخمار، والمراد بالدرع: القميص. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يجوز ما يطلق عليه اسمُ الكسوة كالسراويل والإزار.

---

(١) انظر العناية على هامش فتح القدير (٤/١٨).

(٢) انظر بدائع الصنائع (٥/ ٩٥).

٣ - أو تحرير رقبة، وقد انعدمت الرقاب الآن وبُدئ بالإطعام؛ لأنه أيسر وأهون، فإن لم يجد أحد تلك الثلاثة بأن كان فقيراً فيجب صيام ثلاثة أيام متتابعات؛ أخذاً بفهم ابن مسعود ﷺ من قوله سبحانه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ أي: متتابعات، وبه قال أُبيُّ بن كعب ﷺ.

ألا ما أحرصَ الإسلام على الإنفاق في سبيل الله تعالى وجبر الخواطر بالإطعام أو الكسوة لمستحقِّي ذلك من المسلمين.

كلُّ يمين بقصد البرِّ، مثل: لأفعلنَّ، أو بقصد الشر، مثل: لأقتلنَّ فلاناً، فكفارتها ما ذكر من القرآن الكريم إلَّا يمين الطلاق والعتاق فليس فيهما عند الحنث إلا وقوع الطلاق أو عتق العبد، ولا تجوز فيهما كفارة سائر الإيمان.

قالت عائشة ﷺ: كلُّ يمين ليس فيها طلاق ولا عتق، فكفارتها كفارة اليمين[1].

وقال ابن عبد البرِّ: فإن حلف بطلاق فقد أجمعت الأمة على أنَّ الطلاق لا كفارة فيه، وأنَّه إن حنث في طلاقه فالطلاق لازم له[2]. وبهذا يظهر خطأ قول ابن تيمية: إنَّ الرجل إذا حلف على شيء بطلاق امرأته، فوقع الشيء، أنَّه تجوز به كفارة اليمين، وقد رأيت أنه خلاف الإجماع. وعلى هذا يلزم طالب العلم الذي يقول: من قلَّد عالماً لقي الله سالماً، أن يُصحِّح ذلك أن يكون العالم متَّفقاً مع العلماء، أما شذوذه فلا يأخذ به المسلم الحريص على دينه، كما لا يأخذ بقول شيخ الأزهر أن فوائد البنوك الربوية حلال، والعياذ بالله.

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ١٨١.

(٢) المصدر السابق ص١٨١.

النذر

لغة واصطلاحاً : النذر لغة: إبرام العِدَةَ بخير مستقبل فعله، أو يترقَّب له ما يلتزم به، وهو أدنى الاتفاق، وقيل: التزامٌ بعمل شيء أو تركه.

النذر شرعاً: التزام مسلم مكلَّف قُربةً باللفظ منجزاً أو معلَّقاً ومجازاة بما يقصد حصوله من غير واجب الأداء(١).

والنذر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أمَّا الكتاب: فقد قال الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧] وقال سبحانه آمراً: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

أمَّا السنة: فقد قال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»(٢).

وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة في «المغني»: أجمع المسلمون على صحَّة النذر في الجملة، ولزم الوفاء به(٣).

ركن النذر: صيغته، كأن يقول: لله عليَّ كذا، وعليَّ كذا، أو هذا هدي، أو صدقة، أو مالي صدقة، أو ما أملك صدقة، أو يقول: لله عليَّ نذر أن أفعل، أو أدع كذا، نذرت لله تعالى كذا وكذا.

شروط الناذر: الإسلام والعقل والبلوغ، وأمَّا ما روي أن رسول الله ﷺ أمر من نذر في الجاهلية أن يوفي به في الإسلام، قال عمر: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن

(١) «التعاريف» للمناوي ص٦٩٥.
(٢) البخاري ٦/ ٢٤٦٤، وجامع الترمذي ٤/ ١٠٤.
(٣) المغني ١/ ٦٧.

اعتكف في المسجد الحرام فقال ﷺ: «أوفِ بنذرك» رواه الطحاوي ـ وهو في الصحيح[1] ـ.

قال الطحاوي: قوله ﷺ: «أوفِ بنذرك» ليس من طريق أن ذلك كان واجباً عليه، ولكن أنَّه كان قد كان سمح في حالٍ ما نذر أن يفعله فهو في معصية الله تعالى، فأمره أن يفعله الآن على أنه طاعة لله عز وجل[2].

فقال البدر العيني: أراد ﷺ أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من آكد الأمور، فغلظ أمره بأن أمر السائل بالوفاء.

ولأنَّ الأصل أن الكافر لا يخاطب بالفروع أثناء كفره، والله أعلم.

والحرية ليست شرطاً فلو نذر العبد صلاة أو عبادة بدنيَّة وجب عليه الوفاء، وإن نذر عبادة ماليَّة كالإطعام فيجب عليه بعد الإعتاق إن أعتق[3].

شروط المنذور به خمسة:

١ ـ أن يكون المنذور متصوَّرَ الوجود في نفسه شرعاً، فلا يصحُّ النذر بما لا يتصوَّر وجوده شرعاً، مثل أن يقول: لله تعالى عليَّ أن أصوم ليلاً أو نهاراً، أو آكل فيه، أو تقول المرأة: لله عليَّ أن أصوم أيام حيضي؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم، ولا يصح الأكل مع الصوم نهاراً، ولا يصحُّ مع الحيض الصوم . . . وهكذا، فإذا نذر المسلم صورة من صور النذر المذكورة فليس عليه شيء؛ لأنه لم ينعقد نذراً، لأن الطهارة من الحيض والنفاس شرط من شروط الصوم والصلاة، وكذا لو نوى صوم يقدم فلان، فقدم فلان بعد الزوال وكان هو قد أكل فلا يلزمه شيء؛ لأن الصوم الشرعيَّ المعتبر هو صوم النهار كاملاً.

٢ ـ أن يكون المنذور قُربةً، فلو نذر الوضوء أو الغسل والتيمم فلا ينعقد به النذر؛ لأن الوضوء وما بعده فروض مقصودة لغيرها كالصلاة، وليس فروضاً لنفسها، كالصلاة، فلا يصح النذر بحرام كالقتل والزنى، بل الواجب الإعراض عن ذلك لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» تقدَّم.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣٢).

(٢) مشكل الآثار ٣/ ١٣٤.

(٣) عمدة القاري ٢٣/ ٢٠٩.

فيصح النذر بالصلاة والصوم، والإحرام والحجِّ والصدقات. . . الخ.

ومثله النذر بالمباح: لله عليَّ أن ألبس ثوب كذا، أو أطعم طعام كذا؛ لأنها ليست عبادات وقربات، وتقدم: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه».

قال العلماء: ماله أصلٌ من الفروض يصحُّ النذر به كالصلوات، وما ليس له أصل في الفروض لا يصحُّ النذر به، أي: فلا ينعقد نذراً مثل النذر بعيادة المريض، وتشييع الجنازة، ودخول المسجد.

٣ ـ أن يكون المنذور به قُربةً مقصودةً، فلا يصحُّ النذر بعيادة المرضى، ودخوله المسجد، ومسِّ المصحف؛ لأنَّها ليست قربات مقصودةً لذاتها، كما تقدَّم، قال ﷺ: «من نذر وسمَّى فعليه الوفاء بما سمَّى» رواه.

ولو كانت قُربةً مقصودة لكن تقع في زمان ممنوع، مثل من نذر أن يصوم يوم النحر، فالصيام مطلوب، ويوم النحر يكره فيه الصوم؛ لقوله ﷺ في أيام عيد الأضحى: «إنَّها أيامُ أكلٍ وشرب وذِكْر...» فإن نذر ذلك النذر، حرم عليه صوم ذلك اليوم لكن يجب عليه صيام يوم آخر يحلُّ فيه الصوم.

٤ ـ أن يكون المنذور به مملوكاً للناذر وقت النذر، أو كان النذر مضافاً إلى الملك، فلو نذر بمال لا يملكه، أو بصدقة ما لا يملكه، مثل أن ينذر لفلان مركب فلان وهو لا يملكه، قال رسول الله ﷺ: «ليس على المرء نذر فيما لا يملك» رواه أحمد وغيره، وللحديث قصة، فإن أضاف إلى وقت يملك المال، فَمَلَكَهُ وجب الوفاء بما نذر.

٥ ـ أن لا يكون المنذور فرضاً أو واجباً؛ لأنَّه لا معنى لأن يُوجِب الرجل على نفسه الصلوات الخمس والبعد عن الزنى وأكل المال بالباطل، والعدوان على الناس؛ لأن هذه أمور واجبة أو محرَّمة بنصِّ أَمَرَ الشرع به، فلا معنى لأن يجب بإيجاب العبد بعد أن أوجبه الربُّ جلَّ جلاله.

سبب النذر: قصد العبد التقرُّب إلى الله تعالى بتلك الطاعة. وذلك لأنَّ النفس تدعو إلى الدَّعَة والكسل وتدعو إلى ترك الإنفاق إلا قليلاً، فالمسلم بالنذر يلزم نفسه أداء صلوات، أو

حجاً إلى بيت الله تعالى، أو إنفاقاً للمال لله سبحانه طمعاً في الأجر والمثوبة، وذلك مطلب شرعي جميل نافع للمسلم بإذن الله تعالى.

أنواع النذر:

النذر يكون مطلقاً عن الزمان والمكان، مثل أن يقول: لله عليَّ صلاة عشرين ركعة، أو صيام كذا يوماً. هذا النوع لا يقع الحنث فيه إذا لم يفعله إلا في آخر العمر؛ لأنه آخر ما يتصوَّر فيه الوفاء بالمنذور، ومثله لو نذر تطليق امرأته على ذلك.

ويكون مقيداً بالزمان أو المكان، فلو نذر أن يصلي عشرين ركعة في شهر كذا، تقيد النذر به، فإذا خرج الشهر ولم يَفِ بالمنذور، فعليه القضاء بعده؛ لأنه أصبح ديناً عليه والدين لا يسقط إلا بالقضاء ويكون منجزاً كما تقدَّم، ولله عليَّ أن أصوم أياماً ثلاثة لتوفيق الله تعالى في أمرٍ صالح، فيكون النذر هنا شكراً لله تعالى على نعمة منه.

ويكون معلَّقاً، كأن يقول: إن شفى الله مريضي، إن نجح في الامتحان فلله عليه أن يطيع بكذا وكذا من الطاعات، هذا النذر يجب الوفاء به إذا تحقق الشرط بأن شفي المريض أو نجح في الامتحان. هذا النوع من النذر هو نذر أكثر العامة، ويجب التنبيه على أنَّ النذر لا يقدِّم من أمر الله تعالى شيئاً ولا يؤخِّره، قال رسول الله ﷺ: «إن النذر لا يقدِّم شيئاً ولا يؤخِّر، وإنما يُستخرج به من البخيل»[(١)].

وفي رواية أخرى في البخاري: «لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل»[(٢)].

جاء في «تكملة فتح الملهم على شرح صحيح مسلم»: النذر المعلَّق صورته صورة إطماع، وكأن الناذر يطمع الله سبحانه في عبادته إن أنجز له ما يريده، فإن الله سبحانه غنيٌّ عن ذلك، فالمسنون المأثور للعبد إذا عرضت له حاجة أن يدعو الله سبحانه ويعبده ويتصدَّق لله تعالى، وجميع ذلك مفيد في دفع البلايا وقضاء الحاجات بإذن الله تعالى، وأمَّا أن يعلِّق

---

(١) البخاري (٦/ ٢٤٣٧)، مسلم ٣/ ١٢٦١ وغيرهما.
(٢) البخاري (٦/ ٢٤٣٧).

عبادته بحصول ما يريد فإنه بظاهره ينافي إخلاص العبادة لله، ومع ذلك فإذا وقع الشرط المعلّق وجب الوفاء بالمنذور[1].

الكفارة في النذر:

١ ـ إن كان النذر مطلقاً دون تقييد بشيء، فالكفارة فيه حالاً وهي كفارة اليمين، قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين» رواه مسلم.

إن كان النذر للتمنع، مثل أن يقول: إن حججت مع فلان فعليَّ كذا، وهو لا يريد ذلك، أو: إن زينت فعليَّ كذا، ولم يحجَّ، فهو مخيَّر إن شاء وفَّى بالمنذور، وإن شاء أدَّى كفارة يمين، وقد تقدَّم الكلام على يمين التلجئة، وأن الحالف مخيَّر بين الوفاء بما حلف وكفارة اليمين.

قال رسول الله ﷺ: «من نذر ولم يسمِّ، فكفارته كفارة يمين» .

٢ ـ ما سواه من صور النذر، فإن وقع المنذور له مطلقاً كان أو معلَّقاً، فالواجب الوفاء بالمنذور به؛ لأنه يصبح ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وهنا لا يتصوَّر الإبراء بل في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ وقال ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» رواه أبو داود والحاكم.

ما لا ينعقد به النذر:

لا يصحُّ النذر بالمعاصي مثل ترك الصلاة والسرقة والزنى وأكل الربا، والعياذ بالله، قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه البخاري وغيره، هذا النذر باطل لا ينعقد ولا يجب به شيء.

لا ينعقد النذر بالمباحات كالأكل والشرب واللباس، لو نذر التسبيحات بعد الصلاة، ومثله لو نذر أن يصلِّي على النبي ﷺ ألف مرَّة في اليوم، لم يلزمه، وكذا قراءة كذا من القرآن الكريم.

---

(١) ٢/ ١٥٤ مع تصرف يسير، وعمدة القاري (٢٣/ ٢٠٩) .

جاء في «البدائع»: ومن شروط النذر أن يكون قُربةً مقصودة، فلا يصحُّ النذر بعيادة المريض وتشييع الجنازة والوضوء والاغتسال ودخول المسجد ومسِّ المصحف والأذان وبناء الرباطات والمساجد وغير ذلك وإن كانت قُرباً، ولكن غير مقصودة بذاتها[1].

ومثله: لو نذر أن يذبح شاة؛ لأنَّ الذبح ليس قُربةً، لكن لو زاد: وأفرِّق لحمها على الفقراء؛ لأنها ثابتة في الأضحية، أو نذر أن يتصدَّق على الأغنياء إلا إذا نوى أبناء السبيل من الأغنياء.

إذا كان المنذور ليس مملوكاً للناذر فلا ينعقد به النذر، لقوله ﷺ لتلك التي نذرت أن تذبح ناقةَ رسول الله ﷺ إن نجَّاها من اللصوص، فقال لها: «بئس ما كافأت، ليس على العبد نذر فيما لا يملك»[2]، لكن إذا أضاف النذر إلى وقت الملك فعليه الوفاء، إذ يضاف النذر إلى ذلك الوقت.

نذر أن يذبح ولده، جاز نذره وانصرف إلى الأضحية، كما كان مِن إبراهيم عليه السلام قال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] ولو نذر أن يذبح أخاه أو غيره، فلا ينعقد؛ لأنَّه نذر بمعصية، ولا يجب به شيء.

قال: إن شفيتُ من مرضي فعليَّ ذبح شاة، فبرئ، لا يلزمه شيء؛ لأنه ليس من جنسه واجب، وإن قال: أتصدَّق بها، وجب النذر ووجب الوفاء عند تحقُّق الشرط.

من نذر أن يتصدَّق بألف، وعنده دون الألف، لزمه ما يملك منها دون الزيادة، وهو المختار.

وإن نذر أن يتصدَّق بدراهم، فتصدَّق بأخرى، أو نذر الصدقة على فقير فتصدَّق على غيره، أو في مكان كذا فتصدَّق في غيره. أو أن يصلِّي ركعات في مسجد كذا، فصلَّى في غيره، إلا أن يكون أحدَ المساجد الثلاثة فيفي هناك؛ لورود النصِّ.

---

(١) ابن عابدين الحاشية ٣/ ٩١ .

(٢) الترمذي ٤/ ١٠٥ .

نذر أن يصوم أياماً، لزمه ثلاثة أيام، وكذا قال: كثيرة، يلزمه الثلاث؛ لأنَّها أقلُّ الجمع.

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّي نذرت إن فتح اللهُ لك مكّة أن أُصلّي مئتي ركعة في مئة مسجد، فقال عليه الصلاة والسلام: «صلّي في مسجد واحد».

ثبوت حكم النذر:

إذا تحقَّق الشرط في النذر في شروطه السابقة، الإسلام، والتكليف، وكون المنذور واجباً بنفسه؛ وأن يكون من جنسه واجب، وأن يكون ممكناً شرعاً وأن لا يكون معصية، وجب الوفاء به؛ لما تقدم من قوله سبحانه: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وقد وصف الله المؤمنين بالوفاء به حين قال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

والأصل المبادرة إلى الوفاء بالعهد، فإن حقَّ الله تعالى أحقّ أن يقضى به.

ولا ننسى أنه يجب الوفاء منه بما نذر، وأن اليمين تغني عن غيره في حالتين، إذا نذر ولم يسمّ شيئاً، أو نذر على ما لا يريد ويودّه، والله أعلم(١).

(١) المراجع: فتح باب العناية / في اليمين/ ، والدرُّ المختار والشرحه (٣-٩١)، وبدائع الصنائع فتح القدير (٣-٤)، ملتقى الأبحر ـ شرح الكنز للعيني، شرح معاني الآثار، البيان في فقه الأيمان والنذور. وغيرها.

كتاب البيوع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة:تذكرة في الملكية في الإسلام :

الأصل:

١ـ أن كل ما لدى الإنسان من ثروة منحة من الله تعالى.

٢ـ يجب ألا ينسى الإنسان أن غايته من الحياة هي الآخرة وطلب مرضاة الله تعالى.

٣ـ وبما أن الثروة مما آتاه الله يتصرف فيها حسب أوامر الله تعالى فيربح ما يربح وينفق ما ينفق مع التفكير بأمر الله تعالى بإعطاء ماله لغيره، فيحميها من التصرف الحرام.

لذا:

١ـ يدخل الدِّيْن في أمر المعاملات المالية.

٢ـ وتدخُّل الدولة بالتسعير عند الحاجة والضرب على يد المحتكر.

٣ـ وتدخُّل في منع المعاملات المحرَّمة كالغشّ والاحتيال والربا.

وتدخل الأخلاق في المسامحة في البيع والشراء والأجرة وانتظار المدين وحسن الخُلُق عامة.

فالإنسان مدنيٌّ بطبعه محتاج إلى غيره، فقد يزيد ما عنده عن حاجته ويحتاج إلى ما عند الآخر، ولا سبيل لحصول كلٍّ إلى حاجته إلا بالمعاطاة والبيع، وقد جعل الله تعالى المال وسيلة إلى ذلك كله.

قال العلامة الإمام السرخسي: واعلم أن الله سبحانه وتعالى جعل المال سبباً لإقامة مصالح العباد في الدنيا، وشرع طريق التجارة لإكسابها، لأن ما يحتاج إليه كل أحد لا يوجد مباحاً في كل موضع، وفي الأخذ على سبيل التغالب فساد، والله لا يحبُّ الفساد[1].

البيع لغة: مقابلة شيء بشيء سواء كان مالاً، أو لا؛ لذا قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠].

والبيع من الأضداد مثل الشراء ويطلق على كل من المتبايعين أنه بائع.

واصطلاحاً (شرعاً): مبادلة المال بالمال بالتراضي، والمال: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بقول الناس كافة أو بتقويم البعض.

مشروعية البيع: البيع مشروع بكتاب الله تعالى.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وبالسنة، قال رسول الله ﷺ: «يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة» أبو داود.

وإجماع الأمة، فإنه قد بعث رسول الله ﷺ والناس يتبايعون فقرَّهم على ذلك.

سببه: تعلق البقاء المقدور في الدنيا بتعاطي البيع والشراء.

ركنه: الإيجاب والقبول، والإيجاب: هو الإثبات، والقبول: قبولٌ لما أوجبه الآخر. وقيل: الإيجاب ما صدر أولاً ولو كان من المشتري، والقبول ما صدر ثانياً ولو كان من البائع.

فإذا تحقق الإيجاب والقبول بالتراضي من مكلّفين، نفذ البيع ولزم، قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[2] يعني بالأقوال، فما لم يُجِب الثاني في عقد البيع فالأول بالخيار في الإمضاء أو الرجوع، والله أعلم.

---

(١) كتاب البيوع من المبسوط ١٢/١٠٨.

(٢) رواه البخاري (٢١١٥).

وينعقد بلفظين ماضيين؛ لأن البيع إنشاء يعرف بالشرع والموضوع للإخبار قد استعمل فيه فينعقد البيع بلفظ الماضي، ولا ينعقد بلفظين أحدهما لفظ المستقبل.

شروط العاقدين: العقل، فلا ينعقد البيع من مجنون، ولا صبي صغير؛ لأن أهلية التصرف شرط انعقاد التصرف، والأهلية لا تثبت بدون العقل فلا ينفذ الإثبات بدونه.

والبلوغ ليس شرطاً فإن الصبي لو باع مال نفسه ينعقد بيعه موقوفاً على إجازة وليه، ومثله إذا كان مأذوناً بالبيع فإنه ينفذ بيعه دون توقف.

ينعقد البيع بصيغة المضارع إذا أريد بها الحال كـ: أبيع، وأشتري، وإذا أريد بها الاستقبال لا ينعقد[1].

تقدم أن البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي، فإذا فقد التراضي بأن باع المكره عقاره خوفاً على نفسه فالبيع فاسد وموقوف، فإن قبل البائع وقبض الثمن انقلب نافذاً.

وبيع الفضولي موقوف على رضا البائع إن شاء أمضاه وإن شاء منعه.

ما يرجع من الشرط إلى نفس العقد: فهو أن يكون القبول موافقاً للإيجاب، فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجبه البائع، أو قبل ببعض الثمن لا ينعقد البيع لانعدام التوافق بين الإيجاب والقبول، فلو باع المشتري كتاب «فتح القدير على الهداية» بثمن كذا فقال المشتري: اشتريت «البناية على الهداية» بكذا خالف في الثمن كما خالف في الكتاب المبيع لا ينعقد البيع، وهذا ظاهر؛ لانعدام الرضا من الطرفين.

أما إذا قال البائع: بعتك الكتاب الأول بكذا، والثاني بكذا، فخذ أيهما شئت، فاختار المشتري جاز البيع لتحقق الرضا.

وأما ما يرجع إلى مكان العقد فواحد، هو اتحاد المجلس بأن كان الإيجاب والقبول في مجلس واحد، أما إذا كان الإيجاب في غرفة وكان القبول بأخرى فلا ينفذ. واتحاد المجلس هو اتحاد مكان الإيجاب والقبول، فلو أرسل إليه رسالة يقول له فيها: بعتك كتاب

---

(١) مجلة الأحكام الشرعية محمد خالد الأتاسي / ٢/ ٣٢ .

كذا بكذا. فجاء الكتاب الثاني فرضي في المجلس نفذ البيع، ومثله البيع على هذه الطرق الحديثة من الهاتف والفاكس أو الوكيل. وإذا كانا في سفينة فتبايعا جاز البيع؛ لأن السفينة مكان واحد وهي لا تسير بسيرها. والله أعلم.

ما يرجع إلى المعقود عليه، فأنواع:

١ . أن يكون موجوداً؛ فلا يصح بيع ما ليس موجوداً لحديث: «لا تبع ما ليس عندك» رواه البخاري. ويستثنى السلم والاستصناع كما يأتي.

٢ . أن يكون مالاً، لأن البيع مبادلة مال بمال، فلو باع حراً بمبلغ كذا لا ينعقد؛ لأن الحر لا يباع ولا يشترى. والخمر والخنزير عندنا لا يُعَدُّ مالاً؛ لعدم تقومهما شرعاً.

٣. أن يكون مملوكاً، فلا ينعقد البيع فيما ليس بمملوك؛ كمن باع كومة تراب، أو الكلأ من أرض عامة، أو شربة من ماء النهر العام.

وأن يكون مملوكاً للبائع عند البيع لما تقدم: «لا تبع ما ليس عندك».

ومن باع ما لا يملكه عُدَّ فضولياً، وبيع الفضولي موقوف.

ومن باع ـ ثمرة بدا صلاحها، أوْ لا ـ صحَّ، ويقطعها المشتري تفريقاً لملك البائع، ولو شرط تركها على النخل فسد البيع.

صح بيع بُرٍّ في سنبله، وباقلاء في قشره، وكذا الأرزُّ والسمسم والجوز واللوز والفستق. ولا يجوز بيعه بمثله من سنبل الحنطة؛ لاحتمال الربا .

٤- أن يكون المبيع مقدور التسليم عند العقد، فإن كان غير مقدور عند العقد؛ كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، فإنه لا يجوز.

ما يرجع إلى النفاذ:

الملك لعلها المالك، فمن باع ما ليس له فالعقد موقوف، وإنما يصح برضا البائع والمشتري[1].

---

(١) انظر بدائع الصنائع / ٢٠٤/ وما بعد، وانظر: البحر الرائق ٥/ ٢٧٨ وما بعد.

أو البيع بالوكالة أو حكم القاضي فالبيع نافذ.

حكم البيع: شروطه: ملك البائع الثمن، وملك المشتري المبيع. وقد يقع باطلاً لا ينعقد أو فاسداً كما سيأتي.

ما يرجع إلى شروط صحة البيع، وذلك .

١ . تحقق شروط صحة الانعقاد والنفاذ، كما تقدم.

٢ . أن يكون المبيع معلوماً، وثمنه معلوماً يمنع المنازعة، سواء كان ذلك في الجنس أو الوزن أو العدد المتقارب أوالذراع... إلخ كما سيأتي.

٣ . أن يكون مقدور التسليم دون إلحاق ضرر بالبائع، فإذا لم يمكن تسليمه فالبيع فاسد، كمن باع حائطاً في غرفة أو سقفاً منها .

٤- الخلو من الشروط الفاسدة، كمن كان في وجوده غرر، كمن اشترى ناقة على أنها حامل؛ لما روي أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.رواه مسلم[1].

أنواع البيوع: جاء في "البناية على الهداية»: وأما أنواع البيع :

١ . فالمقايضة: وهو بيع العين بالعين.

٢ . بيع العين بالدين.

٣ . بيع الدين بالدين، وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق؛ كبيع الدراهم والدنانير بالدراهم والدنانير، وهو بيع الصَّرْف.

٤ . وبيع الدين بالعين، وهو السَّلَم.

٥ . بيع المرابحة.

٦ . بيع التولية.

٧ . بيع الوضيعة.

---

(١) برقم (١٥١٣) عن أبي هريرة.

٨ ـ بيع الاستصناع.

٩ ـ والبيع بالخيار(١).

انعقاد البيع: إذا توافرت الشروط في البيع جاز البيع في كلِّ ما يباع مما يعتبر ثمناً شرعاً أو مالاً بحكم العادة.

فينعقد في الثمين كالعقار والبستان، والخسيس كجرزة البصل، لكن لا على خمر ولا على حفنة من فَرْث؛ لأنهما ليسا ثمناً، وينعقد بالتلفظ والمعاطاة، ويشترى ما كتب عليه الثمن بدفع الثمن دون إيجاب وقبول؛ لأن الحال يوجب جواز ذلك حيث لا اعتراض، ومثله إرسال البائع البضاعة إلى المشتري بثمن كذا وقبول المشتري بها حين وصولها إليه. والله أعلم.

والأعواض المشار إليها مثل: هذا الكتاب، هذه السيارة، هذا الصندوق من التفاح، لا تحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع؛ لأن بالإشارة كفاية في التعريف، وجهالة الوصف فيه من جودة أو رداءة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأنها حاضرة والتقابض حالٌّ والأثمان المطلقة ـ أي: الدراهم والدنانير ـ عن الإشارة لا يصح بها العقد إلا أن تكون معروفة القدر، مثل: خمس ليرات، عشر ليرات، وهكذا ـ والصفة دراهم، وأن تكون موصوفة: ليرات سورية أم لبنانية، لأن جهالة المقدار والصفة تفضي إلى الخلاف والمنازعة، فيمتنع من هذا تسلم المال وتسليم البضاعة.

ويجوز البيع بثمن حالٌ وهو الأصل، ومؤجَّل، ومقسَّط على أقساط إذا كان الأجل معلوماً. جاء في «الملتقط»: عليه ألف ثمن، جعله الطالب نجوماً إن أخلّ بنجم حلّ الباقي، فالأمر كما شرط وجب دفع المال حالًا وبطل الأجل.

قال العلماء: إذا قال البائع للمشتري: بعتك هذا المتاع بألف حالّة وبألفين نسيئة، لا يجوز؛ لجهالة الثمن. قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) البناية على الهداية ٧-١١٨، وللكلام متابعة نافعة.

وقد صح أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد. رواه البخاري[1].

ولا بد أن يكون الأجل معلوماً؛ لما يسبب من المنازعة، فالبائع يطلب الثمن قريباً لحاجته إلى ماله، والمشتري يؤخِّر الثمن إلى حين وجادة المال، فبالتعيين ينتفي التنازع.

ونقد البلد هو الأصل عند إطلاقه؛ فلو باع شيئاً بألف ليرة في دمشق فليس من حقِّ المشتري أن يدفع ليرات لبنانية؛ لأن الأصل السورية إلا إذا تم تعيين ذلك فلا يقع التنازع.

ويجوز بيع ما يكال أو يوزن مكايلة بالصاع والأوقية أو بالكيلو وأجزائها، ويجوز أن يباع مجازفة دون تبيين الوزن أوالكيل، فإذا وضع التفاح في الصندوق، قال الفلاح: أبيع ما في هذا الصندوق بكذا. ولم يذكر كيلاً أو وزناً، فالبيع صحيح؛ لأنه حاضر فلا يدفع إلى المنازعة إذا كان المبيع بخلاف جنسه لما سيأتي.

إن المكيل يباع من المكيل بمثله، والموزون كذلك، ويجوز البيع كذلك بإناء معين، فيقول البائع: ما في هذا الإناء ثمنه كذا، أو بحَجَر معيَّن، فيقول: وزن هذا الحجر من التفاح ثمنه كذا، لأنه لا يجلب منازعة؛ لأن الجهالة إن توافرت فهي جهالة يسيرة محمولة.

وما يصنعه بعض التجار، أو يكون في البورصة أن يقال: أبيع بسعر اليوم أو أشتري، لا يجوز هذا البيع؛ لعدم تعين الثمن وبالتالي جهالته، فإذا قيل له: إن سعر اليوم كذا، فباع، جاز؛ لأن الثمن قد علم وتحقق الاختيار.

باع الرجل حافلته لفلان وشرط عليه أن لا يبيعها ولا يهبها، فالبيع عندنا باطل؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط.

ويذكر الإمام السرخسي هذه المسألة بشكل يدل على علم الأئمة وعملهم بالنص، فقال: عن عبد الوارث بن سعيد... فذكر عن أبي حنيفة أن البيع بشرط باطل. وعن ابن أبي ليلى: البيع صحيح والشرط باطل. وابن سيرين قال: البيع صحيح والشرط صحيح. يقول:

---

(1) برقم (٢٢٥١) عن عائشة رضي الله عنها.

فدخلت على أبي حنيفة فأعدتُ عليه السؤال فقال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ أنها أرادت أن تشتري بريرة ﵂ من مواليها. أبى مواليها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال صلوات الله عليه وسلامه: «اشتري واشترطي لهم الولاء؛ فإن الولاء لمن أعتق»، ثم خطب ﷺ فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أوثق، والولاء لمن أعتق[1]». فدخلت على ابن شُبْرُمَةَ وقلت له مثل ذلك، فقال: لا أدري ما قالا، حدثني محارب بن دثار عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﵁: أن النبيَّ ﷺ اشترى منه ناقة في بعض الغزوات وشرط له ظهرها إلى المدينة[2]. ثم قال: والصحيح قول أبي حنيفة، فإنه حديث مشهور، ومطلق النهي يوجب فساد المنهي عنه.

فأما حديث هشام بن عروة فقد قال أبو يوسف: أوهم هشام بن عروة ما قال رسول الله ﷺ «اشترطي الولاء لهم» لأن هذا أمر بغرور ولا يظن برسول الله ﷺ ذلك، ولو صح فتأويله: اشترطي الولاء عليهم، واللام تذكر «على»، قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾[الرعد: ٢٥] أو معناه: أعلميهم معنى الولاء.

وتأول حديث جابر أنه لم يكن بيعاً، ولكن كان من حسن الصحبة والعشرة في السفر، وأن البيع تمَّ في المدينة المنورة[3].

وأما الشرط الذي يقتضيه العقد ولو عرفاً فيعمل به، مثل: أن يشترط مشتري العقار أن تكون السمسرة على البائع. ومثل: أن يشتري الرجل مقاعد للجلوس ويشترط على البائع إيصالها إلى بيت المشتري لجريان العادة بذلك، ومثله شرط ليس فيه مصلحة لأحد المتعاقدين مثل أن لا يبيع ما اشترى الآخر، فالبيع صحيح والشرط لاغٍ.

ومن باع داراً دخل بناؤها في البيع وإن لم يُسَمِّهِ؛ لأن اسم الدار يتناول العَرْصة والبناء في العرف، ولأنه متصل به اتصال قرار فيكون البناء تبعاً للعَرْصة باعتبار المكان أيضاً،

(١) البخاري (٢١٦٨).
(٢) ينظر البخاري (٢٩٦٧)، مسلم (٧١٥).
(٣) انظر المسألة بطولها في المبسوط ١٣/١٣٩.

وعلى هذا يدخل السُلَّم المتصل والغَلَق من الأقفال والمفاتيح والنوافذ والأبواب وساعة الماء والكهرباء وأمثالها مما جرى العرف عليه ويجري.

ومن باع أرضاً دخل ما فيها من النخل والشجر وإن لم يسمِّه؛ لأنه متصل به كما تقدم اتصال قرار فأشبه البناء، ولا يدخل الزرع في البيع إلا بالتسمية؛ لأن اتصال الزرع والثمر إنما هو اتصال للفصل فأشبه المتاع الذي في الدار إذا بيعت، فإنه لا تدخل في البيع إلا بالتسمية وهو ظاهر.

ومن باع نخلاً أو شجراً فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع ذلك. فقد أخرج الستة عن عمر ﷺ أنه ﷺ قال: «من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[1].

جاء في «البحر الرائق» في تعداد شروط صحة البيع: وأن يكون مقدور التسليم؛ فلا ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم كنتاج النتاج، والحَمْل في بطن الحيوان، واللبن في الضرع، والثمر والزرع قبل الظهور، والبزر في البطيخ، والنوى في التمر، واللحم في الشاة الحية، والشحم والألية فيها وأكارعها ورأسها، وهذا الفَصُّ على أنه ياقوت فإذا هو زجاج...إلخ[2]؛ وذلك لعدم إمكان تسليمها لأنها غير موجودة في الظاهر.

نفاذ البيع: يشترط لنفاذ البيع بعد الانعقاد خلوُّه من الخيار خيار الشرط.

وجاء في «البناية»: والخيارات أربعة: خيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار العيب، وخيار بسبب الاستحقاق.

والحقُّ أن الخيار الأول هو وحده الذي يمنع تمام البيع، وصورته: أن يقول البائع أو المشتري: بعت لك هذه الحافلة بكذا على أن لي الخيار ثلاثة أيام، فإذا مضت المدة ولم يرفض أحدهما أو كلاهما البيع، نفذ عليهما ولا مجال للرجوع.

---

(١) البناية على الهداية ٧/ ١٦٩. البخاري (٢٣٧٩)، مسلم (١٥٤٣)، سنن أبي داود (٣٤٣٣)، سنن الترمذي (١٢٤٤)، سنن النسائي ٧/ ٢٩٧ ، سنن ابن ماجه (٢٢١١)، جميعهم عن ابن عمر ﷺ.

(٢) البحر الرائق ٥-٢٧٨.

والأصل في هذا الخيار قوله ﷺ لحبان بن منقذ ﵁ الذي كان يُغْبَنُ في البياعات: «إذا بايعت فقل: لا خِلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام» رواه البخاري في «تاريخه الأوسط»، والحاكم، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «بع وقل: لا خلابة» قال ابن عمر ﵄ أسمعه يقول: لا خلابة لا خلابة، وكان يشتري ويجيء به إلى أهله فيقولون له: إن هذا غالي، فيقول: إن رسول الله ﷺ قد خيرني في بيعي[1].

ولا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، وهو قول زفر والشافعي، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز إذا سمَّى مدة معلومة؛ لأن الخيار شرع للحاجة إلى التروي لدفع الغبن، وقد تمسُّ الحاجة إلى الأكثر، فصار كالتأجيل في الثمن.

وإذا هلك المبيع في يد البائع انفسخ البيع ولا شيء على المشتري اعتباراً بالصحيح المطلق عن الخيار، وخيار المشتري لا يمنع المبيع من ملك البائع؛ لأن البيع في الجانب الآخر، أي البائع لازم ثابت لتمام الرضا منه حتى لا يتمكن البائع من فسخ البيع، وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه وإن قبضه المشتري بإذن البائع، فلو قبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة لأن البيع يُفسخ بالهلاك.

والخيار لا يورث، فإذا مات من له الخيار بطل اختياره ولم ينتقل إلى ورثته؛ لأن الشاري هو الفاعل عن ملك واختيار لا عن أمر وإجبار، ومشيئة الإنسان تنقطع بموته كقدرته لأنها صفته، فلا يتصور انتقاله إلى غيره، والإرث إنما يكون فيما يقبل الانتقال وليس الاختيار كذلك. والله أعلم[2].

وإذا كان الخيار للبائع فمات، فسخ البيع لا محالة لزوال ملك البائع بموته.

باع داراً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فصالحه المشتري على دراهم مسماة، أو على عَرْض بعينه مثل حافلة على أن يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيارة في الثمن.

---

(١) المستدرك ٢/ ٢٢، وأصل الحديث في صحيح البخاري (٢٤٠٧). وهو في التاريخ الكبير ٨/ ١٧، وفيه: منقذ بن عمرو. بدل: حبان بن منقذ.
(٢) انظر البناية ٧/ ٢١٦.

وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على أن يسقط خياره فيحط عنه من الثمن أو يزيده، هذا العرض بعينه جاز. «الخانية».

لو قال المشتري: على أني بالخيار بالثمن أو في البيع فهو كقوله: على أن له الخيار.

إذا اختلفا في خيار الشرط فادعاه أحدهما ونفاه الآخر، فالقول قول الذي ينفيه؛ لأن الأصل في العقود النفاذ واللزوم بالعقد، ولكلٌ من المتبايعين أن يجعل الخيار لغيره وينفذ قراره.

قال في «الدُّر»:

يـأتـي خـيـار الـشَّـرطِ فـي الإجارة	والـبـيـعِ والإبـراءِ والـكَـفَـالـة
والـرهـنِ والـعـتـق وتَـرْكِ الـشُّـفْـعـة	والـصُّـلْـح والـخُـلْـع كـذا والـقِـسْـمـة
والـوَقْـف والـحَـوالـة والإقَـالـة	لا الـصَّـرْف والإقـرارِ و الـوكـالـة
ولا الـنـكـاحِ والـطَّـلاقِ والـسَّـلَـم	نـذرٌ وأيـمـان فـهـذا يُـغـتـنـم[1]

للعاقدين أن يتقايلا البيع برضاهما بعد انعقاده بأن اشترى كتاباً فوجد أن عنده في البيت مثله فيتقايل البيع بالإيجاب والقبول على الثمن الأول وهو أمر مرغوب فيه: «رحم الله امرءاً أقال بائعاً تراجع في بيعته» رواه أبو داود.

- **خيار الوصف**: جاء في «البحر»: واعلم أن اشتراط الوصف المرغوب فيه إما أن يكون صريحاً، أو دلالة لما في «البدائع» في الخيار بالعيب[2]. والجهل بالطبخ والخَبْز في الجارية ليس بعيب لكونه حرفة كالخياطة، إلا أن يكون ذلك شرطاً في العقد.

جاء في «شرح المجلة»: إذا باع مالاً بوصف مرغوب فيه فظهر المبيع خالياً من ذلك الوصف كان المشتري بالخيار، إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذه بجميع الثمن المسمى، ويسمى هذا خيار الوصف.

مثلاً: لو اشترى بقرة على أنها حلوب فظهرت غير حلوب يكون المشتري مخيراً[3].

---

(١) «الدر» و«الشرح» ٤/ ٦٧ .
(٢) رد المحتار ٤/ ٥٨٩ .
(٣) شرح المجلة ٢/ ٢٥٣ .

قال في «الدر»: والضابط للأوصاف أنَّ كلَّ وصف لا غرر فيه، فاشتراطه جائز لا ما فيه غرر، إلا أن لا يرغب فيه.

والمراد بالوصف الذي لا غرر فيه أن يكون بحيث يمكن معرفته، والوقوف على وجوده ككونه كاتباً أو خبازاً، وبعكسه الوصف الذي فيه غرر؛ كما لو اشترى بقرة على أنها حامل أو تحلب كذا رطلاً من الحليب، فهذا شرط يفسد البيع.

ومثله: لو اشترى أرضاً على أن فيها شجراً مثمراً بثمرها، فوجد نخلة واحدة لا تثمر فسد؛ لأن الثمرة لها قسط من الثمن[1].

وخيار الوصف يُورَث، مثلاً لو مات المشتري الذي له خيار الوصف فظهر المبيع خالياً من ذلك الوصف كان للوارث حق الفسخ.

ـ خيار النقد: جاء في «الفتاوى الهندية»: إذا باع على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، فالبيع جائز، وكذا الشرط، ومثله المشتري كما لو نقد المشتري الثمن على أن البائع إذا ردَّ الثمن إلى ثلاثة أيام أو أقلَّ أو أكثر فلا بيع بينهما، صحَّ أيضاً البيع والشرط كما في «ردِّ المحتار» وغيره، وإذا مات المشتري المخيَّر بخيار النقد في أثناء مدة الخيار بطل البيع[2].

وما يقال في البيع يقال في الإيجار مثل الاتفاق على أجرة البيت فيقول البائع: إن لم تدفع الأجرة المقررة إلى ثلاثة فلا إجارة بيننا.

خيار التعيين: جاء في «المجلة»: لو بيَّن البائع أثمان شيئين أو أشياء من القيميات كلًّا على حدة، على أنَّ المشتري يأخذ أيًّا شاء بالثمن الذي بيَّنه البائع، أو البائع يعطي المشتري أيًّا يراه كذلك، صح البيع، وهذا يقال له: خيار التعيين، والمراد بأشياء: ثلاثة، ولا يزيد.

ويسقط خيار التعيين بما يسقط به خيار الشرط، فإذا هلك أحدهما تعين الآخر مبيعاً والآخر أمانة، ولو هلكا معاً ضمن نصف كلٍّ. ويلزم تعيين مدة في خيار التعيين، ومن له خيار التعيين يلزمه أن يعين الشيء الذي يأخذه بانقضاء المدة التي عينت[3].

---

(١) المصدر السابق وفيه مصدر المسألة والدر المختار ٤/ ٨٢.
(٢) شرح المجلة ٢/ ٢٥٨.
(٣) شرح المجلة ٢/ ٢٩٥.

خيار التعيين ينتقل إلى الوارث، ويصبح مجبوراً على تعيين أحدهما ودفع ثمنه من تركة مورثه.

بيع العُرْبون: العربون في اللغة: ما عقد البيع به، وهو بضمِّ العين أو بفتحتين، ويقال له: بيع العُربان، بالضمِّ.

وفي الاصطلاح: هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى البائع مبلغاً من المال على أنَّه إن أمضى الصفقة احتسب له من الثمن، وإن لم يمضها كان للبائع.

حكم بيع العربون على ما وصفنا أنَّه لا يجوز عند الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة؛ لقول عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدِّه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربون[١].

وقالوا: إنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه شرط للبائع فيه شرط بغير عوض.

وفيه شرطين مفسدين: شرط هبة العربون، وشرط رد المبيع بتقدير عدم الرضا.

وخالف فيه بعض الحنابلة فقالوا بجواز هذه الصورة (بيع العربون)، ومن أدلتهم ما روي عن نافع بن الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا[٢] قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول: هذا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

أقول: جاء في «إعلاء السنن»: ما نقل عن بيع السجن لعمر رضي الله عنه ليس من العربون في شيء.

قال: العربون لا يكون بكل الثمن بل ببعضه، وهنا ليس كذلك، بل نافع اشتراها لعمر بثمن معلوم أولاً إن رضيها، ولنفسه بهذا الثمن ثانياً إن كرهها، وهذا مما لا خلاف في جوازه لوقوع البيع باتاً على كل حالة، وغاية ما فيه أن نافعاً أظهر كونه مشترياً لبيت المال أولاً وشرط رضا أمير المؤمنين، ومشترياً لنفسه إن لم يرض به، وهذا مما لا غرر فيه ولا جهالة ولا شرط، فافهم[٣]. والخبر رواه البيهقي في «السنن».

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٢) وابن ماجه (٣١٩٢) ومالك في الموطأ (١٤١٩) وإسناده ضعيف وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩٢١٣)، سنن البيهقي ٦/ ٣٤ .

(٣) إعلاء السنن١٤/ ١٦٦.

وقال ابن قدامة صاحب «المغني» من الحنابلة: اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان ابن أمية دار صفوان بأربعمئة درهم دار السجن لعمر بن الخطاب إن رضيها، وإن كرهها أعطى صفوان كما قلت. ثم قال بعد كلام: إن الراجح عند الحنابلة فساد العربون موافقة للأثر الوارد فيه القياس، وللأئمة القائلين بفساده[١].

ومما يناسب ذكره أن مجمع الفقه الإسلامي قد انتهى في دورته الثامنة إلى جواز بيع العربون، وقرر في هذا الصدد ما يلي:

أولاً: المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنَّه إذا أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركه فالمبلغ للبائع، ويجري في الإجارة كما يجري في البيع لأنها بيع المنافع، ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السَّلَم) أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف)، ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة الواعدة ولكن في مرحلة البيع التالية للواعدة.

ثانياً: يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدَّد، ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تمَّ الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء[٢].

لكن قد رأيت القول في المذاهب الأربعة ودليلَه، والله أعلم.

خيار الرؤية: صورته أن يقول البائع لغيره: بعتك هذا الثوب الذي في كُمِّي، وصفته كذا وكذا. جاء في «الهداية»: ومن اشترى شيئاً لم يره فالبيع جائز، وله الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده، وبه قال مالك وأحمد.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد: لا يصح العقد أصلاً؛ لأن المبيع مجهول.

ولنا ما روي عن عثمان ﷺ أنه باع أرضاً له بالبصرة من طلحة بن عبيد الله، فقيل لطلحة بن عبيد الله: إنك غُبنت. فقال: لي الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أره. وقيل لعثمان: إنك قد غبنت. فقال: لي الخيار؛ لأني بعت ما لم أره. فحكَّما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة، وذلك بمحضر من الصحابة[٣].

---

(١) المغني ٤/ ٢٨٩.

(٢) ما لا يسع التاجر جهله ص١٠٤ للدكتورين عبد الله بن المصلح وصلاح الصاوي.

(٣) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠١.

وفي رواية البيهقي: أن جبيراً قضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان رضي الله عنه[1].

جاء في «ردِّ المحتار» عن «البحر»: والردُّ بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده، لا يحتاج إلى قضاء ولا رضا البائع، وينفسخ بقوله: رددت، إلا أنه لا يصحُّ الردُّ إلا بعلم البائع[2].

وهذا النوع من الخيار لا يثبت للبائع لو لم يَرَ المبيع، مثلاً لو باع الرجل مالاً دخل في ملكه بالإرث وكان لم يره انعقد البيع بلا خيار البائع؛ لأن خيار الرؤية معلَّق بالشراء باعتبار أنه يظنه خيراً مما رأى، وخيار الرؤية لا يُورَّث، فإذا مات المشتري قبل أن يرى المبيع لزم البيع، ولا خيار لوارثه.

والعقد إنما يلزم بتمام الرضا، ولا يتحقق ذلك إلا بالعلم بأوصاف المبيع وذلك بالرؤية، وذلك الخيار للمشتري كما تقدم، وهذا الخيار غير مؤقت بل يبقى إلى أن يوجد ما يبطله، وما يبطل خيار الشرط من تعيب أو تصرف يبطل خيار الرؤية[3].

والأشياء التي تباع بالأنموذج (كتالوك) يكفي فيه رؤية النموذج فقط، فإذا ظهر ما بيع بالأنموذج أنه دون الأنموذج يكون المشتري بالخيار إن شاء قبله وإن شاء رده، وإن ظهر فيها نقص فيعيد الثمن كاملاً كما وقع في العقد، ولا ينقص بقدر النقص، مثلاً: الحنطة والسمن والزيت وما صنع على نسق واحد من الكرباس والجوخ وأشباهها إذا رأى المشتري أنموذجها ثم اشتراها على مقتضاه فظهرت أدنى من الأنموذج، يخيَّر المشتري حينئذٍ، أما إذا ظهر على مثل الأنموذج، فقد تحققت الرؤية فلا خيار ويتمُّ البيع على ذلك.

جاء في «المجلة»: المراد من الرؤية في بحث خيار الرؤية هو الوقوف على الحال والمحلِّ الذي يعرف به المقصود الأصلي من البيع مثل الكرباس والقماش الذي يكون ظاهره وباطنه متساويين تكفي رؤية ظاهره، والقماش المنقوش المدرَّب تلزم رؤية نقشه

(١) نصب الراية ٤/ ١٠ وسنن البيهقي ٥/ ٢٦٨.
(٢) رد المحتار ٤/ ٥٩٢.
(٣) انظر فتح القدير ٥/ ١٤٠.

ودرويه، والشاة المشتراة لأجل التناسل والتوالد يلزم رؤية ثدييها، والشاة المأخوذة لأجل اللحم يقتضي جسُّ ظهرها وأليتها، والمأكولات والمشروبات يلزم أن يذوق طعمها. وعلى هذا فإذا عرف المشتري هذه الأموال على الصور المذكورة ثم باعها فليس له خيار للرؤية.

إذا اشترى أشياء متفاوتة من سمن وزيت، أو ثياب قطن وصوف تلزم الرؤية لكل واحدٍ منها على حدته؛ لأنها مختلفة.

إذا تصرف المشتري الذي له خيار الرؤية في المبيع تصرُّفَ الملاك، بأن باع أو أهدى بطل خيار الرؤية ولزم البيع؛ كما سبق أن الأوصاف ليس لها ثمن مستقل.

خيار العيب:

أي الخيار الثابت للمشتري بسبب عيب يراه في المبيع. والعيب ما يخلو منه أصل الفطرة السليمة.

إذا اطَّلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار؛ إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ردَّه، لأنَّ مقتضى العقد يقتضي وصف السلامة، فعند فوات وصف السلامة في المبيع يتخير المشتري كيلا يتضرر بلزوم مالا يرضى، وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في مجرد العقد، أمَّا إذا كانت الأوصاف مقصودة بالذات كحلب الشاة فلا، فإذا اشترى شاة فحلبها وشرب لبنها ثم علم عيبها لا يردُّها بالعيب، ولكن يرجع بنقصان العيب عندنا. والمراد بالعيب النقص الذي كان في المبيع، وهو عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض؛ لأن ذلك رضاه به.

قال العدَّاء بن خالد: كتب إليَّ النبيُّ ﷺ: «هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء ابن خالد بيع المسلم من المسلم لا داء ولا خِبثة ولا غائلة»[1]. لا داء: لا مرض في الجوف والكبد والرئة، والخبثة: الأخلاق الخبيثة، كالإباق، والغائلة: الفجور أو الزنى.

وجه الاستدلال بهذا الحديث أنَّ فيه تنصيصاً على أن البيع يقتضي سلامة المبيع من العيب[2].

---

(١) رواه البخاري معلقاً بعد الحديث رقم (٢٠٧٨).

(٢) البناية على الهداية ٦/٣٢٦.

والعيب: هو كلُّ ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار وأهل الخبرة، والمرجع في معرفته عرف أهله، وليس له أن يمسك المبيع ويأخذ مما نقصه العيب إلا برضا بائعه؛ لأن الأوصاف كما تقدم لا يقابلها شيء من الثمن بالعقد إلا إذا صارت الأوصاف مقصودة، مثل: أن يشتري لأنها حلوب. وقد تقدم.

وإذا أصاب العيب المبيع وهو في يد البائع بعد العقد وقبل القبض فحكمه حكم العيب القديم الذي يوجب الردَّ، وإنما يردُّ المشتري المبيع بالعيب إذا لم يعلم به قبل البيع، أما إذا ذكر البائع للمشتري أن في المبيع كذا وكذا من العيوب فليس له الخيار بذلك العيب؛ لأنه قد رضيه، إلا أن يظهر عيب لم يذكره البائع.

إذا باع البائع متاعاً وقال للمشتري: على أنني برئ من كلِّ عيب ظهر فيه. لا يبقى للمشتري خيار إذا اشتراه.

وإذا باع مالاً على أنه بريء من كلِّ عيب ظهر فيه وقبل المشتري، لا يبقى له خيار عيب. ويدخل فيه العيب الموجود والحادث بعد العقد. وقال ابن عابدين عند قول «الدر»: صحَّ البيع بشرط البراءة من كلِّ عيب بأن يقول: بعتك هذا العبد على أني بريء من كل عيب. ولا خصوصية لهذا اللفظ، بل مثله كل ما يؤدي معناه، ومنه ما تعورف في زماننا فيما إذا باع داراً مثلاً أن يقول: بعتك هذه الدار على أنَّها كومة تراب، وفي بيع الدابة يقول: مكسرة محطمة، وفي الثوب يقول: حراق على زناد، أو يقول: كومة حديد، في الحافلة، أو يقول: من هنا إلى بردى. ويريدون بذلك أنه مشتمل على جميع العيوب، فإذا رضيه المشتري لا خيار له؛ لأنه قَبِلَه بكلِّ عيب يظهر فيه[1].

متى يسقط خيار الردِّ بالعيب:

أولاً: ما جاء في المسألة السابقة شرط البراءة من كلِّ عيب.

ثانياً: لو تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك بأن ركب الحافلة لعمله، أو قرأ في الكتاب المعيب وسكت، أو عرض المتاع للبيع.

---

(١) تمام الكلام في ابن عابدين ٤/ ١٣٢.

ثالثاً: إذا سكت عن العيب حين رآه، إذ رآه شيئاً يسيراً، مثل: تكرر عدة أوراق في الكتاب أو تقدُّم بعضٍ منها على أخرى، أو شيئاً يسيراً من العطب في الحافلة، فلا خيار له؛ لأنه رضي المبيع بذلك العيب، ومثله إذا قال: رضيت به على هذا العيب اليسير.

رابعاً: إذا اشترى ثوباً فقطعه فوجد فيه عيباً، لا رجوع له ويرجع بالنقصان.

خامساً: إذا اشترى طعاماً فأكله، فظهر أنه كان في الطعام عيب، فلا رجوع.

لو حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم ظهر فيه عيب قديم، فليس للمشتري أن يردَّه بالعيب القديم، بل له المطالبة بنقصان الثمن لاستحالة إعادته مع العيب الذي حدث عند المشتري.

ولو اشترى نحو بيض وبطيخ وجوز وقثَّاء، فكسره فوجده فاسداً ينتفع به ولو علفاً للدواب، فله ـ إن لم يتناول منه شيئاً بعد علمه بعيبه ـ نقصانُه، إلا إذا رضي البائع به.

ولو علم بعيبه قبل كسره فله ردُّه. وإن لم ينتفع به أصلاً فله كلُّ الثمن؛ لبطلان البيع[1].

وما بيع بصفقة واحدة كأقلام وكُتُب إذا ظهر في بعضها عيب، فإذا لم يكن في التفريق ضرر كان له أن يردَّ المعيب بحصته من الثمن سالماً، أما إذا كان في تفريقها ضرر كجزء من أجزاء كتاب كان للمشتري ردُّهما معاً إلى البائع وأخذ ثمنهما منه.

ـ **خيار الاستحقاق**: باع صناديق مما يكال أو يوزن فاستحقَّ بعضها، أي ظهر لها مالك غير البائع، فإن كان قبل القبض فللمشتري أن يردَّا الباقي؛ لتفرُّق الصفقة قبل التمام، وإن ظهر استحقاق بعضه بعد تمام الصفقة، لأن تمام الصفقة برضا العاقد لا برضا المالك، وإن كان ثوباً فظهر استحقاق بعضه فللمشتري الخيار؛ لأن النقص فيه عيب. وقُلْ مِثْلَه فيما يضرُّه التقسيم كأجزاء من كتاب أو نصيب من حافلة.

مسألة: قال أيوب: عن ابن سيرين: أنَّ رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع. فلم يجئ، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت، فقضى عليه، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وقال مالك والشافعي وآخرون: يصحُّ البيع ويبطل الشرط[2].

---

(١) ٤/١١٧ .

(٢) العيني ١٤/ ٢١٠ .

باب البيع الباطل والفاسد

ما تقدَّم من أحكام البيع فهي في البيع المباح، ونضيف إلى الكلام أنواعاً من البيع، فمنها:

البيع الباطل، والباطل: مالا يكون صحيحاً أصلاً ووصفاً.

والفاسد: هو ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه ويثبت به الملك إذا اتصل به القبض.

والمكروه: ما كان مشروعاً بأصله ووصفه ولكن جاوره شيء آخر منهيّ عنه.

والموقوف: وهو ما كان مشروعاً وليس فيه خيار ولكن تعلق به حقُّ الغير.

١ ـ البيع الباطل: ما لا يكون صحيحاً لا أصلاً ولا وصفاً، وهو ما يكون العوضان أو أحدهما محرَّماً، فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم والخمر والخنزير، وكذا إذا كان المبيع حرا غير مملوك، لأن هذه لا تعدُّ أموالاً في الشريعة الإسلامية، وذلك لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال، وما ذكر لا يعدُّ مالاً.

عَقْدُ المجنون والصغير دون المميّز باطل لا ينعقد. وبيع المعدوم وما ليس مقدور التسليم، وما ليس بمال كالميتة والدم باطل، كذلك لا ينعقد بحالٍ بيع الميتة والدم والخمر وهو باطل؛ لأنها ليست أموالاً كما تقدم، فلا تكون محلاً للبيع.

من صور البيع الباطل:

بيع ما لا يملك، وما ليس في اليد، كالطير في الهواء، قال القدوري: ولا يجوز بيع السمك قبل أن يصطاد؛ لأنه باع مالا يملكه، ولا في حظيرة إن كان لا يؤخذ إلاّ بصيد؛ لأنَّه غير مقدور التسليم، ومعناه إذا أخذه ثم ألقاه فيها ولا يؤخذ إلا بحيلة، قال الإمام محمد: يجوز بيع السمك إذا كان يؤخذ من غير صيد لأنه باع ما يملكه، وبهذا يُحكَم على مَطْعَم اتخذ حوضاً محدوداً للسمك المشترى فجعله فيه ويستطيع بكل سهولة أن يخرج منها ما يريد، جاز البيع للزبون، لكن له الخيار إذا أخرجه؛ لما يُعلَم أن السمك يبدو كبيراً داخل الماء، وإذا أُخرج بدا أصغر.

ولا يجوز بيع الطير في الهواء بعد أن اصطاده ثم أرسله، ومثله الأرنب فإنه إذا أرسل لا سبيل إليه، فهو بيع باطل.

ومن الباطل بيع المعدوم الذي فيه غرر، مثل بيع الحبل وحبل الحبلة والحمل والنتاج والحبل (الحمل) نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة. رواه الطبراني[1].

والمضامين: ما في أصلاب الإبل، والملاقيح: ما في بطونها. وحبل الحبلة: ولد ولد هذه الناقة.

ولا اللبن في الضرع للغرر، فلعله انتفاخ وليس لبناً، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغرر، ولا الصوف على ظهر الغنم؛ لأنه من أوصاف الحيوان فلا يجوز جعله مقصوداً بإيراد العقد عليه، ولما فيه من الغرر.

ومثله أن يأتي صياد في مكان الصيد فيبيع الرجل ما سيصطاده بهذه الإطلاقة من بندقية الصيد للجهالة. ومثله صائد السمك يبغ ما سيصطاده بهذه الشبكة يلقيها في الماء؛ للجهالة كذلك، ومثله بيع التمر على النخل بخرصه تمراً.

والمحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصاً. وقيل: المحاقلة: اكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها من الثلث أو الربع أو نحوها؛ للجهالة. قال ابن عباس ﵄: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة[2]. رواه البخاري ومسلم، لأن المكيل إذا قوبل بالمكيل فلا بدَّ من المساواة في الكيل: «لا تبيعوا الثمر بالثمر إلا مثلاً بمثل[3]» الحديث وهو في الصحيح، ومنه البيع بإلقاء الحجر والملامسة والمنابذة والرَّقْم؛ للجهالة.وقد كان أهل الجاهلية يتعاملون بذلك.

أما الرَّقْم فهو من استعمال العصر، وقد كان في الجاهلية أن يتراوض الرجلان على سلعة، أي: يتساومان، فإذا لمسها المشتري، أو نبذها إليه البائع، أو وضع المشتري عليها

---

(١) في المعجم الكبير (١١٥٨١) ١١/ ٢٣٠.
(٢) رواه البخاري (٢١٨٧) عن ابن عباس، ومسلم (١٥٣٦) عن جابر.
(٣) صحيح ابن حبان (٥٠٠٢).

حصاة لزم البيع، وفي الرقم يضع البائع أمام المشتري لوحاً فيه أرقام وكل رقم من اللوحة يقابله مبيع عند البائع، (ويستعمل هذا في البالات أي: الثياب المستعملة) فإذا اختار المشتري رقماً معيناً أعطي ما يقابله من المتاع دون أن يعلم ويقبل ما عرض عليه سلفاً.

ومثله بيع حليب المرأة أو شعر الإنسان؛ لكرامة الإنسان؛ مسلماً كان أو كافراً ولأنه لا يجوز استعمال شعر الإنسان.

مسألة: بنوك الدم، وبنوك الحليب، ومحل بيع أعضاء الإنسان، وبنوك بيع مني الإنسان، محرَّم، ويجب منعه ممن يملك ذلك، لأنه الإنسان، مسلماً كان أو كافراً مكرَّم معصوم، ولا يجوز بيع بعضه؛ لأنَّه ملك الله تعالى وليس ملكاً لأحد.نعم لا بأس بإعطاء شيء من المال للمتبرع بالدم إذا كان دون طلب لأنه هديَّة، لكنه المتعارف بذلك، والمتبرع بالدم لذلك على خطر.

الخلاصة: البيع الباطل ما لم يكن مشروعاً بأصله ولا بوصفه، وبيع المعدوم، وبيع ما لا يملكه البائع، ومقابلة المكيل بمثله دون التسوية في الكيل أو الوزن كحرمة الربا والزيادة والنقص فيها.

٢. البيع الفاسد: ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه

ـــ من صور البيع الفاسد:

اشترى ثوباً من البائع ونقد ثمنه خمراً فالبيع فاسد؛ لأنَّ الخمر ثمن عند النصارى؛ لأنَّه يعتبر بيع مقايضة. ولأنَّ مشتري الثوب بالخمر يقصد إعزاز الثوب لا الخمر، لذا يقال فسدت تسمية الخمر ووجبت قيمة الثوب دون الخمر. وكذا إذا باع الخمر بالثوب لكون المبيع مقايضة، ويجب قيمة الثوب.

كذلك من صور البيع الفاسد بيع المجهول؛ وصورته أن يقول البائع للمشتري: بعتك جميع الأشياء التي في ملكي. ويقول المشتري: اشتريتها. وهو لا يعرف تلك الأشياء.

ومثله بيع ثوب من ثوبين دون تعيين أحدهما؛ لجهالة المبيع، وإن قال: إنه بالخيار أن يأخذ أحدهما، جاز؛ لزوال الجهالة.

- ومثله البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد العاقدين، وقد تقدم أنه ﷺ انهى عن بيع الشرط. وفي «جامع الفصولين»: لو ذكر البيع بلا شرط، ثم ذكر الشرط على وجه العِدَة، جاز البيع.

الوفاء بالوعد: مثاله: إذا باع مطلقاً عن الأجل ثم أجَّل الثمن إلى وقت معين جاز، ومن باع لآخر من قصب السكر قدراً معيناً وأشهد على نفسه أنه يسقيه ويقوم عليه، نَعَم الشرط غير لازم لكنَّه وعدٌ يجب الوفاء به.

ولا يجوز بيع المراعي ولا إجارتها؛ لأنَّها للعامة، أما إذا استنبت أرضه بالحشيش أو حفر فيها بئراً فيختصّ به حينئذٍ؛ لأنه عمل فيه، قال رسول الله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار»[1] قال العلامة ابن الهمام: ومعنى الشركة في النار: الاصطلاء بها، وتجفيف الثياب، يعني: إذا أوقد رجل ناراً، أما إذا أراد أن يأخذ الجمر فليس له ذلك إلا بإذنه، كذا ذكر القدوري، ومعناه في الماء: الشرب والسقي والاستسقاء من الآبار والأنهار المملوكة، وفي الكلأ: الاحتشاش وإن كان في أرض مملوكة، أما إذا أحرز الماء بالاستقاء في آنية، والكلأ بقطعه جاز حينئذٍ بيعه؛ لأنه بذلك ملكه، وإذا استنبت الحشيش جاز له بيعه إلخ[2].

ولا يجوز بيع النحل عند الإمام رحمه الله تعالى، كما لا يجوز بيع الوزغ والعقرب والزبنور والحيَّة، وإنما الانتفاع بما يتولَّد منه.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يجوز إذا كان محوزاً. وهو قول الشافعي لأنَّه ينتفع به حقيقة وشرعاً وإن كان لا يؤكل.

ولا يجوز بيع دود القزّ ـ عند الإمام رحمه الله تعالى ـ لأنَّه من الهوامّ، وقال أبو يوسف: يجوز إذا ظهر فيه القزُّ.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٣٦٤ (٢٣٠٨٢).

(٢) فتح القدير ٥/ ١٩٧ .

ومن باع عيناً على أن لا يسلمه إلى رأس الشهر فالبيع فاسد، لأنَّ الأجل في المبيع باطل فيكون شرطاً فاسداً . تقدَّم أنَّه لا يجوز بيع غير المعلوم المحدود، وأجاز العلماء دخول الحمام للاغتسال مع أنَّه لا يعرف كم يصرف من الماء؛ لجريان العرف بذلك.

أقول: ويلحق به المطعم المفتوح في بعض الجامعات يأكل ما شاء بثمن معين، كذلك لجريان العرف به، والله أعلم.

حكم البيع الفاسد: يجب فسخه؛ لأنه غير تام سواء كان قبل القبض أو بعده، لكن لو باعه المشتري نفذ بيعه؛ لأنه ملكه بذلك التصرف فيه، وسقط حقُّ الاسترداد.

ومثله لو كان المبيع بيعاً فاسداً فأكله المشتري لا يرجع.

ومثله لو كان المبيع داراً فعمرها، أو كان المبيع قمحاً فطحنه وجعله دقيقاً بطل حقُّ الفسخ في هذه الصور.

ومثله كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ الثوب أو خياطته وغزل القطن.

الفرق بين البيع الباطل والفاسد:

البيع الباطل لا يفيد الحكم أصلاً، فإذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع في البيع الباطل كان المبيع أمانة عند المشتري، فلو هلك بلا تعدٍّ لا يضمنه.

والبيع الفاسد يفيد حكماً عند القبض، يعني: أن المشتري إذا قبض المبيع بإذن البائع صار مالكاً له، فإذا هلك المبيع بيعاً فاسداً عند المشتري لزمه الضمان، يعني أن المبيع إذا كان من المثليات لزمه مثله، وإن كان قيمياً لزمته قيمته يوم قبضه.

٣ ـ البيع المكروه:

١ ـ النجش: هو أن يَمدح السلعةَ ويطلبها بثمن ثم لا يشتريها بنفسه ولكن ليُسمِع غيره فيزيد في ثمنه وهو مكروه بإجماع الأئمة الأربعة.

إذا كان المشتري يطلب بأقلَّ من ثمنها فنجش رجلٌ سلعته حتى تبلغ إلى ثمنها، فهذا ليس بمكروه وإن كان الناجش لا يريد شراءها. «البدائع».

فالنجش أن يزيد الرجل في الثمن ولا يريد الشراء ولكن ليرغِّب غيره فيوقعه فيه، قال رسول الله ﷺ «لا تناجشوا». ونهى رسول الله ﷺ عن النجش[١].

وسبب النهي ظاهر أنَّ فيه تغريراً بالمشتري الذي قد يجهل الثمن الحقيقي للمتاع، وليس منه بيع المزاد. وقد صحَّ أن رسول الله ﷺ باع قدحاً وحِلْساً ببيع من يزيد. رواه أبو داود في الزكاة، وابن ماجه في التجارات[٢]، والحِلْس: ما يطرح على ظهر البعير أو الحمار، غير السرج الذي للفرس.

٢ ـ السوم على سوم غيره:

جاء في «الذخيرة»: نهى رسول الله ﷺ عن الاستيام على سوم الغير، ونهى عن الخِطبة على خِطبة الغير، وأن من ارتكب محرَّماً لم يرد فيه حدّ يعزَّر، وكما تحرم الخِطبة تحرم إجابتها؛ لأنَّها إعانة على المعصية فيعزَّر المجيب عليها القادر على المنع[٣] «الفتاوى الخيرية».

كأن اتفق البائع والمشتري على قيمة شيء يأخذه المشتري ولم يبق إلاَّ دفع الثمن، أو أخَّر البيع إلى وقت، فيجيء البائع الآخر يعرض على المشتري المبيع ذاته بسعرٍ أقلَّ، ولا شك أنَّ هذا التصرف يوغر الصدور، وذلك أمر يكرهه الإسلام، والحمد لله، قال رسول الله ﷺ: «لا يستام الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه» رواه البخاري ومسلم[٣].

أما إذا كان الأمر التعرُّفَ على الأسعار، ولم يتمَّ الاتفاق على الشراء، فلا بأس به؛ كالخطبة على خطبة أخيه، أما إذا كان أنَّ البنت رآها فلان ولم يتمَّ الاتفاق على شيء، فلا بأس للآخرَ أن يتقدَّم على الخطبة؛ لأن الخطبة لم تتمَّ، فقد ينظر إلى الفتاة بقصد الخطبة عدد من الرجال ثم لا يخطبها إلا واحد.

---

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة (٢١٤٠).
(٢) أبو داود (١٦٤١)، ابن ماجه (٢١٩٨).
(٣) رواه البخاري (٢١٤٠) و(٢٧٢٧)، ومسلم (١٤٠٨).

٣ ـ تلقي الركبان بجلبهم:

وهذا إذا كان يضرُّ بأهل البلد، وإلاَّ فلا، و إلا إذا كان يلبِّس السعر على الفلاَّح الجالب فلا يجوز؛ لما فيه من الغرر والضرر، واليوم يعرف الفلاح أسعار السوق قبل أن ينزل بضاعته إلى السوق، فلا سبيل للاحتيال عليه، والله أعلم.

٤ ـ بيع الحاضر للبادي:

صورته أن يجيء القرويُّ بالطعام إلى الحَضَر، فلا يَدَعُ السمسار الحاضر أن يبيع القرويَّ بنفسه، بل يقول: لا تفعل شيئاً، ويتوكَّل هذا السمسار عن البادي ويبيعه ويُغلِّي على الناس، ولو تركه يبيع بنفسه ربما رخص، وهذا عين قوله ﷺ: «لا يبيع حاضر لبادٍ، وذروا الناس يرزقهم الله بعضهم ببعض» رواه مسلم[١].

وجاء في «القدوري» معناه: إذا كان أهل البلدة في قحط وعَوَز، وهو أن يبيع من أهل البلد وطمعاً في الثمن الغالي؛ لما فيه من الإضرار بهم، أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به؛ لانعدام الضرر.

«لا يُتَلَقَّى الركبان للبيع، ولا يبع بعضهم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لبادٍ، ولا تُصِرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها؛ إن رضيها أمسكها، وإن سخِطَها ردّها وصاعاً من تمر» مسلم البيوع.

«لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن»[٢].

٥ ـ البيع عند أذان الجمعة الذي يكون بعد الزوال:

قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وقال القدوري: وكلُّ ذلك ـ أي ما مضى من الصور ـ يكره لما ذكرنا؛ ولا يفسد به البيع؛ لأن الفساد في معنى خارج زائد لا في صلب العقد، ولا في شرائط الصحة.

---

(١) برقم (١٥٢٢).

(٢) برقم (١٥١٢) (٨) و(١٥١٥)(١١)، والبخاري (٢١٥٠).

ملاحظة: إذا أُطلقت الكراهة في كتبنا فالمراد به كراهة التحريم، وهو قريب الحرام فحذار منه يا مسلم.

البيع الموقوف: صورته: أن يبيع مكلَّف عاقل بالغ أو مأذون حافلةَ فلانٍ لفلان دون إذن مالك الحافلة، هذا البيع إن أجازه صاحب الحافلة، تمَّ البيع؛ لأنه عقد بين مكلَّفين مختارين والمبيع قائم، وإذا رفض لم ينعقد البيع، لكن إذا باع الفضولي بحضرة صاحب المتاع، وسلَّم السلعة إلى المشتري كان ذلك رضا منه، وجاز، وفي حكم بيعُ الموقوف بيع الصبي العاقل مالَ نفسه بلا إذن وليه. ومن باب أولى مال غيره دون إذن سابق.

مسألة باع الفضولي حصة رجل من دار، فأجاز صاحب الحصة البيع دون الآخر، فالمشتري بالخيار.

ومسائل بيع الفضولي كثيرة، أوصلها صاحب «النهر» إلى نيِّف وثلاثين صورة، انظر: «الدر المختار» وشرحه[1].

بيع الوفاء:

صورته أن يبيعه العين بألف على أنَّه إذا ردَّ عليه الثمن ردَّ عليه العين.

جاء في «الفتاوى الأنقروية»: اختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء وبيع الجائز، قال أكثر المشايخ منهم الشيخ الهمام أبو شجاع و القاضي الإمام أبو الحسن السعدي: حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما أكل من ثمره. ولا يباح له الانتفاع ولا الأكل إلا بإباحة المالك، ويسقط الدين بهلاكه إذا كان به وفاء بالدين، ولا يضمن الزيادة إذا هلك لا بصنعه، وللبائع أن يستردها إذا قضى الدين، والصحيح أنَّ العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهناً، ثم ينظر إن ذكر شرط الفسخ في البيع فسد البيع، وإن لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء، أو تلفظا بالبيع الجائز وعندهما ـ أي في نية العاقدين ـ هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم، فكذلك إن ذكرا البيع من غير الشرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة فالبيع جائز، ويلزم الوفاء بالوعد، لأن المواعيد قد تكون لازمة، فتجعل لازمة، لحاجة الناس[1]. وفراراً من الربا؛ لأنَّ

---

(١) شرح المجلة ٢/ ٤١٤، وانظر «الدر» وشرحه ٤/ ١٩٤.

صاحب المال لا يقرض إلاّ بنفع والمستقرض محتاج، فأجازوا لذلك، لينتفع المقترض بالمبيع، وتعارفه الناس لكنه مخالف للنهي عن بيع وشرط، فلهذا رجحوا كونه رهناً[١].

من أحكام هذا البيع: جواز إيجار المشتري وفاء العقار إلى البائع أو غيره، وليس له أن يبيعه.

وعندي لو عيَّنا وقتاً لاسترداد البائع العقار يكون حسناً، فإذا جحد بائع العقار فإما أن يُقرَّ البيع باتاً، أو يباع فيردُّ الثمن إلى المشتري، ولا يمكله غصباً. والله أعلم.

وجاء في كتاب «الدرر»: صح بيع الوفاء في العقار استحساناً، واختلف في المنقول، وفي «الملتقط» و«المنية»: اختلفا أن البيع باتّ أو وفاء، جدٌّ أو هزل، القول لمدَّعي الجدِّ والبتات إلا بقرينة الهزل والوفاء، لكنَّه ذكر في الشهادات أن القول لمدعي الوفاء استحساناً[٢].

فالمسألة مختلف فيها بين العلماء، ومن أجاز بيع الوفاء أجازه بالعرف المبني على حاجة الناس. والله أعلم[٣].

ـ بيع العينة: وهو بيع العين بثمن زائد نسيئة.

واختلف في تفسيرها، وفي حكمها، فقيل: تفسيرها: أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضلٍ يناله بالإقراض فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً وقيمته في السوق عشرة ليبيعه المقترض في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك فيحصل لربِّ الثوب درهمان، وللمشتري قرض العشرة.

وقال بعضهم: هو أن يُدخِلا بينهما رجلاً فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهماً ويسلِّمه إليه، ثم يبيعه المستقرض الثالث بعشرة ويسلِّمه إليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه المقرض بعشرة ويسلِّمه إليه ويأخذ منه العشرة ويدفعه للمستقرض، فيحصل للمستقرض عشرة لصاحب الثوب، ولصاحب الثوب، عليه اثنا عشر درهما[٤].

---

(١) الدر وشرحه ٤/ ٣٤٥.

(٢) الدر ص٣٤٤.

(٣) انظر: الفتاوى الخيرية هامش تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣٦٠.

(٤) رد المحتار ٤/ ٣٣٨.

قال الإمام أبو يوسف: العينة جائزة، مأجورٌ من عمل بها، عمل هذا كثير من الصحابة وحُمدوا على ذلك ولم يعدُّوه من الرِّبا كذا في «مختار الفتاوى الهندية».

وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم، اخترعه أكلة الربا.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[(١)].

قال في «الفتح»: ولا كراهة فيه إلا خلاف الأولى، لما فيه من الإعراض عن مبرَّة القرض، فكأن الحديث يحذر من الاشتغال بالتجارة والزراعة مما يصرف الأمة عن الجهاد في سبيل الله تعالى، والله أعلم.

من أحكام بيع الوفاء: يستحقُّ المشتري في بيع الوفاء منافع العقد، فله أن يسكن العقار أو يؤجره، وبهذا يختلف عن الرهن.

إذا احتاج العقار المباع بيع الوفاء فنفقته على البائع؛ لأن العقار باقٍ على ملكه.

إذا أراد المشتري في بيع الوفاء الحصول على ماله وامتنع البائع، فإن القاضي يبيعه على حساب البائع ويوفي من ثمنه الجديد حق المشتري بالوفاء، أي: ثمنه القديم وإن زاد شيء منه فهو للبائع، وإن نقص ثمنه الجديد عن القديم يكون البائع بالوفاء مسؤولاً بالباقي[(٢)].

وحين ألغى حسني الزعيم «المجلة» وجاء بالقانون المدني (٩٤٩)، منع بيع الوفاء واعتبره باطلاً؛ استغناء عنه بالرهن[(٣)].

بيع التلجئة: وهو ما ألجئ إليه الإنسان بغير اختياره، وذلك بأن يخاف الرجل السلطان أو ذا النفوذ أن يأخذ منه الدار غصباً أو بثمن رخيص، فيقول لآخر: إني أُظهر أني بعت داري منك، وليس ببيع في الحقيقة ويُشهِد على ذلك، فإذا أتى ليأخذ داره قال له: قد بعتها إلى فلان. والله أعلم.

---

(١) أبو داود في البيوع (٣٤٦٢) باب النهي عن العينة، ورواه أحمد في كتاب الزهد، وأبو يعلى وغيرهم. فتح القدير ٥/ ٤٢٥ .

(٢) انظر المدخل الفقهي العام / ٥٤٦١/.

(٣) انظر في بيع الوفاء ،جامع الفصول، خاصة الفصل الثامن عشر.

بيع المريض مرض الوفاة:

من مرض مرضاً يمنعه من الخروج والقيام بمصالحه يعتبر صاحب فراش. ومن كان يخرج إلى السوق لا يكون مريضاً مرض الموت، فإذا أقرَّ بدين لأجنبي بمال أو عين تملّكه قبل مرضه قُدِّم في الأداء، وقدم على الوصية والإرث، وكذا ما لزمه في مرضه من أجور طبابة وأدوية، وقدم على ما أقرَّ به في مرض موته.

وصحَّ شراء المريض مرض الموت إن كان عاقلاً لأن شخصيته تامة، وصحَّ بيعه حتى لوارثه إذا لم يكن ثمة غبن ظاهر، كما صحَّ إقراره بالديون قبل المرض وأثناءه كما ذكرنا. وليس لوارثه أو عليه التهمة كما تقدم.

مريضة مرض الموت باعت شيئاً لها من ابنتها التي هي من جملة الورثة ولم تُجِزْ بقيَّةُ الورثة، هل يجوز بيعها أم لا؟

الجواب: لا يجوز البيع ما لم تجز بقية الورثة والحالة هذه[1].

امرأة ادعت بعد موت أمِّها أنها باعتها الحصة الفلانية بكذا في حال صحتها، فأنكر بقية الورثة كونه في الصحة وأنَّه في مرض الموت، فالقول لمن، والبينة على من؟

فأجاب: البينة على مدعي البيع في الصحة، والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه؛ إذ الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته، والله أعلم.[2]

من مسائل المريض: ليس له أن يقضي دين بعض الغرماء دون بعض، إلا إذا استقرض في مرضه أو نقد ثمن ما اشترى فيه، وإبراء هذا المريض مديوناً وهو مديون غير جائز إن كان أجنبياً، وإن كان وارثاً لا يجوز مطلقاً سواء كان المريض مديوناً، أو لا؛ للتهمة.

أقرَّ المريض لوارثه بمفرده أو معه أجنبي بعين أو بدين، بطل، إلا أن يقرَّه بقية الورثة، فإن لم يكن وارث آخر أو أوصى لزوجته أو هي له جازت الوصية، وأما غيرهما ـ غير وصية الزوج لزوجته أو هي له ـ فيرث الكُلُّ فرضاً وردًّا، فلا يحتاج إلى وصية.

---

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ٣٧٠.

(٢) المصدر السابق.

بيع المعدوم: بيع البائع ما لا يملكه.

قال حكيم بن حزام ﷺ: قلت يا رسول الله: إني أبتاع هذه البيوع وأبيعها فما يحلُّ لي منها وما يحرم؟ قال: «لا تبيعنَّ شيئاً حتى تَقْبِضه»[1].

والقبض في كلِّ شيء بحسبه:

ففي المنقول يتمُّ القبض باستلام المبيع من البائع. ولو وضعه المشتري في محلِّ البائع وألقى عليه ثوباً يعدُّ قابضاً.

وفي العقار يكفي أخذ مفاتيح العقار بناء كان أو بستاناً.

وإذا أراد أن يبيع، كلِّف أن يكيله أو يزنه أو يعدَّه قبل بيعه، فلعلَّ المبيع نقص بخفَّة الوزن بالنَّشَاف أو أَخْذٍ منه، و هذا فيما لا يزال يشترى بكيل أو وزن، أما في الذي يفعل مجازفة وإن ذكر وزنه أو كيله، فالحلُّ فيه أن يشترى ويباع جزافاً، فربطة الخبز في بلادنا، وكيس كيلو السكر أو الرز، وعلبة السمن الموضوع على ظهرها أن الوزن كذا، لقد أصبح هذا كله يشترى ويباع جزافاً، فإذا بيع جزافاً فلا حاجة إلى الوزن من المشتري الأول، والذي يصبح هو البائعَ كذلك وفي هذا رحمة بالعباد.

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض،[2] وكذلك ما سوى الطعام من المنقولات لا يجوز بيعه قبل القبض.

وقال مالك رحمه الله تعالى: يجوز، لأن النبي ﷺ خصَّ الطعام بالذكر عند النهي، فذلك دليل على أن الحكم فيما عداه بخلافه، وإلا فليس لهذا التخصيص فائدة.

وحجتنا: ما روي أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض.

وقال ابن عباس ﷺ بعد رواية حديث النهي عن بيع ما لم يقبض: وأحسب أنَّ كل شيء مثله[3].

---

(١) رواه أحمد (١٥٣١٦)، وابن حبان (٤٩٨٥)، وهو في سنن النسائي ٧/٢٨٦.
(٢) البخاري (٢١٣٥).
(٣) المبسوط ١٣/٨.

قال عبد الله بن عمر ﷺ: ابتعت زيتاً من السوق، فلما استوجبته حصل الإيجاب والقبول بيني وبين البائع، لقيني رجل فأعطاني ربحاً حسناً فأردت أن أضرب على يده أبيعه له، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالْتَفتُّ فإذا زيد بن ثابت قال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. ابن حبان[1].

قلت: أمروا بهذا؛ حذراً من أن يكون نقص المبيع عند المشتري، أو زيد عليه، فلزم التحقق، وهذا بالكيل أو الوزن خشية الوقوع في الخلاف والنزاع. فما أكرم ما علَّمنا الله تعالى من أسباب الأخوة والصدق.

بيع المحرَّم: الأصل في تحريم بيع ما يُحَرم أكله أو شربه؛ حديث رسول الله ﷺ، قال ابن عمر ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمرة، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وآكل ثمنها، وحاملها، والمحمولة إليه»[2].

أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أنَّ الله قد حرَّمها» قال: لا، فسارَّ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: «بم سارَرْته»؟ فقال: أمرته ببيعها فقال: «إنَّ الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها»، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها[3].

وأجمع المسلمون على تحريم المخدرات؛ لقول أم سلمة ﷺ: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكرٍ ومفتِّر[4].

وكره عامة العلماء الدخان كراهةَ تحريم، وحرَّمه بعضهم؛ لتحقق أضراره، والعياذ بالله[5].

فائدة: كلُّ ما تولَّد عن طريق الاتجار في الأعيان المحرَّمة فهو كسب خبيث متولِّد من عقود فاسدة، وذلك كالاتجار في المسكرات، والمخدِّرات، وبيع الميتة، ولحم الخنزير، وسائر ما يضرُّ الناس؛ كالأغذية الفاسدة، والأشربة الملوثة، والمواد الضارَّة ونحوها، والنصوص في ذلك كثيرة تأتي في موضعها بإذن الله تعالى.

---

(١) انظر نصب الراية ٤/ ٣٢ صحيح ابن حبان (٤٩٨٤). والمستدرك ٢/ ٤٠ .
(٢) أبو داود الأشربة ٢/ ١٦١ ، وابن ماجه ٢/ ١٧٤ .
(٣) حديث مسلم المساقاة باب تحريم الخمر (١٥٧٩).
(٤) أبو داود (٣٦٨٦)، ويأتي الكلام على المخدرات عند الكلام على الأشربة.
(٥) ما لا يسع التاجر جهله ص٢٦٧ .

باب الإقالة

لغة: الرفع، يقال: قال البيعَ قيلًا وإقالة، فَسَخَه.

واصطلاحاً: فسخ العقد بيعاً كان أو إجارة.

قال رسول الله ﷺ: «من أقال بائعاً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة». رواه أبو داود وابن حبان والحاكم(١).

ولفظ البائع في الحديث يشمل كلًا من البائع والمشتري.

والعقد حقٌّ المتبايعين فيملكان رفعه؛ دفعاً لحاجتهما، فقد يشتري أحدنا كتاباً فإذا نقله إلى بيته وجد أن الكتاب في مكتبته، أو قُلْ فيمن اشترى حافلة أتى بها إلى بيته فوجد ولده قد أهدى إليه حافلة، فكان من الحكمة الجميلة في الإسلام جواز الإقالة، والوعد بالثواب على ذلك في الآخرة.

الإقالة: إعادة المبيع بمثل الثمن الأول وليس بيعاً، لذا يجب أن يعاد بالثمن الأول، فلو اشترط أحدهما زيادة أو نقصاً بطل ما سوى ثمن المبيع. وهذه الإقالة نوع من الفسخ، والفسخ ليس بيعاً حتى يتغير الثمن.

تبطل الإقالة بهلاك المبيع، وكذا بيعه؛ لأنه لم يَبْقَ ما يُقال، ويبطل كذلك إذا اختلف المجلس، فلو جاء الدلّال بثمن المبيع إلى البائع بعد ما باعه بالأمر المطلق، فقال له البائع: لا أدفعه بهذا الثمن، فأخبر به المشتري فقال: أنا لا أريده أيضاً، ينفسخ؛ لأنه ليس من ألفاظ البيع، ولأن اتحاد المجلس في الإيجاب والقبول شرط في الإقالة، وهنا لم يتَّحد المجلس(٢).

يشترط في الإقالة الإيجاب والقبول كما تقدم، ولو كان القبول عملاً جاز، فمن باع ثوباً وسلّمه إلى المشتري ثم قال: أقلت البيع فاقطعه لي قميصاً، فإن قطعه في المجلس فهو إقالة.

---

(١) انظر: نصب الراية ٤/ ٣٠ ، أبو داود (٣٤٦٠)، صحيح ابن حبان (٥٠٢٩)، المستدرك ٢/ ٤٥ .
(٢) شرح الدر ٤/ ٢٠٠ .

ويشترط رضا الطرفين المتعاقدين أو الورثة أو الوصي، ويشترط بقاء محلِّ الإقالة قابل للفسخ، فلو زاد زيادة تمنع الفسخ، وأن لا يهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه، وأن لا يكون البيع بأكثر من القيمة في حق مأذون له بالبيع أو مُتَولٍّ أو وصي. وإذا كان صَرْفاً فلا بدّ من قبض بدل الصرف في المجلس كما يأتي في باب الصرف بإذن الله تعالى.

وتصح الإقالة بلفظة الإقالة، والفسخ، والترك، وتتمُّ بالمعاطاة أيضاً، فإذا أراد المشتري أن يردّ المبيع إقالة، ورفض البائع إلا بنقصان، لم يجز ذلك. وإنما يعقدان عقداً جديداً للبيع بما يتفقان عليه.

والإقالة حكم أخلاقي لا يجبر عليه أيٌّ من المتعاقدين.

جاء في «ردّ المحتار»: قبض المشتري الطعام من البائع، وسلّم بعض الثمن، ثم قال بعد أيام بأن الثمن غالٍ، فردّ البائع بعض الثمن المقبوض، فمن قال: البيع ينفذ بالتعاطي من أحد الجانبين جعله إقالةً، هو الصحيح، ومن شرط القبض من الجانبين لا يكون ذلك إقالة. عن «البزازية»[1].

ما أجمل الإقالة في الأمور السلوكية، فهذا أساء الظن فأساء القالة، وهذا غضب فسب وآذى، وهذا صادقٌ عادةً بذاته كَذَبَ، أو وقع في ذنب مرَّة. ما أجمل الإقالةَ والعفوَ هنا، قال رسول الله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتِهم»[2].

قيل: المراد به: من يندم على الذنب ويتوب فيه.

وروى العسكري عن عائشة رضي الله عنها ترفعه: «تهادوا تزدادوا حبًّا، وهاجروا تورثوا أبناءكم مجداً، وأقيلوا الكرام عثراتهم».

وقال الماوردي: في المراد من «عثراتهم» وجهان: أحدها الصغائر، والثاني أول معصية زلَّ فيها[3].

---

(١) الدر وشرحه ٤/ ٢٠٠ .

(٢) رواه أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في الكبرى (٧٢٥٤) وزاد: «إلّا الحدود»، وصحّحه ابن حبان (٩٤).

(٣) كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس للعجلوني ١/ ١٨٩ .

وما أجمل قول الشاعر:

اقْبَل معاذيرَ مَن يأتيكَ معتذِراً إن برَّ عندكَ فيما قال أو فَجَرا
فقد أطاعكَ مَن يُرضيك ظاهرُهُ وقد أطاعكَ من يعصيكَ مُستتِرا

قلت: وأجمل من ذلك قوله سبحانه في وصف عباد الرحمن: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

المرابحة

المرابحة: مُفاعلة من الربح، والمراد بها: بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة أو إرث أو وصية بما قام عليه، وبفضل وربح، فقد أباح الإسلام المرابحة تحقيقاً للتعاون بين المسلمين، فقد يكون هناك رجل مليء لا يعرف ما يصنع في المال، وآخر محتاج إلى المال ولا مال له.

مثاله: طبيب يريد إقامة مستوصف ولا مال له، فيأتي غنياً عنده مال فيقول له: إني أحتاج إلى عشرة ملايين ليرة سورية أشتري بها آلات للطبابة، فإذا اشتريتها أنت، فأنا أدفع لك قيمة ما قام عليه استيراد تلك الآلات وزيادة عشرة في المئة فيقبل الطرف الآخر، وتقوم المرابحة على الأمانة، أعني: فإن اطَّلع المشتري على خيانة في المرابحة ـ بأن زاد البائع مبلغاً فوق ما قام به المبيع من أجور نقل وحفظ سفر... إلخ ـ فهو بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه. وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى في قوله. وإما تظهر الخيانة بإقرار البائع، أو بالبينة، أو بالنكول عن اليمين.

ويصح في المرابحة دَفْعُ المشتري للبائع ـ المرابح ـ أقساطاً في كلِّ سنة أو شهر كذا. فما أحسن هذه المعاملة في خدمة المسلمين. وقلْ مِثْلَه فيمن يريد شراء حافلة أو بيت.

التولية

التولية: مصدر ولّيّ، أي: جعله والياً.

وشرعاً: بيع البائع مَشريَّهُ بالثمن الأول، ولو حكماً يعني بقيمته.

وشرط صحة المرابحة والتولية كون العوض مثلياً أو قيمياً مملوكاً للمشتري، وكون الربح شيئاً معلوماً ولو قيمياً مشاراً إليه بزيادة بعشرة في المئة أو كذا ألفاً من قيمة المشترى، و يضم البائع إلى رأس المال أجر القصَّار والصَّبَّاغ والنقل والسفر، وحمل الطعام، ونفقة نقل المشترى إلى الثمن الأصلي، ويضيف أجرة السمسار (مكتب الاستيراد) وغيرها، لا ما يؤخذ في الطريق بطريق الظلم من الرشوة أو الجمرك إلا إذا جرت العادة بمثله.

لو هلك المبيع في المرابحة، أو استهلكه في المرابحة قبل ردِّه، أو حدث به ما يمنع منه من الردَّ لزمه بجميع الثمن وسقط خياره[1].

وقد فعل رسول الله ﷺ مع أبي بكر بيع التولية، فقد جاء في البخاري أنَّ النبيَّ ﷺ في ليلة الهجرة قال لأبي بكر وقد كان اشترى ناقتين، وفيه: قال أبو بكر للنبي ﷺ، خذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين. فقال عليه الصلاة والسلام: «بالثمن». وفي لفظ ابن إسحاق فقال: هي لك يا رسول الله. قال: «لا، ولكن بالثمن الذي ابتعتهما به» قال: كذا وكذا، قال رسول الله ﷺ: «أخذتها بذلك» قال: هي لك يا رسول الله. فركبا فانطلقا[2].

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الحسن وابن سيرين والشعبي وطاوس قالوا: التولية بيع. وأخرج نحوه عن الزهري، وزاد: ولا يبع حتى يقبض[3].

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٢١٥ .

(٢) البخاري (٥٨٠٧). والسيرة النبوية ١/ ٤٨٧ .

(٣) نصب الراية ٤/ ٣١ .

صورة التولية: أن يرى زميلٌ عندكَ كتابَ «بدائع الصنائع» طبعة متأخِّرة فيقول لك: بكم اشتريته فتقول: بكذا. ويعرض عليك أن تأتيه بنسخة بذلك الثمن، فإن باعها هذا الثاني بثمن أغلى مما اشتراه به، أسقطها المشتري في التولية.

وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المشتري بالخيار في المرابحة والتولية، فلو أن البائع نزل عن شيء من الثمن لهذا المشتري فهل له أن يبيعه بسعر السوق؟ لا، لأنه أمين، والأمين لا يخون. إن هذا يقع أحياناً من لجان المبايعة أو مهندسي البناء يعطى بمبلغ مخفَّض فيقدمه إلى الطالب مع إضافة ذلك الحسم إنه خيانة فليقل له إذا شاء: آتيك بالكتاب. أشتري لك مواد البناء ولي على ذلك كذا في المئة. فإن رضي المشتري صح ذلك وكان مرابحة.

مسألة لو أنَّ رجلاً ولَّى غيره أن يشتري مثل الذي اشتراه بما يقوم عليه (يكلفه)، فسد؛ لعدم تعين الثمن، وإن علم في المجلس خُيِّر.

ورث من أبيه داراً أو حافلة فقوَّمها ثم باعها مرابحة على تلك القيمة كان جائزاً؛ لأنَّ البائع ما أخبر المشتري بشيء وهو كذب، وإنما قال: قيمته كذا، فإذا صار المشتري مغبوناً فيه فذلك من قبل جهله.

لو ولَّى المشتري رجلاً (باعه تولية) ثم حطَّ البائع الأول عنه جميع الثمن فإنه لا يحط عن الآخر شيء؛ لأن حطَّ الكلِّ مبتدأ من غيره فالتحقَ بأصل العقد فلا يثبت في حقِّ المولِّي[1].

إذا حطَّ البائع على المشتري قدراً من المال، وقال المشتري لآخر: ولَّيتك هذا الشيء. وقع عقد التولية على ما بقي من الثمن بعد. لا إذا حطَّ البائع عن المشتري الثمن فله، لأنه عقد مستقلٌ[2].

والمرابحة مثل التولية سواء بسواء.

---

(١) من المبسوط (١٣-٩١).

(٢) انظرالبناية والهداية ٧/٤٤٦ .

باب الربا

الربا لغة: الزيادة، يقال: ربا المالُ يربو: إذا زاد وارتفع، والاسم: الربا، مقصور، ومنه تسمية الربوة للمرتفع من الأرض.

وفي الشرع: فَضْلُ مالٍ بلا عوضٍ في مقابلة مالٍ بمالٍ.

وقال علماؤنا: هو نوعُ بيع فيه فضل مستحقٌّ لأحد المتعاقدين خالٍ عما يقابله من شرط في العقد، وعلى هذا سائر البيوع الفاسدة من قبيل الربا.

وفي جميع المعلوم الربا شرعاً عبارة عن عقد فاسد وإن لم يكن زيادة؛ لأن بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وإن لم يتحقَّق فيه زيادة، وليس المراد مطلق الفضل بالإجماع، وإن فتح الأسواق في سائر بلاد المسلمين للاستفضال والاسترباح، وإنما المراد فضل مخصص، وهو فضل مستحقٌّ لأحد المتعاقدين خالٍ عما يقابله من العوض[1].

والبيع هو مقابلة مال متقوّم بمالٍ متقوّم.

قال الإمام شمس الأئمة السرخسي: اعلم أنَّ الله سبحانه جعل المال سبباً لإقامة مصالح العباد في الدنيا، وشرع طريق التجارة لاكتسابها، لأن ما يحتاج إليه كلُّ أحد لا يوجد مباحاً في كلِّ موضع، وفي الأخذ على سبيل التغالب فساد، والله لا يحب الفساد، وإلى ذلك أشار سبحانه وتعالى في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

والتجارة نوعان: حلال، ويسمَّى في الشرع بيعاً، وحرام يسمى رباً، كلُّ واحدٍ منهما تجارة، فإنَّ الله تعالى أخبر عن الكفرة إنكارهم الفرق بين البيع والربا عقلاً، فقال عز وجلَّ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ثم فرق بينهما في الحلِّ والحرمة بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فعرفنا أن كلَّ واحدةٍ منهما تجارة، وأن الحلال الجائز منهما بيع شرعاً، بُعثَ رسولُ الله ﷺ والناس يتعاملونه فأقرَّهم عليه.

---

(١) البناية على الهداية (٧/ ٤٧١).

ثم قال: والدليل على حرمة الربا بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥].

وقد ذكر تعالى لأكل الربا خمساً من العقوبات:

أحدها: التخبُّط، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قيل: معناه: ينتفخ بطنه يوم القيامة بحيث لا تحمله قدماه، وكلَّما أراد أن يقوم يسقط فيكون بمنزلة الذي أصابه مسٌّ من الشيطان فيصير كالمصروع الذي لا يقدر على أن يقوم، وقد ورد بنحوه أثر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يملأ بطنه ناراً بقدر ما أكل من الربا». والمراد أن يفتضح على رؤوس الأشهاد كما أشار إليه رسول الله ﷺ في حديث آخر «أنَّ لواءً يُنصَب يوم القيامة لأكلة الربا فيجتمعون تحته ثمَّ يساقون إلى النار».

الثاني: المحق، قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] والمراد الهلاك والاستئصال، وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع هو به ولا ولده بعده.

الثالث: الحرب، قال الله تعالى: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩] والمعنى من القراءة بالمدِّ اعلموا أكلة الربا أنكم حرب الله ورسوله بمنزلة قطَّاع الطريق، والقراءة بالقصر: اعلموا أنَّ أكلة الربا حرب الله ورسوله.

الرابع: الكفر، قال الله تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[البقرة: ٢٧٨] وقال الله تعالى: ﴿والله لا يحبُّ كفَّار أثيم﴾[البقرة: ٢٧٦] أي: كفار باستحلال الربا، أثيم: فاجر يأكل الربا.

الخامس: الخلود في النار، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾[1][البقرة: ٢٧٥].

---

(١) المبسوط (١٢/١٠٩-١١٠) وانظر الدر المنثور (٢/٣٦٧).

وقد نقل عن ستّة عشر صحابياً رضي الله تعالى عنهم أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء» رواه مسلم والنسائي(١).

وروى البخاري: أن ابن الزبير قال له أبوه يوم الجمل: إني لأراني أُقتل اليوم مظلوماً وإن من أكبر همّي لدَيْني، أفترى دَيْنَنا يبقي من مالنا شيئاً؟ فقال: يا بني بع مالنا واقضِ دَيْني. وفيه: أن عبد الله بن الزبير قال: إنما كان دَيْنه الذي عليه أنَّ الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه عنده فيقول الزبير له ولكنه سلف فإني أخشى عليه الضيعة (٢).

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال: «هم سواء»(٣) رواه مسلم (١٥٩٨)، وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله، ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي، ولعن المصوِّرين (٤)».

وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيِّهم أن اشتراط الزيادة في السلف رباً، ولو كان قبضة من علف، كما قال ابن مسعود: أو حبَّة واحدة(٥).

وجاء في العهد الجديد: إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة فأي فضل يعرف لكم، ولكن افعلوا الخيرات، وأقرضوا غير منتظرين عائداتها، وإذن يكون ثوابكم جزيلاً(٦).

ونقل السيد سابق في «فقه السنة» كلام سكوبار أن من يقول: إن الربا ليس بمعصية. يعدُّ ملحداً خارجاً عن الدين، بل قال الأب بوني: إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة، وليسوا أهلاً للتكفين بعد موتهم.

---

(١) وانظر الروايات في البناية ٧/ ٤٥٢ . مسلم (١٥٨٤)، والنسائي ٧/ ٢٧٤ .
(٢) البخاري في الجهاد (١٤٤٦)، وانظر الفتح ٦/ ١٦٢ .
(٣) رواه مسلم (١٥٩٨).
(٤) البخاري (٢٠٨٦). ومواضع آخر منه.
(٥) تفسير القرطبي ٣/ ٢٤١ .
(٦) إنجيل لوقا (٣٤) وما بعد، وإنما أبحنا النقل من الكتب المحرَّفة لأنها توافق القرآن الكريم فيكون ذلك الموضوع صحيحاً.

والربا محرَّم في شريعة اليهود والنصارى، قال الله تعالى وهو أصدق القائلين في حقّ اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِۚ﴾ [النساء: ١٦١].

فالربا وقد عمَّ بلاؤه وظهر في البرِّ والبحر، واستحلَّه بعضهم وهو محرَّم عند الله تعالى في كلِّ شريعة، فياويل من يحارب الله تعالى، وياويل من قال من علماء المسلمين بضرورته على أن يكون قليلاً كما هو رأي الشيخ محمد عبده وشيخه جمال الدين أسد آبادي، وكما قال به متأخِّراً رجل يحتلّ منصباً كبيراً في الأزهر الشريف، ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

يحلو لبعض المعاصرين أن يفرِّقوا في الربا فَرْقاً ما أنزل الله به من سلطان، فيقولون: أخذ رباً على قرض الاستهلاك من فقير يحتاج إلى دواء أو طعام حرام، أما قرض الاستثمار والاستغلال فهو حلال؛ لأنَّ المدين هنا ليس محتاجاً لكن يريد زيادة المال لزيادة الربح.

والحقُّ أنَّ الربا كلَّه حرام، لا فرق بين استهلاكي واستثماري، بل قالوا: قرض الاستثمار لم يكن موجوداً في الجاهلية فما عرض له الإسلام

والجواب أنَّه كان موجوداً، وذكر الإسلام تحريمه؛ روى الطبري عن ابن جريج: كانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة، وكانت بنو الغيرة يربون لهم في الجاهلية، فجاء الإسلام ولهم مال كثير[1].

وأخرج البيهقي في قصة أنَّ المقداد استقرض من عثمان رضي الله عنهما سبعة آلاف درهم، فهل كان للاستهلاك في الطعام وغيره[2].

أيها الأخ القارئ، لا تغترَّ بمن يزيِّن الربا بمثل هذا، وبمثل إجازة القليل من الربا من أجل شراء بيت أو زواج أو حافلة، فذلك كلّه حرام لا يحلُّ في الشرع الإسلامي: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُۚ﴾[الطلاق: ٢].

قرأت قريباً أن وزير مالية دولة عربية يقول: كنَّا ندفع إلى روسيا سنوياً /٢٠٠/ مليون دولار، فوائد الأموال المقترضة من روسيا! وإن دولة كذا استدانت في شراءات /٧/ مليارات دولار، وقد أصبح الدين بعد ذلك /١١/ مليار دولار. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) انظر: الدر المنثور١/٣٦٦، وتفسير الطبري ٥/٥٠.
(٢) السنن الكبرى ١/ ٨٨٤.

وأنا هنا في كتاب فقهي لا أنقل كلام بعض الأجانب غير المسلمين في التنديد بالربا، وأنه أساس في خراب الشعوب، وإنما أنقل الحكاية التالية: شجرة صغيرة في غابة أخذت تبكي أمام أمِّها الشجرةِ الكبيرة، فقالت لها أُمُّها: مالك تبكين؟ قالت: رأيت الفأس قريباً منَّا فأخاف أن يقطعنا، فقالت لها أُمُّها: لا تخشي يا بنية، فالفأس لن يقطع إلا بعودٍ منَّا.

وقد بدأ التفلُّت من حرمة الربا على يدي جمال الدين وتلميذه محمد عبده، اقرأ ما يقول: ثم إنَّ الناس تحدث لهم باختلاف الزمان أمورٌ ووقائع لم ينصَّ عليها في هذه الكتب فهل نوقف سير العالم لأجل كتبهم (الفقهاء) هذا لا يستطاع، ولذلك اضطر العوام والحكَّام إلى ترك الأحكام الشرعية ولجاؤوا إلى غيرها. (كأنَّ فِكْرَ الإنسان أفضل من علم الله تعالى وحكمه عندهم).

إنَّ أهل بخارى جوَّزوا الربا؛ لضرورة الوقت عندهم. والمصريون قد ابتلوا بهذا، فشدَّد الفقهاء على أغنياء البلاد (يعني ـ ويله ـ: في تحريم الربا كما جاء في القرآن والسنَّة) فصاروا يرون أن الدين ناقص (يريد بذلك الحكام والعامة)، فاضطر الناس إلى الاستدانة من الأجانب بأرباح فاحشة استنزفت ثروة البلاد وحوَّلتها للأجانب، والفقهاء هم المسؤولون عند الله تعالى عن هذا، وعن كلِّ ما عليه الناس من مخالفة الشريعة، لأنه كان يجب عليهم أن يُراعوا حالة العصر والزمان ويطبِّقوا عليهم الأحكام بصورة يمكن الناس اتباعها، لا أنهم يقتصرون على المحافظة على نقوش هذه الكتب ورسومها ويجعلونها كلَّ شيء ويتركون لأجلها كلَّ شيء[1].

بل زاد أحد المعاصرين بإباحة ربا صناديق التوفير كما كان أباح محمد عبده فقال: إن أرباح البنوك الربوية أصدق في المعاملة، إنها تعطي للمال نسبة معينة ٥٪ أو ١٠٪، أما البنوك الإسلامية فيختلف إعطاؤها بين سنة وأخرى؛ لأنها تعطي على حسب الأرباح، والأرباح ليست على نمط واحد. والشيخ محمد عبده كان مفتي مصر، والثاني كان مفتي مصر فَرَقِيَ إلى شيخ الأزهر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) تاريخ الأستاذ الإمام للشيخ رشيد رضا ٤٤٩/١ .

الربا المحرَّم على نوعين.

١ . ربا الفضل.

٢ . ربا النسيئة.

جاء في ربا الفضل، أي: الزيادة، الحديث السابق ذكره، وفيه قول الرسول ﷺ: «الذهب بالذهب» لقد عَدَّ رسول الله ﷺ بعضاً من المثليات وموزوناً يقع فيه ربا التفاضل، أي: الزيادة، لذا حضَّ الشرع عند مقابلة الذهب بالذهب أن يكون مثلاً بمثل مع التقابض في المجلس، وإذا قوبل بالفضة، أو قوبل بالعملات الورقية جاز التفاضل، وحرم تأخير دفع أحد النقدين فضلاً عن كليهما.

روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا ربا إلّا في النسيئة. رواه مسلم[1]. أي أنه ينكر ربا الفضل الذي جاء به حديث الصحيحين: «الذهب بالذهب». الحديث.

روى الحاكم[2] عن أبي مجلز قال: كان ابن عباس لا يرى بأساً بذلك زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يداً بيدٍ، كان يقول: إنما الربا في النسيئة. فلقيه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فقال: يا ابن عباس ألا تتقي الله؟! إلى متى توكل الناس الربا؟! أما بلغك أنَّ رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند زوجته أمّ سلمة: إني لأشتهي تمر عجوة، فبعثت بصاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فجاء بدل صاعين صاعاً من تمر عجوة، فقامت فقدمته إلى رسول الله ﷺ فلما رآه أعجبه، فتناول تمرة، ثم قال: «أمسك»، فقال: «من أين لكم هذا»؟ قالت أمُّ سلمة: بعثُ صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فأتانا بدل صاعين هذا بصاع واحد، وهاهو، فكُل.، فألقى التمرة بين يديه وقال: «ردُّوه، لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد، عيناً بعين، مثلاً بمثل فمن زاد فهو رباً»، ثم قال: «كذلك ما يكال ويوزن أيضاً». فقال ابن عبَّاس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيته، أستغفر الله وأتوب إليه. فكان ينهى عنه بعد ذلك أشدَّ النهي[3].

(١) برقم (١٥٩٦)، وهو في البخاري (٢١٧٩) واللفظ له.

(٢) في المستدرك ٢/ ٤٣ .

(٣) انظر تكملة فتح الملهم ١/ ٦١٥ و ٥٩٠ .

هذه الأشياء المحرَّمة جاء فيها الحديث الشريف بتحريم التفاضل فيها، فما هي علَّة النهي حتَّى يمكن إضافة أصناف أخرى إلى هذه الأصناف الستة؟ قال فقهاؤنا: العلَّة: الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس. ويقال: القَدْر مع الجنس. لأنَّ الشرع أوجب المماثلة شرطاً في البيع، وهو المقصود بسوقه تخفيفاً لمعنى البيع، إذ هو ينبئ عن التقابل وذلك بالتماثل، أو لصيانة أموال الناس من الضياع، أو تتميماً للفائدة باتصال التسليم، ثم يلزم عن فوته، وتخلُّفه حرمة الربا والمعاملة بين الشيئين باعتبار الصورة، والمعنى المعيار ـ أي: من: عايرت المكاييل والموازين ـ يسوي الذات أي الصورة، فإن كان كيلاً من البُرِّ مماثلاً كيلاً من الذرة من حيث الصورة دون المعنى لعدم الجنسية، والجنسية تسوي المعنى، فإن كيلاً من البُرِّ يسوي كيلاً من تمر حيث الصورة، والمعنى فيظهر الفضل على ذلك فيتحقق الربا لأنَّ الربا؛ هو الفضل المستحقُّ لأحد الطرفين المتعاقدين الخالية من العوض.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: العلة الطَّعْم في المطعومات، والثمنيَّة في الأثمان، أي: كونها ثمناً، ويدخل في الثمنيَّة التِّبْر والمضروب والحَلْي وأواني الذهب والفضة والفلوس إذا راجت، وبقول الشافعي رحمه الله تعالى قال أبو ثور وابن المنذر. والجنسية شرط في المساواة مخلص[1].

وعلة الربا عند مالك رحمه الله تعالى الادخار والاقتيات؛ لأن النبي ﷺ خصَّ بالذِّكْر كلَّ مقتات ومدَّخر.

ولا يجوز بيع الجيد بالردي. مما فيه الرِّبا (كالبُرِّ والذهب) إلا مثلاً بمثل؛ لإهدار التفاوت، روى البخاري ومسلم أنَّ رسول الله ﷺ بعث سواد بن غزيَّة وأمَّره على خيبر، فقدم عليه بتمر جنيب (يعني طيب) فقال له رسول الله ﷺ: «أَكُلُّ تمر خيبرَ هكذا»؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا نشتري الصاع بصاعين، والصاعين بالثلاثة من الجمع، فقال رسول الله ﷺ «لا تفعل هذا، واشترِ بثمنه من هذا، وكذلك الميزان»[2].

والجمع: تمر رديء مخلوط. وهذا يدل على إسقاط الجودة والرداءة عند التقابل؛ جيده ورديئه سواء.

---

(١) انظر الهداية ٧/ ٤٥٦.

(٢) البخاري (٢٣٠٣)، مسلم (١٥٩٣).

يجوز بيع خلِّ الدَّقل (رديء التمر) بخلِّ العنب لاختلاف الجنس، فإذا وجد الوصفان عند المبايعة، أعني الجنس والقَدْر، حرم الفضل، أي: الزيادة، والنَّسَاء: التأخير؛ لوجود علة حرمتهما، فلا يجوز بيع الجصِّ بمثله متفاضلاً لوجود الكيل مع الجنس، ولا بيع الحديد بمثله متفاضلاً لوجود الوزن مع الجنس، فإن فقد الوصفان حلَّ التفاضل، والنَّسَاء لعدم علَّة حرمتهما مع أن الأصل الإباحة، وإن وجد أحدهما؛ بأن وجد القدر دون الجنس كالحنطة بالشعير، أو الجنس دون القدر كحيوان بجنسه حرم النَّسَاء، أي: التأخير فقط، دون الزيادة أو النقصان[1].

يجوز عندنا بيع اللحم بالحيوان سواء اتَّحد الجنس كالبقر أو لا، وهذا عند الإمام وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز إلاَّ أن يكون اللحم أكثر مما في الحيوان منه.

وعند مالكٍ والشافعي وأحمد: لا يجوز بيع اللحم من الحيوان بجنسه خشية الربا في أحد الطرفين، ولو باع مذبوحة بحيَّة أو بمذبوحة، جاز اتفاقاً، والكيل والوزن معياران.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا اعتاد الناس وزن المكيل جاز ذلك للعرف، أقول: وهو المستعمل الآن، فقد كاد يغيب الكيل في تقابل المسلمين، فالبُرُّ والتمر والملح والخضروات كلُّها تباع بالوزن.

العملة الورقية الصادرة من الدولة قد أصبحت العملة المتداولة بعد الذهب والفضة فيجري فيها أحكام الربا؛ أعني: يجوز بيع مئة ليرة سورية بمئة فكَّة منها لاتحاد الجنس، ويجوز بيع ألف دولار بألفي ليرة أو أقلَّ؛ لاختلاف الجنس. وهذا أمر متفَّق عليه في عصرنا.

جاء في «العناية» كلُّ تفاوت خَلْقي كالرطب بالتمر، والجيد والرديء، فهو ساقط الاعتبار، وما تفاوت بصنع العباد كالحنطة مع الدقيق، والحنطة المقليَّة بغيرها، يفسد البيع.

جاء في «الدر»: جاز بيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلاً على أن يكون يداً بيد، ولبن بقر وغنم، وخلُّ رديء بخلِّ جيد، وشحم بطن وألية، ولحم وخبز ولو من بُرٍّ ببُرٍّ أو دقيق، يجوز بيع ذلك متفاضلاً لاختلاف أجناسها[2].

---

(١) انظر فتح باب العناية ٢/ ٢٦٩.

(٢) الدر المختار ٤/ ٢٥٦.

جاء في «شرح الطحاوي»: لو باع بطيخة ببطيختين، أو تفاحة بتفاحتين، أو بيضة ببيضتين، أو جوزة بجوزتين، أو حفنة من الحنطة بحفنتين، يجوز عندنا؛ لعدم الكيل.

وعند الشافعي: لا يجوز؛ لوجود الطعم، ولا يجوز ذلك في النقود لتحقق الثمنية فيها خِلْقة، فلو باع خمسة وتسعين ريالاً بمئة ريال، لا يجوز ذلك.

ربا الجاهلية: قال العلامة الجصَّاص: الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به.

وقال في موضع آخر: معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجَّلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرَّمه[1].

فما يستقرضه المسلم من المصرف سواء كان للتجارة أو زواج أو شراء مسكن أو... كل ذلك ربًا، فليحذر الذين يبيحون قليل الربا فيما سُمِّيَ صناديق التوفير، أو أكثر ما تقوم به البنوك.

ومن فضل الله تعالى على الشيخ محمود شلتوت أنه حرَّم في مرض وفاته ربا صناديق التوفير ـ والتي أباحها الشيخ محمد عبده ـ قلَّ أو كثر، فالحمد لله.

مسألة هامة: إذا دخل المسلم دار الحرب (كدولة اليهود) بأمان، فباع لحربيٍّ الدرهم بالدرهمين، أو قامرهم فأخذ المال على ذلك، يحلُّ له، إذا كان في دار الحرب، ولأن الحربيَّ ومالَه ليس معصوماً (بخلاف دار العهد وهي التي بيننا وبينها معاهدة، فلا).

وقال أبو يوسف، ومالك، والشافعي، وأحمد لا يجوز ذلك؛ اعتباراً بما لو دخل الحربيُّ بلادنا بأمان لا يجوز ذلك النوع من المعاملة، فكذا إذا كان ذلك الحربي في بلاده ودخل المسلم بلاده بعهد.

قد ذكر هذه المسألة العلَّامة التهانوي[2] وذكر أدلة الإمام رحمه الله في الباب، ثم قال: إنه يميل احتياطاً إلى رأي الجمهور، وهو المنع من ذلك، والدين الورع.

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٤٦٥ و ٦٧١ ، وانظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ١/ ٢٢٢ .
(٢) إعلاء السنن ١٤/ ٣٦٠ .

وإذا ذكرنا أنَّ الأغنياء العرب يودعون في بنوك أمريكا / ١٠٠/ مليار دولار لأسباب مختلفة، ومنها أخذ الفائدة، فكم يقع الغبن والتقصير، وربَّما الوقوع في الحرام حين يساعد الظالم ليعتدي به على الناس.

فلا يقولنَّ أحدٌ: إنَّه يجوز أخذ الربا من الأموال المودعة في بلاد الآخرين؛ فإنَّ الإمام أبا حنيفة أجاز ذلك مع الدول المحاربة وهي اليوم دولة اليهود، وليس أمريكا وبريطانيا وفرنسا وإن كانت في حقِّنا دولاً ظالمة.

وكان شيخنا عبد العزيز عيون السود رحمه الله تعالى يقول: إن جواز ذلك مشروط بما لا ينفع المسلم به الحربي من ماله، كأن يضع المال في مصارفهم ويأخذ عليها الفائدة؛ لأنهم ينتفعون بماله أكثر مما ينتفع هو به من الربا الفائدة فما أوجهه من تعليق.

والمخرج من الرِّبا عند مقابلة الذهب / ٦٢/ قيراطاً بذهب / ٢٤/ أن يباع أحدهما بالمال ثم يشتري الآخر، ومثله يقال في خاتم الذهب دقيق الصنع جميل الشكل إذا أريد بيعه، يباع بالمال ثم يشتري ما يشتري. فلم يقابل الذهب بالذهب، وقد علَّمنا ذلك رسول الله ﷺ كما وضح في حديث الثمر، وقد مضى قريباً.

أين تضع المال الزائد عن حاجتك؟

إذا لم تكن قادراً وعالماً بالتصرُّف في المال تجارة أو مرابحة أو شركة أو خِفْتَ من الناس وأردت حفظ المال فضعه في مصرف إسلامي ، وسينشأ هنا قريباً مصرف إسلامي قطري، والحمد لله، وذلك:

(١) لأنَّ المصارف الإسلامية تعتمد على الإيمان بالله واليوم الآخر وتأخذ بأحكام الإسلام من تحريم الربا والغش إلخ.

(٢) لأنها تلتزم الرحمة واليسر في المعاملات أخذاً بمبدأ الأخوية في الإسلام، ثم تتعامل بالصدق مع عملائها حين تستغل المال في مرابحة أو مضاربة وإذا تأخر الوفاء في أيِّ عقد فلا يصار إلى فرض الربا كما هو في البنوك العادية.

الخلاصة: إذا توافر في بلدك مصرف إسلامي فيحرم عليك أن تضع المال في البنوك الربوية ولو لم تأخذ عليها ربحاً ؛ لما فيها من الإعانة، ولا حول ولاقوة إلا بالله.

أمَّا إذا لم تجده فاضطررت للوضع فخذ ما يذكرونه من الربا ، وأنفقه في المصالح العامة التي لا تعود إليك بفائدة خاصة مثل دفع الضرائب فضلاً عن فاتورة السكن ومخالفات السير فذلك مالا يجوز، بل إلى الفقراء في حاجاتهم.

الكمبيالة: رباً محرَّم، فالبنك يقتطع من قيمة الكمبيالة فائدة في نظر تعجيل القيمة، وهو بيع النقود بالنقود إلى أجل، وهو محرم بالإجماع وحديث «لا تبيعوا الذهب... إلا يداً بيد» وهو في البخاري.

لا يجوز بيع الدين ممن ليس عليه الدين، فلو كان لرجل عند آخر دين فقال لصاحبه: لي عند فلان خمسون ألفاً، إذا أخذتها أعطيك خمسة آلاف، أما إذا عفا صاحب الدين عند حلول الأجل عن بعضه فيجوز ذلك.

حسم الكمبيالة هو بيع الدين لمن ليس عليه الدين فلا يجوز، وإنما هو رباً، مثله كمن قال لمن عليه دين مؤجل، فيقول: ادفع النصف وأسامح في الباقي؛ لأنه رباً «ضع وتعجل» تقدَّم أنه حديث ضعيف، وبعض التجار عن هذا غافلون؛ لعدم اهتمامهم بأحكام الدين في المعاملات، ولا عذر بالجهل في دار الإسلام.

فصل في بيع المنقول

جاء في «فتح باب العناية»: ولا يجوز بيع مشترى منقول قبل قبضه، وصحَّ التصرُّف في الثمن قبله، وصحَّ الحطُّ عنه والمزيد فيه إن بقي المبيع وصحَّ المزيد في المبيع، لكن الشفيع يأخذ بالأقلِّ، وصحَّ تأجيل كل دين[1].

تقدمت المسألة الأولى وأن من صور القبض أن يضع المشتري المشترى في طرف من محلِّ البائع، أو يضع عليه ثوباً، ويصحُّ أن يزيد المشتري في ثمن المبيع إذا رأى البائع جاهلاً بقيمة ما يبيع، أو قصد الإحسان إليه لفقره، كما يجوز العكس لذلك وغيره.

تأخير الدين: لو باع رجل شيئاً بثمن حالٍّ، ثمَّ أجَّله إلى أجل معلوم، جاز ذلك، وأصبح الثمن مؤجلاً؛ لأن حلول الأجل للبائع، وله أن يسقط الثمن كله.

القرض: القرض ما ثبت في الذمة باستقراضٍ، وهو عقد أخلاقي لا يجوز توقيته لوقت، بل للمقرض أن يطالب به في أي وقت يشاء.

وقال مالك رحمه الله تعالى: يصحُّ تأجيل القرض كسائر الديون.

جاء في «الدر»: القرض لا يلزم تأجيله إلَّا في أربع حالات:

١- إذا كان القرض مجحوداً.

٢- أو حكم مالكيٌّ بلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده.

٣- أو أحاله على آخر فأجَّله المقرض أو أحاله على مدين مؤجَّل دينه.

٤- والوصية، فلو أوصى المسلم قبل وفاته أن يقرض فلاناً ألف درهم إلى سنة، فيلزم التأخير، أو أوصى بتأخير قرضه على فلان سنة، فيصحُّ ويلزم التأجيل[2].

---

(١) فتح باب العناية ٢/ ٣٧٠.
(٢) الدر المختار ٤/ ٢٣٥.

فيصحُّ استقراض الدراهم، وكذا كلُّ قليل أو موزون أو معدود عدداً مقارباً كالجوز والبيض.

استقرض من الفلوس الرائجة، والعدالي ـ منسوب إلى ملك من الملوك ـ فكسدت، فعليه مثلها، ولا يغرم قيمتها، وكذا كلُّ ما يكال أو يوزن؛ لما مرَّ أنَّه مضمون بمثله. هذا قول الإمام رحمه الله تعالى. وعند أبي يوسف: عليه قيمتها عند القبض، وعند محمد رحمه الله تعالى قيمتها في آخر وقت رواجها، وعليه الفتوى.

وكذا الخلاف إذا استقرض طعاماً بالعراق فأخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقتراضه عند أبي يوسف، وعند محمد يوم اختصما، وليس عليه أن يرجع معه إلى العراق فيأخذ طعامه[1].

وإن كان القرض ذهباً أو فضة فلابدَّ من ردِّهما؛ لأنها لا تبطل بالكساد ولا بالرخص ولا بالغلاء، والكلام هو في الفلوس أو الوَرَق الذي تجعل له الدولة قيمةً ثم يكسد أو يبطل التعامل به، فمنذ ثلاثين سنةً مثلاً كانت الليرة السورية تزيد على درهم الإمارات، واليوم يساوي الدرهم الواحد / ١٤/ ليرة، فهذا هو الكساد، أو أن الدولة تلغي عملة ورقية معينة، فتعدم قيمتها حينئذٍ.

---

(١) الدر المختار ٤/ ٢٣٩ ولابن عابدين رسالة في ذلك.

باب الحقوق، أي: ما يستحقه الرجل

وله معانٍ أخرى:

جاء في «الهداية»: ومن اشترى منزلاً فوقه منزل فليس له الأعلى إلا أن يشتري البيت بكلِّ حقٍّ حوله، أو بمرافقه، أو بكلِّ قليل وكثير هو فيه أو منه، فيدخل السطح وما يسمَّى بغرفة الغسيل.

من اشترى داراً دخل فيه العلو وكلُّ شيء، قال ابن عابدين: وفي عرفنا يدخل العلو في الكلِّ، سواء يبع باسم البيت أو المنزل أو الدار، والأحكام تبتنى على العرف، فيعتبر في كلِّ إقليم وفي كلِّ مصرٍ عرف أهله، وكذا يدخل بئر الماء، والأشجار دون أثمارها في صحن الدار لا البستان الخارج عن الدار.

وقبض ما لا ينقل يتمُّ بقبض المفتاح والأقفال، ومثله مالا ينقل كبيع معمل كبير أو صغير، يتمُّ ـ والله أعلم ـ باستلام مفتاح المعمل أو المحلِّ التجاري.

باب السَّلَم

السلم لغة: السَّلَف.

وشرعاً: اسم لعقد يثبت الملك في الثمن عاجلاً وفي المشترى آجلاً، ويُسمَّى سَلَماً وإسلاماً وسَلَفاً وإسلافاً. وهو من التسليم؛ لما فيه من تملُّك الثمن مع كون المبيع غير موجود.

وإنما جاز السلم على خلاف القياس ـ لأنَّه بيع المعدوم ـ بالنَّص الشريف، قال ابن عبَّاس ﷺ: قدم النبيُّ ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث، فقال عليه الصلاة والسلام: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجلٍ معلوم»[(١)].

وعن ابن عباس ﷺ أنَّه قال: أشهد أنَّ السلف المضمون إلى أجلٍ مسمَّى قد أحلَّه الله تعالى في الكتاب وأذن فيه؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[البقرة: ٢٨٢] الحاكم.

وثبت جواز السلم بالإجماع؛ فإنَّ الأمة أجمعت على جواز السلم؛ لحاجة الناس وضرورتهم إليه.

وقرر الشرع ضبط عملية السلم خشية الوقوع في النزاع، فشرط تعيين مقدار المبيع وزناً كيلاً عدداً ، ووصفه، أي: كذا من القمح، أو من الحديد، أو من العدد المتقارب كالبيض والجوز، ويصحُّ في السمك المملَّح المقَدَّد بالوزن لا بالعدد، ولا يصحُّ السمك الحي إلا في حينه، ولا تصحُّ في الحيوان فإنها مجهولة، ولورود النهي عن ذلك. ولابدَّ من بيان قدر المال، وتعيين مدة التسليم ومكانه، ويشترط قبض رأس المال قبل الافتراق.

---

(١) رواه الستة: البخاري (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠)، مسلم (١٦٠٤)، أبو داود (٣٤٦٣)، الترمذي (١٣١١)، النسائي ٧/ ٢٩٠ ، ابن ماجه (٢٢٨٠).

ومن شروط السلم وجود المُسْلَم فيه (نوع القمح أو البيض) عند عقد السلم، وإلى وقت التسليم خشية الضرر والإفساد.

صورة السلم: أن يأتي الفلّاح أو التاجر إلى التاجر الغني فيقول: أي شيء تحتاج؟ يقول البائع أو المقاول: أحتاج إلى ألف كيلو من اللحم أو الخبز أو البيض تدفع إليَّ في خلال شهر على نجوم وتفريق يكون آخره آخر الشهر القادم، فيقول الآخر: أبيع لك ذلك بكذا، فيقبض المشتري الثمن كلّه حالًا .

اللهمَّ إن هذه صورة جميلة من التعاون؛ فإن المزارع الذي لا مال له يبيع القمح الذي سيزرعه في موعد كذا، بثمن كذا، فيقبض المال ويعمل في زراعته هو وأهله، ويضمن المشتري أن يشتري بأقل من سعر السوق؛ لأنَّه دفع الثمن سلفاً، فصورة التعهدات المشهورة والمعروفة يمكن أن تتمَّ ضمن مشروع السلم، فما أجمل الإسلام.

ولا يجوز التصرف في رأس المال أو السلم فيه قبل قبضه؛ لأنه يؤدي إلى الربا، لأن الصرف لابدَّ فيه من التقابض كما هو معلوم.

قال النجراني: قلت لعبد الله بن عمر: أُسْلِم في نخلٍ قبل أن تطلع، قال: لا، قلت: لِمَ؟ قال: إن رجلاً أسلم في حديقة نخلٍ على عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل، فلم تطلع النخل شيئاً ذلك العام، فقال المشتري: أؤخرك حتى يطلع، فقال البائع: إنما بعتك النخل هذه السنة، فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال للبائع: «أخذ من نخلك شيئاً»؟ قال: لا، قال: «فَبِمَ تستحلُّ ماله، ارْدُدْ عليه ما أخذتَ منه، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه»[1] فدل الحديث على وجوب وجود ثمر النخل عند وجود السلم، وأما وجوده في المستقبل فمتَّفق عليه بين العلماء.

وعن ابن عمر ﷺ أنّه قال: إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك، أو الذي أسلفت فيه[2] .

---

(١) ابن ماجه (٢٢٨٤).

(٢) عزاه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٥١ لعبد الرزاق، ولم نقف عليه في المصنف.

ولا يجوز السلم على هذا في طعام قرية بعينها، أو ثمر نخلةٍ بعينها؛ لأنها قد يصيبها آفة سماوية، وإنما يجوز بقمح من نوع كذا أوتمرٍ من جنس كذا وكذا. وكذا كلُّ موزونٍ أو معدودٍ. فإذا لم تخرج الأرض القمح المطلوب، أو الثمر المطلوب، سعى المسلم إليه إلى شراء ذلك المطلوب من السوق ودفعه إلى البائع، والله أعلم.

ولا يصحُّ السلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا بسبع شرائط: جنسٌ معلوم كقولنا: حنطة أو شعير، ونوع معلوم كقولنا: قمح من أرضٍ مسقيَّة أو بعليَّة، وصفة معلومة كجيد أو رديء، ومقدار معلوم كقولنا: كذا وكذا كيلاً أو وزناً أو عدداً، وأجل معلوم، وتسمية مكان التسليم، بهذا يتقى النزاع والخلاف في هذا النوع العظيم من البيوع.

لا يجوز السلم فيما يتفاوت مثل الجواهر، والياقوت، واللؤلؤ، ونحو ذلك، لأنَّ آحادها تتفاوت تفاوتاً، فلابدَّ أن يقع النزاع عند تسليم المسلم إليه تلك الجواهر، فلا يصحُّ.

ولابأس من التسليم في عدد متقارب، فمن طلب من معمل / ١٠/ آلاف لَبِنَة أو آجُرٌ إلى أجل معين، فدفع الثمن سلفاً، جاز إذا كان مقياس اللَّبِن معلوماً وما يتعلَّق به كذلك، لأنَّه مما يمكن ضبطه وضبط صفته وضبط مقداره. ولابأس بالسلم في الأحذية والنعال، فإذا تعهد أحدهم بعشرة آلاف زوج أحذية لجنود أو طلاب يتامى، وأمكن ضبط مقدار المبيع وصفته إلخ، جاز كلُّ ذلك استحساناً مع أنَّ المبيع معدوم كما تقدم.

مسائل: إذا استلم جماعة مبلغاً معلوماً من الدراهم على مقدار معلوم من الحنطة والشعير والسمن مع بيان شرائطه الشرعية وهم متضامنون متكافلون برأس مال السلم وبالمسلم فيه، فهل يصحُّ ذلك؟

الجواب: نعم، والجواب في «البزازية» و«فتاوى الحانوتي».

ـ في السلم في البصل والثوم إذا استوفى شرائطه؟

الجواب: الثوم والبصل يصحُّ السلم فيهما وزناً لا عدداً، ويجوز السلم في البصل والثوم كيلاً لا عدداً، ذكرها شيخ الإسلام في شرحه، وجعلها من العدديات المتفاوتة. لا

يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه أما إذا كان من النقود فلأنه عن دين بدين وذلك لا يجوز، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ.

وإن كان رأس المال عيناً كالمصوغ والثوب والحيوان فلأن السلم أخذ عاجل بآجل، ولأنَّ السلم عقد يثبت الملك في الثمن عاجلاً إذ السلم ينبئ عن التعجيل فلابدَّ من قبض أحد العوضين ليتحقق معنى الاسم لينقلب المسلم إليه فيقدر على التسليم، ولهذا لا يصحُّ في السلم خيار الشرط لهما أو لأحدهما؛ لأنَّه يمنع القبض. وكذا خيار الرؤية لأنه غير مفيد، بخلاف خيار العيب؛ لأنَّه لا يمنع تمام القبض، ولا يجوز التصرف في رأس مال السلم، وفي المسلم فيه قبل القبض.

أما الأول؛ فلما فيه من تفويت القبض المستحقِّ بالعقد.

وأما الثاني؛ فلأن المسلم فيه مبيع، والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز. ولابأس أن يبيع ربُّ السلم سَلَمَهُ بعد قبضه إياه مرابحةً على رأس المال، وأن يبيعه توليةً ومواضعةً وأن يشرك فيه غيره.

مسألة هي قاعدة: كلُّ ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره، جاز التسليم فيه؛ لأنه لا يفضي إلى المنازعة، وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه، لأنه دين، وبدون الوصف يبقى مجهولاً جهالة تفضي إلى المنازعة.

الاستصناع

الاستصناع: لغة: طلب عمل الصانع.

وشرعاً: أن يقول لصاحب خفٍّ أو صَفَّار (نحاس): اصنع لي طوله كذا، وسعته كذا، مما تعورف، ويعطى الثمن المسمى، أو لا يعطيه شيئاً، فيقبل الآخر منه. وقد تعارف الناس اليوم الاستصناع في البيوت؛ فيعرض المقاول مشروع عمارة فيها بيان سعة كلِّ شقةٍ وغُرَفها الخ، وطول الغُرَف وعرضها، ونوع مواد البناء المختلفة، ونوع البلاط والدهان، ويطلب كذا، وأن يسلمها بتاريخ كذا وكذا، ويبين ثمن الشقة، وأنه يطلب ثمنها على أقساط كذا وكذا إلى تمام البناء، فهل يعدُّ هذا استصناعاً إذا تحقق انتفاء ما يجلب النزاع، والحاجة إليه ماسَّة؟ ومثلها طلب خياطة كذا ألف ثوب موصوفاً محدَّداً إلى وقت، وقد تدعو الحاجة إليه، واستصناع الألوف من علب الحلواء، وأكياس توضع فيها البضاعة.

أرى أنه إذا انتفى التنازع والخلاف فلابأس به للعادة، ولئن كانت العادة في السابق محدودة بكذا وكذا فما المانع من التوسع إذا تحقق عدم التنازع والخلاف؟ والله أعلم.

وقد استصنع رسول الله ﷺ خاتماً[1]، واحتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره[2]، وتعامل بالاستصناع الصحابة والتابعون، قال ابن مسعود ﷺ: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. رواه أحمد[3].

وصحَّ أنَّ رسول الله ﷺ دفع إلى رجل يصنع له خاتماً.

دليل إباحة الاستصناع الإجماع العملي لتعامل الناس به من غير نكير في مختلف الأمصار والإعصار، ولكون الحاجة داعية إليه، فإنَّ الإنسان قد يحتاج إلى شيء على وجه مخصوص: حلَّة أو أثاث أو بيت ونحوه، وقلَّما يتفق وجوده مصنوعاً، فيحتاج إلى استصناعه، فمسَّت الحاجة إلى إجازته.

---

(١) البخاري (٥٨٧٦).
(٢) البخاري (٢٢٧٩).
(٣) في المسند (٣٦٠٠).

حكم الاستصناع: الجواز، وليس اللزوم، لذا قالوا: الاستصناع عقد غير لازم من قِبَلِ الجانبين جميعاً بلا خلاف، فلكلٍ واحد منهما خيار الامتناع قبل ابتداء العمل.

وإذا فرغ الصانع من العمل فإن خياره لا يزال ثابتاً حتى يراه المستصنع حتى كان له أن يبيعه لمن يشاء، أما إذا أحضره على الصنعة المشروطة ورآه المستصنع فقد سقط حقُّ الصانع في الخيار، وبقي هذا حقُّ المستصنع؛ فإن شاء أجاز، وإن شاء فسخ عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنَّه بمنزلة بيع الأعيان الغائبة، وفيها يثبت خيار الرؤية.

وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا خيار للمستصنع؛ لأنه بيع في الذمة بمنزلة السلم[1].

يبطل الاستصناع بموت الصانع لشبهه بالإجارة لذا، جاء في «الذخيرة»: الاستصناع إجارة ابتداءً بيعٌ انتهاء، لكن قبل التسليم لا عند التسليم؛ بدليل قوله: إذا مات الصانع بطل الاستصناع، ولا يستوفى المصنوع من تركته.

جاء رجل إلى خيَّاط، فقال: أريد ألف قميص وألف بنطال بتمام الشروط المطلوبة، فللصانع أن يضع ذلك بنفسه، أو يوكل به عمَّاله، أو يشتري ذلك من السوق فيبيعه إليه، إلَّا إذا اشترط عليه العمل بيده، أو في معمله.

بيع التقسيط مع زيادة الثمن:

صور البيع في الفقه الإسلامي ثلاث:

١ ـ قد يكون معجَّل البدلَيْن (أي المبيع والثمن)، وهو الأصل في البيع.

٢ ـ قد يكون مؤجَّل البدلَيْن، فلا مبيع ولا ثمن حالًا، ويسمى بيع الكالئ بالكالئ.

٣ ـ وقد يعجَّل أحد بدلَيْه ويؤجَّل الآخَر؛ فإن عجل الثمن وأجَّل المبيع فذلك السلم، وإن عجل المبيع وأجَّل الثمن فذلك بيع النسيئة، وهو كثير الوقوع، ولابدَّ من تحديد موعد وفاء الثمن، وهذا الثمن المؤجَّل قد يدفع جملة واحدة أو على أقساط محدَّدة، وهذا هو التقسيط، فالتقسيط هنا طريقة من طرق سداد ثمن المبيع.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٤٠٣.

فبيع التقسيط صورة من صور النسيئة، لكن اسم التقسيط مستحدث، حدث لحاجة الناس إليه.

إنَّ صاحب المتاع حرٌّ في بيع ما يريد بيعه، وبالثمن الذي يناسبه إذا لم يكن محتكراً، وله أن يتوثَّق مع بيع بضاعته أن يستردَّ الثمن بعد أجل محدود، ومقابل ذلك يطلب ثمناً أغلى على هذه الحالة وهو حُرّ. وليس يقابل زيادة الثمن بالوقت حتى يقول: كلّ يوم يتأخَّر فيه الوفاء عن دفع الثمن يقابل بكذا، فالمسلم لا يجعل للوقت ثمناً كما هو شأن المرابين، وبائع التقسيط لا يأخذ زيادة، ولا يفرض غرامة على المشتري إذا تأخَّر في سداد الدين كما هو الشأن في بنوك الربا، فلا وجه لإلحاق بيع التقسيط بالربا إن شاء الله تعالى.

وقد أباح المجمع الفقهي بجدَّة في شعبان (١٤١٠) بيعَ التقسيط، فجاء في قرار المجمع ما يلي:

١ ـ تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالّ كما يكون ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط لمدة معلومة. ولا يصح البيع إلَّا إذا جزم العاقدان بالنقد أو بالتأجيل، فإذا وقع البيع مع التردُّد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدَّد، فهو غير جائز شرعاً.

٢ ـ لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحالّ بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أو ربطاها بالفائدة السائدة.

٣ ـ إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدَّد فلا يجوز إلزامه أيَّ زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربًا محرَّم.

٤ ـ يحرم على المدين المليء (الغني) أن يماطل في أداء ما حلَّ من الأقساط، لحديث: «مطل الغنيِّ ظلم» ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخُّر عن الأداء.

٥ ـ يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخُّر المدين في أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

٦ . لا حقَّ للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، لكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقِّه في استيفاء الأقساط المؤجلة. اهـ.

أقول: قال البائع للمشتري: أبيعك هذه الحافلة على أقساط محددة، لكن إذا تأخَّرت في دفع قسط، فإني أطلب الثمن كلَّه وألغي التقسيط، وأقرَّه المشتري، كان شرطاً ملزماً للمشتري، والله أعلم.

ولكن، ولئن كان في بيع التقسيط فوائد فإنَّه لا يخلو من مضارّ، فتقول المرأة لزوجها اشترِ لنا براداً كبيراً، غسالة كبيرة، مكنسة كهربائية، فرامة لحم إلخ، فإذا تعلَّل بعدم ملك المال قالت: باب التقسيط مفتوح، وهو جائز، وأنت موظف فاشترِ ولا تبالِ، فإذا لزمه قسطان أو أكثر في كلِّ شهر، فمتى يرفع رأسه من الدين؟!.

وهو في الحقيقة في غنى عن بعض ما يشرى بالتقسيط، وواقع الحال في الأسر الفقيرة والمتوسطة شاهد.

وينبغي أن يلاحظ أنَّه ليس في بيع التقسيط بيعتان في بيعة، فإن التعاقد يتم على إحدى الصورتين إما بالنقد أو بالثمن، فهو بيع مجرد عن سواه، البيعتان في بيعة من صور أن يقول البائع للمشتري: أبيع لك كذا على أن تبيعني كذا، وهذا غير وارد في الباب، والحمد لله.

مسائل منثورة:

مسألة: لا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجَّل على أن يبرئه من الباقي، وهذا إذا كان بطريق الشرط، فلو عجَّل الدين الذي عليه الحق بعضه ما عليه بغير شرط ثم رغب إلى صاحب الحقِّ أن يضع عنه الباقي أو بعضه جاز، وبالشرط: لا يجوز، وحديث «ضع وتعجل» رواه الحاكم، وقال فيه الذهبي: فيه الزنجي ضعيف، وعبد العزيز وليس بثقة(١).

يجوز بيع الكلب والفهد والسباع المعلَّم وغير المعلَّم في ذلك سواء، وفي الطيور كالبَبَّغاء؛ جاء في «الإيضاح» بيع كلِّ ذي نابٍ من السباع وذي مخلب من الطير جائز، معلَّماً كان أو غير معلَّم.

أما الكلب المعلَّم فلا شكَّ في جواز بيعه؛ لأنَّه آلة الحراسة والاصطياد، يكون محلًّا للبيع لكونه منتفعاً به حقيقة وشرعاً فيكون مالاً، وأمَّا غير المعلَّم فلأنه يمكن أن ينتفع به بغير الاصطياد فإنَّ كلَّ كلبٍ يحفظ بيت صاحبه ويمنع الأجانب من الدخول فيه، ويخبر عن الجاني بنباحه عليه فساوى الكلبَ المعلَّم في الانتفاع به.

وقال أبو يوسف: لا يجوز بيع الكلب.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يجوز بيع الكلب مطلقاً. فقد روى أبو مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ: نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن(٢).

قال الإمام العيني: كان النهي عن بيع الكلاب أول الأمر، ثم أبيح ذلك في المعلَّم للصيد وللحراسة، ولأنه ينتفع به بعد هلاكه في جلده وغير ذلك.

وجاز بيع الفيل بالإجماع؛ لأنه ينتفع به(٣) وروى أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن رسول الله ﷺ رخَّص في ثمن كلب الصيد(٤).

---

(١) انظر: إعلاء السنن ١٤/ ٣٥٣.
(٢) رواه البخاري (٢٢٣٧)، مسلم (١٥٦٧).
(٣) البناية على الهداية ٧/ ٥٩٩.
(٤) البحر الرائق ٦/ ١٨٧. والحديث في سنن الترمذي (١٢٨١) وسنن النسائي ٧/ ١٩٠ ـ ١٩١.

ولا يجوز بيع الهوامّ المؤذية؛ لأنه لا ينتفع بها بل إنها مضرَّة فطرياً مثل: الحيَّات والعقارب والوزغ والقنافذ والضب وهوامّ الأرض؛ لعدم الانتفاع بها.

ما حكم بيع الفئران لمركز طبي يجري التجارب على الفئران ليستخرج دواء ينفع الإنسان أو يقيه الأضرار؟ وبيع الثعابين لمركز طبي يستخرج سموم الحيَّات والعقارب ويجعلها في أدوية لشفاء الإنسان أو وقايته وعلاجه؟

النَّجَس في الكلب لُعابُه وليس عينه، مثل الخنزير الذي لا يجوز بيعه بحال؛ لأنَّه نجس العين.

وقد علم الناس أضرار الكلاب بأصحابها، ووجب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعاً إحداهنَّ بالتراب، لكن أولئك الذين يعاشرون الكلاب حتَّى ربَّما أناموهم معهم على فرشهم، ويقبلون أفواههم، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى فيصيبهم داء الكَّلب، كم يقاسي من الناس مرض الكَلَب في بلادهم..؟ ثم لا يتوبون، ولكن لا بأس باقتناء الكلب لفوائد كما ورد: «من اقتنى كلباً غير صيد كلب أو حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط»[1].

وقال ابن الهمام: لكن لا يجعل الكلب في بيته، يجعله في الحديقة مثلاً، إلا إذا خاف من عدو أو لصوص فذلك لردِّ الضرر والأذى.

مسائل: يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان، اشترى ثوراً أو فرساً من خزف لأجل استئناس الصبي، لا يصح، ولا حجة له، فلا يضمن متلفه، وقيل: يصح ويضمن متلفه.

فليتَّقِ اللهَ الذين يشترون الأصنام الصغيرة ويضعونها في بيوتهم تقليداً للآخرين.

رجل اشترى شيئاً غير العقار وغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة، إن جهل مكان المشتري باع القاضي عليه لمصلحة الغائب.

رجل دفع ماله مضاربة لرجل جاهل بأحكام الدين، جاز أخذ ربحه مالم يعلم أنه اكتسب من حرام.

ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط: البيع، والقسمة، والإجارة، والإجازة، والرجعة، والصلح عن مال، والإبراء عن الدين، وعزل الوكيل، والاعتكاف، والمزارعة، والمعاملة (هي المساقاة)، والإقرار، والتحكيم.

---

(١) البخاري (٥٤٨١)، مسلم (١٥٧٤).

الصرف (بيع الأثمان)

الصرف لغة: النقل والردّ، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُواْ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ [التوبة: ١٢٧].

وسمِّي به؛ لأنَّه يحتاج فيه إلى نقل بدليَّة من يد إلى يد، وقال بعضهم: الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة.

وشرعاً: بيع الثمن (الذهب والفضة وما يقوم مقامهما) بالثمن جنساً بجنسٍ كذهبٍ بذهبٍ، أو ليرة سورية بليرة سورية، فيشترط فيه التساوي. أو جنساً بغير جنس كذهب بفضة أو دولار أمريكي بكذا ليرة سورية، فلا يشترط فيه التساوي، بل جاز التفاضل؛ لقوله ﷺ: «فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» الحديث تقدم.

وروى محمد بن الحسن بسنده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والوَرِق بالوَرِق مثلاً بمثل، لا تفضِّلوا بعضها على بعض، ولا يباع منها غائب بناجز؛ فإني أخاف عليكم الربا، وإن استنظرك حتى يدخل بيته فلا تُنظِره[1]. ولأنه لابدَّ من قبض أحد البدلين ليخرج العقد عن بيع الدين بالدين (الكالئ بالكالئ)، ثم لابدَّ من قبض الآخر تحقيقاً للمساواة فلا يتحقق الربا حينئذٍ.

ولا عبرة بالجودة والرداءة فتقابض ذهب عيار / ٢٤/ يجب أن يكون مماثلاً في الوزن لذهب / ١٢/ قيراطاً، والحَلُّ كما تقدم، أن يبيع هذا الجيد ثم يشتري هذا الرديء وبالعكس، ومثله مَنْ يبيع خاتماً قديماً غالي الثمن لجودته وقدمه أو كان ملبوسَ كبار القوم، بذهب جديد وزناً، فليبع القديم بما يبيع، ويكون القبض في المجلس، ثم يشتري الآخر ويقبض في المجلس، ولقد جاء في حديث منكر «جيدها ورديئها سواء»[1].

---

(١) انظر نصب الراية لأحاديث الهداية ٤/ ٥٦.

الآن حكم التسوية بين الجيد والرديء قد أخذ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : «الذهب بالذهب» رواه مسلم وتقدم.

من شروط الصرف قبض البدلين وأن يكون في مجلس العقد، فإن كانا في سفينة أو ذهبا يسيران معاً، فلا يتحقق الافتراق إلا بالانفصال بالأبدان، لهذا لا يصحُّ شرط الخيار في الصرف، ويصحُّ خيار الرؤية وخيار العيب.

يشتري الصائغ مقداراً معيناً من الذهب بكذا من الليرات، وبين البائع والمشتري مسافات، والحل أن يُوكِّل المشتري موظفاً عند البائع فيدفع الثمن له حالًا، أو يقترضه منه ثم يدفع القرض عن المشتري (وهو العوض) في وقت آخر، وبهذا يخلص الصائغ مشتري الذهب وبائعه من الوقوع في الإثم، والحمد لله، ويجوز دفع الشِّيْك (بطاقة مصرفيَّة لسحب المال المودَع في المصرف، وتسمَّى الصَّكُّ) بالثمن المطلوب حين شراء الذهب؛ لأن الشيك مال.

لو تبايع الرجلان الذهب والفضة جزافاً دون تحديد الوزن فيهما جاز، ولابدَّ من التقابض في المجلس، لحديث: «فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»[1].

مسألة : باع ثوباً منسوجاً بالذهب أو الفضة بالذهب الخالص لابدَّ لجوازه من الاعتبار، وهو أن يكون الذهب المتصل أكثر ليقابل الذهب بالذهب ويقابل الثوب بباقي الذهب.

والمموَّه بالذهب ليس كذلك، فإن التمويه لون لاعينٌ قائمة، وكذلك العَلَم في الثوب؛ لأن الشرع أهدر اعتباره حتى حلَّ استعماله. لكن إذا زادت الأعلام (خطوط الذهب) على أربعة ينبغي أن يعتبر هنا أيضاً[2].

اشترى شيئاً بفلوس نافقة (أو ليرات وَرَق) فكسدت الفلوس لقلَّة الرغبة فيها؛ لأنَّ ماليَّتها بالاصطلاح والاتفاق وليس بالخِلْقة، كما في النقدين فإنهما لا يكسدان أبداً، فإن كان قبل القبض بطل البيع عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أو بقي بيعاً بلا ثمن.

---

(١) مسلم (١٥٨٣). بلفظ: إذا اختلفت الأصناف.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٣٠.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: صحَّ البيع وعليه قيمته يوم البيع.

وعند محمد رحمه الله تعالى: عليه قيمتها يوم الانقطاع، يعني آخر تعامل الناس بها، قال في «المحيط» وغيره: وبهذا يفتى؛ رفقاً بالناس.

المموَّه بالذهب يعني: المطلي به، وهو الذي إذا ذاب الخاتم من فضة يضيع الذهب فيه لقلَّته جاء في «مجلة المجمع الفقهي» (١٤٠٩) في أمر الصرف ما يلي:

١ ـ يقوم تسليم الشِّيْك (الصَّكُّ) عند توافر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

٢ ـ يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بأخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

كتاب الكفالة

جاء في «الكنز»: **الكفالة لغة**: الضَّمُّ، قال الله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[آل عمران: ٣٦] أي: مريم، ضمَّها إلى نفسه.

وفي الشرع: ضمُّ ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ في المطالبة[1]. وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، رحمهم الله تعالى إلا رواية أنَّ الدَّيْن ينتقل في الكفالة عن الميت.

قال الإمام القدوري: **الكفالة ضربان**: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال.

١ . **فالكفالة بالنفس**: جائزة، والمضمون بهذه الكفالة إحضار المكفول به، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا تجوز؛ لأن الكفيل لا سلطان له ولا ديةَ على المكفول به.

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «الزعيم غارم»[2].

ومعناه: الكفيل غارم، من غير فصل بين الكفالة بالنفس والكفالة بالمال، ولأنه يقدر على تسليمه بأن يعلم الطالب مكانه أو يستعين بأعوان القاضي (الشُّرَطة) في ذلك، والحاجة ماسَّة إليه.

وألفاظ الكفالة: كفيل، ضامن، غارم، أو: هو عندي، أو قِبَلي.

الكفالة من العقود الأخلاقية لا يجبر عليها الإنسان، ولا يصحُّ تعويضه بمال.

قال الله تعالى على لسان عامل يوسف عليه السلام: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف: ٧٢].

ركن الكفالة: الإيجاب والقبول كسائر العقود، والأهلية في الكفيل بأن يكون عاقلاً بالغاً صاحياً، ثم قيل: تنفذ بقبول طالب الكفيل فقد لا يرضى به الدائن لما يعرف من إفلاسه أو سوء أخلاقه في المعاملات.

---

(١) انظر الكنز وشرحه للعلامة العيني (٥٣٠٢)، والبناية ٧/ ٦٤٩ .

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٠٥).

شروط الكفالة: أربعة أنواع: في الكفيل، والأصيل، والطالب، والمكفول به، ثم منها ما هو شرائط انعقاد.

شرائط الكفيل العقل والبلوغ، وهما شرطان للانعقاد، فلا ينعقد بكفالة المجنون والصغير إلا بإذن الولي.

شرائط الأصيل: أن يكون قادراً على تسليم المكفول بنفسه أو بنائبه، فلا تصحُّ الكفالة عن ميت مفلس، وأن يكون معلوماً، فلو كفل بما على واحد لم تصح.

شرائط المكفول له: فالأول: أن يكون معلوماً، والثاني: وجوده في مجلس العقد.

شرائط المكفول به: فالأول: أن يكون مضموناً على الأصيل ديناً أو عيناً أو نفساً أو فعلاً، ولكن يشترط في العين أن تكون مضمونة لنفسها.

الثاني: أن يكون مقدور التسليم من الكفيل، فلا يجوز بالحدود والقصاص.

الثالث: أن يكون الدين لازماً.

سبب الكفالة تضييق الطالب على المطلوب مع قصد الخارج دفعه عن المدين (المكفول له) إمَّا تقرُّباً إلى الله تعالى أو إزالة الأذى عن نفسه إن كان ممن يهمه ما أهمَّه بأن كان ولده أو أباه أو أخاه، ولأنه بهذه الوسيلة يحصل صاحب الحقّ على حقِّه فلا يضيع عليه، ويصحُّ فيها خيار الشرط فلو قال الكفيل: إنا على الخيار إلى ثلاثة أيام. فله ذلك.

محاسنها: تفريج كرب الدائن طالب الكفالة الخائف على ماله أن يضيع عند المدين، والمطلوب الخائف على نفسه، والكفالة نعمة كبيرة على المكفول له والمكفول به، وقد مدح الشرع تفريج كُرَب المسلم وعونه وقضاء حاجته.

٢ . **كفالة المال**: فتصحُّ بالمال، ولو كان المال مجهولاً عند الكفيل إذا كان ديناً صحيحاً، وإن جهل المكفول به إذا صحّ دينه نحو: كفلت بمالك عليه أو بما يدركك من هذا البيع، ويسمى كفالة الدَّرَك، أي: التبعيَّة، أو علَّق الكفالة بشرط ملائم نحو: أنا كفيل بما بايعت به فلاناً، أو ما ثبت لك عليه من الدين فعليَّ أو ما غصبك.

وإن علّق بمجرَّد الشرط فلا، كما لو قال: إن هبت الريح أو نزل المطر. ولا يصحُّ تأجيل الكفالة وتصحُّ الكفالة ويجب المال حالاً.

طالب الدائنُ الكفيلَ، له أن يطالب المدين أيضاً، لأنَّ الكفالة ضمُّ ذمة إلى ذمة، فأيّهما دفع إلى الدائن حقَّه سقط طلبه من الآخر.

قال: تكفَّلت بمالَكَ عليه، فقامت البينة بألف على المدين، ضَمِنه الكفيل؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة، وإن لم يُقِم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به.

وتصحُّ الكفالة بأمر الأصيل المدين وبلا أمر، لأنَّ الكفيل يتصرف في حقِّ نفسه بالتزام أن يطالبه الدائن بأدائه، وهو قول الثلاثة، وقال مالك: يرجع كما لو كفل بأمره، ولا ضرر على الأصيل في ذلك، فإن أمَر الأصيلُ الكفيلَ بالكفالة، رجع الكفيل بما كفل على الأصيل (المدين).

إن صالح الكفيل الدائن عن ألف على مئة، برئ الأصيل؛ لأن الكفيل أضاف الصلح إلى الألف التي على الأصيل، فبرئ الأصيل وبرئ الكفيل أيضاً.

لا تصحُّ الكفالة بالحدود والقصاص؛ لأن الكفالة إنما تصحُّ بما تجري النيابة في إيفائه، والنيابة لا تجزئ في العقوبات؛ لأن الغرض من العقوبات؛ زجر المفسدين من الفساد، وذلك لا يتحقق إذا أقيم على غير الجاني.

ولا تصحُّ الكفالة بالمرهون؛ لأن الرهن مضمون بالدين يسقط به الدين إذا هلك.

مسألة من الرهن الأصل أنَّ الراهن والمرتهن لا ينتفعان بالمرهون، لأن الأصل فيه توثيق الدين والمبادرة إلى أدائه، لكن إذا أذن للراهن أن ينتفع بالمرهون فله ذلك، والله أعلم.

لا يجوز في الرهن اشتراط تملُّك المرهون عند عدم الوفاء؛ لأنَّ المرهون يظلُّ ملكاً للراهن، ولقول النبيِّ ﷺ: «لا يغلق الرهن على صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه». الدارقطني بإسناد حسن[1]. أي: لا يصبح الرهن مستحقاً للمرتهن بالدين الذي هو مرهون به، كان هذا في الجاهلية ـ وموجود اليوم ـ فأبطله الإسلام.

---

(١) سنن الدارقطني (٢٩٢٠)، وهو عند ابن حبان (٥٩٣٤).

ولا تصحُّ الكفالة بالأمانات؛ لأنها غير مضمونة مثل: الوديعة والعارية والمستأجَر ومال المضاربة في يد المضارب، ولا الشركة.

وتصحُّ الكفالة بالشركة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

ولا تصحُّ الكفالة بالحَمْل على دابة مستأجرة ومثلها الحافلة؛ لأن الكفيل عاجز عن تسليم الحافلة؛ لأنها ملك غيره، أما إذا كانت الدابة أو الحافلة غير معينة جاز، إذ يمكنه أن يحمله على دابته هو أو حافلته.

ولا تصحُّ الكفالة عن ميت مات مفلساً، أي: لم يترك مالاً ولا متاعاً، وهذا عند الإمام. وقال الصاحبان: تصحُّ، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله تعالى.

وقد ثبت أنَّه ﷺ أتي بجنازة أنصاريٍّ ليصلِّي عليها، فقال: «هل على صاحبكم دَيْن»؟ فقالوا: نعم، درهمان أو ديناران. فقال ﷺ: «فصلُّوا على صاحبكم». فقال أبو قتادة: هو عليَّ، وفي رواية: هما علَيَّ يا رسول الله. فصلَّى عليه ﷺ[1].

قيل: كان امتناعه ﷺ عن الصلاة عليه ليُظهِر طريق قضاءِ ما عليه، فلما ظهر بالوعد، صلى عليه ﷺ.

ولا تصحُّ الكفالة بلا قبول الطالب ـ أي: الدائن ـ في مجلس العقد، وقال أبو يوسف: رضا الطالب ليس بشرط، وهو الأصح.

ولا يصح ضمان المضارب ثمن سلعة المضاربة لربِّ المال، ولا ضمان الوكيل بالمبيع لموكله؛ لأنَّ الضمان التزام المطالبة، والمطالبة هي للمضارب والوكيل لأنهما من حقوق البيع، وهما عاقدان له، وحقوق البيع ترجع إلى العاقد وهو المضارب والوكيل.

تصح الكفالة بالنوائب، أي: ما ينوب الإنسان ويطالب به، إما بحق: كأجرة الحارس المشترَك في عمارة أو في حيّ، وما وظَّفه الإمام عند الحاجة إلى تجهيز جيشٍ لقتال المشركين، أو فداء أسارى المسلمين إذا خلا بيت المال من المال، هذا النوع تصحُّ به الكفالة؛ لأنه مال مضمون.

---

(١) أبو داود في سننه ٣/٦٣٨ كتاب البيوع والإجارات.

أكثر النوائب تؤخذ ظلماً، ومن تمكَّن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له، وتمامه في «الفتح».

وإما بغير حقٍّ كالجبايات التي توضع على غير ما ذكرنا، وضرائب لا ينتفع بها المجتمع، وهذه لا تصح الكفالة بها، وقيل: تصح؛ لأنها في حقِّ المطالبة فوق سائر الديون، فمن يتهرَّب من الجباية، ولو كانت ظالمة![1].

رجل يسافر وقد يطيل السفر، جاز للزوجة أن تطلب كفيلاً بمستقبل النفقة في غيابه، مع أنَّها كفالة بدين لم يثبت بعد استحساناً[2].

الكفالة عقد أخلاقي، فلا يحقُّ للكفيل أن يطالب بثمن لكفالته، بل يرجو الأجر من الله تعالى.

جاء في قرارات المجمع الفقهي في شأن خطاب الضمان (أي ضمان المصرف لثمن البضاعة التي يشتريها فلان) أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة، وأما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان فجائزة شرعاً، وأما إذا لم يكن عند المشتري المبلغ فيضمن المصرف عنه (ضماناً دون عطاء)، ويأخذ عليه فائدة، فذلك حرام؛ لأنه رباً، وإذا لم يأخذ فلا شيء فيه سوى الأجرة.

والآن وقد ظهر ضعف المراقبة والخوف من الله تعالى، وعدم المبالاة بالكرامة والإكرام، وعدم الخوف من أكل الدَّيْن أو إهماله، ممَّا يؤدي بالكفيل إما: إلى دفع المال الذي كفل به وقد يكون كبيراً، أو سجنه، ويغيب المدين المكفول عنه ولا يُدرى له أثرٌ.

لقد أصبح أمر الكفالة اليوم مشكلة؛ ذكر الطرطوسي في مؤلف له أن مصادرة السلطان لأرباب المال لا تجوز، إلا لعمال بيت المال، مستدلًا بأن عمر ﷺ صادر أبا هريرة، وذلك حين استعمله على البحرين، ثم عزله وأخذ منه اثني عشر ألفاً ثم دعاه للعمل فأبى[3].

---

(١) فتح باب العناية ٨٢.
(٢) الدر المختار ٤/ ٣٩٥.
(٣) رواه الحاكم ٢/ ٣٤٧ وغيره.

وأراد بعمال بيت المال خَدَمَته الذين يجبون أمواله، ومن ذلك كتبته إذا توسَّعوا في الأموال؛ لأن ذلك دليل على خيانتهم، ويَلحق بهم كتبة الأوقاف ونظّارها إذا توسَّعوا وتعاطَوا أنواع اللهو وبناء الأماكن، فللحاكم أخذ الأموال منهم وعزلهم، فإن عرف خيانتهم في وقف معيَّن ردَّ المال، وإلّا وضعه في بيت المال (ابن عابدين)[1].

بيع التوريق: هو أن يشتري شخص السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها لينتفع به ويتوسَّع فيه، كأن يحتاج إلى نقود فيذهب إلى التاجر ويشتري منه ما يساوي مئة بمئة وخمسين إلى أجل ليسدَّ به حاجته، وهو بيع جائز لا مانع منه؛ لأن البائع الذي كان مشترياً باع السلعة إلى شخص آخر غير البائع الأول.

(١) نقلاً عن النهر. ردّ المختار ٤/ ٣٩٥.

كتاب الحوالة

الحوالة: عقد من العقود الأخلاقية يُرجى فيها المثوبة من الله تعالى عادة، وأصل تركيب الحوالة يدلُّ على الزوال والنقل، ومنه التحويل، وهو نقل الشيء من محلٍّ إلى محل. يقال: أحلت زيداً بما على رجل فاحتال، أي: قبل الحوالة.

وهنا أربعة أشياء: المحيل: وهي الذي عليه الدين، والمحتال له: وهو الدائن، والمحتال عليه: وهو الذي قبل الحوالة، والمحتال به: وهو المال.

وهي في الاصطلاح: تحوُّل الدينِ من ذمَّةِ الأصيل إلى ذمَّةِ المحتال عليه على سبيل التوثُّق[1].

ركن الحوالة، كسائر العقود الإيجاب والقبول مع شرط الأهلية والرضا في الكلِّ.

الحوالة جائزة بالديون، وهي من القربات، كما أنَّها من العقود الأخلاقية التي يقصد بها تفريج الهَمِّ وقضاء الحاجة، قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم، ومن أحيل على مليء فليحتل» رواه الطبراني[2]، وفي رواية البخاري ومسلم: «إذا أُتبع أحدكم على مَلِيء فليحتل»[3].

معناه: تأخُّر الغنيِّ عن وفاء الدين في موعده ظلم لا يحبُّه الله تعالى، ومن طلب منه أن يقبل حوالة المدين على غنيٍّ ليأخذ منه فليفعل، والأمر في الحديث للندب، وعند الإمام أحمد للوجوب.

وإذا تمَّت الحوالة بشروطها، برئ المدين (المحيل) من الدين والمطالبة جميعاً بقبول المحتال للحوالة، ولا يرجع المحتال على المحيل إلا إذا هلك المال، أي: دين المحتال؛ لأن براءة المحيل مقيدة بسلامة حقِّه، وذلك بموت المحتال عليه مفلساً ولم يترك مالاً ولا

---

(١) البناية على الهداية ٧/ ٧٣٤ .

(٢) في مسند الشاميين (٢٠٥١).

(٣) البخاري، الحوالة (٣٠٥٧)، ومسلم باب تحريم مطل الغني ٢ / ١٨ .

ديناً ولا كفيلاً، أو بيمين المحتال عليه مُنكِراً قبوله الحوالة ولا بيِّنة؛ لأنَّ هلاك دين المحتال يتحقَّق بكلٍّ واحد من الموت والحلف.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يتحقَّق بالتوى (هلاك دين المحتال) وبحلفه، وبأن فلّسه القاضي، أي: حكم بإفلاسه قبل موته بعدما حبسه؛ لأنه عجز عن الأخذ منه بتفليس الحاكم.

وقال الشافعي: لا يرجع المحتال على المحيل وإن توى وضاع دين المحتال، بموت أوغيره. وهو قول أحمد وأبي ثور.

مسألة: طالب المحتال عليه المحيل (المدين) بما أحال به، مدعياً قضاء دينه بأمره، فقال المحيل: أحلت بدين لي عليك، لم يقبل قول المحيل: مثل الدين للمحتال عليه، وقبول الحوالة من المحال عليه ليس إقراراً بالدين لصحة الحوالة بدون الدين.

أودع رجل مالاً عند فلان، ثم أحال به فلاناً، صحت الحوالة، فإن هلكت الوديعة برئ المودع وعاد الدين على المحيل؛ لأن العارية تهلك أمانة.

جاء في «فتح القدير»: تنقسم الحوالة المطلقة إلى حالَّة ومؤجَّلة:

فالحالَّة: أن يحيل الطالب بالبتِّ على المحيل حالَّة، فتكون على المحتال عليه حالَّة؛ لأنَّ الحوالة لتمويل الدين فيحول بصفته، أي على الأصيل (المدين).

والمؤجَّلة: أن تكون الألف إلى سنة، فأحال بها إلى سنة ينبغي أن تثبت مؤجلة.

وكرهت السُّفْتَجَة، وهي إقراضٌ لسقوط خطر الطريق، فكأنه أحال الخطر المتوقَّع على المستقرض. فكان في معنى القرض برباً، وقالوا: إذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا تكره.

صورة السُّفْتَجَة على قول ابن عابدين: هي أن يدفع إلى تاجر مالاً قرضاً فيدفعه إلى صديقه، وإنما يدفعه قرضاً لا أمانة ليستفيد المقرض بذلك سقوط الخطر. وقيل: أن يقرض إنساناً ليقضيه، يدفعه قرضاً لا أمانة ليستفيد المقرض بذلك سقوط الخطر. وقيل: أن يقرض إنساناً ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرِض ليستفيد منه سقوط خطر الطريق.

وإنما كرهت؛ لأنَّ المقرض استفاد من إقراضه؛ وقد قال سول الله ﷺ : «كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو رباً»(١).

وعن عطاء رحمه الله تعالى: كانوا يكرهون كلَّ قرض جرَّ منفعة.

وجاء في «المبسوط»: وإن لم تكن المنفعة مشروطة، ولم يكن عرف على ذلك، فلا بأس به، حتى لو قضاه أجود مما قبضه ولم يكن ذلك مشروطاً ولا عرفاً فلا بأس به.

وتقدَّم في باب الصرف أنه يقوم تسليم الصك (الشيك) مقام القبض عند توافر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف، ويعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بأخرى، سواء كان بعملة يعطيها الشخص للمصرف، أو بعملة مودعة فيه، أي في المصرف. والله أعلم.

يعني إذا أردت أن تحوِّل إلى بلادك قدراً معيناً من المال بسعر الفرق كذا، فدفعت المال، ودفع إليك الآخر شيكاً يُؤْذِن بالمبلغ، ويكون الشيك له رصيد، ولا يتأخَّر دفعه، أنَّ ذلك يجوز، ثم هو بدوره يقبض الشيك من عميله في بلاده، والله أعلم.

ولم يقبل حديث: «السفتجات حرام» ابن عدي؛ لأن في رواته عمر بن موسى بن دحية، وقال ابن معين: إنه في عداد من يضع الحديث.

---

(١) الحديث عند ابن أبي شيبة ٦/ ١٨٠ ـ ١٨١ موقوف على عطاء وإبراهيم والحسن وغيرهم.

كتاب الوكالة

الوكالة: إقامة الغير مقام نفسه في تصرُّف جائزٍ معلومٍ ممَّن يملكه.

ركنها: الإيجاب والقبول كسائر العقود، ويشترط فيه الرضا من الطرفين، والأهلية، فلا تجوز من مجنون إلى مجنون، ولا صغير غير مأذون بالعمل إلى صغير مثله إذا وكَّله وكالة عامة، فيملك الوكيل كلَّ شيء إلَّا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة، على المفتى به.

وإذا كانت الوكالة خاصة فلابدَّ من بيان جنسه مثل: حافلة فورد، وصفتها: جديدة أو مستعملة، وثمنِه كذلك، من أجل أن يصير العمل الموكَّل به معلوماً.

ركنه الإيجاب والقبول، ومن شروطه الأهلية: مِن العقل والبلوغ والرضا.

الوكالة مشروعة بكتاب الله تعالى، قال الله تعالى على لسان الفتية المؤمنة: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩].

ومشروعة بالسنة، فقد روى الترمذي أنَّ رسول الله ﷺ: بعث مع حكيم بن حزام بدينار ليشتري له به أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدَّق به النبيُّ ﷺ ودعا له أن يبارك له في تجارته. رواه الترمذي(١).

وبالإجماع، فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

وكذا المعقول يدل عليه، إذ الإنسان قد يعجز عن حفظ ماله عند خروجه للسفر، وقد يعجز عن التصرف في ماله إما لقلة هوايته بالتجارة، أو كثرة أعماله، أو كثرة ماله، أو لضعفه، أو لوجاهته، فلا يباشر الأعمال بنفسه فاقتضى هذا مشروعية الوكالة وجوازها، والحمد لله.

---

(١) انظر نصب الراية ٤/ ٩١ ، وسنن الترمذي (١٢٥٧) وهو في سنن أبي داود (٣٣٨٦).

وتجوز الوكالة بالخصومة (عمل المحاماة) وسائر الحقوق؛ لما قدمنا من الحاجة (ومحاكم اليوم تلزم قيام محامٍ مسجَّل في عرض قضيَّة موكِّله إذ ليس كل أحد يهتدي إلى وجوه الخصومات).

وقد صحَّ أنَّ عليًّا ﷺ وكَّل أخاه عقيلاً، وبعدما أسنَّ وكَّل عبد الله بن جعفر ﷺ، أخرجه البيهقي عن عبد الله بن جعفر ﷺ قال: كان علي ﷺ يكره الخصومة، وإذا كانت له خصومة، وكَّل فيها عقيل بن أبي طالب ﷺ، فلما كبر عقيل وكَّلني[1].

وكذلك تجوز الخصومة بإيفاء الحقوق وأدائها، واستيفاء الحقوق وقبضها، إلا في الحدود والقصاص؛ لعدم جواز الوكالة باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس؛ لأنَّ الحدود والقصاص تتدرأ بالشبهات، وشبهة العفو ثابتة حال غيبة الموكل بل هو الظاهر، بخلاف غيبة الشاهد؛ لأنَّ الظاهر عدم رجوع الشاهد عما شهد به. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: العقد الذي يعقده الوكيل على ضربين:

١ . فكلُّ عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة فحقوقه تتعلَّق بالوكيل، لأنه العاقد حقيقة؛ لأن العقد يقوم بالكلام وصحَّة عبارته لكونه آدمياً، وكذا حكماً، أي إن العاقد عاقد بنفسه حكماً؛ لأنَّ الوكيل يستغني عن إضافة الفعل إلى الموكل، ولذا فالوكيل يسلِّم المبيع ويقبض الثمن ويؤجر ويستأجر.

٢ . وكلُّ عقدٍ يضيفه الوكيل إلى موكِّله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فإنَّ حقوقه تتعلَّق بالموكل دون الوكيل، فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر؛ لأنه ينسب العقد إلى موكله، ولو أضاف النكاح إلى نفسه كان النكاح له، فالوكيل هو كالرسول؛ لأن الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب أي العقد.

ومثله الوكيل بالهبة والتصدُّق والإيداع والرهن والإقراض، فهو سفير؛ لأن الحكم في العقود المذكورة يثبت بالقبض، لأنَّ الوكيل في هذه الأشياء أجنبي عن المحلِّ الذي يلاقي

(١) البناية على الهداية (٨/ ٦٦). والخبر في سنن البيهقي ٦/ ٨١ .

القبض فكان سفيراً ومعبِّراً عن الملك، ويكون الوكيل سفيراً إذا وكله الموكل باستعارةِ أو ارتهان شيء أو استيهاب شيء، وكذا الشركة والمضاربة، فالوكيل في جميع ما ذكر سفير؛ لأن الحقوق تضاف إلى الموكل حتى لو أنَّ الوكيل أضاف العقد إلى نفسه مثل الارتهان، لا يقع عن موكله.

إذا تمت الوكالة وتمَّ من الوكيل التجارة مثلاً، فليس للموكل أن يطالب المشتري بالثمن، وللمشتري أن يمتنع عن إعطائه، لأن الموكل أجنبيٌّ في حق المشتري، لكن إن دفعه إليه جاز، وليس للوكيل أن يطالبه به؛ لأنه أدى إلى من ينسب إليه أمر الوكيل.

جاء في «الفتاوى الصغرى»: الوكيل بالبيع يملك إسقاط الثمن عن المشتري بالإقالة والإبراء والمقاصَّة، ولكنه يضمنه بما على الوكيل عندها.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يملك ذلك.

وقال محمد رحمه الله تعالى في «الأصل»: ولو كان البائع أبرأ المشتري (يعني أن الوكيل أبرأ المشتري) من الثمن فهو جائز، وهو له ضامن، وكذلك لو وهبه له، وكذلك لو اشترى متاعاً أو كانت عنده دنانير فأخذ بها منه، أو كانت دراهم فأخذ بها منه دراهم ودنانير ضامن الثمن، والذي اشترى هو له، وكذلك لو صالحه عليه صلحاً ولم يشترِ، وكذلك لو أخَّر الثمن إلى أجل كان ضامناً للثمن، وجاز التأخير، ولو حطَّ عنه كان ضامناً، لما حطَّ عنه، وهذا كلُّه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى(١).

إذا اشترى المشتري متاعاً قبضه فاطَّلع فيه على عيب فله أن يردَّه بالعيب على البائع، لأنه العاقد، أما إن كان الوكيل قد سلَّم المتاع إلى الموكل لم يردَّ المتاع بالعيب إلا بإذن الموكل؛ لأنَّه قد انتهى حكم الوكالة.

وكَّله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم، فاشترى الوكيل عشرين رطلاً بدرهم من لحم يباع منه عشرة أرطال بدرهم، لزم الموكل منه عشرة أرطال بنصف درهم عند الإمام رحمه

---

(١) البناية ٥/ ٢٨٣.

الله تعالى، وعندهما يلزم العشرون بدرهم، لأنَّ الموكل وكَّله بشراء اللحم وظنَّ أن سعره عشرة أرطال، فإذا اشترى به عشرين فقد زاده خيراً، فصار كما إذا وكَّله ببيع عبده بألف فباعه بألفين، حيث يجوز ذلك اتفاقاً، ويكون الأمر من باب حِذْقِ الوكيل وخبرته، كما تقدم من شراء حكيم بن حزام للنبيِّ ﷺ شاة بدرهم.

وكَّل الرجل بشراء شيء بعينه (حافلة مثلاً) فليس له أن يشتريها لنفسه، لأنَّ فيه الإضرار بالموكل حيث اعتمد عليه، ولأنه عزل لنفسه عن الوكالة، ولا يملك ذلك بنفسه، لكن إذا كان الموكِّل حاضراً فللوكيل أن يشتري شيئاً لنفسه؛ لعلم الموكل بعمله.

وكَّل المشتري بشراء حافلة (دون تحديد جنسٍ أو ثمن) فاشتراها، كانت لنفسه إذا شاء، إلا إذا نوى عند الشراء أنَّها للموكل، أو كان الشراء بمال الموكل، وكذا إذا أضاف الشراء للموكل، فهي في هذه الصور للموكل.

ولم يخطئ الوكيل شرعاً إذا استحسن شيئاً فشراه لنفسه من مال الموكل ثم دفع إليه الثمن، وأن هذا تجاوز عن حدود الشرع، والله أعلم.

حدود الوكالة: الوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له أن يتبايع مع أبيه أو جدِّه، وكذا من تردُّ شهادته عليه كابنه وأخيه، وبه قال الشافعي في قولٍ، ومالك، وأحمد في وجه.

والحكمة في ذلك حصول المحاباة في البيع لهم، ولأن البيع قد يعرض له الخلاف وتقع الخصومة، ولا تقبل الخصومة بين الوالد وولده، ولا بين الرجل وأخيه، هذا عند الإمام رحمه الله تعالى.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يجوز بيعه بمثل القيمة، إذ يظهر هنا أن لا محاباة ولا رعاية قرابة.

والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل كالخضراوات، وبالكثير كأدوات الركوب، وأن يسمى يعرض أي مبادلة؛ فإن الجميع بيع، ويجوز أن يبيع بالنسيئة إن كان الوكيل للتجارة، وإن كان للحاجة لا يجوز؛ كالمرأة إذا دفعت غزلاً إلى رجل ليبيعه لها ويتعين النقد به.

صح للوكيل أن يأخذ رهناً وكفيلاً بالثمن، لأنَّ ضمان ذلك عليه إن ضاع في يده أو ضاع المال على الكفيل[1]؛ لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان.

ويقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما لا يقوم به مقوم (لا يقول أهل السوق: إنَّه مغبون)، وهذا إذا لم يكن سعره معروفاً، أما إذا كان السعر معروفاً فلا تنفذ الزيادة على الموكل ولكن على الوكيل.

الوكيل لا يوكل غيره إلا إذا أذن به الموكل، قالوا: إلا إذا وكَّله في دفع الزكاة إذ يجوز، بل وأن يوكل الوكيل الثاني ثالثاً وهكذا.

الولاية في مال الصغير إلى الأب، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم إلى الجدِّ، ثم إلى وصيه، ثم وصي وصيه، ثم إلى مَن نصبه القاضي، ثم وصي وصيه. وليس لوصيِّ الأم ووصيِّ الأخ ولاية التصرف في تركة الأمِّ مع حضرة الأب أو وصيه أو وصي وصيه أو وصي الجدِّ، وإن لم يكن واحد مما ذكرنا فله أي: لوصي الأمِّ الحفظ مع بيع المنقول لا بيع العقار، ولا يشتري إلا الطعام والكسوة؛ لأنهما من جملة حفظ الصغير.

هل للوكيل بالخصومة ـ أي: المطالبة ـ أن يقبض الدين؟ قال في «الفتاوى الصغرى»: يعتمد العرف، إن كان العرف في بلده بين التجار أن المتعاطي هو الذي يملك قبض الدين كان الوكيل بالتقاضي توكيلاً بالقبض، وإلَّا فلا، ثم قال: إن عليه الفتوى.

وقال زفر رحمه الله تعالى: إن الوكيل بالتقاضي ليس وكيلاً بقبض المال، وبه يفتى لفساد الزمان وضعف الذمم، وليس له الصلح عن الدين المستحق باتفاق، ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة إجماعاً. والفرق بين التوكيل والإرسال أن الإذن والأمر توكيل لقيامه على الإيجاب والقبول، أما الرسول فإنه يقول له: أرسلك، أو: كن رسولاً عني في كذا[2].

للموكل أن يعزل وكيله متى شاء؛ لأن الوكالة لحقِّه، وله أن يسقطه، ولا يتمُّ العزل حتى يعلم الوكيل بذلك، فلو عزل الموكل الوكيل ولم يعلم فباع واشترى فذلك على حساب الموكل؛ لأنَّه لم يعلم بالعزل، والأصل بقاء الوكالة.

---

(١) انظر رد المحتار ٤/ ٥٦٥ .
(٢) ردُّ المحتار ٤/ ٥٧٠ .

بطلان الوكالة: تبطل الوكالة بموت أحدهما ـ الموكل أو الوكيل ـ وجنونه جنوناً مطبقاً، وكذا لحاقه بدار الحرب مرتداً عن الإسلام، والعياذ بالله، والحَجْر على الموكل حال كونه مأذوناً ، وتبطل وكالة الوكيل بافتراق الشريكين، وإن لم يعلم ما ذكر من الحَجْر والافتراق فهو وكيل حتى يعلم، والله أعلم.

قبض الدلال مال المبيع كي يسلِّمه إلى البائع فضاع منه، يصالح بينه وبين البائع بالنصف.

من صور العقود الاستثمارية

الشركة

الشركة: لغة: الخَلْط، ويُطلَق على عقد الشركة وإن لم يوجد فيها اختلاط النصيبين؛ لأنَّ العقد سبب لخلط المال.

اصطلاحاً الاجتماع في استحقاق أو تصرُّف، فالاجتماع في الاستحقاق يشير إلى شركة الأملاك، والاجتماع في التصرُّف يعود إلى شركة العقود، وفي «الجوهرة» هي عبارة عن عقد بين شريكين في الأصل والربح.

الشركة مشروعة بالكتاب والسنة وبإجماع الأمة:

أمَّا الكتاب: فقوله تعالى في الميراث في حقِّ الإخوة لأمٍّ: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١١] وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤] والخلطاء: الشركاء.

وأما السنة: فهو مارواه أبو داود في سننه، والحاكم في استدراكه وصحَّحه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: «أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه، فإذا خان خَرجتُ من بينهما»[1] أي: تبرَّأت عنهما، والمبايعة معهما.

وقد أجمعت الأمة على جواز الشركة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

والعقل يقضي بجواز الشركة؛ لأنها طريق الفضل المشروع بقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

ركن الشركة الإيجاب والقبول.

شروطها الأهلية: إلخ كسائر العقود، وأن لا يعيِّن أحدهما دراهم من الربح كما سيأتي، وأن يكون التصرف المقصود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة؛ ليكون ما يستفاد

---

(١) سنن أبي داود (٣٣٨٣)، المستدرك ٢/ ٥٢.

بالتصرف مشتركاً بينهما، فلا تصحُّ الشركة في الاحتطاب من مباح، ولا في التكدي (سؤال الناس) إلخ.

والشركة نوعان:

١- شركة ملك: وهي أن يملك اثنان أو أكثر عيناً بإرث أو شراء أو هبة أو صدقة أو اختلاط مالهم بدون صنع خلطاً يمتنع معه التمييز، كقمح مع مثله، والشعير مع الشعير، وكلٌّ من الشريكين أو الشركاء في هذه الشركة كأجنبي في مال صاحبه، فلا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بإذن شريكه، ويجوز أن يبيع نصيبه من شريكه، ومن غيره بغير إذن شريكه إلَّا في صورة الخلط أو الاختلاط، فلا يجوز إلا بإذن شريكه؛ لأنهما تراضيا في صورة الخلط على الشركة.

٢ . شركة عقود، شركة عقد:

وركنها: الإيجاب والقبول، بأن يقول أحدهما لشريكه: شاركتك في كذا وكذا، ويقول الآخر: قبلت، وافقت، رضيت، مما يدل على القبول.

وإنما لم يصح اشتراط مقدار معين من الربح؛ لأن هذا التعيين قد يقطع الشركة بأن لا يبقى بعد تلك الدراهم ربح يشتركان فيه، قال ابن المنذر: ولا خلاف فيه لأحد(١).

وشركة العقود على أربعة أوجه: مفاوضة، وعنان، وشركة أبدان، وشركة وجوه.

قال علي ﷺ: الربح على ما شرط العاقدان، والوضيعة على قدر المال(٢).

١ . شركة المفاوضة: هي أن يشترك الرجلان فيتساويان في: مالهما، وتصرفهما، ودَيْنهما؛ لأنها شركة عامة في جميع التجارات، يفوض كلُّ واحدٍ منهم أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق إذ هي من المساواة، فلابدَّ من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء، وبذلك تتحقَّق المساواة في المال، والمراد به ما تصح الشركة، أي المراد بالمال الذي اشترط فيه

---

(١) فتح باب العناية ٢/ ٥٢٦ .

(٢) البناية على الهداية ٢/ ٩٧٠ طبعة الهند.

المساواة هو المال الذي تصحُّ به الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس، أو مالا تصحُّ فيه الشركة: كالعُرُوض والعقار، التفاضل فيه يبطل الشركة، ولا يعتبر التفاضل أي فيما لا يصح الشركة فيه كالنبات. والديون لا تصح فيها الشركة، وتتحقق المساواة في التصرف، يعني تحقيق المساواة بعد المال في التصرف حتى لو ملك أحدهما تصرفاً لا يملكه الآخر لفات التساوي؛ بأن كان الآخر صبياً أو ذمياً فلا تقعُ المفاوضة بين الحرِّ والعبد، والصبي والبالغ، والمسلم والذمي.

حكم المفاوضة: أنها جائزة استحساناً، والقياس يمنعه، وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى؛ لأنَّها تتضمَّن الكفالة بمجهول الجنس والكفالة به، ولنا ما رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ فيهنَّ البركة: البيع إلى أجل، والمفاوضة، واختلاط البُرِّ بالشعير لبيت لا للبيع» ابن ماجه[1].

ونقل عن مالك جواز شركة المفاوضة كما في «فتح القدير»، وقد جوَّز شركة المفاوضة الشعبي وابن سيرين رحمهما الله تعالى.

والجهالة متحملة تبعاً لا قصداً، ولم يثبت من شيء تبعاً، ولا يثبت قصداً كما في المضاربة، فإن المضارب وقت تصرفه وكيل عن ربِّ المال لكن بمجهول الجنس، فتحملت الجهالة في ضمن عقد المضاربة تبعاً لا قصداً، ولأن الجهالة تبطل باعتبار المنازعة، ولا منازعة هنا.

انعقاد شركة المفاوضة: لا تنعقد هذه الشركة إلَّا بلفظ المفاوضة، فإنَّ الناس لا يعرفون جميع أحكام الشركة، حتى لو أنَّ أحدهما بيَّن للآخر أحكاماً من المساواة في المال وفي التصرف وكالة وكفالة جاز؛ لأن المعتبر هو المعنى لا اللفظ.

جوازها تجوز بين الحُرَّين الكبيرين مسلمين أو ذميين لتحقُّق التساوي؛ فإن كان أحدهما حرًّا والآخر عبداً، أو أحدهما كبيراً والآخر صغيراً، لم تجز؛ لعدم التساوي في

---

(١) انظر نصب الراية ٣/ ٤٧٥ . وهو في سنن ابن ماجه (٢٢٨٩)، وفيه: المقارضة، بالقاف والراء. وقال الزيلعي: في بعض نسخ السنن: المفاوضة.

التصرفات كما تقدم، ولا تجوز بين المسلم والكافر لعدم التساوي بينهما، فإن الذميَّ لو اشترى برأس المال خمراً أو خنزيراً صحَّ، ولو اشتراه مسلم. لا يصحُّ.

وكلُّ موضع لم تصحَّ فيه المفاوضة لفقد شرطها من كون الاثنين مسلمين أو كون مال أحدهما أكثر تتحول الشركة إلى شركة عنان.

تنعقد شركة المفاوضة على الوكالة والكفالة:

أما الوكالة؛ فلتحقق المقصود؛ وهو الشركة في المال، لأنَّ التصرف في مال الغير لا يجوز إلا بولاية، كالأب على ابنه الصغير، أو وكالة، ولم توجد الولاية فثبتت الوكالة لتحقق المقصود من الشركة، فيكون كلٌّ منهما وكيلاً عن صاحبه في النصف، ليكون ما يستفاد بالتصرُّف مشتركاً بينهما.

وأما الكفالة؛ فلتحقُّق المساواة التي هي مقتضى المفاوضة فيما هو من موجبات التجارة، وهي توجه المطالبة نحوهما بسبب ما هو من أفعالهما وما يشبه ما هو تجارة، وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة، إلا طعام أهله وكسوتهم وكذا كسوته وكذا الإدام الذي اشتراه يكون له لا على الشركة، ولكن يطالب كلُّ واحدٍ منهم بالثمن ثم يعود الدافع لقيمة طعام أهله وكسوتهم إلى فاعل ذلك.

وكلُّ واحدٍ منهما قائم مقام صاحبه في التصرُّف، وكلُّ شراء أحدهما كشرائهما إلا ما استثني وهو الطعام والشراب والكسوة؛ لأن كلًّا من المتفاوضين لم يقصد بلفظ المفاوضة أن تكون نفقته ونفقة عياله على شريكه.

باع شخص إلى أحد الشريكين متاعاً، فله أن يطالب المشتري بالأصالة أو شريكه بالكفالة، ويرجع الكفيل على المشتري بحصته بما أدى؛ لأنه قبض ديناً عليه من مال مشترك بينهما.

كفالة كلٌّ من الشريكين شريكه تقع فيما هو من ضمان التجارة، أو ما يشبه ضمان التجارة، فيكون صاحب الدين بالخيار، إن شاء أخذ الدائن المشترى منه بدينه، وإن شاء

أخذ به شريكه. وضمان التجارة كثمن المشترى في البيع الجائز، وقيمته في البيع الفاسد وأجرة ما استأجره، سواء استأجره لنفسه أو لحاجة التجارة.

وما يشبه ضمان التجارة ضمان غصب أو استهلاك عند أبي حنيفة، أو وديعة إذا جحدها أو استهلكها، وكذا العارية؛ لأن تقرر الضمان في هذه المواضع يفيد تملك الأصل فتصير في معنى التجارة، ولو لحق أحدهما ضمان لا يشبه ضمان التجارة لا يؤخذ الآخَر به كأروش الجنايات والمهر والنفقة وبدل الخلع والصلح عن قصاص.

لو كفل أحدهما بمال من أجنبيٍ غير شريكه، لزم صاحبه عند الإمام رحمه الله تعالى؛ لأنه تبرع ابتداء، ومعاوضة بقاء وانتهاء.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يصحُ؛ لأنَه تبرُع، لهذا لا يصح التبرع من الصبي والعبد المأذون والمكاتب، ولو صدر من مريض مرض الموت صحَّ من الثلث فصار كالإقراض، فلو أنَّ أحدهما أقرض إنساناً قرضاً لم يلزم شريكه.

بطلان شركة المفاوضة إذا ورث أحدهما مالاً يصحُ فيه الشركة، أو وهب له، ووصل إلى يده، بطلت شركة المفاوضة وانقلبت إلى شركة عنان؛ لأن المفاوضة المساواة في المال، وهنا تحقق الاختلاف في المال.

أما إذا ورث أحدهما عُرُوضاً من حافلة وعقار لم تفسد المفاوضة لما تقرَّر أن المفاوضة تكون في النقود، فلم يظهر الخلاف بين ماليهما.

تقدم أن شركة المفاوضة لا تصحُ إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة والعملة الورقية التي تصدرها الدولة؛ لأنَّ ذلك يقطع الخلاف، وذكر في «الهداية» أن مالكاً أباح المفاوضة، وفرَّع على ذلك أنَّه يجوز عنده الشركة بالعُروض والموزون إذا كان الجنس واحداً؛ لأنّها عقدت على رأس مال معلوم، بخلاف المضاربة التي لا تصح إلا على الدراهم والدنانير والعملة الورقة؛ لأنَّ القياس يأبى المضاربة لما فيها من ربحِ ما لم يضمن فتقتصر على مورد الشرع. ولنا أنه هنا أيضاً تؤدي الشركة بالعُروض إلى ربح ما لم يضمن؛

لأنه إذا باع أحدهما رأس ماله وتفاضل الثمنان فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم يملك[١].

وإذا أرادا الشركة بالعُروض باع كل واحدٍ منهما نصف ماله بنصف مال الآخر، ثم عقدا الشركة، وهذه تسمى شركة مِلْك لأنَّ العُروض لا تصلح رأس مال الشركة، وتأويل ما جاء في الكتاب إذا كان قيمة متاعهما على السواء ـ ولو كان بينهما تفاوت ـ يبيع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة[٢].

مثال ذلك: ما إذا كان قيمة عروض أحدهما أربعمئة درهم مثلاً، وقيمة عروض الآخَر مائة درهم يبيع صاحب الأقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر فيصير المتاع كلُّه أخماساً، ويكون الربح على قدر رأس ماليهما، والله أعلم[٣].

٢ ـ شركة العِنان:

العِنان مأخوذ من: عَنَّ له كذا: إذا عَرَض؛ لأنَّه عَرَض لهما شيء فاشتركا فيه.

وشرعاً: هي شركة في كلِّ تجارة أو نوع، وتصحُّ ببعض مال مع فضل مال أحدهما، وتساوي ماليتهما مع تفاوت الربح، وكون أحدهما دراهم والآخر دنانير، وبلا خَلْط المالين[٤].

شركة العنان شركة في كلِّ ما يتاجَر به مما هو حلال، أو نوع من أموال التجارة، وتصحُّ مع زيادة مال أحد الشريكين على الآخر، وتصحُّ مع تساوي المالين مع تفاوت الربح، ويصحُّ اختلاف جنس المالين فيكون أحدهما ذهباً والآخر فضة.

وقال زفر والشافعي: لا تصحُّ؛ لأنَّه يصعب ضبط المال، وتصحُّ بأن يكون مال كلِّ واحدٍ بيده، لكن إذا هلك مالهما أو مال أحدهما قبل الشراء يفسده الهلاك في هذه الحالة على صاحبه، وبعد الخلط عليهما.

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٥ .
(٢) الهداية شرح البداية ٣/ ٧ .
(٣) البناية على الهداية ٥/ ١٩ مع فتح القدير.
(٤) فتح باب العناية ٢/ ٥٢٩ .

ركن هذه الشركة كما سبق: الإيجاب والقبول بشرط الأهلية والرضا؛ فتصحُّ بين البالغ والمأذون له بالتجارة، وبين المسلم وغير المسلم.

وكلٌّ من الشريكين وكيل عن الآخر، بمعنى يطالب المشتري بثمن ما اشترى، فلا يطالب بما اشترى شريكه، ثم يرجع من نقد الثمن على شريكه بحصته من الثمن إن أدَّاه من مال نفسه؛ لأنَّه وكيل بالشراء من جهة شريكه والوكيل بالشراء إذا نقد الثمن من مال نفسه؛ يرجع على الموكل، أما إذا كان الأداء من مال الشركة فلم يرجع على شريكه.

من شروط الشركة أن يكون المال أَحَدَ النقدين، والوَرَق المعتمد من الدولة ثمن، وكذا الفلوس النافقة؛ لأنها حينئذٍ أثمان كالنقدين، ولا يكون ذلك إلَّا بتقرير الدولة.

وتصحُّ هذه الشركة بالعَرْض، أي: المتاع كثياب وحافلة بعد أن يبيع كلٌّ نصفَ عَرْضه بنصف عَرْض الآخر إن تساويا قيمة، وإن اختلفا بأن تكون قيمة أحدهما ألفاً وقيمة الآخر ألفين يبيع صاحب الألف ثلثي عَرْضه بثلث عَرْض الآخر، فيكون كلٌّ من العَرْضين مشتركاً بينهما أثلاثاً.

يصحُّ لكلٍّ واحدٍ من الشريكين أن يبضع، أي: يعطي مال الشركة لمن يتَّجر فيه بغير أجر؛ لأنَّ لكلٍّ أن يستعمل من يتَّجر من مال الشركة بأجر، فبغير أجرٍ أولى، ولكلٍّ منهما أن يدفع مال الشركة وديعة بقصد الحفظ والصيانة بأجر وبغير أجر، ولكلٍّ منهما أن يضارب، أي: يدفع المال لمن يتَّجر فيه بجزء معلوم من الربح؛ لأن المضارب يصير بالدفع إليه مودعاً، وبالتصرُّف بالمال وكيلاً، وبالربح أجيراً.

ولكلٍّ واحدٍ منهما أن يفعل ما تقدم على الانفراد، وعلى الاجتماع.

ولكلٍّ منهما أن يوكِّل من يتصرَّف في مال الشركة؛ بالبيع والشراء؛ لأن ذلك من عادة التجار، وهذا على الاستحسان.

وفي القياس: لا يجوز لأحدهما أن يوكِّل غيره؛ لأن الموكل رضي برأيه دون رأي غيره.

والمال في يد أحد الشريكين أمانة؛ لأنه قبضه بإذن صاحبه، وكذا الوديعة إلا بالتعدِّي، وله بيع المال بخسارة، وإن شرط الفضل في الربح لقول عليٍّ رضي الله تعالى عنه: الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين.

يجوز للشريكين تفويض العمل إلى أحدهما؛ لأنَّ الحقَّ في التصرُّف ثابت لكليهما، ويجوز لصاحب الحقِّ أن يتنازل عن حقِّه لغيره وتفويضه في القيام به متى اقتضت المصلحة ذلك.

١ . شروط هذه الشركة أن يكون المال المشترك به معلومَ القَدْر، أي: كذا من المال، فإن كان مجهولاً فسدت الشركة.

٢ . وأن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة، فإن عيَّنا قدراً معيناً لأحدهما فسدت الشركة؛ لجواز أن لا تربح الشركة إلا هذا القدر المعين فلا تتحقق الشركة في الربح في هذه الحال.

٣ . والصيغة، حيث تنعقد الشركة بكلِّ ما يدلُّ على الشركة عرفاً من قول أو عملٍ، لما تقرر أنَّ العبرة في العقود للحقائق والمعاني لا للألفاظ والمباني.

بطلان الشركة (كل شركة):

١ . تكون بالفسخ منهما أو من أحدهما.

٢ . موت كلا الشريكين أو أحدهما أو جنونهما أو جنونه؛ لأن العقد حين فسد فسد ما تضمَّنه من شروط.

٣ . ردَّة أحدهما حقيقة أو حكماً؛ لأنَّ أفعال المرتدِّ موقوفة عندنا، فإذا عاد إلى الإسلام نفذ، وإلا فلا، ولموته بدار الحرب إنهاء الشركة.

٤ . الأهلية؛ فإذا زالت الأهلية بالجنون، أو رفع الولي الإذن للصبي بالتصرف.

٥ . إذا هلك المالان أو أحدهما قبل الخلط، بطلت الشركة كذلك.

الربح في شركة العنان يقسم حسب الاتفاق، وإذا وقعت الخسارة فيها تكون الخسارة على حسب المال الموضوع، ولا عبرةَ بخلاف ذلك ولو اتفقا عليه.

تصحُّ شركة العنان مع التساوي في المال دون الربح وعكسه، وهو التفاضل في المال والتساوي في الربح؛ لقول عليٍّ رضي الله تعالى عنه الربح على ما شرطا، والوضيعة على قَدْر المالين[1]. ولأنَّ الرِّبح كما يقدَّر بالمال يقدَّر بالحِذْق والإتقان، فإذا كان أحدهما متقناً دون شريكه فقد يرضى المتقن بمثل ربح شريكه، فجازت هذه الصورة.

وتصوير هذه المسألة على ما يلي:

١ . تساويا في المال وفي العمل والربح، فذلك جائز.

٢ . تفاوتا في المال وتساويا في الربح جاز؛ لما سبق من قول عليٍّ رضي الله تعالى عنه.

٣ . شرط العمل على الشريك الأقلِّ مالاً، جاز ذلك، ويكون مثل المضارب يعمل في مال غيره.

٤ . شرط العمل للأكثر مالاً يجوز ذلك أيضاً[2].

أقول: قال العلماء: إنَّ أوَّل عملٍ عمله عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى زيادةُ عطاءِ العلماء من بيت المال، فإذا صلَّى أحد التجار صلاة الفجر مع الإمام وهو يعلم راتبَ الإمام ودَخْلَه، فعرض عليه الشركة في شراء أرضٍ وقال له: أعطني عشرة آلاف ليرةٍ سورية وأنا أدفع ما يلزم لشراء قطعة أرض، يكون الربح بيننا أثلاثاً، فشرى الأرض بمليون ليرة وربحت الأرض قيمة مثلها فيجيء التاجر إلى الشيخ بعد الصلاة يقول: بشرى، ربحت كذا مئات الألوف، جاز ذلك، فإذا كرَّر مثل هذا العمل معه فسيصبح عند الإمام بيت يسكنه، وربما دكَّان يؤجره، ويستفيد من دَخْلِه، ويعلم التاجر أن ربحه بركة من الله تعالى، وقد يكون ذلك لمشاركته ذلك الإمام.

ألا إنَّ أبواب الخير مفتوحة للتجار وأصحاب العمل أن يكرموا وراث النبيِّ ﷺ وإخوانه في نشر دين الله تعالى وتعليمه، فيا بشرى للتاجر هذه الهدية.

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢١ .

(٢) انظر البحر الرائق ٥/ ١٨٨-١٨٩ .

الشركة المتناقصة: وهي نوع حديث ربما اقتضاه العصر، هي نوع من الشركة يعطي فيه أحد الشركاء الحقَّ في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، وذلك على أساس ترتيب منظم لتجنب جزء من الدخل المتحصِّل كقسطٍ لسداد قيمة الحصَّة.

وصورة هذه الشركة: أن يتفق المصرف الإسلامي مع متعامله على تحديد حصة كلٍّ منهما في رأس مال الشركة وشروطها، ثم يكون بيع حصص المصرف إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقلٍّ بحيث له الحقُّ في بيعها للمتعامل شريكه أو لغيره، وكذا الأمر بالنسبة للمتعامل مع المصرف لتكون له الحرية أيضاً في بيع حصصه للمصرف شريكه أو غيره[1].

أقول: بهذه الصورة يستطيع صاحب المعمل الصغير الذي بناه شركةً مع المصرف أن يملك هذا المعمل بعد فترة قرَّروا فيها انتهاء عقد المضاربة أو الشركة، وذلك طريق للتوسع في العمل والاستقلال فيه بفضل الله تعالى.

شركة جائزة تجمع المفاوضة وغيرها، مثالها: يشترك شريكان في جميع أنواع الشركة المارِّ ذكرها، مثل: أن يجمعا بين شركة العنان والأبدان والمضاربة والوجوه، وذلك كأن يدفع شخص مالاً لمهندسين شراكة مع مالهما مضاربة ليبنيا دُوراً لبيعها والتجارةِ فيها، واتفقا على أن يشتغلا بأكثر ممَّا في أيديهم من مال، وصارا يأخذان بضاعة من غير دفع ثمنها حالًا بناء على ثقة التجار بهما، فاشتراك المهندسين مباشرة شركة عنان، وأخذهما مالاً من غيرهما مضاربة، واشتراكهما في البضاعة التي يشتريانها بناء على ثقة التجار بهما شركة وجوه، فهذه الشركة جمعت أنواع الشركات فيصحُّ؛ لأنَّ كلَّ نوعٍ منها يصحُّ على انفراده فيصح مع غيره، والربح على ما اصطلحا عليه.

٣ـ شركة الأعمال، وتسمى: شركة الصنائع والتقبُّل.

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ١/ ٢٨.

وصورتها: أن يشترك صانعان كخياطين، أو خيَّاط وصباغ، أو النجار والدهان، أو النجار والحدَّاد، ويتقبلا العمل بأجرٍ بينهما، صحَّت هذه الشركة

وإن شرطا العمل نصفين والمال أثلاثاً، جاز كذلك، ولزم كلَّ واحد عملٌ قَبِلَه أحدهما فيطالب الخيَّاط بصباغ الثوب، والنجّار بالدهان، والحدَّاد بعمل النجارة، ونجد هذه الشركة مطبقة الآن في المستوصف الذي فيه عدد من الاختصاصات، فإذا دخل المريض المستوصف ضمن التحليل والكشف العامَّ والكشف الخاصَّ والعملية الجراحيَّة المطلوبة، وأولئك الأطباء مشتركون في هذا العمل الإنساني.

وإذا دفع المشتري الثمن إلى الحدَّاد فليس للنجار أن يطالبه؛ لأن شريكه أخذ المال المتفق عليه.

يجوز في هذا النوع من الشركات أن يختلف الأجر، فللطبيب الاختصاصي أن يأخذ أكثر من الطبيب العامِّ في النسبة العامة، وذلك بعد إخراج المصاريف من أجرة البناء ولازم النفقات، وأجور العمال... إلخ.

ركن هذه الشركة: مثل سواها: الإيجاب والقبول بشرط الرضا والأهلية.

والصيغة: تبادل ما يفيد الإيجاب من أحدهما والقبول من الآخر، روى أبو داود والأثرم بإسناديهما إلى ابن مسعود ﷺ قال: اشتركت أنا وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص فيما نصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار بشيء[1]، وقد أقرَّهم الرسول ﷺ على ذلك. وقال أحمد: شرَّك بينهم النبيّ ﷺ.

يجوز أن يشترك عمال في مصنع سواء كانوا كلهم يعرفون الصناعة أو بعضهم يعرف والبعض الآخر لا يعرف، يشتركون صنَّاعاً وعمَّالاً وكتَّاباً وحرَّاساً ويكونون جميعاً شركاء في المصنع.

أساس اشتراك الشركاء في الربح في هذه الشركة هو الضمان؛ لأنَّ ما يعمله أحدهم من العمل يصبح في ضمانهم جميعاً، ولهذا إذا عمل أحدهما دون صاحبه كان الكسب بينهما،

(١) سنن أبي داود (٣٣٨٨).

إلا أن يكون أحدهما ممتنعاً عن العمل، فإن كان كذلك فلشريكه فسخ الشركة، وإذا ترك أحدهما لعذر بالآخر كسفر أو مرض فتكون الأجرة بينهما على المتفق عليه.

وقيل: لو امتنع بغير عذر فله الأجر المتفق عليه، ولشريكه فسخ الشركة[1].

وقال الشافعي وزفر رحمهما الله تعالى لا تصحُّ هذه الشركة؛ لأنَّ الشركة تبنى على المال، ولا مال.

ولنا أن المقصود منه هو تحصيل الرِّبح، والتحصيل يحصل لأنَّ كلَّ واحد من الشريكين صاحب مقبول العمل، ولأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لمَّا كان وكيلاً في النصف أصيلاً في النصف، تحقَّقت الشركة كما في المال المستفاد.

ولو شرط العمل نصفين والربح أثلاثاً، جاز ذلك؛ لأنَّ الربح هنا بدل العمل، والعمل يتقوَّم بالتقويم فيتقدَّر بقَدْر ما قوِّم به، فلا يَحرُم، فطبيب الاختصاص أهمُّ من الطبيب العامِّ، فلابأس أن يعطى طبيب الاختصاص أكثر لاختلاف الربح في العملين، والله أعلم.

٤ ـ شركة الوجوه، وهي شركة الوجاهة:

وصورتها: أن يشترك رجلان مكلَّفان ولا مالَ لهما على أن يشتريا ـ وشرطا المناصفة في المشترى، أو المثالثة ـ فالربح كذلك، وبطل شرط الفضل لأحدهما؛ لأن الضمان على قدر الملك في المشترى، فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن فلا يصحُّ اشتراطه الربح في هذه الشركة حسب الاتفاق، أمَّا الخسارة فتكون على قدر ملكيهما في المشتريات لأنَّه بمقام مالهما لا على حسب ما يشترطان من خسارة ولا على حسب الربح، سواء كان الربح بينهما بقدر مشترياتهما أو مختلفان فيه؛ لقوله ﷺ: «الربح على ما شرط العاقدان، والوضيعة على قدر المال»[2] والمراد بكونهما ثقة: ثقة في سداد الدَّيْن لا في الوجاهة بين الناس، والله أعلم.

---

(١) البحر الرائق ٥/ ١٩٥.

(٢) وقفه في المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٢-٣ على عدد من التابعين مثل الحسن وابن سيرين وقتادة وغيرهم، وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤٧٥: غريب جدًا، ويوجد في بعض كتب الأصحاب من قول علي. اهـ.

وإذا اشترطا على أن يكون البيع بينهما أثلاثاً، فالربح كذلك.

شركة الوجوه شركة على الشراء نسيئة بجاه الشريكين ومكانتهما أو والديهما في السوق وبالدَّيْن، فما ربحا فهو بينهما.

هذه الشركة تجعل كلَّ واحدٍ من الشريكين وكيلاً عن صاحبه في البيع والشراء، وذلك جائز.

والدليل المجوِّز لهذه الشركة ما ذكره صاحب «بدائع الصنائع»: ولنا أنَّ الناس يتعاملون بهذين النوعين في سائر الأمصار من غير إنكار عليهم من أحد[1].

وتقدم أولاً الكلام على الركن في الشركة والشروط فيجري هنا ما جرى هناك.

ما يعمله بعض الشركات من إدخال وزير عضواً في شركة، ويجعل له نصيب معين من الربح دون أن يدفع مالاً أو يشارك في جهد، وإنما أُشرك؛ لمكانته في المجتمع حتى يسهل للشركة معاملاتها، فهذا ليس من شركة الوجوه بشيء ولا يجوز، والمال الذي يأخذه حرام، وسحت.

صورة شركة الوجوه:

يموت اثنان من التجار مستقيمان مع الله تعالى، يؤدِّيان العبادات وحسنا التوكل عليه، مستقيمان مع الناس بالرحمة وصِدْقِ المعاملة ويقتسم مالها. ولهما أولاد يريد بعضهم العودة إلى السوق، يبيع ولكن بِمَ، يشتري ولا مالَ له، فيأتي كلٌّ منهما إلى أحد معارف والده، فيعرِّفه بنفسه، فيقول له التاجر: إكراماً لأبيك أنا أبيعك ما تريد إلى أجلٍ مسمى، فيبيعه غسالات وبرادات وأفران مثلاً، ويذهب الآخر إلى تاجر آخر فيبيع له ما يريد من أدوات صحية أو ملابس إلى أجل، ويقوم هذان بالبيع بصدق ونصح فيربحان ويردَّان الحقوق، فإذا هما بعد قليل بإذن الله تعالى يعودان إلى السوق ومعهما من الأموال ما يشترون بها وهكذا. وقديماً قيل: من أخذ أموال الناس وأدَّاها شارك الناس في أموالها وقديماً قال أحدهم:

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٥.

ومن قَبْل ذلك دعا سيِّدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ربَّه، فقال: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤].

وما يصنع في السعودية والكويت وأمثالهما أنَّ غيرَ السعوديِّ لا يُسمَح له برخصة عمل للتجارة أو العمل حتى يُدخِلَ معه سعودياً دون أن يدفع هذا السعودي مالاً ولا جهداً ويجعل له حصة من الربح، وإنما جعل شريكاً من أجل الرخصة، فهذا يعتبر شرطياً ولا حق له في المال؛ لأنَّ الشركة المعتبرة هي الاشتراك بالمال أو البدن أو الثقة التجارية بالسداد ليباشر هو العمل بما يأخذه من بضاعة بهذه الثقة.

شركات عصرية:

١ . **شركة التضامن:** هي شركة يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بعنوان مخصوص يكون اسماً لها، وقيل: أن تكون مشتملة على تعاقد اثنين أو أكثر يلتزمون بالتضامن والتكافل فيما بينهم بجميع تعهدات الشركة قِبَل الغير، ويوفِّرون من أموالهم الخاصَّة ما نقص من ديونها بعد نفاد أموالها.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في شرعيتها؛ فالشيخ تقي الدين النبهاني يرى فساد هذه الشركة؛ لأنها وليدة النظام الرأسمالي، وأنها لا تنطبق عليها شروط الشركة، فهو يقرِّر أنَّه يشترط في الشريك أن يكون جائز التصرف فقط، فلا يصحُّ إشراط التضامن قِبَل الغير(١).

ويرى الشيخ الدكتور عبد العزيز خياط بعد كلام طويل جواز شركة التضامن مالم ينصّ من عقدها على أمر يخالف الشريعة: كالنَّصِّ على إعطاء أرباح ثابتة لبعض الشركاء، ولا عبرةَ بالتسمية مادام المسمى جائزاً شرعاً (٢).

---

(١) حكم الإسلام في الشركات الرأسمالية ص٤ .

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية (٢/ ١٣٨).

٢ . شركة المساهمة: هي الشركة التي يكون رأسمالها مقسَّماً على أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كلُّ شريكٍ فيها مسؤولاً إلَّا بمقدار حصته في رأس المال؛ وتسمَّى: الشركةَ (المغفَّلة) لإلغاء الاعتبار الشخصي فيها.

نقل الشيخ عبد العزيز آراء المبيحين لهذا النوع من الشركة، ورأي المانعين، ثم قال بعد كلام طويل ذكر فيه القواعد التي اعتمد عليها في رأيه، فقال: شركة المساهمة نوع جديد من الشركات اقتضته طبيعة التوسُّع في الحياة الاقتصادية العالمية، ثم قال:

١ . ينطبق على شركة المساهمة معنى الشركة في الفقه الإسلامي.

٢ . يتحقق فيها معنى الشركة؛ لأنَّ المشاركين قدَّموا أموالهم حصصاً لرأس المال، فكان اشتراكاً في الأصل وهو رأس المال.

٣ . يتحقق فيها معنى الإذن بالتصرُّف، إذ إنَّ الشركاء قد فوَّضوا مجلس الإدارة بأن يتصرَّف في الشركة ويديرها.

٤ . وأيضاً يعتبر فيها ما اعتبره القانون أركاناً، واعتبره الشرع أركاناً أو شروطاً أو أجازة من العاقلين وأهليتهم والمحلِّ والسبب والأركان الخاصَّة مِن تعدد الشركاء، ونية المشاركة عند المؤسِّسِين والمساهمين وتقديم الحصة من كلٍّ من الشركاء، واقتسام الأرباح والخسائر، ثم قال بعد كلام: وهذه وجهة نظرنا في جواز شركة المساهمة من ناحية عامة، ثم ذكر خصائص الشركة هذه.

وينبغي أن يلاحظ أنَّ هذه الشركة لا يمنع قانونها من التجارة بالمحرَّمات من الخمور والمخدِّرات بل النساء والأولاد وأخذ الربا، ودفع المال بالربا فالمساهمون على خطر إذا لم تكن الشركة قائمة على عناصر مسلمة تقيَّة.

وقال الشيخ جزاه الله خيراً: وعلى كلٍّ فإن الصورة الجائزة شرعاً يمكن اتباعها شريطة أن يتمَّ ذلك برضا الشركاء جميعاً؛ إما بأن ينصَّ عليه في عقد الشركة أو في نظامها، أو بأن

يكون معروفاً في عرف الشركاء العامّ حتى تنطبق القاعدة الشرعية: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

الأسهم والسندات:

أما الأسهم: فهي نوع من الشركة في مشروع كذا، وذلك جائز.

وأما السند: فهو عبارة عن قرض للشركة قدم نقداً للشركة بطريق الاكتتاب العامّ، فهو ليس مساهمة في الشركة بحالٍ من الأحوالِ، وتبعاً لهذا فإن السند يستوفى عند التصفية قبل السهم... بل يتقاضى صاحب السند فائدةً ثابتة محدودة، فالسند على هذا قرض بفائدة، وذلك حرام، قليلة كانت الفائدة أو كثيرة، كان مع مشروع حكومي أو خاصٌ؛ لأنه ربًا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة: ٢٧٥] والله أعلم(١).

---

(١) انظر الشركات في الشريعة الإسلامية، خاصة الجزء الثاني.

الشركة الفاسدة

لا تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد، وما اصطاده كلٌّ واحدٍ منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه. وعلى هذا الاشتراكُ في أخذ أي شيء مباح، لأنَّ الشركة متضمنة معنى الوكالة، والتوكيل في أخذ المال المباح باطل؛ لأنَّ أمر الموكل به غير صحيح، والوكيل يملك المباح بدون أمر الموكل فلا يصلح نائباً عنه، وإنما يثبت لهما بالأخذ وإحراز المباح. فإذا أخذاه معاً فهو بينهما نصفان؛ لاستوائهما في سبب الاستحقاق وهو الأخذ والحيازة وإن أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئاً، فهو للعامل؛ لوجود السبب، وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر بأن جمع الحطب مثلاً أو حمله وقدَّمه إلى العامل، فله أجرُ مِثْلِه على هذا العمل، على أن لا يزيد على نصف قيمة ذلك الحطب مثلاً.

فلو أنَّ أحدهما خرج إلى منطقة بعيدة فوجد حطباً أو كُوارة نَحْل، أو اقترب من البحر فصنع به الملح، أو قطف ثمار أشجار من أملاك الدولة، فذلك له وحده.

وكذلك إذا أخذ من ماء نهر عظيم ماء ليبيعه، فذلك له وحده، أو اصطاد. قال رسول الله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والحطب»[1] لأنها أملاك الأمة، أما إذا أحرز أحدهم الماء في بيته، أو احتفر بئراً فنبع له الماء أو احتطب، أو قطع حشيشاً وأحرزه إلى بيته فهو مالك ذلك، ولا شركة لأحد معه؛ لأنه بعمله جعله ملكاً له خالصاً.

وما أحسن ما نصح به النبي ﷺ من يشكو الفقر ويريد أن يسأل الناس: «لَأَن يَحتطبَ أحدُكم» الحديث.

اشترك اثنان على أخذ الشجر اليابس أو الحطب من غابة هي أملاك الدولة (الأمة)، أو أخذ الماء ليبيعه في المدينة؛ أحدهما يعمل والآخر يقدِّم دابة الركوب، فلجامع الحطب

(١) مسند الحارث (٤٤٩ـ زوائد الهيثمي)، وهو في سنن أبي داود (٣٤٧٧) وسنن ابن ماجه (٢٤٧٢) بلفظ: المسلمون. بدل: الناس. والنار بدل: الحطب. وزاد ابن ماجه: «وثمنه حرام».

والماء قيمة ما جمع، ويدفع لمن عاونه بالركوب مثلاً أجر المثل؛ إذ لم تتحقق الشركة لما ذكرنا أنَّها شركة فاسدة؛ لأنَّها لا تتضمن الوكالة.

إذا فسدت الشركة أيَّة شركةٍ؛ لجهالة الثمن مثلاً، أو شرط لأحدهما مقدار معين من المال، فيكون الربح بينهما على قدر المال لا على ما اتفقا عليه من أخذ أحدهما أكثر مما سواه؛ لأنَّ الربح تابع للمال فيتقدَّر بقدره.

وقد قدَّمنا قريباً متى تبطل الشركة أيًا كان نوعها، فَعُدْ إلى موضعه من هذا الكتاب.

ليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه؛ لأنَّ دفع زكاة مال صاحبه ليس من جنس التجارة، فإن أذن كل واحدٍ منهما لصاحبه أن يؤدي زكاة ماله فالدافع ضامن لصاحب المال، سواء علم بدفع صاحب المال أم لا.

وقالوا: لا يضمن إذا لم يعلم، وإن علم أن الأول قد دفع، فدفع هو ضمن؛ لانقضاء الفرضية.

وجاء في «زيادات العتابي»: لا يضمن أحد الشريكين بدفع الزكاة عن شريكه، علم بأدائه أولم يعلم، وهو الصحيح عندهما[1].

(١) البحر الرائق عن فتح القدير ٥/ ٢٠٢ .

التأمين... صوره وأشكاله

في الدورة الثانية التي عقدها المجمع الفقهي برئاسة سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية ورئيس المجمع الفقهي، اتَّخذ المجمع القرارَ التالي حول التأمين بشتى صوره وأشكاله:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه ..أما بعد :

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ، بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعدما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ من التحريم للتأمين بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرَّر المجلس بالأكثرية تحريمَ التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال .

كما قرَّر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرَّم والمنوه عنه آنفاً وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة .

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين :

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ المتضمن تكليف كلٌ من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ محمد بن عبد الله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله .

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه ..

أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ، بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نَظَرَ في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعدما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/ ١٣٩٧هـ بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك؛ للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحقُّ ما التزم به المؤمِّن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغُنْم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمّن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمّن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل. والمؤمّن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط، وكلاهما محرَّم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرَّم؛ لأن كلًّا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا مافيه نصرة للإسلام وظهور لإعلامه بالحجة واللسان، وقد حَصَرَ النبيُّ ﷺ رخصةَ الرهان بعِوَض في ثلاثة، بقوله ﷺ: «لا سبق إلا في خفٍّ، أو حافر، أو نصل»[1] وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به، فكان محرَّماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذه بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرَّم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾[النساء: ٢٩].

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً فإن المؤمِّن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمِّن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه، فالجواب عنه ما يلي:

أ. الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح؛ فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام:

قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة.

وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة وهذا محلُّ اجتهاد المجتهدين.

---

(١) سنن أبي داود (٢٥٧٤)، سنن النسائي ٦/٢٢٦ ـ ٢٢٧، سنن ابن ماجه (٢٨٧٨).

والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه.

وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربًا فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة .

ب . الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا ؛ لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم مناقضتهما وقد وجد فبطل الاستدلال بها .

ج . (الضرورات تبيح المحظورات) لا يصح الاستدلال به هنا ، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرَّمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين .

د . لا يصح الاستدلال بالعرف؛ فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام، وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه . وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين، فلا اعتبار به معها .

هـ . الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناها غير صحيح؛ فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وإن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً ـ مَبْلَغَ التأمين ـ ولو لم يدفع مورِّثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية مثلاً، بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدود .

و . قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به، غير صحيح ، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار

وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع .

ز. قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به، لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمُّل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر .

ح . قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب، قياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً. ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض، بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه. والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع مادام تابعاً غير مقصود إليه.

ط . قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق، لا يصح، فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله .

ي . قياس عقود التأمين التجاري على نظام التعاقد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضاً؛ لأن ما يعطى من التعاقد حقٌّ التَزَم به وليُّ الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظراً إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التعاقد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة، لأن ما يعطى في حالة التعاقد يعتبر حقاً التُزم به من حكومات مسؤولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاءً لمعروفه وتعاوناً معه جزاء تعاونه ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة .

ك . قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة، لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمّل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل، وعقود التأمين تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمتُّ إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة .

ل . قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة، غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً ، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين وإنما محلُّه في التأمين: الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة: الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان: فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م . قياس التأمين على الإيداع، لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه، بخلاف التأمين، فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمّن ويعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصحُّ، بل هو مفسد للعقد .

وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر .

ن . قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البزّ مع الحاكة لا يصح، والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرَّم والمنوَّه عنه آنفاً؛ للأدلة الآتية:

الأول : إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالةً التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمُّل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام

أشخاص بمبالغ نقدية تخصَّص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

الثاني : خلو التأمين من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النساء، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

الرابع : قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرُّعاً أو مقابل أجر معين .

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية :

أولاً :الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به وكدور موجِّه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها .

ثانياً :الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي، ومسؤولية إدارة المشروع .

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنُّب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفةَ تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل ، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل .

رابعاً : إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية .

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الأسس الآتية :

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فرع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومِهَنِ المتعاونين؛ كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة .. إلخ .

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين وآخر للتجار وثالث للطلبة ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين ...إلخ .

الثاني : أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة .

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة .

الرابع : يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس؛ ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل .

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة .

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن ..

والله ولي التوفيق ..وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ..

التأمين في اللغة من أمَّن بمعنى طمأن، والتأمين هو غَرْسُ الطمأنينة في القلب، ويراد به: (عقد يلتزم به المؤمِّن (بالكسر) أن يؤدي إلى المؤمَّن (بالفتح)، أو المستفيد الذي يشترط التأمين لصالحه في حالة وقوع الخطر المبين في العقد مبلغاً من المال أو إيراد مرتَّب أو أيَّ تعويض مالي آخر، وذلك مقابل مبلغ محدَّد أو أقساط دورية يدفعها المؤمِّن (بالكسر) إلى المؤمَّن (بالفتح).

أول تأمين حدث في (لومبارديا) إيطاليا سنة (١١٨٢م) في البحر، ثم انتقل إلى بريطانيا وغيرها، وأول قانون للتأمين البحري هو ما عرف بأوامر برشلونة سنة (١٤٣٥م) والتأمين على الحياة ظهر في أمريكا أولاً سنة (١٥٨٣م) .

كتاب المضاربة (ويسمى مفاوضة) وعند الشافعية (قراضاً)

المضاربة لغة: مفاعلة من الضرب في الأرض يعني السير فيها. قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[المزمل: ٢٠] أي: يسافرون للتجارة.

وشرعاً: عقد شركة في الربح بمالٍ من رجل، وعملٍ من آخَر.

المضاربة من العقود المشروعة:

٢) بإطلاق الآية؛ لأنَّ سفر التجارة للتجارة قد يكون بمال نفسه ويكون بمال غيره.

٢) وبالسنة، فقد روى ابن ماجه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاث فيهنَّ البركة: البيع إلى أجل، والمفاوضة، وخلط البُرِّ بالشعير للبيت لا للبيع»(١).

وقد بُعِثَ رسول الله ﷺ والناس يتضاربون، فأقرَّهم عليها.

فائدتها: النَّاس طبقات، فهناك صاحب مال لا يعرف التصرف في ماله لجهله أو لكبره أو صغره، وهناك صاحب نظر وبصر بالتجارة ولا مال له، فصحَّ هذا التعاون الجيد بين اثنين أحدهما صاحب المال والآخر صاحب الجهد والعمل، ويتحقَّق بذلك سبب من أسباب الرزق بإذن الله تعالى.

٣) وبعمل الصحابة، وهو ما رواه مالك في «الموطأ»: أنَّ عبد الله و عبيد الله ابني عمر رضي الله عنهم خرجا إلى العراق، فأعطاهما أبو موسى من مال الله على أن يبتاعا به متاعاً ويبيعاه بالمدينة ويؤدِّيا أصل المال لأمير المؤمنين والربح لهما، فلما قدما المدينة ربحا، فقال عمر: أكُلَّ الجيشِ أسلفه كما أسلفكُما؟ فقالا: لا، فقال: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أدِّيا المال وربحه، فراجعه عبيد الله وقال: ما ينبغي هذا يا أمير المؤمنين، لو هلك المال أو نقص لضمناه. فقال بعض جلسائه: لو جعلته قراضاً، فأخذ عمر المال ونصفَ ربحِه وأعطاهما النِّصْفَ(٢).

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٢٨٩) وفيه: المقارضة. بدل: المفاوضة.

(٢) الموطأ ٢/٦٨٧.

وقد ثبت أن عثمان بن عفَّان ﷺ أعطى مالاً مقارضاً، وأن ابن مسعود أعطى زيد بن خليفة مالاً مقارضة.

وروي في خبر ضعيف أنَّ العباس ﷺ كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة (حيواناً حيًّا) فإن فعل فهو ضامن، فرفع الشرط إلى رسول الله ﷺ فأجازه[1].

وفي «الدارقطني»[2] بسندٍ صحيح: أن حكيم بن حزام صاحبَ رسول الله ﷺ كان إذا دفع مالاً مضاربة شرط مثل هذا[3].

أركان المضاربة: كسائر العقود ثلاثة، العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة وهي تنعقد بقوله: دفعت لك هذا المال مضاربة أو مقارضة أو معاملة، أو: خذ هذا المال واعمل به على أن لك نصف الربح، لأنَّه بمعنى اللفظ.

وركنها الإيجاب والقبول.

ومن شروطها الأهلية، فلا تصحُّ من مجنون ولا صغير ولا محجورٍ عليه لسفه أو لصغر.

ومن شروط المال أن يكون من الأثمان، أي: النقود، إلا إذا اتفقا على تقويمها، أي: البضاعة بمبلغ معين فيصبح هذا المبلغ هو رأس المال.

حكم المضاربة: هي إيداع أولاً، أي: قبل عمله؛ لأنَّ المضارب قبض المال بإذن مالكه على جهة المبادلة، وهي توكيل عند محمله؛ لأنَّه يعمل لربِّ المال بأمره ولذلك يرجع بما لَحِقَه من العهدة عليه كالوكيل، ثم هي شركة في الربح إن ربح العمل لتحصله بالمال والعمل، وهي غصب إن خالف المضارب لوجود التعدِّي منه. وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم.

وهي بضاعة إن شرط كل الربح للمالك؛ لأنَّ المضارب لما لم يطلب لعمله بدلاً وعمله لايقوم إلا بالتسمية كان وكيلاً متبرعاً، وهذا معنى البضاعة أن يعمل لغيره في تجارة ولا يطلب أجرة.

(١) سنن الدارقطني (٣٠٨١)، فيه أبو الجارود، قال الدارقطني: ضعيف.
(٢) برقم (٣٠٣٣). وهو عند البيهقي ٦/ ١١١.
(٣) فتح باب العناية ٢/ ٥٣٦.

وهي قرض إن شرط الربح كلّه للمضارب، والمضاربة إجارة فاسدة إن فسدت؛ لأنَّ الواجب في مقابلة عمله أجر المثل كالإجارة الفاسدة. وإذا هلك المال في المضاربة الفاسدة هلك أمانة كما في المضاربة الصحيحة.

من المضاربة أن يشترك مالٌ لأحدهما وبَدَنٌ للآخَر، فلو كان بين رجلين ثلاثه آلاف لأحدهما ألف وللآخر ألفان فأذن صاحب الألفين لصاحب الألف أن يتصرَّف فيها على أن يكون الربح بينهما نصفين صحت الشركة، ويكون العامل صاحب الألف مضارباً عند صاحب الألفين وشريكاً له .

وكذلك من المضاربة أن يشترك مالان وبدن غيرهما، فإنها تدخل في باب المضاربة.

روى حميد بن عبد الله بن عبيد عن أبيه عن جدِّه: أن عمر رضي الله عنه أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق[1]. وعن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جدِّه: أنَّ عثمان قارضه[2] ...إلخ.

شروط المضاربة: أن تكون بمال هو نقود أو عروض تقوَّم بالنقود، وأن يسلَّم المال إلى المضارب، وأن يكون الربح بينهما شائعاً كالنصف أو الربع، فإن شرطا نقوداً معينة لأحدهما فسدت المضاربة؛ فإن المضاربة قد لا تربح إلا ذلك القدر المشروط.

ولو شرط العمل في المضاربة على صاحب المال، فسدت المضاربة .

يصح أن تكون المضاربة مطلقة؛ كأن يقول ربُّ المال للمضارب: خذ هذا المال، واعمل به مضاربة أين شئت، وبأيِّ مال شئت، وحيث شئت. فالمضارب هنا مخيَّر فيما يفعل، وله أن يسافر وأن يبيع نقداً ونسيئة، ويدفع البضاعة لمن يبيعها دون ربح، ولكن لا يقرض؛ لأنَّ القرض ليس من مصلحة المضاربة.

وقد تكون مقيَّدة بمكان أو زمان أو بضاعة فيتقيَّد المضارب، لأن المال لغيره فله تحديد تصرف المضارب بما يراه مصلحته، فإذا جاوز المضارب شرط ربِّ المال ضمن، وله ما وقع من ربح .

نفقة المضارب: إن كان يعمل في بلده، أي: لا يسافر ولا ينتقل، فنفقته من ماله هو، لا من مال المضاربة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٣٧٧ .
(٢) الموطأ ٢/ ٦٨٨ .

وإن كان يسافر للبيع أو الشراء فله نفقة سفره من طعام وشراب وركوب وأجرة خادم وغسل ثياب بما هو المتعارف بين التجار، فإن أنفق أكثر مما ينفق أمثاله ضمن الزيادة .

بطلان المضاربة: تبطل المضاربة بموت أحد المتضاربين، ولحوق المالك ببلاد الحرب مرتداً، وبعزل مالك المال إن علم ،وإن علم بعزل ربِّ المال له فله أن يبيع البضاعة حتَّى ترجع عيناً يمكن مقاسمته بينهما .

وإذا انتهى موعد المضاربة نَظَرا في المال فيقسمانه على ما شرطا بينهما.

فإن كان بقي دين على أحدٍ، كلِّف المضارب بالسعي لأخذه؛ لأنَّ العمل له، وطلب المال من ضمن المضاربة.

وإذا لم يكن ربح، صرف الخسارة إلى الربح أوَّلًا ، لأنَّ الربح تابع لرأس المال لوجود المال دون الربح .

إذا اختلفا فقال المالك: عنيتُ نوعاً معيَّناً من العمل، فالقول قول المضارب مع يمينه إن جحد قول ربِّ المال، وقال زفر: صُدِّقَ ربُّ المال.

وإن ادَّعى كلٌّ نوعاً ، صُدِّق المالك مع يمينه؛ لأنهما اتفقا على الخصوص، وكذا إن قال ربُّ المال: دفعتُ إليك المالَ بضاعة أو وديعة، وقال ذو اليد: مضاربة. لأنه ينكر دعوى الربح، أو قال: قرض؛ لأنه دعوى التمليك. والله أعلم .

ولو وُقِّت البيعان وقتاً فصاحب الوقت الأخير أولى؛ لأنَّ آخر الشرطين ينقض الأول، وصورته بأن قال ربُّ المال: دفعته في البرِّ في رمضان. وقال العامل: في الطعام في شوَّال. فكان الرجوع إلى القول الأخير أولى.

عقد المضاربة من العقود الاستثمارية الهامة في حياة الناس تساعد على العمل والحصول على الربح، ويكون ذلك في شركات استثمارية يشترك فيها أصحاب أموال وأصحاب حرفة وفكر وعلم بالتجارة وطرق استثمار المال بإذن الله تعالى.

ولكن حذار من الوقوع في المآثم بالخيانة في العمل، أو تثبيت الفائدة عن المضاربة بنسبة ثابتة من رأس المال، أو مبلغاً مقطوعاً وذلك لما عرف من فساد المضاربة بالشروط الفاسدة، وأن لا يضمِّن العامل ما هلك في يده دون تعدٍّ واستهلاك؛ لأنه أمين، وما يهلك في يد الأمين يهلك أمانة .

المزارعة

مفاعَلة من الزرع، وهي: الحراثة، والفلاحة، والإنبات.

جاء في المجلة: هي نوع شركة زراعية على استثمار الأرض، يتعاقد فيها الطرفان على أن تكون الأرض من أحدهما والعمل من الآخر، والمحصول الزراعي مشترك بينهما بنسبة يتفق عليها.

والعامل في الأرض بالزراعة يسمى: مزارعاً، والطرف الآخر: ربُّ الأرض.

المزارعة لغة: مفاعلة من الزراعة، وهي إنبات؛ لقوله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾[الواقعة: ٦٤] ونِسبتها إلى غير الله سبحانه من إسناد الفعل إلى السبب.

وهي الحراثة، وهي إثارة الأرض للزراعة.

وشرعاً: عقد الزرع ببعض الخارج. وتسمى المُزارعة مخابرةً أيضاً من الخبرة، وهي النصيب.

حكمها: قال الإمام رحمه الله تعالى: المزارعة بالثلث والربع باطلة، وبه قال الشافعي ومالك رحمهم الله تعالى.

روى مسلم عن جابر ﷺ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة[١].

قال عطاء: فسَّرها لنا جابر قال: أما المخابرة: فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر.

والمحاقلة: بيع الزرع القائم بالحبِّ كيلاً.

والمزابنة: بيع الرطب في النخل كيلاً[٢].

---

(١) صحيح مسلم (١٥٣٦) (٨٢).

(٢) البناية على الهداية ١٠/ ٥٧٤.

ومعاملة النبيِّ ﷺ أهل خيبر كان خراج قسيمة بطريق المَنّ والصلح. وهو جائز.

قال الطحاوي: لم يثبت في الأخبار أن النبيَّ ﷺ أخذ منهم الجزية إلى أن مات ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر رضي الله عنه. ولأنَّه لا أثر هناك للعمل في تحصيلها فلم تتحقق شركة، ولأنَّه استئجار ببعض الخارج من العمل، ولأنَّ الأجر مجهول أو معدوم، وكلُّ ذلك مفسد.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: المزارعة جائزة، فقد روى البخاريُّ ومسلم أنَّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[1].

وفي لفظ: لما فتحت خيبر سأل اليهودُ رسول الله ﷺ أن يقرَّهم على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: «نقرُّكم فيها على ذلك ماشئنا»[2].

ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه في عهد إمارته؛ تنفيذاً لأمر النبي ﷺ أن يخرج اليهود من أرض العرب، وبقولهما قال أحمد إذا كان البذر من صاحب الأرض، وهو قول كثير من أهل العلم، وهو قول علي وابن مسعود إلخ[3].

ولأنَّه عقد شركة بين المال والعمل فتجوز اعتباراً بالمضاربة، والجامع دفع الحاجة، فإن ذا المال قد لا يهتدي إلى العمل، والقوي على العمل لا يجد المال، فتثبت الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما كما في «الهداية».

ولا تجوز المزارعة في الغنم والدجاج ودُودِ القزِّ يدفع إلى العامل بنصف ما يخرج منها، من ولادة الغنم وأفراخ الدجاج والحرير في دودة القزِّ؛ لأنه لا أثر هناك للعمل في تحصيلها فلا تتحقق الشركة هنا .

المزارعة معاقدة بين مكلَّفين عاقلَين بالغَين من أهل الولاية على النفس، بلفظ متعارف في المزارعة مثل: دفعت إليك هذه الأرض مزارعة بكذا.

---

(١) البخاري (٢٣٣١)، ومسلم (١٥٥١).
(٢) البخاري (٢٣٣٨).
(٣) البناية ١٠/ ٥٧٢ .

الفتوى في المزارعة: الجواز على قول الصاحبين، وعليه الفتوى؛ لحاجة الناس، وعلى هذا القول يقال: **شروط المزارعة**:

١)كون الأرض صالحة للزراعة؛ لأنَّ المقصود وهو الانتفاع لا يحصل إلا به.

٢) كون العاقدين من أهل العقد؛ لأنَّه عقد على منافع الأرض .

٣) بيان المدة بأن يقول: إلى سنة أو سنتين، والمدة هي المعيار لها لتعلم بها .

٤) بيان من عليه البذر؛ قطعاً للمنازعة، وإعلاماً للمعقود عليه، وهو منافع الأرض أو منافع العامل إن كان البذر من صاحب الأرض.

ففي حال بيان منافع الأرض يكون العامل مستأجر الأرض. وفي بيان منافع العامل يكون ربُّ الأرض مستأجراً، وهذا إذا لم يذكر لفظاً يدلُّ على أنَّ البذر من قِبَلِ من هو؟

أما إذا ذكر لفظ عليه فذلك يكفي، نُقل عن رستم بن محمد أنَّه قال: من قال لغيره: أجرتك أرضي للسنة بالنصف، أو قال: بالثلث، جاز، والبذر على الزارع؛ لأنَّ الأجرة تكون على المزارع المستأجر. وقال: أجرتك لتزرع أرضي هذه بالثلث. جاز، والبذر على صاحب الأرض، وإنما يشترط في موضع ليس فيه عرف ظاهر لا يشترط بيانه أن البذر على من؟

وعند أحمد والشافعي: إذا كان البذر من ربِّ الأرض تصح المزارعة، وإن كان من جهة العامل تفسر.

وعن أحمد: يجوز أن يكون البذر منهما، وبه قال أبو يوسف ومحمد وطائفة من أهل الحديث...[1] إلخ

٥) بيان نصيب من لا بذر من قِبَله؛ لأنه يستحقه عوضاً بالشرط، فلا بدَّ أن يكون معلوماً وما لا يعلم لا يستحق شروطاً بالعقد.

٦) أن يخلي ربُّ الأرض بينها وبين العامل حتّى لو شرط العمل على ربِّ الأرض يفسد العقد؛ لفوات التخلية. وكذلك أن يخلي ربُّ النخيل بينه وبين العامل حتى إذا شرط عمله مع العامل لا يجوز؛ لعدم التخلية التامة .

---

(١) انظر البناية ١٠/ ٥٨١ .

٧) الشركة في الخارج من الأرض بعد حصوله، لأن المزارعة عقد في الانتهاء، وعلى هذا قيل: إذا شرط صاحب البذر أن يرفع البذر من الخارج، والباقي بعد ذلك بينهما مزارعة تفسد به المزارعة، فلعلَّ الأرض لا تخرج إلا قدر هذا.

ولو شرط صاحب البذر قدر العُشْر من الخارج، والباقي بينهما مزارعة، جازت المزارعة؛ لأنَّ هذا الشرط لا يقطع الشركة .

٨) بيان جنس البذر ليصير الأجر معلوماً، وفي الاستحسان ليس بشرط، وفوض ذلك إلى المزارع، وهذا أقرب إلى الصواب .

والمزارعة عند الصاحبين على أربعة أوجه:

(١) إن كانت الأرض والبذر لواحد، والبقر والعمل لواحد، جازت المزارعة؛ لأنَّ البقر آلة العمل فصار كما إذا استأجر خياطاً ليخيط له ثوباً بإبرة الخياط.

(٢) وإن كانت الأرض لواحد، والعمل والبقر والبذر لواحد، جازت كذلك؛ لأنه استئجار الأرض ببعضٍ معلوم من الخارج فيجوز كما إذا استأجر الأرض بدارهم معلومة.

(٣) وإن كانت الأرض والبذر والبقر لواحد، جازت كذلك؛ لأنَّه استأجر المزارع للعمل بآلة المستأجر.

(٤) إن كانت الأرض والبقر لواحد، والبذر والعمل لآخر، فهي باطلة، وهذا على ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنَّه يجوز أيضاً[(١)].

روى محمد في كتاب «الآثار» له بسنده إلى مجاهد التابعي رحمه الله تعالى أنَّه قال: اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله ﷺ فقال واحد: من عندي البذر، وقال الآخر: من عندي العمل، قال: فألغى رسول الله ﷺ صاحب الأرض، وجعل لصاحب العمل درهماً كلَّ يوم، وألحق الزرعَ كلَّه لصاحب الأرض. يعني أنَّه ﷺ لم يجعل لصاحب الأرض شيئاً من الخارج؛ لأنه لا يستوجب مثل الأرض، وأعطى لصاحب العمل كلَّ يوم درهماً؛ لأنَّ ذلك أجر مثل عمله. والله أعلم.

---

(١) انظر البناية ١٠/ ٥٨٤ .

بطلان المزارعة: إذا انتهى موعد المزارعة تبطل المزارعة، لكن إذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يُدرَك، كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد، والنفقة على الزرع ـ أي: مؤنة الحفظ و السقي وتنظيف أرض الماء من الطين ـ على مقدار حقوقهما حتّى يستحصد.

إذا مات ربُّ الأرض تبطل المزارعة، فإذا كان الزرع بقلاً، فيكون العمل فيه على العامل.

وإذا مات المزارع لم تبطل المزارعة، فقال ورثة المزارع: نحن نعمل إلى أن يستحصد الزرع؛ وأبى ربُّ الأرض فلهم ذلك، أي: العمل إلى أن يستحصد الزرع، لأنه لا ضرر على ربِّ الأرض، ولا أجر لهم إذا عملوا، والمالك على الخيارات الثلاثة: وهي قلع الزرع، وإعطاء قيمة نصيب المزارع، أو الإنفاق على الزرع؛ لأنَّ المزارع لما امتنع عن العمل لا يجبر عليه.

نهى الشرع في المزارعة أن يكون ما على أطراف الأرض أو قريب الماء لأحدهم، وهو أمر مجمع عليه، وكما نهى في المضاربة، وهو يشبه أن يكون مثل فائدة البنوك الغربية التي تثبت للمقرض نسبة معينة هي ٤٪ مثلاً.

وكما أنَّ النفقة على الزرع عليهما، كذا إذا انتهت المزارعة كما قدمنا، فكذلك أجرة الحصاد والدِّياس (دوس القمح ليخرج الحبُّ حتى يخرج تبناً)، ورفع الزرع إلى البيدر، والتذْرِيَة (تمييز الحبِّ من التبن) عليهما بالحصص، فإن كانت المزارعة مناصفة فلكلٍّ واحدٍ نصف النفقة؛ ولو شرط الحصاد في الزرع على ربِّ الأرض لا يجوز بالإجماع؛ لعدم العرف.

هذه غالب أحكام المزارعة. وبهذا يظهر لنا جدوى المزارعة والتي تمثل لنا تعاوناً بين مالك الأرض والفلاح أو الزارع في سبيل الربح، وذلك حلال.

أما دفع الحاكم الأرض إلى الفلاح يعمل فيها ما يشاء، فذلك أمر باطل، فإن الحاكم لا يملك الأرض وحكم الحاكم ولو كان حكم النبيِّ ﷺ تقريراً به لا يُحرِّم الحلال، وقد

تقدم قريباً قوله ﷺ لمتخاصمين حضرا عنده وقد ارتفعت أصواتهما، فقال ـ فداه أمي و أبي ﷺ ـ: «إنما أنا بشر وإنكم لتختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض فأقضي له بشيءٍ من حقِّ أخيه، فمن قضيت له بشيءٍ من حقِّ أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»[1].

مسألة: بلاد المسلمين ما عرفت إقطاع أوربا التي كان يملك الإقطاعي فيها الأرض وما عليها من البشر، ويتصرف كما يشاء، لقد كان الفلاح العامل في الأرض الإسلامية إنساناً حرًّا، وله أن يترك العمل مع هذا المالك وينتقل إلى غيره، أو أن يترك بلده أو عمله كما يشاء، إلا أن يكون مملوكاً لصاحب الأرض.

وسيأتي في باب (إحياء الموات) أن للمواطن أن يحيي أرضاً بعيدة عن العمران ليس لها مالك خاصٌّ، وبذا يصبح صاحب أرض يصنع بها ما يشاء من زرع وغراس.

ومع ذلك فللحاكم الناظر لصالح الرعية جميعاً دون تمييز أن يعلن في حدود المصلحة: إن ملك الأرض لا يزيد ملكه من الأرض على كذا، ومن كان له زيادة على المعين فعليه أن يبيعه خلال ثلاث سنوات مثلاً، وبهذا يستطيع من لا أرض له أن يشتري ما يريد من الأرض؛ لأن كثرة العَرْض ينزل السعر وهو معلوم.

ألا ما أجمل الإسلام، يراعي الحقوق، وينشر العدل، ويؤاخي بين أفراد الأمة (ولا نقول طبقاتها)، ويفتح أبواب التعاون على البرِّ والتقوى، ولا غرو فهو شريعة الخالق القائل ﷻ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾[الملك: ١٤]، اللهمّ نعم.

---

(١) رواه البخاري (٦٩٦٧).

المغارسة

هي من الغراس، وهو زرع الشجر، ومعناه أن يدفع شخص أرضه لمن يغرس فيها على أن يقسم الشجر مع الأرض نصفين بين المالك والعامل.

و هي محظورة عند الجمهور؛ لجهالة الأجر فأشبه قفيز الطحان، وأباحها المالكية بشروط خمسة:

١) أن يغرس العامل في الأرض أشجاراً ثابتة الأصول دون الزرع والمقاثي والبقول.

٢)أن تتفق أصناف الأشجار أو تتقارب في الأثمار.

٣) أن لا يكون أجلها إلى سنين وإنما لمدة الإثمار .

٤) أن يكون للعامل حظَّه من الأرض والشجر معاً .

٥) أن لا تكون المغارسة في أرض موقوفة؛ لأن المغارسة كالبيع، وبيع الموقوف لا يجوز .

المسـاقاة

هي نوع شركة زراعية على استثمار الشجر، يكون فيها الشجر من طرف، والعمل في الشجر بتربيته وخدمته وسقيه من الطرف الآخر، والثمرة الحاصلة مشتركة بنسبة متفق عليها.

المساقاة: لغة: مفاعَلة من السقي وتسمَّى المعاملة.

وتصح في أنواع الشجر المختلفة من كرم ونخيل وتفاح وكُمَّثْرى والبرتقال والليمون والموز وأمثالها؛ لأن الحاجة تقتضي ذلك.

والمساقاة كالمزارعة عند الإمام رحمه الله تعالى؛ لأنها استئجار بما يخرج وهو مجهول، وتجوز عندهما، وعلى قولهما الفتوى والعمل، وبقولهما قال أحمد.

وعند الشافعي ومالك: تجوز المساقاة، ولاتجوز المزارعة إلا تبعاً للمساقاة.

ولا تجوز المساقاة عند الإمام الشافعي إلا في النخل والكرم في قوله الجديد، وفي القديم يجوز في كلِّ شجرة لها ثمر.

وشروط المساقاة: شروط المزارعة وقد تقدَّمت، إلَّا أنه إذا امتنع آخذها من المضي والاستمرار يُجبَر لأنه لا ضرر عليه من المضيّ.

ومن شروطها: ذكر المدة، وتصحُّ بدون ذكر المدة استحساناً، وتقع على أول ثمر يخرج؛ لأن لإدراك الثمر وقتاً معلوماً قلَّما يتفاوت إذا لم تعين المدة؛ لأنَّ تناول العقد أوَّل ثمرة مُتيقَّن وفيما وراءه شَكٌّ فلا يثبت.

أركان المساقاة: العاقدان بشرط التكليف والأهلية والرضا، والأهلية من العقل والبلوغ، والإذن لمن كان دون البلوغ.

صيغة المساقاة منها: ساقيتك على هذا الشجر أو بستان الشجر بكذا، وعقدت معك على المساقاة بنسبة كذا وكذا، ويقول الآخر: قَبلتُ.

الركن الثاني في العمل، فالذي على المالك ما تحتاج إليه الثمار لزيادتها أو صلاح ثمرها، والسقي ومايتبعه من إصلاح طريق الماء وتنقية الآبار من الحمأة والتراب، وعلى المالك آلات العمل من المعول والمِسحاة، وآلات المساقاة من ثور يدير الدولاب، أو عدَّان للماء، أي: آلات العمل.

والذي على العامل حفظ الثمار والسقي والتلقيح والحراسة وغيرها.

وتجوز على الشجر، وعلى كلٍّ نبات بالفعل أو القوَّة (إمكان النبات) كأصول الباذنجان، وجميع البقول مثل الكرنب والسلق، وفي الرطاب، ويراد بالرطاب مثل القثاء والبطيخ والرمان والعنب والسفرجل وأشباه ذلك.

والحكمة في ذلك حاجة الناس، فقد يكون عنده الشجر ولا يعلم كيف يعمل فيها أو لا خبرة له، ويكون ثمَّة عامل لا أرض له فيعمل بها، ويكون الخارج بينهما على ما شرطا، كما تقدم.

جاء في «الخانية»: دفع رجل إلى آخر أرضاً معلومة على أن يغرس فيها غراساً على أن ما يحصل من الأغراس والثمن والثمار يكون بينهما جاز، ولا بدَّ من تعيين المدة للمعاملة (المساقاة).

وإذا انقضت المدة يخير ربُّ الأرض: إن شاء نصف قيمة الشجر ويملكها، وإن شاء قلعها[1].

بطلان المساقاة: تبطل المساقاة بموت أحدهما، ومضي مدة العقد، فإن مات العامل يقوم ورثته بالعمل مكانه إن شاؤوا حتى يدرك الثمر وإن كره ربُّ الأرض، وإن أرادوا القلع لم يجبروا على العمل، بل يخيَّر الآخر بين أن يقسم البُسْر مثلاً على الشرط أو يعطيهم قيمة نصيبهم من البُسْر، وبين أن ينفق على البُسْر، حتى يبلغ ويرجع بذلك في حصتهم من الثمر.

وإذا ماتا (رب الأرض والعامل) فالخيار في ذلك لورثة العامل.

---

(١) وتمام الكلام في رد المحتار ٤/ ٢٥١.

وتبطل المساقاة بعجز العامل عن العمل، أو كونه سارقاً غير أمين .

«فرع»: ما قبل إدراك الثمر أو البقل كسقي وتلقيح وحفظ، فعلى العامل، وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما معاً، ولو شرطت على العامل فسدت المساقاة اتفاقاً.

والأصل في المساقاة ما تقدم في المزارعة، أن النبي ﷺ شَرَط على يهود خيبر نصف الخارج من عملهم، وكان عملهم في النخيل والكروم والرطاب، والله أعلم.

فما أجلَّ أحكام الإسلام في التعاون على كسب المال بطريق الحلال والتراضي، والحمد لله .

كتاب الوقف

الوقف لغة: الحبس، يقال: وقف الدار: حبسه كأوقفه، وهذه لغة رديئة، ومعناه ومعناه **شرعاً:** حبس العين على ملك الواقف والتصدُّق بالمنفعة، هذا عند الإمام رحمه الله تعالى.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: حبس العين على حكم ملك الله تعالى؛ أو صرف منفعتها على من أحبَّ.

وعرفه السرخسي في «المبسوط» بأنه حبس المملوك من التمليك من الغير.

سببه: إرادة محبوب النفس في الدنيا ببرِّ الأحباب، وفي الآخرة التقرُّب إلى الله تعالى.

محله: المال المتقوم شرعاً، أي: الذي جعل الشرع له قيمة.

شرائطه: أهلية الواقف للوقف من كونه:

١. بالغاً.

٢. عاقلاً.

٣. وأن يكون منجزاً.

٤. غير معلق، فلو قال: إن قدم ولدي فداري وقف لله تعالى. فقَدِم ولده، لا يلزمه الوقف أي. لا تصير الدار وقفاً.

والوقف لا يحتمل التعليق؛ لأنه لا يحلف به فلا يصحُّ التعليق عليه كما لا يصحُّ تعليق الهبة، بخلاف النذر؛ لأنَّه يُحلف به ويحتمل التعليق.

٥ - الملك وقتَ الوقف، حتى لو غصب الأرض ثم اشتراها من مالكها لا يكون ذلك وقفاً، لأنه وقفه قبل أن يملكه.

٦ - عدم جهالة الوقف، فلو وقف شيئاً ولم يسمِّه، كان وقفاً باطلاً؛ لأن لفظ الشيء يتناول القليل والكثير، ولو بيَّن بعد ذلك لا يُقبَل.

٧ -عدم الحَجْر على الواقف لسَفَه أو دَيْن، ولكن إذا وقفها السفيه على نفسه ثم جهةِ برٍّ لا تنقطع، ينبغي أن يصحَّ؛ لأنه فعل الصحيح .

٨- أنه لا يلحق به خيار الشرط.

وجاء في «الخانية»: لو جعل داره للمسجد على أنَّه بالخيار؛ صحَّ الوقف وبطل الشرط.

٩- أن لا يكون مؤقَّتاً؛ لأن الأصل في الوقف التأبيد .

١٠ - أن يكون للواقف ملَّة، فلا يصح وقف المرتدِّ إن قتل على ردَّته، وإن عاد إلى الإسلام صحَّ ، ويبطل وقف المسلم إذا ارتدَّ، ويصير ميراثاً سواء قتل على ردَّته أو مات أو عاد إلى الإسلام. إلا إذا أعاد الوقف بعد عودته إلى الإسلام. و يصحُّ وقف المرتدَّة؛ لأنها لا تُقتَل عندنا على رِدَّتها .

١١- والإسلام ليس شرطاً لصحة الوقف؛ فيصحُّ وقف الذميّ بشرط أن يكون الوقف قربة عندنا وعندهم، مثل الفقراء من أولاده، أو أهل مِلَّته. و لا يقبل وقف المُلحِد أو الزنديق؛ لأنهم لا يقرُّون على إلحادهم فهم كالمرتدِّ.

وأمَّا شرط الوقف الخاصّ لخروجه عن الملك عند الإمام، فالإضافة إلى ما بعد الموت، وهو الوصية، أو يلحقه حكم الحاكم به، ويأتي الكلام عليه بإذن الله تعالى .

ركن الوقف: الألفاظ الخاصة على الوقف وهي ستَّة وعشرون لفظاً منها:

الأول: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبَّدة على المساكين.

الثاني: صدقة موقوفة.

الثالث أرضي هذه وقف.

الرابع: هذه صدقة موقوفة على وجه الخير... إلخ.

جاء في «تبيين المحارم»: لو علَّق الوقف بموته، ثم مات صحَّ ولزم إذا خرج من الثلث؛ لأنَّ الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع. يعني: إن أوصى أن يسكن داره واحد من أهله أو غيرهم إلى سنة نفذت وصيته .

إذا وقف المريض على ورثته، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على الفقراء، فإن أجاز الورثة الآخَر، كان الكلُّ وقفاً و اتبع الشرط، وإلا كان الثلثان ملغى بين الورثة والثلث وقفاً. وإن وقف الرجل في مرض موته على غير الورثة، ولم يجز الورثة ذلك، كان وقفه من الثلث كالوصية، ويكون باقي المال للورثة.

لا يتمُّ الوقف حتَّى يقبض، على قول الإمام رحمه الله تعالى.

لا يتمُّ الوقف إلا بقضاء القاضي.

وعند محمد: لا يتمُّ حتى يقبض ويسلَّم إلى المتولِّي.

وعند أبي يوسف: يتمُّ بمجرَّد القبض والإفراز.

والعلماء على ميل لقول أبي يوسف رحمه الله تعالى، ومنهم من مال إلى قول الإمام محمد؛ لأنه أحوط في حفظ الوقف، والله أعلم.

والجهة التي لا تنقطع هي الفقراء والمساكين، وزعم من ادعى القضاء على الفقر بأيِّ نظام من نظم الأرض، تبيَّن أنها دعوى باطلة، فالفقر يزداد يوماً بعد يوم، وقد قضى الله تعالى بفضله بقاء الفقر والحاجة؛ ليبقى عنصراً من عناصر التعاون، وتبقى مصارف الزكاة سائرة ومطبقة ما تبقى الحياة.

من صور الوقف: إذا وقف على أبناء السبيل أو الزمنى (المعوقين) يجوز ذلك، ويصرف إلى الفقراء منهم .

قال الإمام أبو حنيفة: إذا وقف على بناء القناطر أو إصلاح الطريق أو اتخاذ السقايات (ماء السبيل) أو شراء الأكفان للفقراء، لا يجوز، بخلاف الوقف للمساجد؛ لجريان العادة بالوقف على المساجد. يقال: وقد جرت العادة بعده بالوقف على السقايات وغيرها.

وقف على فقراء مكة أو المدينة المنورة أو دمشق إن كان الفقراء يحصون، لا يجوز؛ وإلا جاز الوقف عليهم .

وقف على طلبة العلم في بلدة، كذا يجوز، لأنهم لا يحصون .

إذا وقف على اليتامى في بلدة، يجوز؛ لأنهم لا يحصون .

إذا وقف على الجهاد والغزو وفي أكفان الموتى أو حفر القبور، يُفتى بالجواز .

ذكر الشيخ بكران أن الوقف على أقرباء سيدنا رسول الله ﷺ وعلى أصحابه أجمعين يجوز وإن كانت لاتجوز الصدقة على آل بيت النبيِّ ﷺ .

قال قاضي خان: يجوز الوقف على الصوفية، كما يجوز الوقف على طالب الحديث الشريف.

لا يجوز الوقف على الأغنياء ولو شرط بعدهم الفقراء جاز؛ لأن الفقراء جهة لا تنقطع كما تقدم.

قال في «كنز الدقائق» وشرحه: وصحَّ وقف العقار ببقره وأكرته، ومعنى أكرته: المزارع، أي: العبد المزارع، والعقار: الضيعة. ويدخل الشرب والطريق والسبيل والشجر والبناء في وقف الأرض بلا ذِكْر. أما العقار منفرداً؛ فلأن جماعة من الصحابة ﷺ وقفوه. وأما جواز وقف المنقول تبعاً للعقار، فقال الإمام أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده، جاز. وجاز كذلك في سائر آلات الحراثة؛ لأنها تبع. وقال: والحاصل أنَّ الوقف كالبيع لا يدخل فيها الزرع والثمر إلا بالذِّكْر. وأمّا الشجر وما جعل في الأرض للسقاء فيدخل كالبئر مثلاً.

وعلى هذا أجاز الفقهاء وقف المصاحف، وكتب العلم، وبناء المكتبات لها، ومساعدة طلبة العلم، وإعطاء رواتب محددة لهم، وأمثال ذلك، جاز ذلك كلّه، والحمد لله.

وجاز وقف المُشَاع الذي يقبل القسمة، على مارجَّحه بعض الفقهاء كريع عقار أو ضيعة، ثم يصار إلى فرزها، وجاز وقف المنقول فيما يتعامل به.

لا خلاف في جواز وقف السلاح، فقد ثبت أنَّ خالد بن الوليد ﷺ وقف أدرعاً له في سبيل الله، وطلحة ﷺ وقف درعاً في سبيل الله تعالى.

قال في «المجتبى»: والمراد من الكراع: الخيل والحمير والبغال والإبل والثيران التي يُحمل عليها.

والمراد من السلاح: ما يستعمل في الحرب ويكون معدًا للقتال.

تدخل الحافلات والبواخر والطائرات مع الخيل، ومثَّل في «الهداية» لما يجوز التعامل به، وبالتالي يجوز وقفه: الفأس والمنشار (آلات النجارة) والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف. قال: وعن نصير بن يحيى أنَّه وقف كتبه إلحاقاً لها بالمصاحف.

وجوز الفقيه أبو الليث وقف الكتب، وعليه الفتوى، وقد زاد بعض المشايخ أشياء من المنقول، على ماقاله محمد لما جروا من تعامل الناس بها، ففي «الخلاصة»:

وقف بقرة على أنَّ ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لأبناء السبيل، قال: إن كان في موضع غالب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون ذلك جائزاً. وقال زفر: الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو مايكال أو يوزن أيجوز؟ قال: نعم، قيل: وكيف؟ قال: ندفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بها على الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة[1].

أقول: وقد تفنَّن سلفنا الصالح في وقف المنقول حيث إنهم جوزوا وقف ثياب العرس والحلي لليتيمات فيزوَّجنَ.

ومن أغرب ما عرف من الوقف وقف الصحون و الأواني، فإذا انكسر عند الفقيرة والخادم إناء فإن الوقف يدفع إليه إناء، مثل الذي كسر إذا كان فقيراً.

وقد ذكر الشيخ الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله تعالى صوراً كثيرة من الوقف في كتابه الماتع: «حضارتنا»، ولعلّامة الزمان الشيخ محمد أبو زهرة بحث طويل في الوقف، جاء فيه بكلٍّ مفيد.

حكم الوقف: الأصل في الوقف الجواز؛ لأنَّ للمسلم أن يتصرف في ماله فيما يفيده ويرجو به الأجر من الله تعالى.

---

(١) بحث الوقف إلى هنا مصدره «البحر الرائق» ٥/٢٠٢-٢١٩ مع تحوير يسير.

والوقف على نوعين:

١. أهلي: وهو ما يوقفه المكلَّف على أهله وأقاربه، ثم يؤول أمره إلى جهة برٍّ لا تنقطع وهم الفقراء.

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر ﷺ، قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبيَّ ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفسُ عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدَّقت بها». قال: فتصدَّق بها عمر أنه لا يُباع أصلها ولا يُبتاع ولا يورث ولا يوهب. قال: فتصدق بها عمر على الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متموِّل فيه(١) وفي لفظ: غير متأثل مالاً، أي: مدَّخر مالاً ليضرّه.

وكم استفادت منه عائلات مستورة وفقيرة وطلاب وغرباء.

ومازالت الحكومات المختلفة تتلاعب بهذا النوع من الوقف، حتى آل أمرها إلى ما سمَّوه (شوربة الشيخ محيي الدين). ثم ألغي هذا حين أصدر حسني الزعيم قراراً مشابهاً لقرار أتاتورك في بلاده بإلغاء الوقف الأهلي، وصرف قيمة الموجود منه على المستحقين الحاليين، فضاع مورد من موارد الخير في المجتمع المسلم.

ومن أخذ من هذا الوقف إنما أخذ سحتاً؛ لأنَّه غير جائز. وحكم الحاكم لا يرفع حكم الحق والأشياء، كما قال ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ وإنما أنا بشر، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من أخيه فأقضي له على نحوِ ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حقِّ أخيه بغير حقٍّ فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»(٢).

فحُكْمُ رسولِ الله ﷺ بمالٍ لمَن لا يستحق (بناء على حجته) لا يحلُّ الحرام، فكيف يحكم قاضٍ أوحاكم بعده ﷺ، فحذار من الحرام ولو تحقَّق له شبهة القضاء.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٦٧).

وقد ثبت أنَّ أبا بكر وعثمان وعلياً وجمعاً من أصحاب النبيِّ ﷺ حبسوا على نحو ما حبس عمر ﷺ، فكان هذا إجماعاً فعلياً منهم على صحته ولزومه[1].

ولما نزلت آية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحة: أرى ربنا يسألنا عن أموالنا، فأشهدك يا رسول الله، أني جعلت أرضي بَيْرُحاء لله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك». قال: فجعلتها في حسان بن ثابت وأُبي بن كعب. رواه البخاري وهو في مسلم[2].

٢- وقف خيري: وهو ما يحبس لصالح المسلمين جميعاً أو جماعات، والأصل فيه أمر الحبر مخيريق رضي الله تعالى عنه، لقد خرج يوم سبت يعظ قومه، فسأل: من رسول الله ﷺ؟، فقيل له: قد جاء قومه، قريش في ألفين وخمسمئة ونزلوا قرب جبل أحد، فقال: أليس من الشروط الدفاع عنه، فقالوا: هذا يوم سبت. فدخل بيته فنزع ثياب الكهنوت ولبس ثياب الحرب وحمل سلاحه وقال لأهله: إذا أنا عدتُ نظرتُ في مالي، وإذا أنا متُّ فمالي لمحمد ﷺ. فخرج ﷺ وقاتل حتى قتل. قال فيه النبي ﷺ: «مخيريق سابق يهود»[3].

فلما استشهد ﷺ قبضها عليه الصلاة والسلام وتصدَّق بها، وهي سبعة حوائط: بساتين في المدينة، وهي: الأعْواف، والصَّافية، والدَّلال، والمِيْثَب، وبَرْقة، وحُسْنى، ومشربة أم إبراهيم؛ سُمِّيت بها لنزول إبراهيم فيها. وكان هذا أصلاً في الوقف الخيري للناس أو طبقة من الناس.

وقد امتلأت بلاد المسلمين عرباً وعجماً بهذين النوعين من الوقف، فأقيمت المدارس والمستوصفات ووقفت الكتب ونشر العلم وكثر التدريس والمدرِّسون ووقفت الضياع والعقارات ريعاً لتلك الأوقاف العظيمة.

وقد كتب الدكتور حسن قلش الألباني كتاباً في أوقاف المسلمين في بلاد البلقان بما يسرُّ خاطر المسلم، فكيف في دولة الخلافة العثمانية أخيراً وقبلها الخلافة العباسية ومثلها الخلافة الأموية.

---

(١) فتح باب العناية ٢ / ٥٦٦ .

(٢) البخاري (١٤٦١)، مسلم (٩٩٨).

(٣) سيرة ابن هشام ١/٥١٨ .

لقد كان في منطقة الصالحية في دمشق (٣٠٠) مدرسة موقوفة، وموقوف لها الريع اللازم للمدرِّسين وللأئمة والخطباء والطلبة، يا حسرتنا أين هي الآن!

جزى الله ما يستحق أتاتورك، وأحمد زوغو، وتيتو، وحكام روسيا وأمثالهم ممن اعتدى على أوقاف المسلمين في أوطانهم وسلك مسلكهم.

قال رسول الله ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريَّه و روثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[١].

استبدال الوقف الخيري (العام):

أرض موقوفة في منطقة أصبحت عامرة، فهل يجوز استبدال هذه الأرض بأرضٍ أخرى بعيدة؟

قال العلامة ابن عابدين: اعلم أنَّ الاستبدال على ثلاثة وجوه:

الأول: أن يشرطه الواقف لنفسه، أو لغيره، أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح، وقيل اتفاقاً.

الثاني: أن لا يشرطه سواء شرط عدمه أو سكت، لكن صار بحيث لا يُنتفع به بالكلية، أي: لا يحصل فيه شيء أصلاً أو لا يفي بمؤنته، فهو أيضاً جائز على الأصحّ إذا كان بإذن القاضي ورأي المصلحة فيه

الثالث: أن لا يشرطه أيضاً ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعاً ونفعاً، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار كما حرَّره العلامة قنالي زاده.

وشَرَط في «البحر» خروجَ الوقف عن الانتفاع بالكلية، وكونَ البدل عقاراً، والمستبدِلِ قاضي الجنة المفسَّر بالعلم وبالعمل، وأن يشتري به عقاراً آخر.

قال ابن عابدين: ويجب أن يزاد في زماننا: أن يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير؛ فإنا قد شاهدنا النُّظَّار يأكلونها، ومثل أن يشتري بها بدلاً إلخ[٢].

---

(١) البخاري (٢٨٥٣) باب: من احتبس فرساً في سبيل الله.

(٢) ردُّ المحتار ٣ / ٥٣٧.

إذا ضعفت الأرض بخراب بعضها ولم تذهب كلُّها، فلا يجوز استبدالها، فإن الأرض إذا ضعفت لا يرغب في استئجارها. أما الأرض الصالحة فيرغب في استئجارها مدة طويلة؛ لأجل تعميرها للسكنى.

فروع: وفي «فتاوى الظهيرية»: سئل الحلواني عن أوقاف إذا تعطلت وتعذّر استعمالها هل للمتولي بيعها ويشتري مكانها أخرى؟ قال: نعم، وبه قال أحمد.

وقيل: يجوز قبل أن يتعطل، ولكن يأخذ بثمنها ما هو خير منها.

ومن المشايخ من لم يجوّز بيع الوقف قطعاً، بطلت أو لم تبطل. وبه قال الشافعي وأحمد، وكذا لم يجز الاستبدال بما هو خير منها.

وفي «الأجناس»: حانوت وقف صحيح، احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء يخرج من الوقفية، وكذا الرِّباط إذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثاً[1].

حقًّا إن استبدال الوقف يحتاج إلى قاضي الجنة العالِم بالدِّيْن والعامل والخائف من العقوبة.

وكم وكم ذهبت ضياع وأراضٍ عن طريق الاستبدال وأصبحت منحة تلك الأراضي بَعْدُ أثماناً عظيمة، والأوقاف بقرب الحرم الشريف ناطقة.

شرط الواقف معتبر:

شرط الواقف في وقفه معتبر؛ لأنَّه تصرُّف مالكٍ عاقل بالغ غير محجور عليه في ماله، إلا أن يكون وقفاً على محرَّم أو في حرام والعياذ بالله، فلا يجوز؛ لأنَّ المسلم محظور عليه ذلك.

أما لو وقف على المسلمين والنصارى فذلك جائز؛ لأنَّ الجميع قُربة إلى الله تعالى، وله أن يخصَّ صنفاً من الناس علماء أو فقهاء أو طلاباً أو أهل ذمة.

(١) البناية شرح الهداية ٧/ ١١٥.

فلو وقف على ملهى ومرقص، ودَرْسِ الفلسفة والعلوم المحرَّمة، أو وقف على مصرف ربوي، فذلك كله باطل؛ لأنَّه معصية، والحاكم لا يقرُّ على المعصية .

أحكام المسجد: يزول ملك الواقف من المسجد والمصلى بالصلاة فيه بجماعة، وقيل: يكفي واحد.

إذا جعل تحت المسجد سرداباً (قبواً) لمصالح المسجد، جاز ذلك كبيت المقدس.

لو بنى فوق المسجد بيتاً للإمام لا يصير وقفاً؛ لأنَّه من مصالح المسجد. أمَّا لو تمَّت المسجدية، ثم أراد البناء منع.

فما يقال في المسجد هُدِم للبناء والتوسعة، وجعل في الطابق الأعلى، وجعل مكان المسجد على الأرض دكاكين، يكون ريعها للمسجد. وفي ذلك حرمان الكثير من الصلاة في ذلك المسجد العالي.

أراد أهل المسجد نقض المسجد وبناءه أحكم من الأول؛ إن كان الباني من أهل المحلَّة لهم ذلك، وإلا لا؛ لأنَّه لا ولاية لهم على المسجد، وأهل المحلَّة إذا هدموا المسجد ليجدِّدوه وليضيفوا له ما يحتاج إليه من ماء وأماكن وضوء وغيرها، فلهم ذلك؛ ولكن من مالهم لا من مال وقف المسجد إن كان له وقف .

جاء في «جامع الفتاوى»: لهم تحويل المسجد إلى مكان آخر إن تركوه بحيث لا يصلى فيه، ولهم بيع مسجد عتيق لم يُعرف بانيه وصرف ثمنه في مسجد آخر .

قال في «البحر»: وحاصله أن شرط كونه مسجداً أن يكون سفله وعلوه مسجداً لينقطع حقُّ العبدِ عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[الجن:١٨] بخلاف ما إذا كان السرداب والعلو موقوفاً لمصالح المسجد فهو كسرداب بيت المقدس، هذا هو ظاهر الرواية.

وهناك روايات ضعيفة مذكورة في «الهداية»: [(١)].

من أراد بناء مسجد والوقف عليه، يجوز له أن يبني الدكاكين حسبما شرط لنفسه؛ لأنَّ ذلك لصالح المسجد.

---

(١) رد المحتار ٣/ ٥١٢.

قال النووي: فلو بنى على هيئة المساجد أو على غير هيئتها، وأذن في الصلاة فيه لم يَصِر مسجداً، أي: ما لم يتلفَّظ بما يدلُّ على الوقف[1].

المدارس والمعامل: تعيِّن موضعاً للصلاة، ولا تقصد الوقف ولا أن يكون الموضع مسجداً، لا يعدُّ مسجداً، أعني أن للمدرسة أو للمعمل تحويل موضع الصلاة إلى موضع عمل وتحويل محلٍّ إلى مصلى، والله أعلم.

يا أصحاب الأموال الحلال، بادروا إلى وقف العقارات والأراضي لصالح الفقراء والمساكين، ولصالح العلماء والطلبة والعلم؛ فإن ذلك صدقة جارية، وقد قال الصادق المصدوق ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلَّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2]، واذكروا أن الدنيا وأهلها إلى زوال، وأنَّ إلى ربك المنتهى. والله أعلم.

باب إذا قال: داري صدقة لله

ولم يبيِّن للفقراء أو غيرهم، فهو جائز، ويضعها في الأقربين أو حيث أراد

قال أبو حنيفة: إذا قال الرجل: أرضي هذه صدقة، ولم يزد على هذا شيئاً، ينبغي له أن يتصدَّق بأصلها على الفقراء والمساكين؛ أو يبيعها ويتصدَّق بثمنها على المساكين ولا يكون وقفاً، ولو مات كان جميع ذلك ميراثاً بين ورثته على كتاب الله تعالى[3].

---

(١) العيني ١٤/ ٢٥ .
(٢) رواه مسلم (١٦٣١).
(٣) العيني (١٤/ ٥٠).

كتاب إحياء المَوَاتِ

جاء في «الصِّحاح» للجوهري: الموات بالفتح: ما لا روح فيه، والموات أيضاً: الأرض لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد.اهـ

ومعنى إحياء الموات: التسبُّب في إحيائها والانتفاع بها ببناء أو غرس أو كرب الأرض أو سقيها .

جاء في «الدر»: إذا أحيا مسلم أو ذمي أرضاً غير منتفع بها وليست مملوكة لمسلم ولا ذمي، فلو كانت مملوكة لم تكن مواتاً، فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرَّف فيها الإمام، ولو ظهر مالكها تردُّ إليه ويضمن نقصانها إن نقصت بالزرع .

شروط أرض الموات:

- أن تكون غير مملوكة لأحد، وأن تكون غير منتفع بها لانقطاع مائها، فهي أرض لا تزرع إلا بماء الأنهار أو الآبار ونحوه من غلبة الماء عليها أو كونها سبخة (أرض ملح لا تكاد تنبت)، أو نازَّة (النز ما يتحلَّب من الأرض من الماء)، أو تعذُّر زرعها لكثرة الشجر أو الحَجَر أو الرمل فيها. وسميت بذلك، لشَبَهها بالحيوان الميت في عدم الانتفاع به[1].

- وأن تكون بعيدة عن العامر، وحُدَّ بحيث لا يسمع صوت من أقصاه إلى أقصى العامر.

- وإذن الإمام، عند الإمام أبي حنيفة، وعندهما: يملكها بدون إذن الإمام، وهو المختار، وبه قال مالك والشافعي .

إحياء الموات مشروع وردت به السنة؛ قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[2].

---

(١) فتح باب العناية (٢/ ٥٥٧)

(٢) سنن الترمذي (١٣٧٨)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

ورواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: «مَنْ عَمر أرضاً ليست لأحد فهو أحقُّ بها»(١). وفي لفظ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لِعرقٍ ظالم فيه حقٌّ»(٢) (وهو أن يجيء الرجل إلى أرضٍ قد أحياها رجل قبله يغرس فيها غرساً غصباً يستوجب به الأرض)(٣).

وفي رواية الطبراني: قال رسول الله ﷺ: «الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، من أحيا مواتاً فهي له»(٤) ولأنه مال مباح سبقت يده إليه فيملكه كما يملك الحطب والصيد. ومحاسنه: ما جاء في «العناية»: التسبب للخصب في أموات الأنام، ولا شكَّ أنَّ استصلاح الأرض ينفع الفرد وينفع المجتمع والطير والهوامَّ، ويلطِّف الجو ويحسِّنه.

وما أعظم حديث رسول الله ﷺ «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان أو دابَّة أو طيراً إلَّا كان له صدقة»(٥).

ويكون الإحياء بأن يضع حولها سوراً من حَجَر أو غيره، أو بوضع الشوك أو غرس حول الأرض، أو ينقِّي الأرض من الحشيش، أو يحفر، بئراً، أو يكرب الأرض (قلب الأرض للحرث) وكذا إذا بذرها، فإن فعل ذلك ثم ترك الأرض ثلاث سنين مهملاً لها دفعت إلى غيره؛ لأنه تبين أنَّه لا يريد الانتفاع بها، فمُلْكُ من أحيا الأرض ملكٌ مؤقَّت.

لا يجوز للإمام أن يُقطِع أحداً مالا غنى للمسلمين عنه من مثل الملح والآبار التي يستقي منها الناس، ولو فعل ذلك كفَّ الإمام عن ذلك أو بطلب المسلمين منه.

روى حميد بن زنجويه في كتاب «الأموال» له أنَّ النبيَّ ﷺ أقطع أناساً من جهينة أرضاً فعطلوها، فأخذها قوم آخرون فأحيوها، فخاصمهم فيها الأولون إلى عمر بن الخطاب

---

(١) البخاري (٢٣٣٥).
(٢) البخاري تعليقاً قبل الحديث رقم (٢٣٣٥).
(٣) النهاية (٣/ ٣١٩)
(٤) المعجم الكبير ٣١٨/١٨ .
(٥) البخاري ٦٠١٢ عن أنس بن مالك.

فقال: لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لم أرددها، ولكنها من رسول الله ﷺ، وقال: من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها، فعمرها غيره، فهو أحقُّ بها[1].

إذا حفر محيي الأرض بئراً لإخراج الماء، لم يجز لغيره أن يحفر بئراً إلا على بعد أربعين ذراعاً؛ فلا يصحُّ لغيره أن يحفر بئراً في أرض موات أقرب من أربعين ذراعاً؛ لأنَّه ربَّما انسحب ماء البئر إلى بئره، وكذلك يقال في زرع الشجر وأمثاله خمسة أذرع من كلِّ جانب مما يعرفه أهل الخبرة، كيلا يؤذي المسلم المسلم أو غير المسلم.

لو غلب الماء على أرض فتركها ملّاكها، أو ماتوا أو انقرضوا، لم يجز إحياؤها، فلو تركها الماء بحيث لا يعود إليها، ولم يكن حريماً لعامر، جاز إحياؤها.

ما أحسن لو قام فلاحان وأكثر أو ميسوران وأكثر، فنظرا في أرضٍ بُوْرٍ بعيدة عن القرية، وهي قريبة من طريق المواصلات الخارجية، فدرسا تربة الأرض، وبحثا عن الماء، فإذا تبيَّن أنَّ تحت الحجارة أرضاً طيِّبة، وأنه على مسافة قريبة نبع ماء وإن الأرض سهل إصلاحها، فحجزا كذا دُوْنُماً من الأرض، ونظَّفا الأرض من الحجارة، واستعانا بالحجارة، في حفر البئر، وبعد قليل غرسا الأشجار وزرعا الحشيش وحفرا البئر وبَنَوا أماكن للبقر، ثم جاؤوا بالبقر فأطعموها حشيش الأرض وجعلا يعملان من الحليب اللبن والجبن والسمن، فما أقرب ما يعوضان ما أنفقا في أرض الإحياء، وما أسرع ما تيسَّر لهما عمل يدرُّ مالاً حلالاً. وما أحسن ما تعمر به الأرض و تحيا، وما أحسن ما يكون عملهما قدوة في استصلاح الأراضي البور من أملاك الأمة (الدولة) وترك الطمع في أموال الناس؛ مما يفسد القلوب ويوقع في الإثم، والعياذ بالله.

إحياء الأراضي وجعلها مداجن للدجاج، ومرعى للغنم والبقر والدجاج، حياة للأرض وحياة للناس، ومن ذا الذي يجعل الأرض الخضراء الجميلة كالأرض البور؟

(١) رواه أبو يوسف في كتاب «الخراج»، انظر: نصب الراية (٤/ ٢٩٠).

حقوق الارتفاق: الحقوق المقررة لمنفعة عقار على حساب عقار آخر، كإجرار الماء في أرض الجارِّ، وتصريف الماء في مصرف معين، والمرور في أرض الغير، والبناء فوق داره، سواء كانت الأرض مملوكة ملكاً عاماً أو خاصاً.

المنافع المشتركة هي الحقوق المقررة لجميع الناس من الانتفاع بالمرافق العامة كالشوارع والمدافن وكفتح نافذة أو بناء شرفة أو فتح طريق فرعي عليه وإيقاف دابة أو حافلة أو إنشاء مركز للبيع والشراء، ويتقيد الانتفاع بشرطين:

١ ـ السلامة وعدم الإضرار بالآخرين: «لا ضرر ولا ضرار».

٢ ـ الإذن من الحاكم، ويجوز الجلوس في الشوارع، ولا يجوز البناء؛ لما فيه من ضرر العامة.

فصل في الشِّرب

المراد بالشرب: نصيب الماء يُنْتَفَع به في سقي المزارع أو الدوابّ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥].

والشَّفَة: شرب بني آدم والبهائم، ولكلٍّ من بني آدم ومن الحيوان حقُّ الشرب (الشفة) إذا لم يخف تخريب النهر، ويكون ذلك في كلّ ماء لم يحرز بإناء، فالأنهار الكبيرة كماء الفيجة ونهر بردى أو نهر دجلة والفرات والنيل؛ لأنه ليس لأحد يد فيها، أما الأنهار الصغيرة: الساقية المملوكة، والآبار، وحياض الماء فلأنها لا توضع للإحراز.

والمباح لا يملك إلا بالإحراز، فصار الماء في الآبار والحياض كالصيد إذا سكن في أرض إنسان لا يملك إلا بأخذه.

ولكلٍّ واحد في الأنهار الكبار نصبُ السواقي إلّا إذا أضرَّ بالعامة؛ لأن دفع الضرر عنهم واجب، أو دخل الماء في المقاسم: (العدَّان) فإن الماء إذا دخل في العدَّان انقطعت الشركة، ونحوه ممن لم يكن داخلاً في قسمته.

والأصل في هذا الباب حديث رسول الله ﷺ فيما رواه أبو داود وزاد ابن ماجه: «وثمنه حرام» ـ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ والنار»[1] والمراد بالماء: ما ليس بمحرز، و بالكلأ الحشيش الذي ينبت بنفسه من غير أن يزرعه أحد أو يسقيه، وإن كان في أرض غيره، وبالنار: الاستضاءة والاصطلاء، أي: الاستدفاء والإبقاء من غير لهيبها في الصحراء، لا الجمر؛ لأنه ملكه، والمراد بالشركة؛ شركة إباحة لا أنه شركة مِلك.

على الدولة شقُّ طريق الأنهار، وإقامة أحواض الماء الكبيرة، وإقامة السدود؛ لأنها قائمة بمصالح الأمة، وإن لم يكن لها مال ولا في أموال الأغنياء كفاية، فعلى الأمة عن

(١) سنن أبي داود (٣٤٧٧) وسنن ابن ماجه (٢٤٧٢).

طريق ضريبة معيَّنة مؤقَّتة، وأما النهر الصغير في القرية فعلى أهل القرية استصلاح النهر وتنظيفه من التراب والوحل وغير ذلك.

وعلى الدولة تأمين مياه الشرب النقيَّة في أنحاء الدولة دون تمييز .

والشرب يُورَث ولا يباع إلا مع الأرض؛ لأنه لا ينتفع به وحده، ولا ينتفع بالأرض دونه، وكذا لا يؤجر الشرب ولا يوهب ولا يتصدَّق به إلا تبعاً للأرض لما قدَّمنا .

سقى أرضه فَنَزَّ ماء أرضه إلى أرض جاره، لا يضمن إذا سقى أرضه على مقدار حقِّه في السقاية، وأما إذا سقى في غير نوبته فأضرَّ بأرض جاره يضمن الضرر.

وكذلك من سقى أرضه من شرب غيره بغير إذنه لا يضمن؛ لأنه غير متقوّم .وإن تكرَّر ذلك أدَّبه الإمام، وله أن يحبسه لإضراره بأخيه .

الهبة

الهبة من الصلات الأخلاقية يُحبّب فيها الإسلام ويجعلها من مكارم الأخلاق.

الهبة لغةً: إيصال ما ينفع إلى الغير مالاً كان أو غيره، قال الله تعالى: ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

وقال على لسان سيدنا زكريا عليه وعلى نبيِّنا الصلاة والسلام: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٥].

وشرعاً: تمليكُ عينٍ بلا عِوَض.

والهبة مشروعة بالكتاب والسنة

أما الكتاب: فقوله سبحانه في حقِّ هبة بعض المهر: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

وأما السنة: فقد قال رسول الله ﷺ: «لو دُعيتُ إلى ذراع أو كُراع لأجبتُ، ولو أُهديَ إليّ ذراع أو كُراع لقبلتُ[(١)]».

والذراع: ذراع اليد معروف (ويسمَّى الكوع) والكُراع بالضَّمِّ: مستدقُّ الساق من البقر والغنم. وقال ﷺ مبيِّناً الحكمة من مشروعية الهبة. «تصافحوا يذهب الغلّ، وتهادوا تحابّوا وتذهب الشحناء» رواه مالك[(٢)].

ركن الهبة: الإيجاب من مكلَّف عاقل بالغ، ولا يشترط في المهدَى له البلوغ ولا الوجودُ على ظاهر الأرض كمن وهب لحمل فلانة وهي حامل.

ولفظها: وهبت، ونحلت، و جعلت لك هذا المال، وأمثال ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٦٨).

(٢) الموطأ ٢/٩٠٨. والغل بالكسر: الحسد والحقد، والشحناء: العداوة.

وتتمُّ بالقبض من الموهوب له في المجلس، داري لك عمري، أي: جعلها له يسكنها مدى عمره، فإذا مات عادت إليه.

وكان العرب يفعلون ذلك في الجاهلية فأبطل ذلك الإسلام، وأعلمهم أن من أعمر شيئاً في حياته فهو له ولورثته من بعده[1].

روى البخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أعمر عمرى، فهي له ولعقبه[2]».

إذا وضع الواهب ثوباً في مكان، وقال للموهوب له: وهبتُ لك هذا الثوب، فأخذه، يأخذه بإذنه وبدون إذنه، فإذا تأخَّر عن القبض إلى ما بعد مجلس الهبة فيأخذه بإذنه؛ لأن الهبة تتمُّ بالقبض، فلعلَّه بدا له أن لا يهب حين لم يقبض الموهوب له الهبة في مجلس الهبة.

شروط الموهوب:

١. أن يكون مملوكاً للواهب، فلا يجوز هبة مال الغير بغير إذنه، وذلك ظاهر.

٢. أن يكون الموهوب موجوداً، لما علمنا أن الهبة لا تتمُّ إلا بالقبض، فلو وهب إنسان ثمار ما سيخرج في الصيف من نخل وتفاح وغيره، لا يجوز؛ لأنه ليس موجوداً وقت الهبة. ومثله أن يقول: إن قدم فلان وهبت لك كذا وكذا.

٣. أن يكون مالاً متقوماً شرعاً، فلو وهب مسلم لمسلم خمراً أو خنزيراً أو ميتة لا تنعقد الهبة؛ لأن هذه ليست أموالاً في الشرع، ومثله لو وهب حفنة من تراب؛ لأن التراب القليل غير متقوّم.

٤. أن يكون محوزاً، فلا تصح هبة المُشاع فيما يقسم، أما في ما لا يقسم كدكانٍ صغير أو آلة ينقصها التقسيم، فيصحُّ؛ فقد روي أن أبا بكر ﷺ قال في مرض موته للسيدة عائشة ﵄: إن أحبَّ الناس إليّ غنًى أنتِ، وأعزّهم عليَّ فقراً أنتِ، وإنّي كنت نحلتك جذاذ

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٩٨.

(٢) البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥)(٢١) واللفظ لمسلم.

عشرين وسقاً من مالي بالعالية، وإنكِ لم تكوني قبضتيه ولا جذذتيه، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هو أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى. وفي رواية: إني كنت نحلتك نخلاً من خيبر، وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي، فإن لم تكوني حزتيه فردِّيه على ولدي، فقالت: لو كانت لي خيبر بجذاذها لرددتها[(١)] .

وروي عن عمر وعثمان مثل ماروي عن أبي بكر ﷺ .

فإن أفرز المُشاع القابل للقسمة وسُلِّم، صحَّ .

وذكر من أمثلة المشاع: هبة لَبَن في ضرع، أو صوف على ظهر غنم، أو نخل في أرض، فإنّ الهبة لا تصحُ، لأن هذه متصلة بملك الواهب اتصال خِلْقة فكانت بمنزلة المُشاع الذي يحتمل القسمة، فإن فصلت عن ملك الواهب وقبضها الموهوب له، صحَّ؛ لانقطاع الاتصال. وقد أجاز العلماء استحساناً هبة الدين من الذي عليه الدين إذا أذن له بالقبض وقبضه فإن ما في الذمة مقدور التسليم والقبض، ألا ترى أن المَدين يجبر على تسليم الدين إذا قبضه، بقبض العين، فإذا قبض العين قام قبضُها مقام قبض عين ما في الذمة [(٢)] .

الرجوع عن الهبة: يصحُ الرجوع عن الهبة لكن بكراهة، بتراضٍ بين الواهب والموهوب له، أو حكم القاضي، وقال مالك والشافعي: لا يصحُ الرجوع في الهبة إلا للوالد فيما وهب لولده .

روى الترمذي بسند حسن: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لرجل أن يعطي عطيَّة أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومَثَلُ الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد من قيئه[(٣)]».

وما رواه الترمذي أيضاً من قوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود من قيئه[(٤)]». ولأن الهبة تمليك فيلزم كالبيع . وإنما يثبت حق الرجوع للوالد؛ لأن إخراجه عن ملكه لم يتمّ؛ لأن الولد من كسب الوالد .

---

(١) موطأ مالك في باب القضاء ٢/ ٧٥٢ ، والبدائع ٦ / ١٨١ .

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ١٨١ .

(٣) سنن الترمذي (٢١٣٢).

(٤) سنن الترمذي (١٢٩٨)، وهو في البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢).

ولنا ما روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «الرجل أحقُّ بهبته مالم يُثب منها[(١)]». أي: لم يعوض.

وروى عبد الرزاق في مصنفه من كلام عمر ﷺ: «من وهب هبة لذي رحم فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب لغير ذي رحم فله أن يرجع فيها إلا أن يثاب منها[(٢)]».

قيل: إن النهي عن الرجوع هو نهي ديانة وشرف، أما في القضاء فيجوز ذلك، وضربوا له مثلاً حديث: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت شبعان وجاره جائع إلى جنبه طاوياً». رواه الحاكم والطبراني، قالوا: المراد: لا يليق به ذلك ديانة ومروءة، وإن كان ذلك جائزاً قضاءً وحكومة [(٣)].

وفي الرجوع عن هبة ذي الرحم المحرم دفعٌ إلى سوء الظن وقطع الأرحام، والعياذ بالله، وهي كبيرة من الكبائر.

ما يمنع الرجوعَ في الهبة:

١. إذا قوبلت الهبة بعوض، فهذا بيع مآلاً، وصورته أن يقول: وهبت لك حافلتي على أن تعوض أو تهب لي حافلة كذا، فإذا وقع هذا الأمر وقبض كلٌّ ما وعد به، فلا سبيل للرجوع.

والذي يُعَدُّ من العِوض هبة الوالد لولده، وهبة الزوج لزوجه، والزوجة لزوجها؛ لأن صلة الزوجية تجري مجرى القرابة الكاملة.

٢. إذا هلك الموهوب، وهذا واضح.

٣. ومثله إذا استُهلك الموهوب ببيع أو هدية لآخر.

٤. إذا كانت الهبة لفقير؛ لأن الهبة من الفقير صدقة؛ لأنه يطلب بها الثواب كالصدقات، ولا رجوع في الصدقة على الفقير، لحصول الثواب بقبضها، فهي في معنى العوض على الهدية، والله أعلم.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٣٨٧).
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٦٥٢٤). وهو في سنن الترمذي (١٢٩٩) عن بعض أصحاب النبي ﷺ.
(٣) فتح باب العناية (٢ / ٤١٤) والحديث في المعجم الكبير (٧١٥)، والمستدرك ٢/ ١٢.

٥ ـ موت أحدهما، أو موتهما؛ لأن المال قد انتقل إلى الوارث، لأن وارث الواهب لم يهب، وكذلك الموهوب انتقل الموهوب إلى ورثته فكأنه أهلكه، وتفضيل الولد على إخوته في الهبة مكروه وليس بحرام كما تقدَّم من خبر أبي بكر مع عائشة رضي الله عنهما وغير ذلك.

تفضيل ولد بالهبة: حديث النعمان أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكلُّ ولدك نحلته مثل هذا» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فأرجعه»[1].

حكم التسوية: فقال بعضهم: التسوية واجبة، وبه قال طاوس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وأحمد والبخاري، وقال آخرون: لا يجب ذلك، وإنما هو مستحب، وخلافه مكروه، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والثوري وغيرهم. قال أبو يوسف: إن قصد بالتفضيل الإضرار فيجب التسوية، وإلا فهي مستحبَّة[2].

وإذا وهب الوالد لأحد أبنائه هبة أكثر من غيره اتفاقاً أو بسبب علمه أو عمله أو بِرِّه الوالدين من غير أن يقصد بذلك إضراراً بالآخرين ولا جوراً فذلك جائز على قول الجمهور، وهو مَحْملُ عملِ أبي بكر وعمر في تفضيلهما، أما إذا قصد الإضرار أو قصد تفضيله من غير داعية مجوزة، فإنه لا يبيحه أحد[3].

ما يرفع عقد الهبة: فسخ الهبة بالتراضي، أو قضاء القاضي بالصورة المذكورة، والإقالة، بأن قال الواهب للموهوب: أقلني في هبتي، فأقاله.

---

(١) مسلم (٤٠٥٥).

(٢) تكملة شرح مسلم ٢/ ٦٨.

(٣) تكملة شرح مسلم ٢/ ٧١.

العُمرى

العُمرى: (تقدم الكلام على العُمرى)

معناها: جعل رجل عاقل بالغ داره للآخر مدَّة عُمُره، يشترط الرد إذا مات، كأن يقول: أعمرتك داري هذه، أو: لك عمرى ماعشت، أو مدَّة حياتك، أو ماحييت، فإذا متُّ فهي رَدّ عليَّ. وبطل الشرط وهو ردُّ الدار إذا مات المُعمِر، وبهذا قال أحمد و الشافعي في الجديد، وروي عن ابن عباس و ابن عمر، وروي عن علي وشُريح وغيرهم[1].

روى البخاري ومسلم عن جابر عن النبي ﷺ قال: «العُمرى لمن وُهِبت له[2]».

وروى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أعمر عمرى فهي له ولعِقبه يرثها من يرثه من عقبه[3]».

وروى أحمد رحمه الله تعالى أن رجلاً من الأنصار أعطى أمَّه حديقة من نخيل حياتَها فماتت، وله إخوة فقالوا: نحن فيه شرع سواء، فأبى، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقسمها بينهم ميراثاً[4].

وقال مالك والشافعي في القديم: العمرى: تمليك المنافع دون العين، فيكون للمُعمَر السكنى، فإذا مات رُدَّت إلى الُمعمِر؛ لأنها عارية مؤقَّتة لما في «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إن قال: هي لك ما عشتُ. فإنها ترجع إلى صاحبها. قال معمر: كان الزهري يُفتي به. والله أعلم[5].

(١) فتح باب العناية (٢/ ٤١٧).
(٢) البخاري (٢٦٢٥) مسلم (١٣٢٥) (٢٥).
(٣) مسلم (١٦٢٥).
(٤) انظر فتح باب العناية ٢ / ٤١٥ ونصب الراية ٤/ ١٢٣ـ ١٢٨ .
(٥) صحيح مسلم (١٦٢٥)(٢٣)، انظر تكملة فتح الملهم ٢ / ٧٩ ـ ٨٦.

الرُّقبى

الرقبى: أن يقول مكلَّف لآخر: أرقبتك هذه الدار، أو: هي لك رُقبى، أو: هي لك حياتك، أو يقول: إن متُّ قبلكَ فهي لكَ، وإذا متَّ قَبلي فهي لي.

سمِّيت بذلك؛ لأنَّ كلاً واحد منهما يَرقُب موتَ صاحبه.

قال أبو حنيفة: لا تصحُّ الرقبى؛ لأنَّها تمليك بالحظِّ وهو موت المملِّك، وذلك باطل، وإذا لم تصحّ فتكون عارية؛ لأن العقد يتضمَّن إطلاق الانتفاع، وهو قول مالك.

وقال أبو يوسف: تصحُّ الرقبى، وهو قول الشافعي وأحمد رحمها الله تعالى؛ لأنها تشتمل على شرط ردِّ الدار بعد الموت، فيكون بمنزلة العمرى.

وقد روى أبو داود: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن أعمر عُمْرى فهي له ولعقِبه، ولا تُرْقِبوا، فمن أرقب شيئاً فهو سبيله». أبو داود والنسائي[1].

وقال جابر ﷺ: إنما العُمْرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعِقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشْتُ، فإنها ترجع إلى صاحبها. رواه مسلم[2].

الصدقة

الصدقة: لا تصحُّ إلا بالقبض فهي مثل الهبة، ولا تصحُّ الصدقة في شائع يقسم، فإذا بيِّن وقسم جاز، وجاز فيما لا يُقسَم لصغره كفرن وحمام ودكان صغير لفسادها إذا قسمت، ويكون الانتفاع بالمهايأة، هذا لسنةٍ والآخر سنة، وإذا وقعت الصدقة من أهلها، فلا يصحُّ الرجوع فيها.

وقال بعض العلماء: إن الصدقة على غنيٍّ لا رجوع فيها؛ لأن المقصود الثواب، وهو واقع بمجرَّد التصدُّق دون النظر إلى أهله.

وقد علمنا أن الرجل لو دفع زكاة ماله إلى رجل مع التحرِّي فظهر أنه غنيٌّ، جازت الزكاة، ولا رجوع بالمال على الغني. وتمام الكلام في فتح باب العناية[3].

---

(١) سنن أبي داود (٣٥٥٦)، سنن النسائي ٦/ ٢٧٢.

(٢) برقم (١٦٢٥)(٢٣).

(٣) فتح باب العناية ٢ / ٤٢٠.

الإجارة

الإجارة لغةً: اسم للأجر وهو العِوَض، قال الله تعالى على لسان سيِّدنا موسى عليه السلام للخَضِر: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].

وشرعاً: بيعُ نفعٍ معلوم بعِوَضٍ دينٍ كالنقود والمكيل والموزون، أو عينٍ مثل كتاب أو ثياب.

الإجارة مشروعة بالكتاب: قال الله تعالى على لسان ابنة شعيب في حقِّ سيدنا موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وبالسنة: قال رسول الله ﷺ «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره». محمد في (الآثار)؛ لأن الجهالة في المعقود عليه وبدله يؤدي إلى المنازعة مثل جهالة الثمن والمثمن في البيع.

وجائزة بالإجماع، فقد أجر النبيّ ﷺ والناس أيامه وبعده إلى أيامنا هذه دون نكير، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ وأبا بكر ﷺ استأجرا رجلاً من بني الديلة مشركاً هادياً خريتاً، وهو على دِيْن كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال. رواه البخاري ومسلم [(١)].

والحاجة تدعو إلى الإجارة، فقد يكون رجل عنده مال ولا يقدر على حمل متاعه، أو إصلاح شيء من أمواله، أومباشرة تجارته أو الحصول على طعامه على منافعه، ويكون رجل آخر قادراً على حمل المتاع وإصلاح أمواله ومطالبه، أو العمل في تجارته وغير ذلك، وفي ذلك خير كثير.

وما أجمل حديث ابن ماجه الذي جاء فيه قوله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه»[(٢)].

---

(١) البخاري (٢٢٦٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٤٤٣).

والحديث وإن تُكُلِّم فيه، فإن معناه صحيح، فقد روى البخاري أنه ﷺ قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أَعْطَى بي ثم غدر، و رجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[1].

محلُّ عقد الإجارة: المنافع، وهو قول مالك وأحمد وأكثر أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى، مثل صنعة الصانع في الآلة المعطلة، وحمل المتاع من مكان إلى آخر.

ويعلم النفع بذكر المدَّة وإن طالت، كأن استأجر دكَّاناً أو بيتاً لسنين، ويذكر العمل المراد مثل: خياطة ثوب، أو تجليد كتاب، ويعلم كذلك بالإشارة كمن أشار على سائق حافلة أن يأخذه إلى مكان كذا.

والإجارة من العقود، فركنها العاقدان من ذوي الأهلية، أي: العقل والبلوغ، والصغير المأذون له مثل البالغ، وشرطها الرضا، وتعيين الأجر، ونوع العمل.

وجوب الأجرة في الإجارة: يصحُّ تقديم الأجرة على القيام بالعمل بالشرط، أو بعد استيفاء العمل: نقل البضاعة إلى المكان المطلوب، أو التمكُّن من استيفاء النفع كمن أعطى مفتاح البيت للمستأجر ..فلو أنه أخذ مفاتيح البيت أو الدكان وجبت الأجرة ولو لم يسكنها؛ إذ قد تسلَّم محلَّ إقامة المنفعة...وإذا غصب ما استأجر كدكان تسقط الأجرة مادامت الدكان في يد الغاصب؛ لأنه قد منع المستأجر من الانتفاع تلك الفترة.

وقت وجوب الأجرة: تقدم أنه إذا اشترط تقديم الأجرة على العمل جاز ذلك، وفي غير ذلك فعلى قدر الانتفاع، وإلا فالأمر للعرف، فيجوز على هذا أن يطلب مؤجر الدار أجر كلِّ يوم، كما تفعل الفنادق مع نزلائها، أو له طلب أجرة الحافلة لكلِّ رحلة، فالذاهب إلى حلب قد يطالب بالأجرة إذا وصل حمص، لكن العادة جرت بقبض الأجرة للبيت في كلِّ شهر، وفي السفر إلى الوصول إلى المحطة المقصودة، وأجرة الخياطة إذا تمَّت الخياطة؛ لأنه لا ينتفع بالثوب في نصف خياطته، وفي الإيجار على الخبز، تستحقُّ الأجرة

(١) البخاري (٢٢٧٠)، انظر العيني على الهداية ٩ / ٢٧١.

بعد إخراجه من الفرن، وفي المستأجر للطبخ في وليمة، يستحقُّ العامل الأجرة بعد غَرْفِ الطعام وتقديمه إلى الضيوف، ونِعْمَ القاضي العرفُ في الإجارة ما لم يعيَّن الأمر (الموضوع).

استأجر أرضاً لثلاثين سنة على أن يعمر عليها فندقاً أو مستوصفاً، جاز ذلك، فإذا انتهت المدَّة سلَّم الأرض فارغة إلا أن يغرم المؤجر قيمته معلوماً ويملكه بذلك، إلا أن يرضى المؤجر بترك البناء والغرس فيكون البناء للمستأجر والأرض للمؤجر إلى الحين الذي يتراضونه.

فساد الإجارة: يفسد الإجارة الشروط التي فيها مصلحة لأحد المتعاقدين ولا يقتضيه العقد، مثل: أن يشترط على المستأجر ترميم الدار ودهانها، وجهالة المدة المعقود عليها، وكذا جهالة العمل، وجهالة الأجرة؛ لأن ذلك يؤدي إلى التنازع والخلاف

لو أعطى أحد داره لآخر على أن يرمّها ويسكنها بلا أجرة، ثم رمَّها وسكنها ذلك الآخر، كان من قبيل العارية. ومصاريف التعمير على الذي أنفق، وليس لصاحب الدار أن يأخذ أجرة عن مدَّة سكناه.

الجعالة: جائزة عند غيرنا، وصورتها: التزامُ عوضٍ معلوم على عمل معيَّن أو مجهول عُسر علمه، كالتزام مكافأة لمن يحفظ القرآن أو يتفوَّق في النجاح في دراسة، أو لمن يكشف علاجاً لمرض عضال كالسرطان، أو يُثبت شجاعةً في معركةٍ، أو يثبت شجاعةً في وجه العدوّ، وتحطيم طائراتهم؛ ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾[يوسف: ٧٢] ولإقرار النبيِّ ﷺ أخْذَ الأجرة على الرُّقْية[١].

رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض داره، قالوا: يجب أجر المثل على المقرِض؛ لأن المستقرض إنما أسكنه في داره عوضاً عن منفعة القرض لا مجاناً، وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حماراً (أو حافلة) ليستعمله إلى أن يردَّ عليه الدراهم، وهذه كثيرة الوقوع[٢].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٧٨٤.
(٢) ابن عابدين (٤/ ٥٣).

والسبب أنَّ كلَّ قرض جرَّ نفعاً فهو رباً، فالمال لا يزيد بنفسه، وفي الأثر «كلُّ قرض جرَّ نفعاً فهو رباً».

ويجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن إذا أذن له الراهن، لا إن شرطه عليه، وهو كثير الوقوع، فيرهن الرجل داره عند فلان فيسكن المرتهن الدار أو يؤجره؛ لأنه بمعنى قرض جرَّ نفعاً، إلا إن كان ذلك برضاه .

- يجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها؛ لأن العمل المتعارف فيه السكنى فينصرف إليه، وله أن يعمل كلَّ شيء إلا أنه لا يسكن حداداً ولا قصاراً(صباغاً) ولا طحَّاناً؛ لأن فيه ضرراً ظاهراً، لأنه يوهن البناء عادة .

أقول: ومثله إذا استأجر داراً فجعلها مدرسة؛ لأن ذلك يلحق ضرراً بكثرة الطلبة واستعمالهم فوق ما يُستعمَل بناءُ السكنى، فلو عمل حداداً أو غيره فانهدم شيء من البناء ضمن ذلك، ولا أجر عليه فيما ضمن .

ويجوز استئجار الأراضي للزراعة على أن يزرع فيها كذا، أو يزرع ما يشاء لمدَّة عشرين عاماً، جاز ذلك.

ويجوز أن يستأجر أرضاً ليغرس فيها شجراً لمدَّة عشرين عاماً، وأن يستأجر أرضاً خالية ليقيم عليها بناء، فإذا انتهت مدة الإجارة لزم المستأجر أن يقلع البناء والغرس ويُسلِّمها فارغة، فإذا تضرَّرت الأرض بقلع الشجر أو هدم البناء فلصاحب الأرض أن يتملَّك ذلك بغير رضا المستأجر، ويقوِّم الغرس والبناء متقوماً ويدفع الثمن إلى صاحب الأرض .

-**عقد إيجار ينتهي إلى التمليك**: يستأجر رجل داراً أو حافلة بأقساط معلومة، وينتهي هذا العقد بالتمليك للدار أو الحافلة، كما يلي:

إذا عقد الإجارة مع إعطاء المالك المؤجر الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء الأقساط خلال المدة المحدودة، فيخير المالكُ المستأجرَ بين إحدى ثلاث:

إما مدّ عقد الإجارة .

أو إنهاء عقد الإجارة وردّ المستأجرَ إلى المؤجِر .

أو شراء العين المستأجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

مثل هذا العقد يدفع مستأجر الحافلة مثلاً إلى بذل الجهد وادخار المال حتى يأتي اليوم الذي يملك فيه السيارة، وكثيراً ما يكون الإيجار في هذه الصور أعلى من الإيجار العادي إذا طمع المالك . والله أعلم .

يجوز استئجار الثياب مثل ثوب العرس، وكذا الحَلْي لمدة معلومة، وفي ذلك تيسير على الفقيرة لأنْ تلبس ثوب العرس، وتتحلّى بالذهب والزينة أيام عرسها، والحمد لله.

كما ويجوز استئجار الحافلة للركوب والحمل، على المتعارف في ذلك بين الناس .

في إصلاح المأجور: أعمال الأشياء التي تخلُّ بالمنفعة المقصودة عائد على الآجر مثل تطهير الرحى على صاحبها، وكذا تعمير الدار، وطرق الماء وإصلاح منافذه، وإنشاء الأشياء التي تخلُّ بالسكنى، وسائر الأمور التي تتعلّق بالبناء كلُّها لازمة على صاحب الدار كتبليط الأرض وإقامة المغاسل، لكن لا يُجبَر على فعلها؛ لأنه مالك، إلا أن المستأجر له أن يخرج من الدار ويدفع أجرة سكن لا أجر المدة المتفق عليها، إلا أن يكون المستأجر حين استأجرها وجد أن الماء مثلاً لايصل إلى المطبخ والحمام ورضي بذلك، فليس له أن يَخرج منها؛ لأنه رضي بها.

وإن عمل المستأجر في الدار أعمالاً مثل الدهان ومثل إحداث حمام إن كان بدون إذن المؤجر، فليس له أن يرجع إليه فيها أو يحذفه من الأجرة . وإن كان بإذن صاحبها فنفقتها على المؤجر، فإذا استحدث المستأجر غرفة مثلاً أو غرس فيها شجراً، وانتهت المدة فللمؤجر أن يعطي قيمتها للمستأجر، وتكون له؛ كيلا تتضرَّر الأرض بنقض البناء وإزالة الشجر .

والتعميرات التي أنشأها المستأجر إن كانت عائدة لإصلاح المأجور وصيانته عن تطرُّق الخلل كتنظيم قرميد السطح، فالمستأجر يأخذ مصروف هذه التعميرات من الأجر وإن لم

يجر بينهما شرط على أخذه، وإن كانت عائدة إلى المستأجر فقط كإعمار المطابخ ودهان الدار، فليس للمستأجر أخذ مصروفها، ما لم يكن شرط أخذه بينهما .

قال المؤجر للمستأجر: ابْنِ واحسب الأجرة، ثم اختلفا، فإن كان الاختلاف على أصل البناء (بنيت، فقال: لم تبنِ) فالقول للمؤجر، وإن اتفقا على نوع البناء واختلفا في قدر ما أنفق فعلى المستأجر البينة[1].

ما أصاب الدار المؤجرة بعامل الزمن كتصدُّع الحيطان أو فساد صنبور الماء أو كسر البلاط أو الباب، فعلى مؤجر الدار؛ لأن هذا يعود إلى البناء، كما أن عليه دفع ما تفرضه الدولة من ضريبة على الدور.

وأما ثمن ما كسر من بلور، أو كسر من بلاط أو باب أو غير ذلك من الاستهلاك من المستأجر، فعلى المستأجر؛ لأن هذا يعود إلى سوء استعماله.

ومثله دفع ثمن عدّاد الماء والكهرباء، إن هذا كله يعود إلى المستأجر وهو ظاهر، وهل يقال: هذا في الحافلة المؤجرة ؟ أرجو أن يكون الأمر سواء . والله أعلم .

الأجير في العمل على قسمين:

الأول: الأجير الخاصُّ: وهو الذي استؤجر على أن يعمل للمستأجر فقط كالخادم والموظف، وهذا يستحق الأجرة بتسليم نفسه للعمل أو المؤجر، وإن لم يعمل؛ لأن صاحب العمل لم يكلِّفه به، ولا يضمن الأجير الخاصُّ فيما تلف في يده؛ بأن سرق أو غصب، وما تلف في يده بأن انكسر القدوم أو فسد الطبخ كما لو احترق الخبز ونحو ذلك.

وما انكسر أو فسد من متاع في يد الأجير الخاصِّ فهو أمانة غير مضمونة، إلا إذا قصد الإفساد، فإذا تعطَّلت الآلة الكاتبة بعمل الموظف أو في عمله، فهو أمانة .

وما فسد من آلة أو انكسر من زجاج وغيره فكلُّ ذلك أمانة.

---

(١) انظر شرح المجلة (٢/ ٦٢٦) .

ومثل ذلك إذا خرج العمل غير سليم، أو ظهر فيه نقص وعيب، فلا يضمن الموظف ما أخطأ فيه من حساب، أو صانع الحلوى ما أصاب الحلوى، إلا على قدر الاستهتار وعدم المبالاة، فيضمن بقدر استهتاره، والمرجع في ذلك أهل الخبرة .

إذا قال الحاكم للموظف: إنه ليس له أن يعمل بعد وقت العمل المحدّد، فهل يطاع في ذلك: أرى أنه شرط مجحف إذا أدى الموظف وظيفته في وقته كما يجب ولم ينصرف عنها في وقت العمل إلى عمل آخر . والله أعلم .

والثاني: الأجير المشترك: وهو الذي ليس بمقيد بشرط أن لا يعمل لغير المستأجر كالحمال والدلال والخياط والساعاتي وأصحاب حافلات الأجرة وأمثالهم، فإن كلاً من هؤلاء أجير مشترك يعمل لمن يطلب العمل منه، ويعمل لغيره في الوقت نفسه، فإن استؤجر أحدهم على عمل معين يكون أجيراً خاصاً في ذلك العمل على ذلك الوقت .

الأجير المشترك لا يستحق الأجرة إلا بالعمل، واستحقاق الأجرة قد يكون مقدماً إن اتفقا على ذلك، أو بعد انتهاء العمل على ما هو الأصل . ولا يضمن ما هلك في يده وإن شرط عليه الضمان؛ لأن شرط الضمان في الأمانة باطل كالمودع، وبه يُفتى، وأفتى المتأخّرون بنصف القيمة، وقيل: إن كان الأجير مصلحاً لا يضمن، وإن كان بخلافه يضمن، وإن كان مستور الحال يؤمر بالصلح ويجبر عليه [١].

ويضمن ما هلك بعمله من غير قصد (ولا يستحق الأجرة؛ لأنه ما وافق المنفعة بل المضرَّة) من دقّ الثوب حتى تخرَّق، وزلق الحمال على ظهره فتكسَّر بعض ما حمله، ومثله المكاري لو ساق دابته فعثرت فسقطت الحمولة؛ لأن المعقود عليه في الأجير المشترك هو العمل، والحفظ واجب تبعاً للعمل [٢].

جاء في «البداية»: قال الإمام أبو حنيفة: إنّ الأجير المشترك لا يضمن شيئاً؛ لأن المعقود عليه إن كان هو العمل أو أثره كان له أن يعمل للعامة، لأن منافعه لم تصر مستحقّة

---

(١) الدر المختار ٤ / ٥٥ .

(٢) انظر الدر ٤ / ٥٧.

لواحد، فمن هذا الوجه يسمَّى أجيراً مشتركاً، والمتاع أمانة في يده، فإن هلك لم يضمن شيئاً عند أبي حنيفة، وهو قول زفر، ويضمنه عندهما إلا من شيء غالب كالحريق الغالب، والعدو المكابر؛ لأن الحفظ منه غير واجب فلا يضمن لعدم الجناية، وهو قول الشافعي في قول، وقول أحمد في رواية، وروي عن علي رضي الله عنه.

لهما ما روي عن علي وعمر أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك، لكن قال البيهقي: إن الخبر ضعيف[1].

قال الرجل للخياط أو الصانع: إن خطته، أو صنعته اليوم فبكذا، و إن خطته أو صنعته غداً فبنصف المسمى. جاز عند الصاحبين، فأيهما فعل أخذ المسمى.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن خاطه اليوم فله المسمَّى، وإن خاطه غداً فله أجر مثله.

وقال: إن أسكنت هذا الدكان عطاراً فالأجرة كذا في الشهر، وإن أسكنته حداداً فبضعف ذلك جاز، فأي الأمرين فعل استحق الأجر المسمى عند الإمام رحمه الله تعالى.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: الإجارة فاسدة، وبه قال الثلاثة.

إذا اختلف الخياط وربُّ الثوب، فقال ربُّ الثوب: أمرتك أن تعمله قباء مثلاً، وقال الخياط: بل أمرتني أن أخيطه قميصاً، فالقول قول صاحب الثوب؛ لأن الإذن يستفاد من جهته، ويحلف؛ لأنه أنكر شيئاً لو أقرّ به لزمه.

قال صاحب الثوب للخياط: عَمِلْته لي بدون ثمن، وقال الصانع: بل بالأجر، قال الإمام أبو يوسف: إن كان الرجل خليطاً له تكون تلك المعاملة بأجر، أي يكون بينهما أخذ وعطاء، وإن لم يكن خليطاً فلا أجر؛ لأن سبق ما بينهما يعين جهة الطلب بأجر جرياً على عادتهما.

فسخ الإجارة: من استأجر داراً فوجد فيها عيباً يضرُّ بالسكنى فله الفسخ؛ لأن المعقود عليه المنافع، ثم المستأجر إذا استوفى المنفعة فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل، وإن فعل المؤجر ما أزال به العيب فلا خيار للمستأجر؛ لزوال سبب الخيار.

---

(١) البناية ٩ / ٣٧٧.

إذا خربت الدار أو انقطع الماء عنها فسخت الإجارة، وبه قال الأئمة الثلاثة .

وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه فسدت كذلك؛ لأنه لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكة له أو الأجرة المملوكة له بغير العقد، لأنه بالموت انتقل المال من الميت إلى ورثته .

وتفسخ الإجارة بالأعذار مثل من استأجر طباخاً ليطبخ له طعام الوليمة، فماتت المرأة أو خالعته على مال.

ومثله من استأجر دكاناً في السوق يتَّجر فيه فذهب ماله بسرقة أو استحقاق، أو آجر دكاناً فلزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا بثمن ما أجر، فسخ القاضي العقد وباع الدكان في الدين. وقيل: لا يحتاج إلى فسخ القاضي، والله أعلم.

صحت الإجارة: بالإضافة: إلى المستقبل، كأن يقول رجل لمن يبني داراً أو دكاكين: إني أستأجر منك في المستقبل داراً ودكاناً، كما يجوز فسخها، فإن كان استأجر لشهر وفسخ أثناء الشهر يسري الفسخ على نهاية الشهر، إلا أن يتفقا على تنصيص الأجرة.

لا يصحُّ البيع مضافاً إلى المستقبل أو النكاح أو الرجعة من الطلاق .

الإجارة على المعاصي:

سئل الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن يكتب للناس كتاباً في الزهد، فألَّف كتابه «الكسب» ليدل الناس على أنَّ بابَ الزهد أكلُ الحلال، كما ذكروا أن أوَّل مبادئ التصوُّف اللقمة الحلال، وجاء عن الحبيب ﷺ: «أَطِبْ مطعمك تُستَجب دعوتك[1]» حين سأله سعد أن يجعله اللهُ مجابَ الدعاء.

وجاء في «فتح باب العناية»: لا تصحُّ الإجارة على المعاصي، كالغناء الفاحش، وبالآلات الموسيقية، قال رسول الله ﷺ «ليكوننَّ في أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحرير والخمر والمعازف[2]».

---

(١) المعجم الأوسط (٦٤٩١).

(٢) رواه البخاري (٥٥٩٠).

وقال ﷺ: «الغناء ينبت النفاق في القلب»[1]، وسائر الملاهي كالمزمار والطبل لغير الغزو.

وكره سماع الناي، فقد سمع ابن عمر مزماراً فوضع إصبعيه في أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال: يا نافع، هل تسمع شيئاً؟ قال: قلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع رسول الله ﷺ فسمع شيئاً من هذا فصنع مثل هذا[2].

١. عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ: نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي وحلوان الكاهن[3].

وقال ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط»[4].

وإنما يجوز اقتناء الكلب للصيد أو للحراسة، أما للهو واللعب فلا؛ فإن لُعاب الكلب نجس باتفاق العلماء، وهو يحمل أمراضاً قد يصاب بها من يلاعبها، والقبيح اليوم استعمالها في الإصرار.

فعلى عهد أحد الطغاة: كان يسلط الكلاب المسعورة على الدعاة إلى الله تعالى، كما فعل بالشهيد سيد قطب وزينب الغزالي، وكما يفعل رواد القذارة الغربية مع المسلمين في العراق.

وأقبح من ذلك استعمال الكلاب لقضاء الشهوة الجنسية، ودفع الأثمان الغالية لاقتنائها. والعياذ بالله.

ومهر البغي: مسكينة تلك المرأة التي تنبذ فطرتها وتعاكس طبعها فتكون متعة للرجال مقابل دراهم معدودة وهي من واردات القذارة الغربية، وقديماً قال العربي:

ومُطعِمة الأيتامِ من كدِّ فَرجها ... لكِ الويلُ لا تَزني ولا تتصدَّقي

(١) رواه أبو داود (٤٩٢٧).

(٢) أبو داود (٤٩٢٤)، وابن ماجه (١٩٠١)، وابن حبان (٦٩٣). ويأتي تمام الكلام على الغناء في (الحظر والإباحة).

(٣) رواه البخاري (٢٢٣٧)، مسلم (١٥٦٧).

(٤) رواه البخاري (٥٤٨٠).

وحلوان الكاهن: من الحلاوة، شبه بالحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة، والكاهن: من يدَّعي الإخبار عن الغيب، وقيل: هو الذي يخبر عن المستقبل.

والعرَّاف: هو الذي يعرف بالمستور الموجود كالمسروق والضالة.

وقد أجمع الفقهاء على حرمة حلوان الكاهن، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى؛ قال رسول الله ﷺ: «من أتى كاهناً أو عرَّافاً فصدَّقه بما قال، فقد كذب بما جاء على لسان محمد ﷺ». رواه الطبراني(1).

ذلك الذي نزل على رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦].

وكل ذلك باطل وأجره حرام.

٢) أجر المغني: المغني الغناء الفاحش مع الموسيقى ويأخذ عليه أجراً فإنما يأكل حراماً، والدافع له ينفقه في حرام، وهو مسؤول عنه غداً، قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن جسده فيم أبلاه، و عن ماله من أين أخذه وأين أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه». رواه الترمذي وغيره، وهو صحيح(2).

فيا ويل المغني على ما وصفنا أنه يأكل الحرام: «وأيّما لحم عبد نبت من السُّحْت فالنار أولى به»(3).

والمغنية مثله وأشدّ؛ لأنها تغري بنفسها، وياويل من يدفع مالاً لهؤلاء، كان في عرس هو سنة، فيخلطه صاحبه بالحرام بالغناء أويزيد، يا ويل من يشجِّع على هذا الغناء، ويدفع المال، ويقيم الدعاية لذلك، ولو كان في إذاعة عامة، إن ذلك الغناء يساعد على نشر الفاحشة والموبقات، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝١٩﴾ [النور: ١٩].

---

(١) المعجم الكبير (١٠٠٠٥)، وهو المستدرك ١/٨.

(٢) سنن الترمذي (٢٤١٧)، وهو في سنن الدارمي (٥٥٦) عن معاذ بن جبل موقوفاً.

(٣) ينظر: صحيح ابن حبان (١٧٢٣).

ويأتي الكلام تفصيلاً على الغناء إن شاء الله تعالى في (الحظر والإباحة).

٣) **ثمن الخمر والميتة والخنزير والأصنام**: روى مسلم أن جابراً ﷺ سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة. «إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمرة والميتة و الخنزير والأصنام» فقيل: يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن و تدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس ـ يستعملونها مصباحاً للإضاءة ـ؟ «فقال: لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لمَّا حرَّم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[١].

فلا يجوز شراء الخمر، ولا بيعه، ولو كان خادماً لمخدومه، أو موظفاً في محلٍّ يبيع هو فيه الخمر أو يشتريه، وكذا الميتة التي ماتت بالوقذ أو الصعق الكهربائي، ومثله الخنزير المتفق على نجاسته (إلا ما افتراه اليهودي بولص وأباحه للنصارى) وهو محرَّم عند اليهود، ومثله الأصنام والتماثيل الصغيرة أو الكبيرة لذي روح من إنسان أو حيوان، وكم حذَّر رسول الله ﷺ من صنع الصور أو شراء الصور أو اقتنائها بما يكفي بعضها المسلم لأنْ يتَّقي تلك الصور، فلا هو يصنعها، ولا غيره يشتريها منه، وهاك بعض الأحاديث:

روى البخاري وغيره[٢] عن سعيد: كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال: يا ابن عباس إنِّي رجل إنما معيشتي من صنعة يدي، و إني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدِّثك إلا بما سمعتُ رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «من صور صورة فإن الله معذِّبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً» فربا رجلٌ ربوة شديدة واصفرَّ وجهه، فقال ابن عباس: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح». كتاب البيوع باب التصوير.

قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦).
(٢) البخاري (٢٢٢٥)، مسلم (٢١١٠).
(٣) رواه البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦).

وقالت عائشة رضي الله عنها: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»، قالت: فقطعناه فجعلناه وسادة أو وسادتين[1].

وعن جابر رضي الله تعالى عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت ونهى أن يصنع ذلك»[2] وقد بيَّن رسول الله ﷺ ما ابتدئ من صنع الصور.

فعن عائشة رضي الله عنها: لما اشتكى النبي ﷺ، ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها: عامرية، وكانت أمُّ سلمة وأمُّ حبيبة أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رسول الله ﷺ رأسه فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق»[3] إلى آخر أربعة عشر حديثاً مرفوعة تدل على منع التصوير على الإطلاق فإذا كان صُنْعُ الصورة حراماً، فبيعها حرام وشراؤها كذلك حرام، قال رسول الله ﷺ من حديث طويل: «إن الله تعالى إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه»[4].

مذاهب الفقهاء في التصوير واتخاذ الصور في البيوت:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر؛ لأنه متوعّد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يُمتَهن أو بغيره، فصنعه حرام بكلِّ حال؛ لأن فيه مضاهاة خلق الله... وأما اتخاذ المصوَّر فيه صورة حيوان؛ فإن كان معلَّقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك ممَّالا يعدُّ ممتهناً فهو حرام، وإن كان في بساط أو مخدَّة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام، ثم قال: ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل ومالا ظلَّ له.

هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم، ذكره النووي في شرح حديث

---

(١) رواه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).
(٢) الترمذي (١٧٤٩).
(٣) البخاري (١٣٤١)، وابن حبان (٣١٨١).
(٤) ابن حبان (٤٩٣٨).

مسلم: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة». وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة». قال بُسر: ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبد الله ربيب ميمونة زوج النبيِّ ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول، فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رَقْماً في ثوب»[1].

قال الإمام الطحاوي: يحتمل قوله: إلا رقماً في ثوب، أنه أراد رقماً يوطأ ويمتهن كالبسط والوسائد. انتهى.

قالوا: وكره رسول الله ﷺ ما كان ستراً ولم يكره ما يداس وهو أن يوطأ. وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة. قال عكرمة فيما يوطأ من الصور: هوان لها. وهذا أوسط المذاهب، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي، وإنما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها وإن كانت رقماً؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور، فنهى عن ذلك جملة ثم لما تقرَّر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقماً في ثوب للضرورة إلى إيجاد الثياب فأباح ما يمتهن؛ لأنه يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن، وبقي النهي فيما لا يمتهن[2].

قال المرداوي الحنبلي[3]: ويحرم تصوير ما فيه روح، ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه. والتمثال مما لايشابه ما فيه روح على الصحيح من المذهب.

ويحرم تعليق ما فيه صورة حيوان وستر الجدار به وتصويره على الصحيح من المذهب، وبمثله، قال ابن قدامة في «المغني»[4].

واختلفت الروايات في المذهب المالكي والذي أجمعت عليه الروايات في مذهب المالكية حرمة التصاوير المجسدة التي لها ظلٌّ، والخلاف فيما ليس له ظلٌّ مما يرسم على ورق أو ثوب.

---

(١) رواه البخاري (٥٩٥٨).
(٢) العيني على البخاري (٢٢/ ٧٤).
(٣) في (الإنصاف ١/ ٤٧٤)
(٤) كتاب الوليمة (٧٧).

قال الأُبي المالكي في شرحه لمسلم[1]: واختلف في تصوير ما لا ظلَّ له، فكرهه ابن شهاب في أيِّ صورٍ من حائط أو ثوب أو غيرها. وأجاز ابن القاسم تصويره في الثياب؛ لقوله ﷺ في الحديث: «إلا ما كان رقماً في ثوب». وكذلك نقل المواق في «التاج والإكليل»[2] عن ابن عرفة أنه تقتصر الحرمة على المجسَّد من الصور فقط.

فالحاصل أن المنع من اتخاذ الصور مجمع عليه بين الأئمة الأربعة إذا كانت مجسَّدة، أما غير المجسَّدة منها فاتفق الأئمة على حرمتها أيضاً قولاً واحداً، والمختار عند أكثر المالكية كراهتها، لكن ذهب بعض المالكية إلى جوازها[3].

وإذا كان التصوير على ما ذكرنا فالمقصود هنا أن دفع الثمن في هذا السبيل حرام، فلئن كان الفعل حراماً من الصانع، فإنه يحرم الشراء على المسلم، والله أعلم.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في «شرح العمدة»[4] ولقد أبعد غاية البعد من قال: إن ذلك (اتخاذ الصورة) محمول على الكراهة، وأن التشديد كان ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهَّدت قواعده فلا يساويه في هذا التشديد. وهذا القول عندنا باطل قطعاً؛ لأنه قد ورد في الأحاديث والأخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصوِّرين، وإنهم يقال لهم: أحيوا ما خلقتم. وهذه علَّة مخالفة لما قاله هذا القائل، وقد صرَّح بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: «المشبِّهون بخَلْق اللهِ» وهذه علَّة عامة مستقلَّة مناسبة ولا تَخُصُّ زماناً دون زمان، وليس لنا أن نتصرَّف في النصوص الظاهرة المتضافرة بمعنى خيالي. اهـ.

أقول: وعلى الرغم من مرور القرون فتعظيم الصور وإقامة التماثيل مستمرٌّ وهو في ازدياد، وإن تعظيم الصور وإقامة التماثيل أخذت تزداد ذيوعاً س حتى في بلاد المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) ٥/ ٣٩٤.
(٢) ٤/ ٤.
(٣) تكملة فتح الملهم للقاضي محمد تقي العثماني ٤/ ٦٩.
(٤) ١/ ١٧٢ كتاب الجنائز، حديث رقم ١١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حكم الصور الشمسية

أول من تكلم فيها من الفقهاء فيما أعلم مفتي مصر العلامة محمد بخيت المطيعي رحمه الله تعالى في رسالته (الجواب الشافي إباحة التصوير الفوتوغرافي) قال فيها:

إن هذا التصوير ليس التصوير المنهي عنه، فإنه حبس الظل في ورقة تبقى وتظهر فيها الصورة فليس هنا إيجاد صورة لم تكن...اهـ.

وقد خالف الشيخ علماء معاصرون له في مصر وفي غير مصر:

فقد قال الشيخ العلامة مصطفى الحمامي خطيب مسجد السيدة زينب رحمه الله تعالى: وإني أحبُّ أن تجزم الجزم كله أن التصوير بآلة التصوير كالتصوير باليد تماماً، فيحرم على المؤمن تسليطها للتصوير، ويحرم أن يمكِّن مسلطها لالتقاط صورة له[1].

وقال الشيخ محمد علي الصابوني حفظه الله تعالى في رسالة (حكم الإسلام في التصوير) وفي تفسير آيات الأحكام: إن التصوير الشمسي لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير، فما يخرج بالآلة: يسمى صورة، والشخص مصوّراً، وإن كان لا يشمله النص الصريح؛ لأنه ليس تصويراً باليد وليس فيه مضاهاة خلق الله تعالى، إلا أنه لا يخرج عن كونه ضرباً من ضروب التصوير فينبغي أن يقتصر في الإباحة على الضرورة[2].

وهو كما نرى كلام جيِّد وَسَط بين الأقوال.

وقال الشيخ سعيد رمضان البوطي في (فقه السيرة):

---

(١) النهضة الإصلاحية ص٢٦٤.

(٢) حكم الإسلام في التصوير ص١٥.

والحقُّ أنه لا ينبغي تكلُّف أي فرق بين أنواع الصور المختلفة حيطة في الأمر لا نظراً لإطلاق لفظ الحديث، هذا ما يتعلق بالتصوير أما الاتخاذ فلا فرق بين الفوتوغرافي وغيره[1].

أقول: وما آل إليه التصوير الفوتوغرافي من عرض صور النساء عاريات وشبه عاريات وفي أوضاع مثيرة كصور الممثلات وعارضات الأزياء والإعلانات وغيرها، فيدفع المسلم إلى الورع والاحتياط بالتصوير والتقيد بقيود الحاجة والضرورة، ولا يؤذن بتعليقها، ويكتفى بجعلها في دفاتر خاصة، ولكن حذار من صورة الرجل وزوجه في وضع مثير فيه إظهار العورات، فإنه إذا وقع الطلاق بين الزوجين أو مات أحدهما: حرم عليه النظر إلى زوجته السابقة، والعكس كذلك.

وقال الشيخ المحدِّث أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على المسند بعد أن ذكر عبارة ابن دقيق العيد ـ وقد مضت قريباً ـ: هذا ما قاله ابن دقيق العيد منذ أكثر من / ٦٧٠/ عاماً [2].

يرد على قوم تلاعبوا بهذه النصوص في عصره أو قبل عصره، ثم يأتي هؤلاء المفتونون وأتباعهم المقلدون الجاهلون أو الملحدون الهدامون يعيدونها جذعة، ويلعبون بنصوص الأحاديث كما لعب أولئكم من قبل، ثم كان من أثر هذه الفتاوى أن ملئت بلادنا بمظاهر الوثنية كاملة؛ فنصبت التماثيل وملئت بها البلاد تكريماً لذكرى من نسبت إليه وتعظيماً له، وكان من أثر هذه الفتاوى الجاهلة أن صنعت الدولة ـ وهي تزعم أنها دولة إسلامية (يعني مصر) مدرسة الفنون الجميلة أو كلية الفنون الجميلة، وصنعت معهداً للفجور الكامل الواضح، ويكفي للدلالة عليه أن يدخله الشباب الماجنون من الذكور والإناث إباحيين مختلطين لا يردعهم دين ولا عفاف ولا غيرة، يصورون الفواجر والغانيات لا يَسْتَحِينَ أن يقفن عرايا ويضطجعون عرايا، ثم يقولون لنا: إن هذا من الفن. لعنهم اللهُ ولعن مَن رضي هذا منهم أو سكت عليهم.

---

(١) فقه السيرة ص٣٨٠.
(٢) المسند ١٢/ ١٥١، وانظر باب الصور تكون في الثياب للطحاوي. شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨٣.

أقول: والحقُّ أحقُّ أن يُتّبع، والرجوع عن المنكر من القول القبيح من الفعل فضيلة، والله عفو غفور.

كلمة عن المرناة / التلفزيون/ هذه الآلة العجيبة التي اخترعتها المدنية الحديثة، والتي يمكن استعمالها في نشر العلم وبث الفضيلة، وتعريف المسلم بكثير من معالم الحياة الصالحة وغير ذلك، ولكن هي اليوم في غالب حالها آلة تنشر المفاسد والحفلات الخلاعية الخارجة عن نطاق الإسلام، والصور والمقالات المخالفة للإسلام.

ما أدري (تلفزيون) يحافظ على الإفادة الشرعية إلا تلفزيون الشارقة لا غير، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فإذا كان التلفاز إنما هو كما هو؟ فما حكم اقتنائه والنظر إليه؟ وصرف الأوقات من أجله؟.

أحيل المسلم إلى استعراض ما يرد إليه كل يوم في تلفزيون بلاده:

صور متعرية أو عارية، أغاني خلاعة ومجون، تمثيليات خارجة عن مظان أدب الإسلام، مقالات تعرض الفجور أدباً أو قصة، أو أحاديث تحارب الإسلام علناً.

النظر إلى تلك الصور حرام؛ لإثارتها، والاستماع إلى تلك الأغاني حرام؛ لإثارتها، ومنها استماع قصص الأدب الماجن؛ لأنه سعي إلى نشر الرذيلة، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩].

إضاعة الوقت على تلك الصور حرام؛ لأنه شغل بالحرام، وسيُسأل المسلم يوم القيامة عن عمره فيمَ أفناه.

إضاعة المال هناك حرام - وفيه إضاعة الصحة وإضعاف النظر - وذلك كله حرام - وتعويد الصغار على الحرام حرام، وهم أمانة عند الآباء والأمهات - فإضاعة دينهم وأوقاتهم الدراسية حرام، وأي حرام.

لكن من يقول (ويفعل) إنه يضبط نظره ووقته ونظر أولاده ووقتهم، فلا ينظرون من *التلفاز إلا إلى ما هو مفيد ومباح فلا إثم عليه إن شاء الله تعالى، ولعلَّ بلاد المسلمين تتّجه*

إلى مثل ما يتجه إليه تلفزيون الشارقة، فيكون التلفزيون فيها أداة نفع وتعليم وتوجيه وتربية، حقق الله تعالى ذلك.

وقد أجاد وأفاد الشيخ تقي الدين العثماني الباكستاني في الكلام على التلفزيون والصورة، وفي الحديث عن صورة التلفزيون والفيديو بما يعدّ جديداً في كتابه «الماتع» «تكملة فتح الملهم شرح صحيح مسلم»[1]، فيا حبذا الرجوع إليه، وكتاب الدكتور توفيق رمضان البوطي.

لقد وضع رسول الله ﷺ قاعدة جليلة حين قال: «إن الله تعالى إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه»[2]، فمن استأجر رجلاً ليدخل في مناقصة أو مزايدة ليحتال بذلك على الآخرين فما يدفعه المؤجر له في ذلك حرام، وما يأخذه المستأجر لذلك حرام.

ومن استأجر شرطياً أو رجلاً ليخيف إنساناً على نفسه أو ماله، فذلك حرام على الطرفين.

ومن استأجر رجلاً ليشهد له شهادة زور عند قاض أو محكَّم فذلك جميعه حرام.

ومن استأجر امرأة ليصوِّرها على وضع مشين في الدِّيْن والُخُلق يروِّج بذلك لبضاعته، فذلك حرام عليها وعليه معاً؛ لأنه تعاون على المنكر والفجور، والعياذ بالله.

فليحذر المسلم مخالفة أحكام الشرع؛ فإن أمره إلى فساد، وتجارته إلى بوار، والعياذ بالله.

جاء في «فتح باب العناية»: ولا تصحُّ الإجارة للعبادات؛ كالأذان والإقامة وتعليم القرآن والحجِّ وتعليم الفقه والعلوم الشرعية؛ لأن هذه واجبات شرعيَّة وتكاليف دينية واجبة على أصحابها.

روى الإمام وغيره أن رسول اللهﷺ قال: «اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه، ولا تستكثروا، ولا تتخذوه وسيلة لكسب الدنيا»[3].

---

(١) تكملة فتح الملهم ٤/ ١٦٤ .

(٢) صحيح ابن حبان (٤٩٣٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٩٤٤٤)، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٠-٤٠١ ، مسند أحمد (١٥٥٢٩).

وقال ﷺ فيما رواه الأربعة لمن قال له: اجعلني إمام قومي: «أنت إمامهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»[1].

ثم أفتى المشايخ بجواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة وتعليم الفقه والعلوم الشرعية؛ لتهاون الناس وزوال الرغبة في ذلك إن كان دون أجر.

جاء في «الهداية»: وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم، وعليه الفتوى، وفي (النهاية): يجوز الاستئجار على تعليم الفقه أيضاً في زماننا.

وجاء في (الذخيرة) عن بعض أصحابنا: يجوز في زماننا للإمام والمؤذن والمعلِّم أيضاً أخذ الأجرة. وقال علماؤنا في حديث: «إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله»[2]. إنه أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن، وذلك يجوز أخذ الأجرة عليه، كما يجوز أيضاً أخذ الأجرة لمن يعالج المرضى بالقرآن الكريم أو يكتب بذلك حِرْزاً للمريض[3]، وما سوى ذلك من أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم على القبر، فلا.

نعم يجوز قراءة القرآن الكريم على القبر وهبة الثواب على المقروء له وهو الميت، لكن لا يحلُّ أخذ الأجرة، ولا أخذ الأجرة على كذا تهليلة على روح الميِّت، أو كذا جزءاً من القرآن الكريم، لأنَّ النَّصَّ لم يرد بذلك، ولابن عابدين رحمه الله تعالى رسالة جليلة عنوانها: (الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة).

وقال بعض الفقهاء: إذا قرأ القارئ القرآن في مجمع، فما يعطى صلة وتكرمة لا أجرة؛ لأنه لا أجرة على قراءة القرآن الكريم، والله أعلم.

أقول: يعطى اليوم القاضي والإمام والمؤذن والخادم ومعلِّم الفقه وعلوم الدين مرتَّبات من الدولة. لكن موظفي المساجد من الأئمَّة والمؤذِّنين والمدرِّسين يُعْطَوْنَ أقلَّ مِن موظفي الدولة في الدوائر الأخرى، وذلك معلوم سببه، لكي يزهد الناس في العلم الشرعي وخدمة بيوت الله تعالى وهداية الناس إلى الله تعالى.

---

(1) سنن أبي داود (٥٣١) سنن الترمذي (٢٠٩)، سنن النسائي ٢/ ٢٣)، سنن ابن ماجه (٧١٤).

(2) رواه البخاري (٥٧٣٥).

(3) فتح باب العناية ٢/ ٤٣٩ .

وإنه منذ سنين طويلة كان يعيَّن إمام في مسجد بني أمية بـ / ٩٠/ ليرة سورية في الشهر بينما كان يأخذ الآذن في الأوقاف (١٤٥) ليرة سورية.

وليس هذا وقفاً على بلد دون بلد، بل هو داء عامٌّ وبلاء مستشرٍ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والحاجُّ عن الغير يأخذ بدل النفقة ولا يأخذ أجرة على الحجِّ كما هو معلوم؛ لأنَّ الحجَّ عبادة.

ودفع الرشوة وأخذها حرام كما يأتي في ـ الحظر والإباحة ـ إن شاء الله تعالى.

وذكر العلماء أن من شروط التوبة في حقوق الناس ردّ الحقوق إلى أصحابها.

فمن أخذ أجرة على ما تقدم من المحرَّمات فسبيل التوبة ردُّ الحقوق إلى أصحابها أو استحلاله منها والتوبة والاستغفار والندم على مافات، والعزم على عدم العودة إلى الذنب، ويتوب الله على من تاب، قال رسول الله ﷺ: «الندم توبة[1]، توبوا إلى الله واستغفروه فإني أتوب إلى الله وأستغفره في اليوم مئة مرَّة»[2].

قال تعالى: ﴿وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [الفرقان: ٧١].

---

(١) البخاري في الأدب المفرد. سنن ابن ماجه (٤٢٥٢)، صحيح ابن حبان (٦١٢).

(٢) مسلم (٢٧٠٢)(٤٢).

كتاب العارية

قال في (المُغرب): العارية نسبة إلى العارة، اسم من الإعارة.

وشرعاً: تمليكٌ بلا عِوَض، قال الإمام الكرخي: العارية: عارية من إباحة الانتفاع، لاتمليك المنفعة، وهو قول الشافعي وأحمد، فهو لا يملك الإجارة لغيره، وللمعير أن يستردَّ عاريته متى شاء. وهو عقد أخلاقي يُرجى فيه الأجر والمثوبة.

الإعارة مشروعة بالكتاب: قال الله تعالى في وصف الكافرين ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ فالله سبحانه ذمَّ مَنْعَ الماعون الذي هو عدم إعارته، فتكون إعارته محمودة.

قال ابن منصور: «كنا نعدُّ الماعون على عهد رسول اللهﷺ عارية: الدلو والقِدْر والفأس وما يتعاطون بينكم»[(١)].

وبالسنة: فقد روى البخاري عن أنس ﷺ أنه قال: فزع أهل المدينة، فاستعار النبيُّ ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له: المندوب، فركبه، فلما رجع قال له: مارأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً»[(٢)] أي: الفرس سريعاً كسريان البحر.

وبالإجماع: فإن الأمة أجمعت على جوازها وإن اختلفوا في كونها مستحبة وهو الأكثر، أو واجبة، وهو قول البعض.

ركن العارية كسائر العقود: الإيجاب والقبول، وشرطها في المعير الأهلية من العقل والبلوغ ـ إلا المأذون ـ والاختيار دون إكراه.

تصح العارية بلفظ الإعارة وهو واضح، وتصح بألفاظ أخرى إذا قصد بها الإعارة، مثل: منحتك حافلتي، أو أطعمتك أرضي، فللمعار أن يستعمل الحافلة ماشاء المعير، وأن يأكل ثمار أرضه ماشاء المعير كذلك.

---

(١) الدر المنثور ٦٨٩/١٥ .

(٢) صحيح البخاري (٢٦٢٧).

وقوله: إذا قال: داري لك سكنى، فله السكن ماشاء المعير، وإذا قصد الهبة، تمَّت الهبة بالقبض.

حكم العارية: هي أمانة عند المعار، فإذا هلكت دون تعدٍّ وسوء استعمال لا يضمن. وبه قال مالك والثوري. وروي عن علي وابن مسعود والمِسْوَر والنَّخعَي والشعبي وعمر ابن عبد العزيز وشُرَيح.

قال رسول اللهﷺ «إن الله تعالى قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصية لوارث»... إلى أن قال: «والعارية مؤداة والمنحة مردودة»[١].

وجاء في «مصنف عبد الرزاق»: قال عمر ﷺ: «العارية بمنزلة الوديعة لاضمان فيها إلا إن تعدَّى»[٢].

وإذا شرط المعير كالمودع وديعة إن هلكت الوديعة بالاستعمال أنها مضمونة، جاز ذلك، والله أعلم.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا هلكت الوديعة بالاستعمال فلا تضمن، فلو استعار حافلةَ غيره فعطب مطّاط العجلة، من الاستعمال العادي، فلا يضمن، أما إذا سار في طريق وَعِرة كثيرة الحجارة فعطبت، فإنه يضمنه، وهو ـ والله أعلم ـ جيد.

روى ابن حبان وغيره أن رسول اللهﷺ استعار من صفوان بن أمية دروعاً وسلاحاً في غزوة حنين، فقال صفوان: يارسول الله: عارية مؤداة، فقالﷺ: «نعم عارية مؤداة» ولما هلك بعض الدروع قال رسول اللهﷺ: «إن شئت غَرِّمنا ما هلك» فقال صفوان: وقد اطمأنَّ قلبه بالإسلام: «إنما أنا اليوم أرغب في الإسلام مما كنت يومئذ».

قال علماؤنا: «ولوكان الضمان واجباً لأمره بالاستيفاء أو الإبراء، وقيل: إن المراد بالضمان ضمان الرد لا ضمان النقص[٣].

---

(١) رواه الترمذي وغيره ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وانظر: نصب الراية (٤/ ١١٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٤٧٨٥). انظر فتح باب العناية ٢/ ٤٥٠ .

(٣) صحيح ابن حبان (٤٧٢٠)، وهو في مسند أحمد (١٥٣٠٢) وسنن أبي داود (٣٥٦٢).

كتاب العارية

قال في (المُغرب): العارية نسبة إلى العارة، اسم من الإعارة.

وشرعاً: تمليكٌ بلا عِوَض، قال الإمام الكرخي: العارية: عارية من إباحة الانتفاع، لاتمليك المنفعة، وهو قول الشافعي وأحمد، فهو لا يملك الإجارة لغيره، وللمعير أن يستردَّ عاريته متى شاء. وهو عقد أخلاقي يُرجى فيه الأجر والمثوبة.

الإعارة مشروعة بالكتاب: قال الله تعالى في وصف الكافرين ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ فالله سبحانه ذمَّ مَنْعَ الماعون الذي هو عدم إعارته، فتكون إعارته محمودة.

قال ابن منصور: «كنا نعدُّ الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية: الدلو والقِدْر والفأس وما يتعاطون بينكم»[1].

وبالسنة: فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه قال: فزع أهل المدينة، فاستعار النبيُّ ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له: المندوب، فركبه، فلما رجع قال له: مارأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً»[2] أي: الفرس سريعاً كسريان البحر.

وبالإجماع: فإن الأمة أجمعت على جوازها وإن اختلفوا في كونها مستحبة وهو الأكثر، أو واجبة، وهو قول البعض.

ركن العارية كسائر العقود: الإيجاب والقبول، وشرطها في المعير الأهلية من العقل والبلوغ ـ إلا المأذون ـ والاختيار دون إكراه.

تصح العارية بلفظ الإعارة وهو واضح، وتصح بألفاظ أخرى إذا قصد بها الإعارة، مثل: منحتك حافلتي، أو أطعمتك أرضي، فللمعار أن يستعمل الحافلة ماشاء المعير، وأن يأكل ثمار أرضه ماشاء المعير كذلك.

---

(١) الدر المنثور ١٥/ ٦٨٩ .

(٢) صحيح البخاري (٢٦٢٧).

وقوله: إذا قال: داري لك سكنى، فله السكن ماشاء المعير، وإذا قصد الهبة، تمَّت الهبة بالقبض.

حكم العارية: هي أمانة عند المعار، فإذا هلكت دون تعدٍّ وسوء استعمال لا يضمن. وبه قال مالك والثوري. وروي عن علي وابن مسعود والمِسْوَر والنَّخعَي والشعبي وعمر ابن عبد العزيز وشُرَيح.

قال رسول الله ﷺ «إن الله تعالى قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصية لوارث»... إلى أن قال: «والعارية مؤداة والمنحة مردودة»[1].

وجاء في «مصنف عبد الرزاق»: قال عمر رضي الله عنه: «العارية بمنزلة الوديعة لاضمان فيها إلا إن تعدَّى»[2].

وإذا شرط المعير كالمودع وديعة إن هلكت الوديعة بالاستعمال أنها مضمونة، جاز ذلك، والله أعلم.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا هلكت الوديعة بالاستعمال فلا تضمن، فلو استعار حافلةً غيره فعطب مطَّاط العجلة، من الاستعمال العادي، فلا يضمن، أما إذا سار في طريق وَعِرة كثيرة الحجارة فعطبت، فإنه يضمنه، وهو ـ والله أعلم ـ جيد.

روى ابن حبان وغيره أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية دروعاً وسلاحاً في غزوة حنين، فقال صفوان: يارسول الله: عارية مؤداة، فقال ﷺ: «نعم عارية مؤداة» ولما هلك بعض الدروع قال رسول الله ﷺ: «إن شئت غَرِّمنا ما هلك» فقال صفوان: وقد اطمأنَّ قلبه بالإسلام: «إنما أنا اليوم أرغب في الإسلام مما كنت يومئذ».

قال علماؤنا: «ولوكان الضمان واجباً لأمره بالاستيفاء أو الإبراء، وقيل: إن المراد بالضمان ضمان الرد لا ضمان النقص[3].

---

(١) رواه الترمذي وغيره ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وانظر: نصب الراية (٤/ ١١٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٤٧٨٥). انظر فتح باب العناية ٢/ ٤٥٠ .

(٣) صحيح ابن حبان (٤٧٢٠)، وهو في مسند أحمد (١٥٣٠٢) وسنن أبي داود (٣٥٦٢).

وللمعير أن يعير غيره إذا كان لا يختلف باستعمال المستعمل؛ كقراءة كتاب، أو استعارة قلم.

والإعارة على أربعة أوجه:

أحدها: أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع، للمستعير أن ينتفع بالعارية أيّ نوع شاء، وفي أيِّ وقت شاء عملاً بالإطلاق.

الثاني: أن تكون مقيَّدة فيهما، أي: الوقت والانتفاع، كما قال: ليس للمستعير أن يتجاوز ما سمَّاه عملاً بالقيد إلا إذا كان خلافاً إلى مثل ذلك، أو خيراً، والحنطة مثل الحنطة.

الثالث: أن تكون مقيدة في حقِّ الوقت مطلقاً من حقِّ الانتفاع.

والرابع: عكسه، وهو أن تكون مطلقة في حق الانتفاع.

ولو استعار دابةً ولم يُسَمِّ شيئاً له، فله أن يحمل، وأن يعير غيره للحمل؛ لأن الحمل لا يتفاوت، وله أن يَركب ويُركِب غيره، وإن كان الركوب مختلفاً؛ لأنه لما أطلق فيه فله أن يعين الإطلاق، حتى لو ركب بنفسه فليس أن يركب غيره؛ لأنه تعيَّن لركوبه.

وعارية الدراهم والدنانير والكيل والموزون والمعدود قرض، وليس بعارية؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها فاقتضى التمليك ضرورة، وذلك بالهبة والقرض، والقرض أدناها، فيثبت القرض لا الهبة إلا إذا أطلق الإعارة، أما إذا استعارها ليعاير ـ يزن بها ميراثاً ـ أو يزيِّن بها دكاناً، لم تكن قرضاً وكان عارية، فليس له إلا المنفعة المسماة.

وإذا استعار أرضاً ليبني عليها، أو أرضاً ليغرس جاز، فللمعير أن يرجع فيها متى شاء، ويكلِّف صاحب البناء قلع البناء والغرس، وليس للمستعير أن يعترض، فإنه المغرور حين قَبِلَ العارية دون تحديد وقت، وإن كان وقت للعارية، صحَّ الرجوع له مع الكراهة.

إذا استعار رجل من مالك الأرض العاقل البالغ أرضاً إلى عشر سنوات على أن يبني فندقاً، أو أرضاً على أن يزرعها تفاحاً وبرتقالاً، ومضت المدة، كان لصاحب الأرض

الخيار أن يسترد قيمة البناء منقوصاً، أو قيمة الزرع مملوكاً؛ لأنه المعير، فله أن يرجع في عاريته، ويتحقق بهذا انتفاع صاحب الفندق والزرع زماناً.

قال ابن أبي ليلى: الأرض للمعير، وقيمة البناء مبنياً لصاحبه؛ لأن دفع الضرر من الجانبين واجب، وإنما يندفع بهذا.

قال علي ﷺ: ليس على صاحب العارية ضمان. عبد الرزاق في «المصنف»(١).

أجرة ردِّ المستعار على المستعير؛ لأنه قبضه لمنفعة نفسه، والردّ واجب عليه.

والأجرة ـ مؤنة الرد ـ وأجرة ردِّ المستأجر، على المؤجر؛ لأن المنفعة تحقَّقت للمؤجر معنى، حيث سلّم له الأجرة ـ والردّ غير واجب على المستأجر ـ وأجرة المغصوب على الغاصب؛ لأن الردَّ واجب عليه دفعاً للضرر عن المالك (٢).

جاء في (تبيين المسالك) من مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى: دَفَعَ رجل أرضه إلى فلان بأجر زهيد ليعمرَ فندقاً أو مركزاً تجارياً موصوفاً بكذا وكذا، ويستغله كذا سنة، وإذا انتهت المدة عادت الأرض والبناء إلى مالك الأرض، أنَّ ذلك جائز(٣).

---

(١) برقم (١٤٧٨٦).

(٢) فتح باب العناية ٢/٦٥٦ .

(٣) تبيين المسالك في مذهب الإمام مالك.

كتاب الوديعة

الوديعةُ: فعيلة، مشتقة من الوَدْع وهو التَّرْك، ومنه حديثُ النبيِّ ﷺ «لينتهينَّ قومٌ من ودعهم الجمعات، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ويكونُنَّ من الغافلين»(١).

وشرعاً: أمانة تركت للحفظ.

وحكمها كالعارية، فلا تضمن إذا هلكت من غير تعدٍّ.

قال رسول الله ﷺ: «ليس على المستعير غير المغلّ ضمان» والمغلُّ: الخائن. رواه الدارقطني(٢).

وهي مشروعة بالكتاب: قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وبالسنة: قال رسول الله ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك عليها، ولا تخن من خانك» رواه الترمذي(٣).

وهي من التعاون تدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]. وقوله ﷺ «واللهُ في عَوْنِ العبد ما كان العبد في عون أخيه»(٤).

ركن الوديعة: الإيجاب والقبول صريحاً، كقوله: أودعتك هذا الكتاب، أو كنايةً: كما في جواب مَن قال له: أعطني هذا الكتاب مثلاً، فقال: أعطيتك، أو فعلاً كمن وضع ثوباً عند فلان ولم يقل له الآخر شيئاً، والقول من المودع صريحاً أو دلالةً بأن سكت عند قول المودع (الموجب) له: أودعتك هذا الكتاب.

وشرط الوديعة: كون المال قابلاً لإثبات اليد عليه. فالطير في الهواء والسمك في الماء لا يكون وديعة، إذ لا سبيل لها إلى طير الهواء أو سمك الماء، وكون المودع مكلَّفاً،

---

(١) رواه مسلم (٨٦٥).
(٢) في سننه برقم (٢٩٦١).
(٣) في سننه برقم (١٢٦٤).
(٤) رواه مسلم (٢٦٩٩).

أعني: عاقلاً بالغاً، فلو أودعها عند صبي أو مجنون فاستهلكها، لا يضمن؛ لأنه غير مكلف.

قال في الدر: واشتراط الضمان على الأمين باطل، وأما ما جرى به العرف أن يأخذ في مقابل حفظه أجرة، يضمن؛ لأنه وديع بأجرة، لكن الفتوى على عدمه[(١)].

قال المودِع (بالكسر) للمودع (بالفتح): احفظ هذا، ولم يقل: في مكان كذا، قال للمودع أن يسافر بالوديعة، فسافر، فلو كان الطريق مخوفاً يضمن بالإجماع. وإلا كان كالأب والوصي لو سافر بمال الصبي. وإن تهاون في السفر بالوديعة فهلكت ضمن المودَع (بالفتح).

المودع بأجر ليس له أن يسافر بالوديعة لتعيين مكان الحفظ بالعقد[(٢)].

للمودع (بالفتح) أن يحفظ الوديعة بنفسه وعياله، وهم من يسكن معه حقيقة أو حكماً، لا من يمونه، فلو دفعها إلى زوجه أو ولده الصغير ولا يسكن معهما، ولا ينفق عليهما، يضمن؛ لأن العبرة للمساكنة لا للنفقة.

وقيل: يعتبر المساكنة والإنفاق. كذا في العيني، وإن حفظ بغير عياله فهلكت ضمن، إلا إذا خاف الحرق أو الغرق فسلَّمها إلى جاره أو غيره فهلكت لا يضمن.

نهى المودِع المودَع عن دفع الوديعة إلى أحد من عياله، فدفعها إلى مَن لابد له منه فهلكت، لايضمن. لو قال: لا تدفعها إلى زوجتك؛ لأن هذا نصٌّ لا يفيد شرطاً فصار لغواً، لأنه لابد له من التسليم إليها.

طلب المودِع / بالكسر/ الوديعة، فإن كان قادراً على تسليمها فلم يفعل، وهلكت، ضمن، وإلا، فلا.

غاب ربُّ الوديعة، ولا يُدرى أحيٌّ هو أم لا، يمسكها حتى يعلم موته، ولا يتصدَّق بخلاف اللقطة.

---

(١) الدر المختار مع ابن عابدين ٤/ ٦٨١.
(٢) انظر جامع الفصولين.

متى يضمن المودَع / بالفتح/ ؟

إذا طلب المودِع الوديعة فحبسها المودَع قادراً على التسليم أو جحدها، أو خلطها بماله أو تعدى، فليس له ركوبُ الدابة المودَعة أو حفظُ الوديعة في دار أُمر به في غيرها، فإن زال التعدي زال الضمان.

دفع اثنان وديعة ثياباً عند فلان، فلا يدفعها إلى أحد المودعين قسطَه بغيبة الآخر.

أيُّها المسلم نِعَمُ اللهِ عليك كثيرة، منها نعمة الحياة والعقل والنفس والعافية والحواس وغيرها مما لا يُعَدُّ ولا يحصى، هي عندك أمانة من الله تعالى ونعمة الوالدين والزوجة والولد.

نِعَمٌ عظيمة من الله تعالى إليك وهي أمانة، فانظر كيف تستعملها وتتعامل معها، فإن استعملتها وتعاملت معها في طاعة الله تعالى فطوبى لك، وإن عنيت بالزوجة والولد في دينهم وأخلاقهم فطوبى لك. وقديما قال الشاعر:

وما المالُ والأهلون إلا ودائع ... ولابُدَّ يوماً أن تردّ الودائع[1]

(١) قائله لبيد بن ربيعة، وهو في ديوانه ص١٧٠ .

الغصب

الغصب لغة: عبارة عن أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب.

وفي الشريعة: أخذ مال متقوِّمٍ محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده، كاستخدام الدابة غصباً[1].

وعرَّفه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى: بأنه إزالة يد المالك عن المال المتقوّم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال.

وقال محمد رحمه الله تعالى: الفعل في المال ليس بشرط؛ لكونه غصباً[2].

أما أخذ المال من حرز خفية فهو سرقة، وعلى سبيل الاحتيال فهو نشل أو نهب، وما على الموتى نبش، وفي السرقة الحدّ بقطع اليد، وفي غيره التعزير بمايراه الحاكم رادعاً.

ولا غصب في العقار؛ لأن الغصب فيما ينقل، فلو هلك العقار بآفة سماوية، أو انهدم بناء الدار بسبب في يد الغاصب لا يضمن عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

وقال محمد: يتحقَّق في العقار الغصبُ؛ فإذا هلك بآفة سماوية، وما نقص من قيمة العقار بفعله يضمن.

التحذير من الغصب: قال رسول الله ﷺ: «من غصب أرضاً طوَّقه الله يوم القيامة من سبع أرضين» رواه مسلم[3].

حكم الغصب: الإثم في الآخرة والعقاب لمن علم، وفي الدنيا ردُّ العين المغصوبة إن كانت موجودة، فإن كان مثلياً ككتاب، فعليه ردُّ مثله، وإن كان ذا قيمة كسيارة وثياب فعليه رد قيمتها يوم الخصومة عند القاضي أو الحكم.

---

(١) البناية مع الهداية ١٠/٢١٢.
(٢) بدائع الصنائع ٧/٢١١.
(٣) برقم (١٦١٠).

فإن ادعى الغاصب هلاك المغصوب ولم يصدّق المغصوب منه، حبس القاضي الغاصب حتى يعلم أنَّ المغصوب إن كان قائماً فإن الغاصب يظهره بما يجد من مرارة السجن وقالة الناس.

فإن حكم الحاكم بالهلاك وجب المثل أوالقيمة كما تقدم يوم القضاء.

وإن ظهر أن قيمة المغصوب أكثر مما ضمن الغاصب إذا كان التقدير بقول المالك فالزيادة للغاصب؛ لأن المالك رضي بذلك القدر من القيمة، ولا خيار للمالك؛ لأنه قد رضي بهذه المبادلة.

وقال الشافعي وأحمد: له الخيار؛ لعدم زوال ملكه عندهما عن المغصوب.

وإذا أجر المغصوب، أو أجر الأمين الأمانة، أو ربح الغاصب بالتصرف فيهما تصدَّق بالزيادة، والرابح بالربح عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف رحمهم الله تعالى.

قال فخر الإسلام: لا تطيب الزيادة للغاصب بحال قبل الضمان، وبعده، وهو المختار.

وإذا غصب الغاصب ما غصب وغيَّره حتى زال اسمه، مثل من غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها، أو حديداً فاتخذه سيفاً، أو دقيقاً فخبزه، مَلَكه الغاصب، ولا يحلُّ له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها.

وقال أبو يوسف والشافعي: لا ينقطع حقُّ المالك عن المغصوب، وهو قول أحمد أيضاً غير أنه إذا اختار الدقيق لايضمنه الغاصب النقصان.

قال رجل من الأنصار: خرجنا مع رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: «أوسع من قِبَل رجليه، أوسع من قِبَل رأسه» فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضعوا أيديهم، فأقبل رسول الله ﷺ يلوك لقمته في فمه، فقال: «إني أرى شاة أخذت بغير إذن أهلها» فأرسلت المرأة قالت: يارسول الله: إني أرسلت إلى البقيع (السوق) أشتري شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جاري قد اشترى شاة أنْ أرْسِلْها إليَّ بثمنها، فلم يأخذ، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت به إليَّ، فقال رسول الله ﷺ: «أطعموها الأسارى»_ أبو داود في أول البيوع[1].

(١) برقم (٣٣٣٢).

قال مصنِّف «الهداية»: أراد الأمر بالتصدُّق زوال الملك وحرمة انتفاع الغاصب قبل الإرضاء، ولأن في إباحة الانتفاع فتح باب الغصب، فيحرم قبل الإرضاء؛ حسماً لمادة الفساد، ونفاذ بيعه وهبته مع الحرمة لقيام الملك كما في البيع الفاسد.

وإذا أدى البدل يباح له؛ لأن حقَّ المالك صار موفى بالبدل، فحصلت مبادلته بالتراضي، وكذا إن أبرأه لسقوط حقه به.

وكذا إذا أدى بالقضاء أو ضمنه الحاكم، أو ضمنه المالك لوجود الرضا منه؛ لأنه لا يرضى إلا بطلبه [1].

من غصب أرضاً فغرس فيها أو بنى ولم يَرْضَ المغصوب منه، قيل للغاصب: اقلع البناء والغرس وردَّ الأرض لصاحبها، قال رسول اللهﷺ: «ليس لعِرْقٍ ظالمٌ حقٌّ» رواه الترمذي. وقال: حسن غريب [2]. ورواه خمسة من الصحابة [3] كما في «البناية على الهداية».

وفي رواية أبي داود [4] فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن تخرج تخله، وقال: «ليس لِعرْقٍ ظالمٌ حقٌّ».

قال الراوي: أخبرني من حدَّثني بهذا الحديث أنَّه رأى النخل تقطع أصولها بالفؤوس.

وحقُّ العِرْق بالظلم الذي هو صفة صاحبه مجازاً، كأنه غرسها على وجه الاغتصاب ليستوجبها به. وإن كانت الأرض تنقص بقلع الغرس والبناء، فللمالك أن يضمن الغاصب قيمة البناء وقيمة الغرس مقلوعاً [5]، وإنما يجب الضمان إن كان المتلف مالاً:

١ـ فمن أتلف على غيره ميتة أو دماً أو جلد الميتة قبل دبغها فلا يضمن؛ لأن هذه ليست مالاً.

٢ـ أن يكون المتلف مالاً متقوماً عندنا، فمن أتلف على المسلم خمراً أو خنزيراً فلا يضمنه؛ لأنه ليس مالاً عندنا، وليس له أن يفعل ذلك بكافر؛ لأن الخمر والخنزير مال متقوم عنده، فإذا أتلفه المسلم على الكافر ضمن ثمنهما.

---

(١) البناية مع الهداية (١٠/ ٢٤٥).
(٢) برقم (١٣٧٨).
(٣) ينظر نصب الراية ٤/ ١٦٩-١٧١ .
(٤) برقم (٣٠٧٣ ، ٣٠٧٤).
(٥) المصدر السابق ١٠/ ٢٦٠ .

وكذا إذا أتلف المسلم على المسلم آلات اللهو؛ لأنها لا تقوَّم عندنا، والله أعلم.

٣ـ وأن يكون المغصوب المتلف مالاً فلا يجب الضمان من إتلاف المباحات التي لا يملكها أحد.

٤ـ وأن يكون المتلف من أهل وجوب الضمان عليه، حتى لو أتلفت بهيمةُ إنسانٍ مالَ غيره لا يضمن، قال رسول الله ﷺ: «العَجْمَاء جُبَار»(١).

٥ـ التكليف ليس شرطاً في وجوب الضمان، فلو أتلف صغير مال غيره؛ بأن كسر زجاج حافلته ضمن وليه عنه من ماله إن كان له مال، وإلا فمن مال الولي؛ لأنه مسؤول عنه.

(١) البخاري في الديات (٦٩١٣)، ومسلم في الحدود (١٧١٠).

كتاب الرَّهْنِ

الرهن لغة: حبس الشيء بأيِّ سبب من الأسباب، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾ محبوسة [المدثر: ٣٨].

وفي الشريعة: جعل الشيء محبوساً بحقٍّ يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون.

والرهن مشروع بالكتاب، قال الله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة: ٢٨٣].

وبالسنة: فقد جاء في البخاري ومسلم(١) أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد، وفي رواية البخاري(٢): ثلاثون صاعاً من شعير.

والرهن يكون في الحضر كما يكون في السفر.

وقالت الظاهرية: لا يكون الرهن إلا في السفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قيل: إن المراد توثيق الدين في وقت قد لا يوجد فيه كاتب وهو السفر، وقد تقدم أن رسول الله ﷺ رهن وهو في المدينة المنورة درعاً في طعام اشتراه من يهودي.

والرهن ثابت بالإجماع، فقد أجمعت الأمة من غير نكير على الرهن؛ لأنه عقد وثيقة لجلب الاستيفاء فيعتبر بالوثيقة من طرف الوجوب والثبوت (٣).

جاء في «شرح القدوري»: الرهن عقد وثيقة، وبذلك ينفصل عن الكفالة والحوالة؛ لأنهما عقد وثيقة بذمة، وينفصل عن البيع في يد البائع؛ لأنه وثيقة وليس بعقد.

ركن الرهن كسائر العقود الإيجاب والقبول، والشرط فيه الأهلية من الطرفين أي: التكليف والاختيار، ويتحقَّق بالقبض، قال الله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

---

(١) البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣)(١٢٥).

(٢) برقم (٤٤٦٧).

(٣) البداية مع الهداية (١١-٥٤٤).

حكم الرهن: ملك حبس المرهون وحقّ المطالبة بالمبيع، وحكمته حصول الفائدة والمصلحة من الجانبين.

والرهن مضمون إذا هلك، قال رسول الله ﷺ للمرتهن بعدما نفق فرس الرهن عنده: «ذهب حقُّك»، وقال ـ فداه أمي وأبي ﷺ ـ: «الرهن بما فيه» رواه أبو داود مرسلاً بإسناد صحيح[1].

ومعنى الحديث: إذا اشتبهت قيمة الرهن بعدما هلك، يعني: إذا قال الراهن: لا أدري كم كانت قيمة المرهون والمرتهن كذلك.

وإجماع الصحابة والتابعين ﷺ: إن الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفيته، فليس الرهن أمانة كما هو قول الشافعي رحمه الله تعالى.

لو هلك المرهون قبل أن يشرع المرتهن بالعمل أو بعد الفراغ يهلك بالدين، وإن هلك في حال الاستعمال يهلك أمانة؛ لأنه عارية.

لايصح الرهن إلا بدين مضمون، وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، فإذا هلك في يد المرتهن وقيمة الرهن والدين سواء، صار المرتهن مستوفياً لدينه، وإن كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة في يده، وإن كانت قيمة الرهن أقلَّ من الدين، سقط بقدر الدين ورجع المرتهن بالفضل؛ لأن الاستيفاء بقدر المالية.

إن كان الرهن في يد المرتهن فليس للراهن أن يبيعه، حتى يقضي الدين؛ لأن الرهن لحفظ الحق، فإذا بيع فليس عند المرتهن ضمان، وإذا ردَّ بعض الدين فللمرتهن أن يحبس المرهون كله حتى يستوفي دينه.

وليس للمرتهن أن يشفع بالمرهون بالسكنى والإجارة أو الحافلة بالركوب؛ لأن هذا يعدّ رباً، لأن كلَّ قرض جرَّ نفعاً فهو رباً، إن إذن الراهن للمرتهن أن يسكن الدار أو يؤجره أو يركب حافلته، فله ذلك؛ لأن ذلك حق الراهن وقد أسقطه، والناس في غفلة عن هذا في بعض رهوناتهم.

---

(١) في المراسيل (١٨٨) و(١٩٠)، والأول فيه: مصعب بن ثابت، وهو ضعيف. وينظر نصب الراية ٤/ ٣٢١-٣٢٢.

وكما لا ينتفع المرتهن بالمرهون كما تقدم، فليس له أن يمكن غيره بأن يسكنه البيت أو يعطيه الحافلة بأجرة أو بغير أجرة، لأن المرهون ليس حقه.

إذا عجز الراهن عن سداد الدين، فلا يجوز للراهن أن يملك المرهون كما يفعله بعض الناس أحياناً جهالة أو تقليداً للغرب، وعدواناً على الشرع، لكن إذا حان وقت الوفاء ولم يقدر الراهن على الوفاء يكلف القاضي الراهن بالبيع، فإن لم يفعل باع عليه القاضي وردَّ الدين إلى الدائن؛ حفظاً لحقه، إلا إذا باع الراهن المرهون إلى المرتهن؛ لأنه استعمال الحق من أهله.

حفظ الرهن يحفظ المرتهن الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في أسرته، وذلك لأن هذا أمانة فصار كالوديعة؛ وإن حفظه بغير عياله أو أودعه عند غيره فهلك ضمن؛ لتعديه.

وإذا كان الرهن متاعاً كالحافلة والدابة فأجرة البيت والمأوى الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن، وأجرة الحافظ والراعي ونفقة الرهن على الراهن.

والأصل أن ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن وإبقائه، فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل أم لا، وكل ما يحتاج إليه لحفظ المرهون وردِّه إلى يد المرتهن أو ردِّ جزء منه فهو على المرتهن، مثل أجرة الحافظ؛ لأن إمساك الرهن حقُّ المرتهن، والحفظ واجب عليه، فيكون بدله عليه، ومثله أجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن.

إذا هلك المرهون في يد المرتهن فالواجب قيمة الرهن يوم القبض لا يوم الهلاك؛ لأن الحق تقرر بالقبض.

مالا يجوز الرهن فيه:

١. لا يجوز رهن المشاع سواء كان شائعاً فيما يقسم أو فيما لا يقسم كدكان صغير، فلا يجوز رهن نصف دار أو نصف حافلة؛ لأن شرط انعقاد الرهن أن يكون مالاً مضموناً محرزاً عند المرتهن.

٢. لا يجوز فسخ العقد في بعض الرهن؛ لأن دوام العقد كله، والشيوع هو فسخ العقد في بعضه ينافي ذلك، ولا زرع الأرض دون الأرض، ولا ثمر على رؤوس النخل، ولا رهن الأرض دون النخيل؛ لأن الاتصال يقوم بالطرفين.

٣. لا يصح الرهن بالأمانات كالودائع أو مال الشركة؛ لأن القبض في الرهن مضمون، فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض مضموناً.

٤. لا يصح الرهن بالدَّرَك (الدَّرَك: التبعيَّة من كلِّ شيء) يراد به ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، لأن الرهن للاستيفاء، ولا استيفاء قبل الوجوب، وإضافة التمليك إلى زمان المستقبل لا يجوز، أما الكفالة فتجوز، وصورتها أن يقول الكفيل: ما وجب على فلان فهو عليَّ.

٥. لا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس والقصاص في النفس لتعذر الاستيفاء، بخلاف جناية قتل الخطأ؛ لأن استيفاء الأرش من الرهن ممكن.

٦. لا يجوز الرهن بالشفعة، وصورته: أن يطلب الشفيع الشفعة، ويقضي القاضي بذلك، فيقول للمشتري: أعطني رهناً بالدار المشفوعة، لأن المبيع غير مضمون على المشتري، ألا ترى أنه إذا هلك المبيع لا يلزم المشتري ضمان.

٧. لا يجوز للمسلم أن يرهن خمراً أو يرتهنه من مسلم أو ذمي لتعذُّر الإيفاء في حق المسلم، كما إذا غصب المسلم الخمر، لأن ذلك ليس ثمناً في الإسلام.

٨. لا يجوز رهن الميتة ولا ارتهانها مطلقاً؛ لأنها ليست ثمناً عند أحد.

يجوز في الرهن كلُّ ما لَه قيمةٌ ذاتية كالذهب والفضة، أو مصاغاً، أو عملة ورقيَّة، ويجوز رهن البيت وذلك بدفع مفاتيح البيت أو سَنَد التمليك إلى المرتهن، فإذا هلك الذهب والفضة هلك بمثله وزناً وكيلاً لا قيمة عند الإمام، وفي غيرهما قيمة.

باع لفلان شيئاً على أن يرهنه المشتري شيئاً معيناً، جاز ذلك، استحساناً، واعتبر الشرط هنا؛ لأنه شرط ملائم للعقد، فإذا هلك فهو مضمون بالقيمة، صحَّ الرهنُ بمال المسلم وصورته: أن يُسلِم ماله بطعام، أو يبيع ديناراً بدرهم، ثم قبل القبض يسلم يدفع إلى المُسلَم إليه رهناً بالمئة، فإن هلك الرهن في المجلس تمَّ الصرف وصار المرتهن مستوفى حكماً، وإن افترقا قبل نقد وهلاك بطل السلم والصرف جميعاً[١].

---

(١) انظر رد المختار ٤٣٨/٥ .

الشفعة

الشفعة لغة: الضَّمُّ، ومنه الشفع في الصلاة، أي: ضمُّ ركعة إلى أخرى، ومنه الشفيع؛ لانضمام رأيه إلى رأي المشفوع، وشفاعة المذنبين؛ لأنها تضمُّهم إلى الفائزين.

واصطلاحاً: تملُّك العقار على مشتريه جبراً بثمن مثله.

الشفعة مشروعة بالسنة: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كلِّ شِرْك من أرض أو رَبْع أو حائط لا يصلح أن يبيعه حتى يَعرِضَه على شريكه، فيأخذ أو يَدَع، فإن أبى فشريكه أحقُّ به حتى يؤذنه»[1].

وفيه: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كلِّ مالم يُقسَم، فإن وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة»[2].

قال الشيخ ظفر في «إعلاء السنن» بعد كلامهم: دلَّ الحديث أيضاً على أن الشفعة كما تستحقُّ بالشركة في نفس المبيع تستحقُّ بالشركة في الطريق، ولمَّا استحقَّت بالشركة في الطريق، فبالشركة من حقٍّ آخَر كالمسيل وغيره فكذلك؛ لاشتراك العلة[3].

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط ولا نعلم أحداً خالف هذا إلا الأصمَّ، قال: لا تثبت الشفعة؛ لأن ذلك إضراراً بأرباب الأملاك. وهو محجوج بما ورد في الباب من الأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها، وبإجماع من يُعتَدُّ به من الصحابة والتابعين[4].

فيم تكون الشفعة: الشفعة في العقار من دور وأرضين وبساتين وبئر وما يتبعها من بناء وشجر، ويلحق بالعقار علوه وسفله، ولا شفعة في المنقول كالحافلة والدكان والمعمل.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٨)(١٣٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٧).
(٣) إعلاء السنن ١٧/ ٦ .
(٤) المصدر السابق ١٧/ ٥ .

سبب الشفعة: اتصال ملك الشفيع بالمشتري؛ لأن الشفعة تجب لدفع ضرر الدخيل على الدار بسوء المعاملة وسوء المعاشرة من حيث إعلاء الجدار، وإيقاد النار، وإلقاء الأوساخ، والإزعاج بالغناء، والمنكر والكفر والفجور، فالشفعة من الأمور الأخلاقية تعود إلى حسن العلاقة في الجوار.

حكمها: جواز الشفعة عند تحقُّق السبب.

صفتها: إن الأخذ بالشفعة بمنزلة شراءٍ مبتدأ، فيثبت فيها ما يثبت في الشراء من خيار بسبب رؤية، ويسمّى: طلب المواثبة.

قال شريح رحمه الله تعالى: الشفعة لمن واثبها. عبد الرزاق في مصنَّفه(1).

من يثبت له حقُّ الشفعة: تجب للشفيع في نفس المبيع، فإن لم يكن أو سلَّم، فللخليط في حقِّ المبيع كالشرب والطريق الخاصِّ وكنهر صغير، وطريق لا تنفذ (مُغْلَقٍ) ثم للجار الملاصق، ولو كان بابه في سكَّة أخرى، والشركة على عدد الرؤوس لا السهام، فمن جاوره في غرفة أو عمارة كاملة فهما سواء، قال رسول اللهﷺ «الجار أحق بَسَقَبِهِ» البخاري(2).

وقال فداه أمي وأبيﷺ: «الجار أحقُّ بشفعة جاره، يُنْتَظرُ بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحدة»(3) رواه أبو داود.

قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى: لو قيل: لِمَ أوجبت الشفعة على هذا الترتيب المذكور سابقاً، ولم توجبها لهم جميعاً ولم تجعلها لهم جميعاً إذا كانوا كلهم شفعاء؟

قيل له: لأن الشريك في الشيء المبيع خليط فيه وفي الطريق إليه، فمعه من الحقِّ في الطريق مثل الذي مع الشريك في الطريق، ومعه اختلاط ملكه بالشيء المبيع، وليس ذلك

---

(1) برقم (١٤٤٠٦).

(2) برقم (٢٢٥٨).

(3) برقم (٣٥٨١)، وأخرجه الترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وينظر «نصب الراية» ٤/ ١٧٣-١٧٤ .

مع الشريك في الطريق، فهو أولى منه ومن الجار الملازق، ومع الشريك في الطريق شركة في الطريق وملازقة للشيء المبيع، فمعه من أسباب الشفعة مثل الذي مع الجار الملازق ومعه أيضاً ما ليس مع الجار الملازق من اختلاط حق ملكه في الطريق بملكه، فلذلك كان عندنا أولى بالشفعة منه(١).

بطلان الشفعة: يثبت البطلان:

١) بترك طلب الشفيع الشفعة عند العلم أو إعلانه أنه لا يريد الشفعة، إذ لا حاجة به إلى الدار المبيعة، وكذا مساعدته غيرَه في شراء العقار.

٢) موت الشفيع بعد البيع وثبوتِ حقه، ولا ينتقل حقه إلى وارثه. وقال مالك والشافعي: ينتقل؛ لأنه يثبت لإزالة الضرر عن المال فكان موروثاً. ولنا أن الشفعة حق تملُّكٍ، وهو وصف قائم بالشفيع فلا ينتقل إلى وارثه بعد موته.

٣) بيع الشفيع ما يشفع به قبل القضاء له بالشفعة.

٤) صلح الشفيع على مبلغ من المال، تبطل به الشفعة، ولا يوجب المال؛ لأن الشفعة شيء معنوي.

إن حطَّ البائع على المشتري بعض الثمن، أخذها الشفيع بالباقي عند الحطّ شراء لا حطَّ الكُلِّ وإن زاد المشتري عن الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة.

ما لا تجب فيه الشفعة: تقدَّم أنه لا تثبت الشفعة في المنقول ولا في العُرُوض وصدقة وهبة بلا عوض.

ملاحظة: إن المسكين الضابط حسني الزعيم بانقلابه سنة /١٩٤٩م/ الذي استمرَّ في الحكم ستة أشهر ثم حكم عليه بالإعدام، وأُعدم، للأسف إن ذاك الرجل ألغى نظام الشفعة في القضاء المدني الذي استبدله بمجلة الأحكام الشرعية، واستمرَّ قراره إلغاء الشفعة إلى الآن، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٤.

الحَجْر والحَبْس

الحَجْر لغة: المنع مطلقاً، ومنه سمِّي الحطيمُ حِجْراً؛ لأنه مُنِعَ من الكعبة، ومنه قوله تعالى: ﴿حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢] وسمِّي العقل حِجْراً؛ لأنه يَحْجِر ويمنع من القبائح.

وفي العرف: عبارة عن منع حكمي يقع في الحكميَّات لافي الحسيَّات، ونفوذ القول أمر حكميٌّ، ألا ترى أنه يردّ ويقبل، والفعل أمر حسيٌّ لايمكن ردُّه إذا وقع، فلا يتحقَّق الحجر الحسِّيّ إذن.

أسباب الحجر الصغر والجنون والرِّقُّ، وهو بالإجماع؛ فمن كان دون البلوغ محجور عليه إلا بإذن، وكذا الرقيق إلا بإذن، والجنون بكلِّ حال، وألحق الحنفية بالثلاثة المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمُكَاري المفلس، كما يأتي.

الحكم: لا تنفذ تصرفات المحجور عليه القولية، أما الفعلية فلا سبيل لردِّها لوقوعها فعلاً، فمن أتلف شيئاً لغيره بقصد وبدون قصد عاقلاً كاملاً أو محجوراً عليه لزمه العوض، ألا ترى أن النائم على سطح بيته إذا وقع على الطريق فقتل إنساناً أنه تجب فيه الدية، مع عدم الإثم؛ لعدم القصد، ولا يصحُّ إقرار الصبي غير المأذون والمجنون، قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق» رواه أحمد[1].

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا بلغ الإنسان سفيهاً ووصل إلى سنِّ الخامسة والعشرين فلا يجوز الحجر عليه في المال، وتصرفه في ماله جائز، وإن كان مبذِّراً للمال ينفقه فيما لا غرض له ولا مصلحة.

وقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: «إذا بلغ سفيهاً ولو زاد على خمس وعشرين لا يُسلَّم المال إليه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]» وتمام الكلام من «إعلاء السنن»[2].

---

(١) رواه أحمد (٩٤٠) وانظر الروايات في نصب الراية ٤/ ١٦١-١٦٥ .

(٢) إعلاء السنن ١٦/ ٣١٤ .

إذ بلغ السفيه الخامسة والعشرين، دفع إليه المال وضمن تصرفاته الماليَّة؛ لأن النفس والكرامة الإنسانية أغلى من المال، وإذا كان كذلك صح طلاقه؛ لأنه مكلَّف كسائر المكلَّفين.

وعندهما: لا يقع طلاق السفيه كما لا يقع طلاق المجنون والصغير.

يجوز للسفيه البالغ أن يتزوَّج بمهر المهر، وينفق عليه من ماله في حقِّه وزوجه ومن يجب عليه الإنفاق من المحارم المحاويج، ويخرج زكاة ماله، ويتولى ذلك القاضي، والحجّ، ويدفع القاضي نفقته في الحجِّ إلى أمينٍ يُنفِق عليه في عبادته.

وتصح وصية السفيه إلى الثلث، وإذا امتنع عن البيع لأداء ديونه، باعه عليه القاضي اتفاقاً، ويوزع ما عليه على غرمائه من الحصص، أي: يقسم ثمن العقار بين الغارمين، وذلك حفظاً للحقوق.

المحجور عليه: يُمنع من الإقرار والتصرُّف في المال إذا طلب غرماؤه ذلك.

من حكم عليه بالإفلاس وعنده متاع لرجل، فهذا المتاع أسوة الغرماء، أي: يشارك صاحب المتاع الغرماء في المتاع، فيباع ويقسم ثمنه بين الغارمين بالحصص إذا كان الدين حالًا.

متى يتم البلوغ؟ يتم البلوغ:

١) بالاحتلام أو الإحبال من الرجل، أو الحمل والحيض من الأنثى.

٢) إذا لم يكن ما سبق، فبلوغ الغلام /١٨/ عاماً، والبنت /١٥/ عاماً، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ببلوغ كلٍّ منهما /١٥/ عاماً، وأدنى بلوغ الغلام اثنا عشر عاماً، والأنثى تسع سنوات، والله أعلم.

قال عبيد الله بن عمر ﷺ: عُرضتُ على النبيِّ ﷺ يوم أُحُد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزْني، وعُرضتُ عليه في الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. رواه الجماعة[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) والترمذي (١٣٦١)، وأبو داود (٤٤٠٧)، والنسائي ٦/ ١٥٥ ، وابن ماجه (٢٥٤٣).

يحجر عند الإمام رحمه الله تعالى على البالغ المفتي الماجن الذي لا يُراقِبُ الله تعالى، أو يُعلِّم الناسَ الحيلَ كتعليم المرأة المسلمة الردَّة لتقطع النكاح عن زوجها، أو الذي يفتي بإباحة الربا القليل أو مطلقاً، أو يرى منع تعدُّد الزوجات لما يرى من مفاسد بعض ممن يعدِّد، أو ينكر وقوع الإسراء بالجسد تبعاً لمتعالمين، ويفتي فيه بين الناس، خاصَّةً إذا كان صاحبَ نفوذ وسلطان.

ومثله الطبيب الجاهل فيخوض على قلَّة معلوماته في دقائق الطِّبِّ من عملية جراحية أو معالجة فيموت المريض، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تطبَّب ولم يُعلَم منه طِبٌّ، فهو ضامن»[1].

واليوم تنظر نقابة الأطباء في أخطاء عمليات الأطباء أو العلاجات فتحدِّد المسؤولية إن كانت أو لا.

ومثل الطبيب الجاهل المكاري المفلس يأخذ من الناس أجور تذاكر السفر إلى مكان وليس له حافلة ولا مركوب، كلُّ ذلك لدفع الضرر عن العامة ودفع الأذى من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

الحبس على نوعين:

١) حبس المديون في الدين، قلَّ أو كثر.

٢) حبس العين بالدين.

شرائط وجوب الحبس عند الطلب:

ففي الدين أن يكون مالاً متقوماً وأن يكون حالاً؛ لأنَّ الحبس لدفع الظلم، لذا يمنع من السفر في الدين الحالِّ.

١ـ ما يكون من المديون، أن يكون مقتدراً على دفع الدين فلا يحبس المفلس.

٢ـ المَطْل، قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ» رواه البخاري[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي ٨/ ٥٢ ، وابن ماجه (٣٤٦٦).
(٢) مجمع الأنهر ٢/ ٤٤١ .
(٣) برقم (٢٢٨٧)، وأخرجه مسلم (١٥٦٤).

وقال رسول الله ﷺ «ليُّ الواجد يحِلُّ عِرْضَه وعقوبته»[1].

٣ـ أن يكون الدين لغير الوالدَيْن، فلا يحبس الوالد وإن علا، قال الله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ ويحبس الولد في دين أبيه.

٤ـ لا يحبس المدين إلا بطلب الدائن، ويحسبه القاضي مدَّة يرى أنه لو كان له مال لأظهره، فإن الحرمان من الحرية وضيقِ الحبسِ لا يحتمله إلا المضطر.

ما يُمنَع منه المحبوس وما لا يُمنَع:

يمنع من الخروج إلى أشغاله ومهماته وإلى الحجِّ والجُمَع والجماعات والأعياد وعيادة المرضى والضيافة؛ لأن الحبس للتوصُّل إلى قضاء الدين فيسارع في قضاء الدين.

ولا يمنع من التصرُّفات الشرعيَّة من البيع والشراء والهبة والصدقة والإقرار لغيرهم من الغرباء، حتى لو فعل شيئاً من ذلك نفذ، ولم يكن للغرماء ولاية الإبطال.

وأما حبس العين بالدين، فالمحبوس بالدين في الأصل على نوعين: محبوس هو مضمون، ومحبوس هو أمانة، والمضمون على نوعين: مضمون بالثمن، ومضمون بالقيمة؛ فالمضمون بالثمن كالمبيع في يد البائع حتى لو هلك سقط الثمن؛ لأنه لو بقي لطالبه البائع به.

وأما المضمون بالقيمة فكالمبيع بيعاً فاسداً إذا لم يكن من ذوات الأمثال إذا فسخ البائع البيع، والمبيع في يد المشتري فحبَسه ليردَّ إليه البائع الثمن، فهلك في يده، يهلك بقيمته ويتقاصَّان ويترادَّان الفضل[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي ٧/ ٣١٦.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٨.

الإكراه

الإكراه لغة: إثبات الكُره، والكُرْه معنى قائم بالمكره ينافي المحبة والرضا.

شرعاً: الدعاء إلى الفعل بالإبعاد والتهديد.

أنواع الإكراه:

نوع يوجب الإلجاء والاضطرار طبعاً، كالقتل، والقطع، والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس، أو العضو، قلَّ الضَّرْب أو كثر، ونوع لا يوجب الإلجاء والإضرار، وهو الحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف فيه التلف[1].

نوع يرجع إلى المكرِه (بكسر الراء): أن يكون قادراً على تحقيق ما أوعد به، وذلك يكون من الحاكم وغيره من ذوي النفوذ والقدرة.

ونوع يرجع إلى المكرَه (بفتح الراء): فهو أن يقع في غالب ظنِّه أن المكرِه قادر على تنفيذ ما يهدِّد به.

ما يقع عليه الإكراه نوعان: حسِّيٌّ وشرعيٌّ:

الإكراه الحسِّيُّ المعيَّن: ففي كونه مكرَهاً عليه: فالأكل والشرب والشتم والكفر والإتلاف والقطع عيناً.

وأما الشرعيُّ: فالطلاق والعتاق والنكاح والرجعة والبيع والشراء والهبة وغيرها من التصرفات القولية لا يؤثر فيها الإكراه: كالطلاق، والرجعة، فيقع؛ لأن أمر الرضا باطني لا يظهر ولو وهب مكرهاً، أو سلَّم الشفعة، أو باع مكرهاً، ويملك المشتري المبيع والموهوب الهبة ويكون ملكاً فاسداً، والبيع الفاسد حقه الترادّ.

ما يقع به الإكراه من الأمور الحسية نوعان: ما يرجع إلى أحكام الآخرة فهو مباح، ومرخَّص، وحرام.

---

(١) المصدر السابق ٧/ ٢٥٩.

١. فالنوع المباح: فهو الإكراه على أكل الميتة، أو شرب الخمر ـ والعياذ بالله ـ فإذا كان إكراهاً فإما ملجئاً يباح للمكرَه أكل الميتة وشرب الخمر، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾[النحل:١٠٦] ولو امتنع حتى هلك أثم؛ لأنه أصبح إلقاء النفس إلى التهلكة، فماذا يقول الذي يمتنع عن أكل الحلال حتى تجاب مطالبه الدنيوية ثم يموت على ذلك؟

ومن الإكراه الناقص وذلك بالضرب أو الشتم، فلا يباح به ذلك.

٢. والنوع المرخص فيه: هو النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب، روي أن عمار بن ياسر قُتلَ أبوه ياسر وأمه سُميَّة تحت العذاب، فقال له الكفار: إما أن يؤمن بآلهتهم وإما أن يُقتَل، فقال كلمة ترضيهم من الكفر بالله وتعظيم الأصنام، فأطلقوه، فجاء إلى رسول الله ﷺ باكياً، فقال لهﷺ: «ماوراءك يا عمار»؟ فقال: شرٌّ يا رسول الله، ما تركوني حتى نلتُ منكَ، فقال رسول اللهﷺ «إن عادوا فَعُدْ».

ونزل قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١] [النحل: ١٠٦].

والصبر عن الكفر إلى الموت أفضل، فقد حَبَسَ مسيلمة الكذَّاب رجلين من المسلمين دخلا أرضه، فأتى بهما، فقال للأول: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله، قال: وما تقول فيَّ؟ قال: أنت كذَّاب، أو قال: لا أسمع، فأمر به فقتل، وقال للثاني: ما تقول في محمد؟ قال: هو رسول الله، قال: وما تقول فيَّ؟ قال: أنت كذلك. فأطلقه، فأتى رسولَ الله ﷺ وأخبره بما وقع له ولأخيه، فقال صلوات الله وسلامه عليه: «أمَّا الأول فقد أخذ بالعزيمة فثبت حتى قُتلَ فهنيئاً له الجنة؛ وأمَّا هذا فقد ترخَّص»[٢].

وقصة أصحاب الأخدود وثباتهم على الإيمان والأمّ وابنها حتى قُتلوا، ثابتةٌ من صحيح مسلم[٣] وهي قصَّة عظيمة.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٤/ ٣٧٣-٣٧٤، والواحدي في سبب النزول ص٢٨٨، انظر روح المعاني للآلوسي ١٤/ ٢٣٧-٢٣٨.

(٢) أخرجه ابن شيبة ١٢/ ٣٥٧-٣٥٨، وأبو داود في المراسيل (٣٢٦).

(٣) برقم (٣٠٠٥).

ومن الرخصة المباحة الإكراه على شتم المسلم من عالِم وصالح، إن ذلك حرام ولكن أبيح لحفظ الدم، وأثر الرخصة هي في سقوط المؤاخذة دون الحرمة والامتناع.

ومن هذا النوع الإكراه على إتلاف مال مسلم من كتب ومال وعقار أو إتلاف مال نفسه، ولو قتل في هذه الصور الأربعة لا يأثم بل يثاب؛ لأن ذلك إنما يباح مع الإكراه إلا أنها مباحة.

٣) والذي لا يباح ولا يرخَّص بالإكراه فهو الإكراه على قتل مسلم معصوم الدم، والعياذ بالله؛ لأن قتل الغير بغير حقٍّ لا يحتمل الإباحة، فليُقتل مأجوراً، ولا يَقتُل آثماً موزوراً، ومثله الإكراه على ضرب الوالدين، لا رخصةَ فيه، ولو أقدم يأثم عند الله تعالى.

ومثله الوقوع في الزنى واللواطة، والعياذ بالله، لا يرخَّص فيه بحال، ولو فعل أثم، والعياذ بالله.

ومثله من أكره على إهانة كتاب الله تعالى ورميه تحت الأقدام، لا يرخَّص له في فعل ذلك، والموت في هذا السبيل شهادة له عند الله تعالى أنَّه مِن عباد الله المخلصين الصادقين، ولو فعل ذلك متأثِّماً فلا يُحكمَ بردته إن شاء الله تعالى.

ما يرجع إلى أمور الدنيا من الإكراه، وهي أمور ثلاثة:

١) من أكره على شرب الخمر فشرب، ومن أكره على الزنى لا يحدّ على هذا في الدنيا؛ لتحقُّق الإكراه التامِّ عليه.

٢)من أكره على الكفر لا يُحكَم عليه إذ كان قلبه مطمئناً بالإيمان، وبالتالي لا يُفرَّق بينه وبين زوجه ولا يقتل.

٣) من أكره على القتل أو الكفر فلم يأتِ بكلمة الكفر وقَتَلَ، فالقياس أنه يجب القصاص على المكره/ بالفتح/ لأنه مختارٌ في القتل، وقيل: لا يُقتَل، وتجب الدية في ماله، ويُعزَّر بما يراه الحاكم رادعاً له ولأمثاله لقوله كلمة الكفر، والعياذ بالله.

نعم من قتل مورِّثه مكرهاً، حُرَمَ من ميراث المورث؛ لحديث رسول الله ﷺ «لا يرث القاتل» رواه النسائي[1]. يعني إذا قتل مورثه. وقال أبو يوسف وزفر: لا يُحرَم الميراث.

إذا وقع الإكراه في التصرفات الشرعية، فيقال: التصرفات نوعان:

إنشاء، وهو نوعان نوع لا يحتمل الفسخ، كالطلاق والعتاق والرجعة والنكاح والعفو من القصاص وأمثالها، هذه التصرفات نافذة عندنا مع الإكراه، وعند الشافعي رحمه الله تعالى: لا تنفذ.

ولنا أن عمومات النصوص وإطلاقها يقتضي شرعية هذه التصرفات كقوله سبحانه ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١] وقوله ﷺ: «كلُّ طلاق جائز إلا طلاق الصبيِّ والمعتوه» رواه الترمذي[2].

---

(١) ينظر تحفة الأشراف ٩/ ٣٣٣ ، وأخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥).

(٢) برقم (١١٩١) وفيه: «الإطلاق المعتوه المغلوب على أمره». وينظر «نصب الراية» ٣/ ٢٢١-٢٢٢ .

الأضحية

الأضحية لغة: ما يُذبَح في يوم الأضحى، وفيها لغات: أُضْحِيَّة بضمِّ الهمزة، وضَحِيَّة بفتح الضاد.

ومن الشريعة: عبارة عما يُذبَح من حيوان مخصوص في وقت مخصوص بشروط مخصوصة.

سبب الأضحية: الوقت، وهو أيام النحر.

حكمها: إنها واجبة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وسنة عند الصاحبين والأئمة كما سيأتي، والخروج من عهدة الواجب في الدنيا والوصول إلى الثواب في العقبى.

الأضحية مشروعة بالكتاب، قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

قال ابن عباس: أي: صَلِّ صلاة العيد وانْحرِ الجزورَ(١).

وبالسنة، فقد روى البخاري وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمَّى وكبَّر، ووضع رجله على صفاحهما. رواه الخمسة(٢).

وبالإجماع، فقد انعقد الإجماع على مشروعية الأضحية وإن اختلف العلماء في حكمها.

شروط وجوب الأضحية:

١) الإسلام: فلا ينال شرف العبادة لله تعالى راجياً الثواب والرضا إلا المسلم، قال سبحان في حقِّ أعمال الكفرة مطلقاً: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٢].

---

(١) انظر روح المعاني ٣٠/ ٢٤٦.

(٢) البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، والترمذي (١٤٩٤)، والنسائي ٧/ ٢٢٠، وابن ماجه (٣١٢٠).

٢) اليسار: وهو عندنا يتحقَّق بملك النصاب في الزكاة، ولو كان من الأموال الثابتة التي لا تجب فيها الزكاة كدكان للإيجار أو عقار، قال رسول الله ﷺ: «من وَجَدَ أن يُضحّي فلم يضحّ فلا يَقْرَبَن مصلّانا» رواه ابن ماجه ورواته ثقات[1].

وقال ﷺ يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليُعِد» رواه البخاري[2] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه والأمر بالإعادة دليلُ الوجوب.

وسئل ابنُ عمر رضي الله عنهما عن الأضحية أواجبة هي؟ قال: ضحّى رسول الله ﷺ والمسلمون. رواه الترمذي وصحّحه[3].

٣) الإقامة: لأن صلاة العيد لا تجب على المسافر والأضحية تابعة للعيد، قال عليٌّ رضي الله عنه: لاجمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر. رواه عبد الرزاق والبيهقي وابن أبي شيبه[4]، وهو أثر صحيح.

٤) الوقت: وهو أول يومٍ من عيد النحر إلى ثالثه؛ لأن الأضحية مختصَّة بهذا العيد.

عن أمّ سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى هلال ذي الحجّة وأراد أن يضحّي فليُمْسِكْ عن شعره وأظفاره» رواه مسلم[5]، أراد أن لا يحلق شعره ولا ينتف إبْطَه، ولا يقصّ إلى يوم النحر؛ تشبُّهاً بالمُحْرِم، وإليه ذهب بعض العلماء[6].

٥) البلوغ: فلا يجب على الصغار ولو من مالهم، وهو الأرجح.

قال من رأى الأضحية سنة رأى أن قوله ﷺ: «من أراد أن يضحّي» لا يدلُّ على الوجوب، ولو كانت واجبة لكانت كذلك على المسافر، والله أعلم.

---

(١) برقم (٣١٢٣)، وينظر نصب الراية ٤/ ٢٠٦ .

(٢) برقم (٩٥٤).

(٣) برقم (١٥٠٦).

(٤) عبد الرزاق في مصنفه (٥١٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٧٩ بلفظ: لاجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٠١ بنحو هذا اللفظ. وينظر نصب الراية ٢/ ١٩٥ .

(٥) برقم (١٩٧٧).

(٦) البناية على الهداية ١١/ ٥ .

قال الإمام العيني رحمه الله تعالى: روي أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحِّيان السَّنَةَ والسنتين؛ مخافةَ أن يراها الناسُ واجبةً».

ما يجوز في الأضحية يجوز شاة بلغت سنة ودخلت في الثانية، ويجوز الجَذَع من الغنم وهو ما قارب السنة، ومن المَعْزِ ما أتمت السنة لا دخل فيها، ودخلت في السنة الثانية. ولا تغني إلا عن واحد، ويجوز في البقر ما أتمَّت سنتين ودخلت في الثالثة، والجاموس من البقر، وتجوز من واحد إلى سبعة.

قال جابر ﷺ: نحرنا مع رسول الله ﷺ البقرة عن سبعة، والبَدَنَة عن سبعة. رواه الجماعة إلا البخاري[1].

وتجوز في الإبل ما أتمَّت خمس سنوات ودخلت في السادسة، وتجوز عن واحد إلى سبعة، كما تقدم من حديث جابر ﷺ.

ثم لا يجوز الأضحية بغير ذلك من أرنب ولا دجاج؛ لعدم ورود النص بذلك، كما قال العينيُّ.

وقت الأضحية: أول وقتها بعد فجر يوم النحر، ولا تذبح في المصر قبل صلاة العيد. وآخره قبيل غروب شمس اليوم الثالث.

ويعتبر في الأضحية آخر وقتها، فلو كان غنياً في أولها فقيراً في آخرها، لا تجب الأضحية عليه، ولو كان فقيراً في أولها واغتنى آخرها تجب عليه[2].

وقال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنَّةً إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» رواه مسلم[3].

وقال علي ﷺ: «أيام النحر ثلاثة أيام، أولهنَّ أفضلهنَّ[4]. ذكره الكرخي في مختصره.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذي (٩٠٤)، والنسائي ٧/ ٢٢٢ ، وابن ماجه (٣١٣٢).
(٢) انظر ملتقى الأبحر ٥٨٩- والبناية على الهداية ١١/ ٥٣ .
(٣) برقم (١٩٦٣).
(٤) ينظر نصب الراية ٤/ ٢١٣ .

وقال علقمة: الأضحى ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده. محمد في كتاب «الآثار» له.

وكره الذبح ليلاً، فإن ماتت قبل ذبحها لنسيان أو جهل لزم التصدق بقيمتها شراها أو لا.

قال البراء بن عازب ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلِّي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنَّتنا، ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحم قدَّمه لأهله، وليس من النسك في شيء» فقام أبو بردة بنُ نيار وقد ذبح، فقال: إنَّ عندي جَذَعة. فقال: «اذبحها» ولن تجزئ عن أحد بعدك»[1].

مالا يجوز من الأضحية: قال المرغيناني في «الهداية» ولا يضحَّى بالعمياء والعوراء، والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، ولا العجفاء، لقوله ﷺ: «لا تجزئ في الضحايا أربع: العوراء البين عورها، والعرجاء البيِّن عرجها، والمريضة البيِّن مرضها، والعجفاء التي لاتنقي» رواه الأربعة[2]، ومنهم الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

ولا تجزئ مقطوعة الأُذُن والذَّنَب.

أما الأذن؛ فلقوله ﷺ: «استشرفوا العين والأذن»، أي: اطلبوا سلامتهما. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[3]. وإن بقي أكثر الأذن والذنب جاز، لأن للأكثر حكم الكلِّ، والذَّنَبَ عضو كامل، فصار كالأذن.

قلت: لأن تلك العيوب تنقص من قيمة الأضحية، وقد أمرنا الله تعالى أن ننفق ما هو الأفضل من أموالنا، قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[آل عمران: ٩٢].

مالا يعدّ عيباً في الأضحية: فتجوز الأضحية بالجلْحاء التي لا قَرْن لها وكذا مكسورة القَرْن، والخصيّ؛ لأن لحمه أطيب، وقد صح أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين مَوجُوءَين. رواه أبو داود وغيره[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي ٧/ ٢١٥-٢١٦ وابن ماجه (٣١٤٤) باختلاف في ألفاظه.

(٣) برقم (١٤٩٨). وينظر نصب الراية ٤/ ٢١٤-٢١٥ .

(٤) أبو داود (٢٧٩٥)، وينظر نصب الراية ٤/ ٢١٥-٢١٦ .

شرح بعض الكلمات في الأحاديث:

المَوجُوءَين: من الوجاء هو الخصاء.

الثَّوْلاء: المجنونة إذا كانت تُعتَلف، **والجرباء**: إذا كانت سمينة؛ لأن الجَرَب مِن الجلد

والهَتْماء: هي التي لا أسنان لها، ويمكنها الاعتلاف بما بقي من الأسنان.

السَّكَّاء: التي لا أُذُنَ لها خِلْقة.

- اشترى شاة من الغنم سليمة من العيوب، ثم تعيبت عنده بأحد العيوب المانعة من صحة الأضحية يشتري غيرها، وإن كان فقيراً أجزأته هذه المعيبة إن شاء الله تعالى.

ما يعمل بالأضحية: يأكل الذابح وأهله من الأضحية، ويطعم الأغنياء من الأقارب، والفقراء، ويدَّخر، فإن كان فقيراً جاز له الأكل من الأضحية جميعها؛ لأن المقصود إراقة الدم، وقد حصل، قال الله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج: ٤٦] القانع: الراضي بما عنده، والمعترّ: المستعرض للسؤال.

ويتصدَّق بجلد الأضحية؛ لأنه جزء من الأضحية، أو يعمل به آلة للصلاة.

ويجوز أن يشتري بالأضحية متاعاً للبيت لا ما يؤكل ويشرب [(١)].

بعض الكفرة من تعصُّبهم الأحمق ضدَّ الإسلام يَعيبونَ على المسلمين الأضحية بالغنم ويرونه إضاعةً لمال الأمة. وَيْلهم لا ينظرون إلى ما ينفقونه في أعيادهم من صور نويل والخمور، ولو عرفوا ما يفعل بالأضحية ما عابوا. وقد عرفنا أن الأضحية لحم يؤكل منه، ويوزع هدايا ويتصدَّق به على الفقراء، فهل في هذا ما يشين أو يعتبر إضاعة للمال، وَيْلهم ما أجهلهم، والإنسان عدوُّ ما جهل.

مسألة: يسن عندنا وعند مالك والشافعي رحمهم الله تعالى لمن يريد الأضحية أن لا يقطع شَعَراً ولا ظفراً من أوَّل ذي الحجَّة إذا كان يريد أن يضحي؛ لحديث عائشة رضي الله عنها كنت

(١) البناية على الهداية ١١/ ٦٢.

أفتل قلائدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ ثم يرسل بهنَّ، ثم لا يحرم منه شيء: وفي رواية: فلا يحرم عليه شيء ممَّا يحرم على الرجل من أهله حتى يرجع وفي لفظ: كنت أفتل قلائد هدي رسولِ الله ﷺ بيدي، ثم لا يعتزل شيئاً ولا يتركه إنا لا نعلم الحرام عليه إلا الطواف. رواه البخاري ومسلم وغيرهما[1].

وعند أحمد رحمه الله تعالى: يجب على المضحِّي الكفُّ عن قصِّ الشعر وقصِّ الظفر في ذي الحجَّة إلى أن يضحي؛ بدليل حديث أم سلمة رضي الله عنها وقد تقدم.

مسألة: لا يجوز في الأضحية بالغنم إلا لفرد واحد، وفي الإبل والبقر يجوز إلى سبعة.

قال العلامة العيني: اعلم أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، وأنها أقلُّ ما تجب، وذكر الاترازي أنَّ هذا إجماع[2].

قال الشيخ ظفر في الأضحية عن الغير: الأضحية عن الغير تحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون المضحِّي هو الغير، ويكون المباشر نائباً عنه، ومثل هذه الأضحية لا تجوز إلا بشاة واحدة عن أكثر من واحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لما دلَّ عليه الدليل أنَّ الشاة لا تجزئ إلا عن واحد.

والثاني: أن يكون المضحِّي هو المباشرَ، ويشرك غيره في الثواب أو يهديه له، ومثل هذه الأضحية لا يمنعها أبو حنيفة وأصحابه لا لواحد ولا أكثر. ومجمل الأحاديث على الوجه الثاني لا الأول... إلخ

الأضحية عن الميت: قال عليٌّ رضي الله عنه: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أضحِّي عنه، فأنا أضحِّي عنه أبداً. رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه[3].

أقول: فالأضحية عن الغير بأمره حقٌّ إن تَرَك بذلك مالاً، أو التزم ذلك المأمور.

ومباح إن كان يَقصِد به الأجر، كما هو شأن العمل الصالح؛ لأن للإنسان أن يجعل ثوابَ عمله لغيره.

---

(١) البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١)، وينظر نصب الراية ٣/ ٩٨.
(٢) انظر البناية على الهداية ٤/ ١٧١ وانظر ملتقى الأبحر تعليق (٥٩٢).
(٣) أحمد (٨٤٣)، وأبو داود (٢٧٩٠).

من ضحّى عن الميت يصنع كما يصنع في أضحية نفسه من الأكل والتصدُّق، والأجرُ للميت، والملك للذابح.

قال صدر الشريعة: والمختار أنه إن لم يأمر الميت بها لم يأكل منها، وإلّا أكل[1].

قلت: إنما لا يأكل منها إذا لم يأمر الميت؛ لأنه يكون صدقة، والغني لا يأكل من الصدقة.

فضل الأضحية: قال رسول الله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها «قومي إلى أضحيتكِ فاشهديها؛ فإنه يغفر لكِ عند أوَّل قطرة من دمها كلُّ ذَنْب عملتيه» وقولي: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إلى قوله: ﴿أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] قال عمران: قلت: يارسول الله، هذا لك ولأهلك خاصة، أم للمسلمين عامة؟ قال: «بل للمسلمين عامة»[2].

فائدة: قال الإمام محمد رحمه الله تعالى: قد كان في الجاهلية ذبائح يذبحونها، منها: العقيقة، كانت في الجاهلية، ثم فعلها المسلمون أول الإسلام، نسخها ذَبْحُ الأضحية، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل.

ومنها شاة يذبحونها في رجب تسمى: الرجبية: كان أهل البيت يذبحون الشاة، فيأكلون ويطبخون ويطعمون، فنسخها ذَبْحُ الأضحية.

ومنها: العتيرة: كان الرجل إذا ولدت له الناقة أو الشاة، ذبح أوَّل ولد تلده، فأكل وأطعم.

قال محمد رحمه الله تعالى، هذا كلُّه كان يفعل في الجاهلية، فنسخه ذبح الأضحية رواه...

---

(١) إعلاء السنن ١٧/ ٢٧٤.

(٢) رواه الحاكم ٤/ ٢٢٢، والبيهقي ٥/ ٢٣٩، قال الذهبي في التلخيص: بل أبو حمزة (أحد الرواة) ضعيف جداً، وينظر نصب الراية ٤/ ٢١٩.

الذبائح

الذبيحة: اسم لما يذبح، ويُسمَّى ذِبْحاً بكسر الذال، أي: من شأنه أن يذبح كالغنم، قال الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾[الصافات: ١٠٧] والذبح: قَطْعُ الأوداج، والأوداج، جمع وَدَج بتحريك الدال: هو مجرى الدم، والودجان بينهما الحلقوم والمَرِيْء، والحلقوم: مجرى الهواء، والمريء: مجرى الطعام والشراب، ويسمَّى هذا الذبحُ ذكاةً ـ بالذال ـ وهو شرط في حلِّ الذبيحة ماعدا الصيد والسمك وما يلحق به كالبعير إذا ندّ عن صاحبه فأصابه مِن بُعْدٍ في أيِّ موضع فقتله، جاز أكله، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة: ٣].

قال الأطباء: إن الذكاة تميِّز الدم النجس من اللحم الطاهر، وقالوا: إنزال الدم بطريق الذكاة هو أسهل طريقة لخروج روح الحيوان المذبوح، وأيسر سبيل لخروج الدم الكثير من البَدَن، ويبقى اللحم بعده طاهراً، ولا يضرُّ ما بقي بعد ذلك من الدم القليل بين العروق، ويحلُّ أكله (١).

والعجب أن بعض الجَهَلة يرى أن المذبوح لغير الله تعالى نبيًّا كان أو رجلاً صالحاً أنه شِرْك، وقد ذكرت الآية أنَّ ذلك حرام، وفَرْقٌ بين الحرام وبين الشرك.

من يحلُّ له أن يذبح: يحلُّ ذلك من المسلم رجلاً كان أو امرأة، ومن الصبي القادر العارف، والكتابي اليهودي والنصراني، ولا يحلُّ مِن مرتد ولا وثنيّ ولا ملحد ولا عابد طبيعة؛ لأن الذكاة تُنبي عن الطهارة، فتطهر الذكاة اللحم إن كان من مسلم أو كتابي لاسواهما.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[المائدة: ٥] والتسمية في الذبح مطلوبة فإذا نسيها الذابح جاز أكل ذبيحته.

(١) البناية على الهداية ٢٦/٤.

جاء عن رسول الله ﷺ مرسلاً: «ذبيحة المسلم حلال سمَّى الله أو لم يُسمِّه، مالم يتعمَّد»[1].

ولو سمَّى مسلم غير الله تعالى، بأن قال: باسم فلان، حَرم ذلك، ولم تحلَّ الذبيحة؛ لأنه أهلّ لغير الله تعالى به، ومثله: لو قال: باسم الله وفلانٍ، حَرم ذلك، ولم تحلَّ الذبيحة.

وإنما تحلُّ ذبيحة أهل الكتاب إن كان كما هو الذبح المشروع في شريعتنا وشريعتهم.

أما ما يفعله أكثر أهل الكتاب اليوم مِن صَعْقِ الحيوان بالكهرباء حتى يموت، أو ضَرْبِه بشيء كآلة حادَّة في أيِّ موضع من الحيوان، أو وَقْذِ الرأس بساطور (حديدة ضخمة لتقطيع عظام الذبيحة) حتى يموتَ دون ذبح وغير ذلك، فإنه لا يجوز، والذبيحة حرام أكلها عند الكلِّ على حدٍّ سواء، وأهل الصين وثنيُّون أو شيوعيُّون فلا تؤكل ذبيحتهم، وقد أخذ المسلمون أخيراً يقصدون الصين في تجارة أو صناعة، فليحذروا من أكل ذبائحهم، وليذكروا قول الله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾ [المائدة: ٨٢].

سنة الذبح: السنة في الإبل النَّحْرُ، والمراد: قَطْعُ عروقها من أسفل عنقها عند صدرها فهو موضع لا لحم عليه، وما سوى ذلك من الحَلْق عليه لحم غليظ، فالنحر أسهل على الناحر.

والسنة في غير الإبل الذبح، كالبقر والغنم والأرنب والدجاج.

ومعنى الذبح ما يكون بين الحَلْق واللَّبَّة، واللَّبَّةُ: هي المَنْحَر من الصَّدْر.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الذكاة في الحَلْق واللَّبَّة» رواه البخاري تعليقاً[2].

والذبح من الحَلْق أسفله ووسطه وأعلاه، ولأنه مجمع العروق فيحصل بالفعل فيه إنهار الدم على أبلغ الوجوه، فكان حكم الكلِّ سواء. الحلقوم كما تقدم: مجرى النَّفَس، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ﴾[الواقعة: ٨٣-٨٤]، والمَريء:

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده (٤١٠) كما في زوائد الهيثمي، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٤٠ . انظر الآثار في نصب الراية ٤/ ١٨٢ .

(٢) بعد حديث رقم (٥٥٠٩). باب النحر والذبح.

مجرى الطعام والشراب، قال الله تعالى﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾، والوَدَجان: عِرْقَان حول العُنُق وهو الذي يقطعه الذابح فلا يبقى بعد قطعه حياة، يكفي عندنا قطع ثلاثة من الأربعة (الحلقوم والمريء والودجان).

وعن محمد: لابُدَّ من قطع كلٍّ واحد منها، وهو رواية عن الإمام رحمه الله تعالى، وعن أبي يوسف: لابد من قطع الحلقوم والمَرِيء وأحد الودجين.

آلة الذبح:

ما قَطَع العروقَ المطلوبة، قال رافع بن خديج ﷺ: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقلت: يا رسول الله إنا نكون في المغازي فلا يكون معنا مُدى (موسى)، فقال ـ فداه أمي وأبي ﷺ ـ: «ما أنهرَ الدمَ، وذُكرَ اسمُ الله عليه، فَكُلوا، مالم يكن سنًّا أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك أما السنُّ فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»[1].

قال الشيخ ظفر في «إعلاء السنن»: وأما آلة الذبح فكلُّ ما يقطع الأوداج حتى الظفر المنزوع والسنَّ المقلوع إلا أنه يكره بهذا، وأما السن غير المقلوع والظفر غير المنزوع فلا يجوز الذبح بهما؛ لأنه خَنْقٌ وليس بذبح، فيجوز بحجر رقيق كحجر المَرْوة، وطرف قصب مقطوع، وقطعة زجاج، وكلٌّ ما يَقطع وله صلابة.

والذبح يكون من العنق، فلا يجوز ذبح الحيوان من القفا، وإنما يصح الأكل مما ذبح من القفا إذا بقيت الذبيحة حيَّةً حتى قطعت العروق، وإلا فلا؛ لعدم وجود القطع المعروف.

وإذا ندَّ بعير مستأنس والأصل فيه النحر؛ لأنه حيوان مألوف مقدور عليه، أو تردَّى في بئر، فلم يمكن ذبحه، جاز رميه بآلة حادَّة مثله كمثل الصيد، وحيثما أصيب فمات، حلَّ أكله.

قال رافع بن خديج ﷺ: أصبنا نهب إبل وغنم، فندَّ منَّا بعير فرماه أحدنا بالسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم شيء فافعلوا به هكذا»[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨٨)، وانظر نصب الراية ٤/١٨٦ .

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٨).

نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي أن يذبح الحيوان فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ويترك الحيوان حتى يموت(١).

من صور الرحمة بالحيوان في الإسلام قول رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى كتب الإحسانَ على كلِّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَة، وليُحِدَّ أحدكم شفرته وليُرِح ذبيحته»(٢).

رأى سيدنا عمر رضي الله عنه رجلاً يجرّ شاة ليذبحها، فضربه بالدُّرَّة وقال: سُقْها إلى الموت ـ لا أمَّ لك ـ سَوْقاً جميلاً (٣).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أمر رسول الله ﷺ أن تحدَّ الشِّفار، وأن توارى عن البهائم، وقال: «إذا ذبح أحدكم فليُجْهِز»(٤).

ما ليس ذبحاً إسلامياً، أي: لا يحلُّ أكله ولا بيعه:

في بعض بلاد الغرب تصعق البقرة بالكهرباء، فإذا سقطت رفعت من أرجلها بآلة، ثم يقطع الوريد بسكين آخر فينزل الدم بغزارة.

وفي اليونان مثلاً يذبح الحيوان الكبير كالبقرة بعد سقوطه من ضرب رأسه بمسدس.

وفي تقرير للأمين العام لرابطة العالم الإسلامي: أن بعض الشركات الأسترالية تُصدِّر اللحوم، خاصة (الحلال الصادق) التي يملكها ذلك القادياني، أنها لا تتبع الطريقة الإسلامية في الذبح.

والحِلُّ المريح في باب استيراد اللحوم من بلاد الآخرين يتحقَّق في:

١. الإكثار من تربية الحيوان في بلاد المسلمين.

٢. أو انتشار مجازر خاصة بالمسلمين في بلاد الآخرين.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٢٦).

(٢) مسلم (١٩٥٥)، ابن حبان (٥٨٨٣).

(٣) البيهقي في السنن ٩/ ٢٨١ .

(٤) ابن ماجه (٣١٧٢)، تمام الكلام في البناية على الهداية.

ويراعى تذكيتها على الطريقة الإسلامية، أما الاكتفاء بأقوالهم وكتاباتهم فهو عبث.

ألا ترى أن اليهود في كل بلاد الآخرين لهم مذابح خاصة يُشرِف عليها يهود أمثالهم(١).

. لا يحلُّ عندنا أكل الجنين بذكاة أمِّه أشعر أولا، فلا يحلُّ إن تمَّ خَلْقه، قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمِّه» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

معنى الحديث عندنا: ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه، فلا يحلُّ أكل الجنين الخارج من بطن أمه المذبوحة إلا بالذبح؛ لأن الجنين يحيا بحياة مستقلة، قال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: لا تكون ذكاةُ نفسٍ ذكاةَ نفس. ذكره الإمام محمد في / الآثار/(٢).

وقال أبو يوسف ومحمد: يحلُّ أكل الجنين إذا خرج ميتاً بعد ذكاة أمِّه إذا تمَّ خَلْق الجنين؛ أخذاً بظاهر الحديث(٣).

ما يحرم أكله من الذبائح:

يحرم كلُّ حيوان ذي ناب من حيوان البَرِّ، أو ذي مخلب من طير السماء، فيحرم أكل لحم الأسد واللبوة والذئب والنمر والثعلب والضبع، ولحوم الحمر الأهلية والبغال والفيل والضَّبِّ والهرة واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات.

قال علي رضي الله تعالى: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن كلِّ ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير»(٤).

وسئل رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: «أوَ يأكلُ الضبعَ أحدٌ»؟!! وكذلك الذئب، فقال ﷺ: «أوَ يأكلُ الذئبَ أحدٌ فيه خير»(٥).

وجاء في كتاب «الآثار» للإمام محمد: نهى عليٌّ ﷺ عن أكل الضبع وقال الإمام الزهري: الذئب سَبُعٌ لا يُؤكَل، وهذا قول أبي هريرة ومالك وأبي حنيفة؛ لأنه سَبُعٌ يدخل في عموم النهي(٦).

---

(١) انظر بحوث وقضايا إسلامية للشيخ تقي الدين العثماني.

(٢) ص١١٦.

(٣) إعلاء السنن ١٧/ ٧٠.

(٤) مسلم (١٩٣٤)، وهو في البخاري (٥٥٣٠) عن أبي ثعلبة.

(٥) الترمذي (١٧٩٢).

(٦) انظر المغني لابن قدامة ١١/ ٦٧.

فإن هذه جوارح تأكل النيْءَ من اللحم فتجمع في بطنها دم وأسقام ما في الحيوان المأكول.

أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف فأذَّن في الناس: «ألا إن لحم حُمُر الإنس لا تحل لمن يشهد أني رسول الله» ﷺ. رواه النسائي، ورواه البخاري ومسلم مختصراً[1].

ويحرم أكل لحم الفيل كذلك؛ لأنه ذو ناب أكبر، والضَّبُّ؛ لما روي أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الضَّبِّ[2].

قال الإمام أبو بكر الجصَّاص رحمه الله تعالى في كتابه الماتع[3]: ذُكرَ القنفذ عند رسول الله ﷺ فقال: «خبيثة من الخبائث»[4] فشمله حكم التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والقنفذ من حشرات الأرض.

فكلُّ ما كان من حشراتها فهو محرَّم؛ قياساً عليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أخبار مستفيضة رواها ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنه ﷺ قال: «خمسةٌ من الفواسق يُقتَلنَ في الحِلِّ والحَرَم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» متفق عليه[5]، وفي لفظ مسلم «الغراب الأبقع».

ولمَّا ثبت ذلك في الغراب والحدأة كان سائر ما يأكل الجيف منها، ودل على أن ما كان من حشرات الأرض فهو محرَّم: كالحيَّة، والعقرب، واليربوع؛ لأنه من جنس الفأر.

ويكره الغراب الأبقع والغُداف (غراب كبير) والرَّخَم، والبُغاث، والخيل مكروه تحريماً، وعندهما: لا يكره أكل الخيل.

ويحلُّ لحم السمك ولو أخرج حياً ثم مات إلا الطافيَ منه ـ وهو الذي يظهر بطنُه من فوق وظهره من تحت الماء ـ والسمك الذي يحلُّ عندنا ما يسمَّى سمكاً، ومنه الحنكليس لا كلب البحر أو خنزير البحر، قال رسول الله ﷺ «أُحلت لنا ميتتان ودمان؛ فالميتتان: السمك والجراد، والدمان: الكبد والطحال»[6].

---

(١) النسائي ٧/ ٢٠٤ ، البخاري (٥٥٢١)، مسلم (٥٦١).

(٢) رواه أبو داود وسكت عنه، وقاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٧٩) وأخرجه أبو داود بإسناد حسن.

(٣) أحكام القرآن ٣/ ٢١ .

(٤) أبو داود (٣٧٩٩).

(٥) البخاري (٣٣١٥)، مسلم.

(٦) ابن ماجه (٣٣١٤).

نقول: المراد بالميتة هنا السمك، كما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] فإثبات الحِلِّ فيما سوى السمك يحتاج إلى تأويل وإثبات.

قال شيخ الإسلام خواهر زاده: يكره أكل ماسوى السمك من دوابِّ البحر؛ كالسرطان، وسلحفاة البحر والضفدع، وخنزير البحر[(١)].

ويحلُّ من الطيور جميع مالا يأكل الجيف: كالحمام وأنواع العصافير والبطِّ والإوزِّ واليمامة والهدهد، وقيل فيه بالكراهة، ولا يحل أكل الخُفَّاش؛ لأنه ذو ناب[(٢)].

قال الدكتور محمد راتب النابلسي حفظه الله تعالى: قرأت قبل أيام أن في البحر وحده مليون نوع من الأسماك، فتجد سمكة صغيرة شفافة من أسماك الزينة، وسمكة سوداء، وأخرى عملاقة طولها ثلاثون متراً، وتزن مئة وخمسين طنًّا، وهو الحوت الأزرق، ويعيش في المحيط الجنوبي، ويستخرج منه تسعون برميلاً من زيت الحوت، وخمسون طنًّا من الدهون، وخمسون طنًّا من اللحم، ويزن لسانه أربعة وخمسين كيلو غراماً، وهذه سمكة كأنها باقة من الورد، وهناك سمك يمشي على أربع أرجل في أعماق المحيط، وهناك سمك يدافع عن نفسه بشرارة في صاعقة كهربائية، يبلغ ستة آلاف فولط، وهناك سمكة من نوع الأفعى، وطولها سبعة وعشرون متراً، وهناك خنزير البحر، ودلفين البحر وهو من أذكى الحيوانات، وهو صديق الإنسان، فإذا رأى الدلفين الإنسان يغرق أنقذه، أو تائهاً أرشده، وهو مشهور[(٣)].

سأل رجل رسول الله ﷺ عن الضفدع أن يجعلها في دواء، فنهى عن قتلها. رواه أبو داود والنسائي[(٤)]، على هذا فلا يحلُّ أكله، وما لا يحلُّ أكله لا يحلُّ بيعه.

قال الإمام مالك وجماعة: يحلُّ جميع ما في البحر. واستثنى بعضهم خنزيرَ البحر وكلبه، والخلاف في الأكل والبيع واحد، يعني من حرَّم أكله حرَّم بيعه، كما تقدَّم من حديث رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه» مسلم.

---

(١) انظر البناية على الهداية.

(٢) انظر حياة الحيوان، حيث ذكر أنواعاً من الطيور يحل أكلها لا أرى حاجة إلى سردها. حياة الحيوان ٢/ ٣١.

(٣) موسوعة أسماء الله الحسنى ٢/ ١٢٤٢.

(٤) أبو داود (٥٢٦٩)، النسائي ٧/ ٢١٠.

كتاب الصيد

الصيد: كلُّ ممتنع متوحِّش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة كذا في «المغرب».

والمراد منه: ما يكون له قوائم أو جناحان.

ما يحلُّ به الصيد: يحلُّ بكلِّ ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير: من كلب، وبازي لا بُدبٍّ وأسد وخنزير؛ لنجاسة عين الخنزير ذاته، ويشترط في الحيوان الذي يُصاد به:

١) أن يكون معلَّماً، وذلك بأن لا يأكل الكلب من صيده ثلاثاً، وفي البازي والشاهين أن يجيب صاحبه إذا دعاه، ولا يشترط فيه الإمساك على صاحبه حتى لو أخذ الصيد فأكل منه، فلا بأس بأكل صيده بخلاف الكلب والفهد. قال الله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤].

والفرق بين الكلب المعلَّم والبازي مثلاً، أن التعلُّم بترك العادة والطبع، والبازي من عادته التوحُّش من الناس والتنفر منهم بطبعه، فإلفته الناس وإجابته صاحبه إذا دعاه يكفي دليلاً على تعلُّمه، بخلاف الكلب فإنه ألوف بطبعه ويألفه الناس ولا يتوحَّش منهم، فلا يكفي هذا القدر كدليل التعلُّم في حقِّه، فلا بدَّ من زيادةٍ وهي تَرْكُ الأكل[(١)].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا أكل الكلب من الصيد فليس بمعلم[(٢)].

قال عدي بن حاتم رضي الله عنه: يا رسول الله، إنا قوم نتصيد بهذه الكلب والبزاة، فما يحلُّ لنا منها؟ فقال ﷺ: «يحلُّ لكم ما علَّمتم من الجوارح مكلِّبين تعلمونهنَّ ممَّا علَّمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم مما علمتوهنَّ من كلب أو باز، وذَكَرتم اسمَ الله عليه». قلت: يا رسول الله فإن قَتَلَ؟ قال ﷺ: «إذا قَتَلَه ولم يأكل منه فكُلْ فإنما أمسك عليك، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه». فقلت: يا رسول الله، أرأيتَ إن خالط كلابَنا كلابٌ أخرى؟

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٨١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٥، وفي البخاري عنه معلقاً بعد حديث رقم (٥٤٨٢): إن أكل الكلب فقد أفسده/ البخاري في الصيد ٢/ ٨٢٤.

فقال ﷺ: «إن خالطت كلابَك كلابٌ أخرى فلا تأكل، فإنما ذَكَرتَ اسمَ الله على كلبك ولم تَذْكُره على كلب غيرك» رواه الأئمة الستة[(١)].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذ أكل الكلب فلا تأكل، وإن أكل الصقر فكل؛ لأن الكلب تستطيع أن تضربه والصقر لا[(٢)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل واضربه)[(٣)].

٢) التسمية عند إرسال الكلب أو الصقر، ونسيان التسمية عفو، ولكن لا بد من الإرسال والزجر على الصيد، فلو أن الصائد لم يرسل الكلب مثلاً حتى انطلق بنفسه فاصطاد، لا يحلُّ أكله؛ لأن الإرسال في الصيد أصل؛ ليكون القتل والجرح مضافاً إلى المرسل.

٣) أن يلحق المرسل أو الرامي الصيد، ولا يقطع طلب الصيد، فلو رمى الصيد ثم تركه، فوجده بعد ذلك ميتاً فلا يأكله، فإنه لا يدري لعلَّ الصيد مات حتف أنفه، كمثل مَن رمى الطير فسقط على جبل ثم سقط على الأرض، لا يؤكل، فلعله مات من السقوط على الأرض، فيكون مثل الموقوذة.

قال رسول الله ﷺ: «وإن وقع الصيد في الماء فلا تأكله؛ فلعل الماء قَتَله». رواه البخاري ومسلم[(٤)].

روي أن رسول الله ﷺ مرّ بالروحاء على حمار وحشي فتبادر أصحابه إليه، فقال ﷺ: «دعوه، فسيأتي صاحبه». فجاء رجل من بهز فقال: هذه رمِّيتي يا رسول الله، وأنا في طلبها وقد جعلتها لك، فأمر رسول الله ﷺ سيدنا أبا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق[(٥)].

---

(١) البخاري (٥٤٧٦)، مسلم (١٩٢٩)، أبو داود (٢٨٤٧) و(٢٨٥١)، سنن الترمذي (١٤٦٥) و(١٤٦٧)، سنن النسائي ٧/ ١٧٩ ، سنن ابن ماجه (٣٢٠٨). انظر نصب الراية ٤/ ٣١٢ .

(٢) سنن البيهقي ٩/ ٢٣٨ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٥ ، بدائع الصنائع ٥/ ٧٨ .

(٤) البخاري (٥٤٨٤).

(٥) النسائي ٥/ ١٨٣ ، ابن حبان (٥١١١). انظر تفصيل ما في هذا الباب في بدائع الصنائع، ٥/ ٧٧ـ٨٨ فقد أطال وأجاد.

كان أهل الجاهلية يقطعون قطعة من إلية الشاة ومن سنام البعير فيأكلونها، فلما بعث النبي ﷺ نهاهم عن ذلك فقال: «ما أُبينَ من الحيِّ فهو ميتة» رواه ابن عدي في «الكامل»[1]، وكذلك إذا قطع من صيد، لم يؤكل المقطوع ولو مات الصيد بعد ذلك.

ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول، وذلك سبعة:

الدم المسفوح (لا القليل الذي يخالط العروق) والذَّكر، والأنثيان، والقُبُل، والغدَّة والمثانة، والمرارة، لقوله عزَّ شأنه ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وهذه الأشياء السبعة مما تستخبثه الطباع السليمة، فكانت محرمة.

وروي عن مجاهد رحمه الله تعالى أنه قال: «كره رسول الله ﷺ من الشاة الذَّكر والأنثيين والقُبُل والغدَّة والمرارة والدم»[2] فالمراد منه كراهة التحريم بدليل أنه جمع بين الأشياء الستة والدم في الكراهة، والدم المسفوح محرَّم.

والمروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: الدم حرام وأكره الستة. أطلق اسم الحرام على الدم المسفوح، وسمَّى ما سواه مكروهاً؛ لأن الحرام المطلق ما ثبت بدليل مقطوع به، وحرمة الدم المسفوح قد ثبتت بدليل مقطوع به وهو النص المفسر من الكتاب العزيز، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾ إلى قوله سبحانه ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] وانعقاد الإجماع أيضاً على حرمته، فأما حرمة ما سواه من الأشياء الستة فما ثبت بدليل مقطوع به، بل بالاجتهاد أو بظاهر كتاب الله العزيز المحتمل للتأويل أو الحديث، لذلك فصَّل بينهما في الاسم فسمَّى ذلك حراماً، وذا مكروهاً، والله أعلم[3].

للشيخ محمد حمزاوي مفتي الشام رسالة خاصة: «فتوى الخواصّ في حلِّ ما صيد بالرصاص» نشرها محقِّقه الدكتور سائد بكداش.

قال: الصيد بالسلاح لم يتكلَّم الفقهاء على الرصاصة والصيد بها؛ لأنها لم تكن في زمانهم وإنما هي شيء مُحدَث بعد انقطاع عصرهم، وتدخل تحت قولهم: ذكاة الاضطرار

(١) وهو في سنن أبي داود (٢٨٥٨) والترمذي، (١٤٨٠) بمعناه.
(٢) تاريخ مدينة دمشق ٦٢/ ٣٧٣ .
(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٩٠ وانظر حاشية ابن عابدين.

جرح في أيِّ موضع وقع بأيِّ جرح كان. والبندقة (الرصاصة) بسبب النار كما أعلمناك، والله أعلم.

جاء في رسالة مستقلة لمنلا علي التركماني (١١٠٨) قال فيها بعد كلام: فعلى هذا أن ما يقتل بالرصاصة، يحلُّ؛ لأنه مقتول بالجرح، كما لايخفى على أهل الدراية؛ لأن الرصاصة تقتل الفيل وتنفذ من جانب إلى جانب، ومعلوم أن ذلك إنما يحصل بسبب الجرح العامل بحدّة الرصاصة من مساس النار، فإن النار من المحددة، بقرينة أن من قتل شخصاً بالنار يقتصّ منه؛ لأن النار تفرق البدن، وهو المراد بقولهم: المحدد، فإذا كانت متفرقة كانت جارحة؛ لأن الجرح أثر التفريق، وفي «شرح الهداية» للعيني ما يفيد حلَّ الصيد ببندقة الرصاصة.

وفي «فتاوى المولى أبي السعود العمادي» ما نصه: هل يؤكل لحم الصيد الذي رُمي ببندق الرصاص بعد التسمية؟

الجواب: إذا جَرَح يؤكل.

وفي «الفواكه الطورية» لمحمد بن الحسن الطوري (١١١٣): سئلت عن الصيد إذا قتل ببندقة الرصاص، هل يحلُّ أم لا؟

أجبت: يحلُّ، وإن قتله ببندقة الطين لا يحلُّ[1].

قلت: والفرق واضح بين الطين والرصاص.

---

(١) فتوى الصيادين لابن فرشته ٨٥٤.

كتاب الكراهية (الحظر والإباحة)

الكراهية ضدُّ الرضا، والمراد بالمكروهات غير المحبوبات شرعاً.

والكراهية شرعاً: ما يكون تَرْكه أولى مِن فعله، وهو يشمل المكروه تحريماً وتنزيهاً.

قال الإمام محمد رحمه الله تعالى: كلُّ مكروه حرام. إلا أنه لم يجدْ نصاً قاطعاً؛ لذا لم يطلق عليه لفظ الحرام.

ذكر في «المبسوط» للسرخسي أن أبا يوسف قال لأبي حنيفة رحمهما الله تعالى: إذا قلت للشيء: أكرهه، فما رأيك؟ قلت: التحريم. قلت: وعلى هذا يَحمل كثير من العلماء: أكره الدخان أكره الأوتار، يعني التحريم؛ لثبوت ضرر الدخان، والنهي عن المعازف والأوتار.

١. فصل في الأكل:

من الأكل ما هو فرض، وهو ما يندفع به الهلاك ولو من حرام، كميتة أو مال الغير ويضمنه، فلا يجوز الامتناع عن الطعام لأيِّ سبب إذا كان يؤدي امتناعه إلى الهلاك، فالامتناع عن الطعام لأسباب سياسية وغيرها لا يجوز، إن كان يؤدي إلى التلف، والعياذ بالله.

ومنه ما هو مندوب إليه مستحسن، وهو ما زاد على الشبع؛ لإكرام ضيفه أو مضيفه أو الاستعانة على الصوم أو وجدانه طعاماً حلالاً عند صالح.

ومنه ما هو مباح، وهو ما يدفع به الجوع، ويمكنه من القيام بمصالحه المختلفة.

ومنها الصلاة قائماً (تكره الرياضة بالإقلال من الأكل حين يضعف عن أداء العبادات ولو باسم الزهد في الدنيا).

لقد ورد أن رسول الله ﷺ قال لحبر يهودي: «أما علمت أنَّ اللهَ يكره الحبر السمين»[1]. قيل: إنه من كلام كعب، أما إذا كان سمنه خِلْقة لا من أكل الطعام الكثير فلا شيء فيه، وقد كان الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى سميناً من غير أكل كثير.

(١) رواه البيهقي في الشعب (٥٦٦٨) عن كعب.

وقال فيه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ما رأيت رجلاً أحسن تلاوة للقرآن الكريم منه، كأن الكلام يتنزل عليه.

ومن الأكل ما هو حرام، وهو ما إذا أكل المسلم فوق الشبع؛ لما يلحقه من ضرر، والإسراف ممنوع شرعاً، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] إلا أن يكون الأكل كما تقدم من أجل الصيام، أو لضيف يستحي من الطعام فيزيد المضيف من الطعام كي يشبع ضيفه، والله أعلم.

ولا بأس بأكل الفاكهة والشراب وإحضاره إلى المائدة للأكل منها؛ لأنها نعمة من الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

نعم لا يجوز الأكل والشرب والادِّهان والتطيُّب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء سواء، قال رسول الله ﷺ: «الذي يأكل في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». رواه مسلم ـ [(١)].

استسقى حذيفة بن اليمان من مجوسي فسقاه المجوسي من إناء فضة، فردَّه وقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» رواه البخاري[(٢)].

والرجل والمرأة سواء في حرمة استعمالهما بالإجماع، وإن كان لها التحلِّي بهما كما هو معلوم.

بعض آداب الطعام:

١) إكرام الخبز؛ لأنه الأصل في الطعام، وخبر «أكرموا الخبز» ضعيف جداً؛ لما رواه البزار، ولكن قد جاء عن العلماء: أن الخبز لا يباس ولا يداس ولا يرفع فوق الراس؛ كما يفعل بعض العوامِّ، لكن الخبز نعمة من الله، وإكرام الخبز حقٌّ في حدود الشرع.

---

(١) (٢٠٦٧)، وآخر الحديث عنده من رواية أم سلمة (٢٠٦٥). معنى يجرجر: قال في الجوهرة النيرة: الجرجرة: صوت يردِّده البعير في حنجرته، ومعناه: وروده في بطنه.

(٢) برقم (٥٤٢٦).

٢) غسل اليدين إلى الرسغين قبل الطعام وبعده، قال رسول الله ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» رواه أبو داود[(١)] وهو ضعيف.

٣) التسمية أول الطعام، والحمدلة في آخره، ومن نسي التسمية أول الطعام قال أثناء الطعام: بسم الله أوله وآخره.كما رواه الترمذي[(٢)] وحسَّنه؛ سواء في هذا الطاهر والحائض والجنب.

٤) أن يكون الأكل والشرب باليد اليمنى، ولا بأس أن يستعين بيسراه مع اليمنى في الطعام، قال ﷺ لربيبه: «يا غلام سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ ممَّا يليك»[(٣)].

٥) أن لا يكون صحن الطعام، أو كأس الشراب، أو ملعقة الأكل من ذهب أو فضة؛ لورود النهي عن استعمالهما للرجال والنساء على حدٍّ سواء.

ولا بأس بالأكل في إناء البلور والزجاج والصيني والفخَّار وصحون الوَرَق المقوَّى المنتشرة حديثاً، وأمثال ذلك مما يصل الإنسان إليه ويستعمله.

٦) الجلوس للطعام، فيكره ماشياً إلا لحاجة، ثم لا بأس أن يكون الأكل في الخوان وبملعقة وشوكة وسوى ذلك مما وصل إليه الناس، والتخفيف أفضل.

وحلَّ استعمال الإناء المفضَّض أي: المرصَّع بالفضة، وكذا المضبَّب: وهو المشدود بالذهب والفضة، حالَ كون الشارب مجتنباً موضع الفضة، ومثله الإناء المموَّه بالفِضَّة، وهو الذي لا يخلُص منه شيء من الفضة عند الاحتراق؛ لقلَّته، فلا عبرة ببقاء لونه.

٧) الدعاء بعد الفراغ؛ بمثل: الحمد لله الذي أطعمنا وأشبعنا وسقانا وأروانا.

٢. فصل في الكسب:

سئل الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن يصنِّف للناس كتاباً في الزهد، فصنف كتابه: «الكسب» ما يحلُّ منه وما يَحرُم.

---

(١) برقم (٣٧٦١) وهو في الترمذي (١٨٤٦).
(٢) برقم (١٨٥٨)، وهو في سنن أبي داود (٣٧٦٧)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، وصحيح ابن حبان (٥٢١٣).
(٣) صحيح البخاري (٥٣٧٦).

ولقد قال رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «أطبْ مطعَمك تُستجَبْ دعوتك»[1].

ومن أقوال الصوفية العلماء: أول طريق التصوف اللقمة الحلال.

طرق الكسب عديدة:

١. أفضل طرق الكسب ما يأتي من الجهاد، من غنائم وفيء أو سَلَب في القتال.

قال رسول الله ﷺ: «وجعل رزقي في ظل رمحي»[2] والمراد به: الجهاد.

قال عبد الله بن مسعود ﷺ: طلب الحلال فريضة بعد الفريضة. رواه الطبراني في «الكبير»[3].

٢. ثم التجارة، وهي مبادلة المال بالمال أو بضاعة ببضاعة في حدود الشرع.

قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيِّين والصدِّيقين والشهداء» رواه الترمذي والحاكم، قال السيوطي: حديث حسن[4].

٣. ثم الحرائة والزراعة:

قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس» رواه أحمد[5].

وقال رسول الله ﷺ: «ما غرس مسلم شجرة فتناول منها إنسان أو دابَّة أو طير إلا كانت له صدقة» رواه البخاري في كتاب الحرث والزراعة[6].

وفي رواية مسلم: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو دابة أو طير إلا كانت له صدقة» كتاب الأدب[7].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٦٤٩١).
(٢) مسند أحمد (٥١١٤)، وعلقه البخاري بعد الحديث رقم (٢٩١٣) بصيغة التمريض.
(٣) برقم (٩٩٩٣).
(٤) سنن الترمذي (١٢٠٩)، المستدرك ٢/ ٦ ورمز له السيوطي في الجامع الصغير (٢٢٩٢) بالحسن.
(٥) في مسنده (٢٣٥٢٠).
(٦) البخاري (٢٣٢٠).
(٧) مسلم (١٥٥٣).

ومن العجب أن ترى الأرضَ البور القاحلة لا خضرة فيها ولا شجرة، وتجد أرض الآخرين خضراء مزروعة أو مغروسة لا تكاد ترى فيها التراب.

وأول إنسان زرع هو آدم عليه السلام، وقدَّم بعضهم الزراعة على التجارة؛ لأن التوكُّل على الله في الزرع أكثر، وهو ظاهر.

٤) الصناعة، وما أكثر أنواع الصناعات من طباعة كتب العلم، وتحضير القوت، والمطاعم، والملابس، والأدوية، والسلاح، والسفن، والمراكب، والحافلات، والطائرات، ووسائل الراحة في المساكن والمعامل وغير ذلك مما لا يخفى على واحد، على أن يكون في حدود الشرع، لا ما يخالف الشرع من مطاعم ومشارب وملابس وأساليب ترفيه تفتح باب المعصية.

قيل: إن نوحاً عليه السلام كان نجَّاراً يأكل من كسبه، وكان إدريس عليه السلام خيَّاطاً[1]، وكان إبراهيم عليه السلام جزَّاراً، وداود عليه السلام يصنع آلات القتال.

وأنقل هنا ما ذكره العلامة الاجتماعي المؤرِّخ آية عصره والعصور بعده إلى أيامنا هذه ابن خلدون في مقدِّمته مما أراه جديراً بمطالعته:

قال: الفصل الثاني من وجوه المعاش وأصنافه ومذاهبه: اعلم أن المعاش عبارة عن ابتغاء الرزق والسعي في تحصيله وهو مفعل من العيش، كأنه لما كان العيش الذي هو صنو الحياة لا يحصل إلا بهذه، جعلت موضعاً لها على طريق المبالغة ثم إن تحصيل الرزق وكسبه إما أن يكون مما يأخذه من يد الغير وانتزاعه بالاقتدار عليه ويسمَّى مغنماً وجباية، وإما أن يكون من الحيوان الوحشي بافتراسه وأخذه برميه من البرِّ والبحر ويسمَّى اصطياداً، وإما أن يكون من الحيوان الداجن باستخراج فضوله المتصرفة بين الناس من منافعهم كاللبن والأنعام والحرير من دوده، والعسل من نحله، أو يكون من النبات في الزرع والشجر بالقيام عليه وإعداده لاستخراج ثمرته، ويسمى هذا كله فلحاً.

وإما أن يكتسب من الأعمال الإنسانية، إما من مواد معينة، وتسمى الصنائع؛ من كتابة ونجارة وخياطة وفروسية ـ وأمثال ذلك ـ أو من مواد غير معينة، وهي جميع الامتهانات والتصرفات.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٩٦، وفيه: كان آدم حرّاثاً. قال الحافظ في الفتح ٤/٣٠٦: سنده واهٍ.

وإما أن يكون بالكسب من البضائع وإعدادها للأعواض، وأما بالتقلب بها في البلاد واحتكارها وارتقاب حوالة الأسواق فيها، ويسمَّى هذا تجارة.

فهذه وجوه المعاش وأصنافه، وهي معنى ما ذكره المحققون من أهل الأدب والحكمة كالحريري وغيرهم... إلخ[1]

قلت: وما أصدق قول القائل: في بيان عاقبة الجمع في الدنيا:

نَصِيبُكَ مما تَجمعُ الدهرَ كُلَّه ... رداءان تُطوى فيهما وحَنُوط[2]

قال رسول الله ﷺ: «يقول ابن آدم: مالي، مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت» رواه مسلم[3].

وقد عقد ابن خلدون فصلاً ماتعاً هاماً في أن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا ومفسدة للجباية، بيَّن فيه أثر دخول السلطان في التجارة والفلاحة بياناً شافياً وافياً، يتعيَّن قراءته على الباحث والدارس للعلوم المالية، وقديماً قال الناس: لاتجتمع تجارة وإمارة[4].

الحرص على الكسب الحلال:

قال الإمام محمد: الكسب نوعان:

كسب من المرء لنفسه وهو الطالب لنفسه بما لا بد منه من المباح.

وكاسب على نفسه وهو الباغي لما عليه جناح نحو ما يكون من السارق والقاتل، والعياذ بالله.

وقد ورد الحضُّ على كسب الحلال، قال رسول الله ﷺ: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهن أمور مشتبهات لا يَعلمهنَّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرْضه، ومن يتَّقِ الشبهات فقد استبرأ منه، كالحامي حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[5].

---

(١) مقدمة ابن خلدون، طبعة دار التراث العربي، «بيروت دون تاريخ».
(٢) تفسير الآلوسي ٢٠/ ١١٢.
(٣) برقم (٢٩٥٨). وفيه: «فأمضيت». بدل: «فأبقيت».
(٤) ص ٢٨١.
(٥) البخاري (٢٠٥١).

وقال ﷺ: «إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: يا أيها الرسل، كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم» ثم ذكر الرجل أشعث أغبر يرفع يديه يقول: يا ربّ يا ربّ[1] وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «من طلب الحلال استعفافاً عن المسألة وسعياً على أهله، وتعطفاً على جاره، بعثه الله يوم القيامة ووجهه مثل وجه القمر ليلة البدر، ومن طلبها حلالاً متكاثراً لها متاجراً، لقي الله وهو عليه غضبان»[2].

الغرض من الكسب: قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه.

والمستحبُ وهو الزيادة عليه؛ ليواسي به فقيراً أو يصل به قريباً.

والمباح وهو الزيادة للتجمُّل في طعام ولباس وسكن ومركب.

والكسب الحرام هو ما جمع للتفاخر وإن كان من مال حلال، لكن لا بأس بالغنى من الحلال أن يجمع في حلال، ويرجى فيه فعل الخير، قال رسول ﷺ: «نعم المال الصالح للعبد الصالح يصل به رحمه»[3].

ولقد كان من كرام الصحابة مَن جَمَعَ المال الكثير وأنفقه في سبيل الله تعالى.

وكُرهَ الكسب الذي يشغل عن العلم والعبادة وبِرِّ الأهل وصلة الأرحام: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: ٣٧].

وحرم الكسب من الحرام؛ كالغشِّ والاحتيال والاتجار بالمحرَّمات؛ من ربًا، وقمار، ولهو محرَّم، وطعام محرَّم، ولبس محرَّم، والعياذ بالله.

نصيحة لي وللقارئ، ومن يريد:

هَبِ الدنيا تُقاد إليكَ عفواً ... ودانَ لك العباد فكان ماذا؟

أليس آخِرُ أمرِك جوفَ قبرٍ ... ويُلقى عليك التربُ هذا ثمَّ هذا.

---

(١) رواه مسلم (١٠١٥).

(٢) أخرجه عبد بن حميد في منتخبه (١٤٣٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٤٦٥)، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٢١٥، وقال: غريب من حديث مكحول.

(٣) صحيح ابن حبان (٣٢١٠).

﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾﴾ [آل عمران: ١٩٦-١٩٧].

الإنفاق: على المكلَّف الإنفاق على نفسه وعياله من زوجة ووالدين وولد، وإخوة وأخوات وعمٍّ وعمَّة، وخال وخالة إذا كانوا محتاجين مما يقدر عليه بلا إسراف، والإسراف هو الزيادة عن حدود المباح. ولا تقتير إن كان يجد: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

على تفصيل في غير الزوجة، والولد الصغير والبنت الصغيرة والكبيرة والمتفرِّغ للعلم، فهؤلاء يجب الإنفاق عليهم على كلِّ حال.

والقادر على العمل يلزمه العمل إذا لم يكن له مال، قال رسول الله ﷺ: «ما أكل أحدكم طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عمله، وإن نبيَّ الله داود كان يأكل من عمل يده»[1].

وقال ﷺ: «أفضلُ دينارٍ دينارٌ أنفقته على نفسك»[2] ومن لا يقدر على العمل ولا مال له جاز له السؤال، وأثم إذا لم يسأل حتى يموت، وليس له أن يفعل ما نقل عن صوفي جاهل أنه كان يجمع الزاد من المزبلة فدنا منه كلب فقال له: كُلْ مما يليك، يخاطب الكلبَ بالحديث النبوي؛ لجهله بحاله، وموضع استعمال الحديث الشريف، ولذا قالوا: تَرْك العمل من أجل العبادة من وساوس الشيطان، ولم يكن قطُّ وصفاً لرسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم وهم القدوة، وفي الحديث: «اليد العليا خيرٌ وأحبُّ إلى الله من اليد السفلى، وابدأ بمَن تعول» رواه مسلم[3].

من عجز عن الكسب وعن السؤال؛ لعجزه عن الحركة، وجب على من يعلم حاله أن ينفق عليه على ما جاء في الحديث الشريف: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جوعان وهو يعلم به» رواه البزار بإسناد حسن[4].

---

(١) البخاري (٢٠٧٢).

(٢) في حديث مسلم (٩٩٧): «ابدأ بنفسك فتصدَّقْ عليها، فإن فَضَل شيءٌ فلأهلك».

(٣) (١٠٣٣)، وهو في البخاري (١٤٢٧).

(٤) كما في مجمع الزوائد ٨/ ١٦٧ .

من حمل خمراً لمسلم، فذلك حرام؛ لأنه إعانة على باطل، واختلف في حمله لكافر، والكراهة أقرب؛ لقوله ﷺ: «إن الله لعن الخمر وشاربها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها» أبو داود[1].

يقبل في المعاملات قول الواحد ولو فاسقاً أو كافراً أو أنثى، كقوله: شريت اللحم من مكان كذا من مسلم أو ذمي؛ لأن المعاملات يكثر وقوعها، فلو شرطنا العدالة لربما أدى ذلك إلى الحرج.

المراد بالمعاملات المعاوضات المالية والخصومات والأمانات وغيرها، أما الديانات فيشترط فيها الإسلام والعدالة في المخبر كمن يخبر بطهارة الماء، وجِهَة القبلة في الصلاة، والله أعلم.

٣ ـ فصل في اللبس:

اللبس: الكسوة والستر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ۝١١﴾[النبأ: ١٠-١١].

واللبس منه ما هو فرض، وهو ما يستر العورة ويدفع الحرَّ والبرد، ويلبس الوسط من الثياب لا النفيس؛ كيلا يدفعه إلى البطر والتعالي، ولا الخسيس فيحتقره الناس، لكن التجمُّل بالثياب حسن.

ومنه مستحبٌّ، وهو الزائد على ستر العورة من غطاء للرأس أو عمامة أو طاقية، لا لبس ما ليس للمسلمين كالبرنيطة ولبس النعال والأحذية والجوارب.

ويستحبُّ للعالم خاصة أن يكون ثوبه حسناً، وهيئته حسنة؛ ليُشعِر الناسَ بالغنى عنهم فيحترمونه.

قال أبو الحسن الشاذلي لمن أنكر عليه التجُّمل بالثياب: يا هذا، هيئتي تقول: الحمد لله، وهيئتك تقول: أعطوني من دنياكم. ما أجملها كلمة من صوفي عالم.

---

(١) برقم (٣٦٧٤) وهو عند الترمذي (١٢٩٥) وابن ماجه في سننه (٣٣٨٠).

وقال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدَّقوا من غير إسراف ولا مخيلة» رواه البخاري في أول كتاب اللباس(١).

قال علي القاري: لا بد من تصحيح النية في ذلك، وكان رسول الله ﷺ يتجمَّل في ثيابه لوفوده، وخاصة لصلاة الجمعة والعيدين.

قال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: حدَّثني من لا أتَّهم أنَّ النبيَّ ﷺ لبس الكتَّان والصوف والقطن، وسنَّة نبينا أحقُّ أن تُتَّبع. رواه الأصبهاني، وهو صحيح.

يكره للرجل: الثوب الأحمر، والمعصفر، وماله رائحة زكية. قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رأى رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه ثياب الكفرة فلا يلبسها مسلم» رواه مسلم(٢).

كما يكره ثياب الكفرة الخاصُّ بهم كلبس أحبارهم وراهباتهم ومثل القبعة والكاسكيت التي يتهاون بعض الآباء فيلبسونها أولادهم بل يضعونها على رؤوسهم تقليداً لحاكم ارتحل إلى الله تعالى.

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: مَرّ على رسول الله ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران فسلّم، فلم يردَّ عليه النبيُّ ﷺ. رواه أبو داود(٣).

ولكن قد صحَّ أن رسول الله ﷺ كانت له حلَّة حمراء. كما في البخاري، ومن هنا قال الشيخ ظفر: وبالجملة فالأحاديث في لبس الأحمر أصحُّ إسناداً من أحاديث النهي إلا ما كان من المعصفر فهو صحيح(٤).

ويسن أن يتخذ الرجل والعالم خاصَّة عمامة كما كان ﷺ، أو طاقية أو شعاراً للرجل لا تَشبُّه فيه بالآخرين، قال عمرو بن حريث رضي الله عنه: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ إذا اعتمَّ يسدل عمامته بين كتفيه(٥).

---

(١) معلقاً بعد الحديث رقم (٥٧٨٢).
(٢) برقم (٢٠٧٧).
(٣) برقم (٤٠٦٩).
(٤) إعلاء السنن ١٧/ ٣٥٩ . والحديث في البخاري (٥٨٤٨).
(٥) سنن النسائي ٨/ ٢١١ ، وسنن ابن ماجه (٣٥٨٧). انظر أحاديث العمامة في كتاب الدعامة في سنية العمامة، وهو مطبوع قديماً.

قال علي القاري رحمه الله تعالى: ما صلَّى رسول الله ﷺ حاسرَ الرأس إلا أن يكون متذلّلاً لله تعالى أو يكون مُحْرِماً . فكيف يصلِّي المسلم حاسر الرأس وهو يرى الآخرين يكشفون رؤوسهم في معابدهم عند الصلاة وقد أمرنا بمخالفتهم[1] ؟!

ولابن تيمية كلام نافع في «اقتضاء الصراط المستقيم» في التحذير من التشبُّه بالكافرين عند شرح حديث: «من تشبَّه بقوم فهو منهم» رواه أحمد وأبو داود[2].

يحلُّ للنساء لبس الحرير والتحلِّي به، كما يحلُّ لهنَّ التحلِّي بالذهب والفضة، ولا يحلُّ للرجل إلا مقدار مثقال من الفضة يتخذه إن شاء خاتماً، وقدر أربع أصابع من الحرير في ثوبه.

ولا بأس بالتوسُّد على الحرير عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى والفراش من الحرير، خلافاً لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

أخبر عليٌّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في يساره، ثم قال: «إنَّ هذين حرامٌ على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثها» رواه أبو داود وابن ماجه وهو حديث صحيح[3].

وكتب عمر ﷺ إلى عتبة بن فرقد: إن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين أو ثلاثاً. رواه أبو داود[4].

وقال راشد مولى ابن عباس ﷺ: رأيت على فراش ابن عباس مرفقة ووسادة من حرير[5].

يحلُّ للرجل الخاتم من الفضة لا الذهب فإنه حرام كما تقدم، ولو كان ما يسمَّى خاتمَ الزواج، ولا بأس للرجل أن يجعل مِنْطَقَة من ذهب وفضة، وحلية السيف، لتشتدَّ قبضته على السيف، ويصحُّ كتابة الثوب بالذهب والفضة، وشدّ السن بالذهب؛ لأن سنَّ الفضة

---

(١) انظر مقالات الكوثري في ستر الرأس في الصلاة.

(٢) مسند أحمد (٥١١٥)، سنن أبي داود (٤٠٣١).

(٣) أبو داود (٤٠٥٧)، ابن ماجه (٣٥٩٥). وهو في سنن النسائي ٨/ ١٦٠ .

(٤) برقم (٤٠٤٢)، وأصله في صحيح مسلم (٢٠٦٩).

(٥) عزاه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٢٧ لابن سعد في الطبقات.

يجعل في الفم رائحة، ولا فرق في حلية المرأة بالذهب أن يكون الذهب محلقاً كخاتم وسوار أو لا.

قال الإمام أحمد بن حجر: إن حديث النهي عن الذهب المحلَّق منسوخ، وهو من هو في الحديث الشريف، فلا تسمع لمعاصر ينهى المرأة عن الذهب المحلَّق، وللشيخ إسماعيل الأنصاري عضو لجنة الإفتاء في الرياض رسالة مطبوعة بعنوان: «إباحة الذهب المحلق للمرأة»، والله أعلم.

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال: « مالي أرى عليك حلية أهل النار»؟ فطرحه، ثم جاءه وعليه خاتم من شبه نحاس، فقال له: «مالي أجد منكَ رائحة الأصنام» ـ والأصنام كانت تصنع عادة من النحاس وإلى يومنا هذا ـ فطرحه، فقال: يا رسول الله من أيِّ شيء أتَّخِذه؟ قال «من فضة ولا تُتِمَّه مثقالًا» رواه النسائي وغيره[1].

والمثقال من الأوزان يزن عندنا / ٥/ غرامات، وقيل: أقلُّ من ذلك.

وقيل: يباح التختم باليَشْبِ؛ لأنه ليس بحَجَر، وألحق بها العقيق، وخاتم البلاتين؛ لأنه ليس ذهباً ولا فضة، وبه يتحلَّى الزوج إذا شاء كي يتحرَّر به من الذهب المحرَّم.

وكره إلباس الصبي غير المكلَّف الذهب والفضة والحرير الطبيعي؛ كيلا يعتادها في المستقبل، وكيلا يتشبَّه بالنساء.

يجوز اتخاذ منديل لمسح العَرَق وماء الوضوء، وللنخامة والبصاق، ولا يفعل ذلك تكبُّراً فإنه يكره، لا بأس باتخاذ الرَّتْم؛ وهو خيط يربطه بإصبع أو خاتم من أجلِ ذِكْر ما أوصي به أو يريد فعله، روى أبو يعلى الموصلي أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أشفق عن الحاجة ربط في أصبعه أو خاتمه خيطاً ليذكرها[2]. وقد تكلم بعض العلماء في هذا الحديث، ويعود الأمر إلى الإباحة ذلك؛ لأنه لم يَرِدْ عنه ﷺ نهي عنه، والله أعلم.

لطيفة ذكر رجل كثير النسيان أنه يتَّخذ دفتراً صغيراً يذكر فيه ما يريد أن يفعله أو يكلَّف أن يفعله، فقال : يا شيخ إني أنسى الدفتر نفسه فضلاً عما فيه، وهذا مشكل نعوذ بالله من نسيان ما هو صالح لنا في الدارين.

---

(١) النسائي ٨/ ١٧٢ ، أبو داود (٤٢٢٣).

(٢) عزاه لأبي يعلى الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٣٨ ، وضعَّفه. ينظر: كشف الجفاء ١/ ٥٠٩ .

مسألة: يحرم إطالة الثوب والسراويل إلى دون الكعبين للخيلاء والكبر، ويكره إذا كان لغير ذلك، قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر: يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده، فقال له ـ فداه أمي وأبي ﷺ ـ : «إنكَ لست ممن يفعله خيلاء» رواه البخاري(١).

قال ابن حجر: إنما يكره إطالة الثوب؛ لما فيه من الخيلاء، ومثله: يكره تقصيره خيلاء فالعبرة بالنية في ذلك، والدافع إليه.

أما المرأة فتطيل ثوبها كي تستر قدميها عند الخروج به.

وثوب الشهرة مكروه بالاتفاق، ومن الشهرة هذا التقصير الظاهر في الثوب والخروج به على الناس من بعض الناس .

ويحرم التشبُّه بالكافرين في ملابسهم وشعاراتهم وأعيادهم استحساناً لذلك، قال رسول الله ﷺ «من تشبَّه بقوم فهو منهم» رواه أبو داود(٢).

وحمل الصليب وجعله في الثوب في مكان ظاهر محترم، ووضع العُصَاة صور الرجال والنساء على صدورهم في ثيابهم، وإلباس البنات الثياب القصيرة والبنطال والبرنيطة، هو من ذلك.

فصل في النظر:

ينظر الرجل من الرجل (والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل) إلى سوى بين السُّرَّة والركبة، والسُّرَّة ليست بعورة.

قال عمير بن إسحاق: كنت أمشي مع الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما في بعض طرق المدينة، فلقينا أبو هريرة، فقال للحسن : اكشف لي بطنك ـ جعلت فداك ـ حتى أقبِّل حيث كان رسول الله ﷺ يقبِّل، قال: فكشف عن بطنه فَقَبَّلَ سُرَّته فلو كانت السرة من العورة لما كشفها الحسن ولا قبَّلها أبو هريرة. رواه أحمد وابن حبان والبيهقي(٣).

---

(١) في صحيحه (٣٦٦٥).
(٢) في سننه (٤٠٣١).
(٣) مسند أحمد (٧٤٦٢)، صحيح ابن حبان (٦٩٦٥)، سنن البيهقي الكبرى ٢/ ٢٣٢ .

وينظر الرجل من محارمه ـ مَن يَحرُم نكاحه لها على كلِّ حال؛ كأمِّه وأخته وابنته وابنة أخته وابنة أخيه وخالته وعمَّته من نسب أو رضاع ـ ينظر إلى وجهها ورأسها وعنقها وصدرها وساقيها سوى البطن والظهر إلى الركبتين، وذلك إذا أمنت الفتنة، أما مع خشية الفتنة فلا. خاصَّة قرابة المصاهرة والرضاع.

واليهود اليوم يرغِّبون في نكاح المحارم، وينشطون خاصة في أمريكا حتى وصل الحال هناك إلى نكاح الأخ أخته، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال رسول الله ﷺ لجرهد وقد ظهر فخذه: «وَارِ فخذك، إن الفخذَ عورةٌ» رواه أبو داود وأحمد والحاكم وصححه[1].

قال علماؤنا: الرُّكبة ملتقى الفخذ والساق، فاجتمع المُحرِّم والمبيح، فقيل: بستر الركبة، وفي مثله يُغلَّب المُحرِّم.

وحكم الفخذ في العورة أقلُّ من السَّوْءَة حتى إن كانت الركبة أنكر عليه برفق، وأما كاشف الفخذ فيغلَّظ عليه، وكاشف السَّوْءَة يُؤدَّب.

وتنظر المرأة من الرجل الأجنبي إلى بدنه كلِّه سوى ما بين السُّرَّة والركبة، وذلك أيضاً إذا أمنت الفتنة.

وتنظر المرأة من المرأة كما ينظر الرجل إلى الرجل كما تقدم إذا كانت مسلمة، أما الكافرة فالأكثرون على أنها لا ترى من المسلمة منها سوى الوجه والكفين، وتفصيل هذا الأمر في تفسير ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ من سورة النور.

وينظر الرجل من الأجنبية ـ من يحلُّ له نكاحها على أيِّ حال ـ إلى الوجه والكفين فقط وعند أمن الفتنة، لذا كان غضُّ النظر مطلوباً من الرجل ومن المرأة كما في سورة النور.

والأصل في النظر إلى الأجنبية على ما ذكرنا قوله سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فقد قال ابن عباس: الزينة: الكحل والخاتم[2]، والمراد مواضعها وهو الوجه والكفين.

---

(1) مسند أحمد (١٥٩٢٦)، سنن أبي داود (٤٠١٤)، المستدرك ٤/ ١٨٠ ، وهو في صحيح البخاري مختصراً معلقاً بعد حديث رقم (٣٧٠).

(2) سنن البيهقي الكبرى ٢/ ٢٢٥ .

أقول: ثم رأى علماء المذاهب الأربعة، ما في نظر الرجل إلى وجه المرأة من فتنة عند ضعف الوازع الديني ورِقَّة الأخلاق الإسلامية فأفتوا بوجوب ستر المرأة وجهها عند الخروج من البيت وتعرُّضها للأجانب.

وهذه عائشة ﵂ تقول: كنا إذا دنا الحاجُّ سدلت إحدانا على وجهها، فإذا أبعدوا رفعنا. رواه أبو داود[1]، مع قوله ﷺ: «لا تنتقب المُحْرِمة ولا تلبس القفَّازين» رواه البخاري[2].

قال المفسِّر أبو بكر الجصاص عند تفسير قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبي، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج؛ لئلا يطمع أهل الريب[3].

وقال الصدر الشهيد في «المنتقى»: تمنع الشابة من كشف وجهها؛ لئلا يؤدي إلى الفتنة، وفي زماننا المنع واجب، بل فرض؛ لغلبة الفساد[4].

ومن جميل ما يذكر أن حكومة الشيشان أمرت بالحجاب حتى من الموظفات فلا يُقبَلْنَ في العمل دون حجاب.

وقال زين الدين ابن نجيم: قال مشايخنا: تمنع الشابة من كشف الوجه بين الرجال في زماننا؛ للفتنة[5].

وقال العلامة ابن عابدين: تمنع من الكشف خوفَ أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة؛ لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها[6].

وقال الحافظ البزاري: ولباس المرأة إن كان ملتصقاً ببدنها أو رقيقاً فالنظر من ورائها كالنظر إلى بدنها والنظر إلى العورة لا يجوز إلا لضرورة[7].

---

(١) في سننه (١٨٣٣).
(٢) برقم (١٨٣٨).
(٣) أحكام القرآن ٣/ ٤٥٨ .
(٤) مجمع الأنهر ١/ ٨١ .
(٥) البحر الرائق ١/ ٢٨٤ .
(٦) ابن عابدين على الدر ٢/ ١٢٥ ، ٣/ ٢٦١ .
(٧) فتاوى البزاري ١/ ٣٧٠ .

وقال العلامة محمد شفيع مفتي باكستان رحمه الله تعالى المتوفى سنة ١٣٩٦ هـ: وقد عمَّت البلوى في بلادنا من لبس الثياب الملتزقة ببدنها والرقيقة، وهي لا تجوز عند المحارم أيضاً غير الزوج، فكيف يكشف عند الأجانب، والناس عنه غافلون[١].

«تنبيه»: ليس كلُّ السلف قالوا: تكشف المرأة عن وجهها، نعم قال به الحنفية والمالكية، وقالت الحنابلة، وقول قوِّي عند الشافعية أن المرأة كلَّها عورة مستورة، وقد نقلنا أن تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنه الوجه هو تفسير ابن عباس وعائشة ﷺ، وكان محمد بن سيرين يرى أن تستر المرأة وجهها ولا تبدي إلا عيناً ترى بها الطريق.

وما روى أبو داود[٢] عن خالد بن دُريك عن عائشة أن أسماء دخلت على النبيِّ ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرَضَ عنها، وقال: «إن الأنثى إذا بلغت مبلغ المحيض لم يصحَّ أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه. قال أبو داود: فيه خالد بن دريك لم يُدرِك عائشة ﷺ، وفي الخبر راوٍ متكلَّم فيه، فلا يصح الاحتجاج بهذا الخبر.

وبعض المعاصرين جعله خبراً صحيحاً فأفتى بكشف المرأة عن وجهها وإن خيفت الفتنة. وهو من الفتوى ما فيها من الجرأة في القول والحكم.

وأنت أيها المسلم والشاب خاصة ضع يدك على قلبك وأنت ترى في الشوارع ومحلات التجارة وأمثالها نساء كاسيات عاريات يكشفن صدورهن بل بطونهن وأفخاذهن دون حياء أو خجل، وبرضا الأزواج والآباء، والرجل يجب أن لا يقرّ الخبث في أهله، ليضعوا أيديهم على قلوبهم، ويذكروا حديث رسول الله ﷺ: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركه من خشية الله أبدله الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه»[٣].

وفسر ابن عباس ﷺ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾، فسّر اللمم أنه النظر والمَسُّ. نقله فؤاد عبد الباقي في تعليقه على صحيح مسلم[٤].

---

(١) أحكام القرآن ٣/ ٤٨٣ .

(٢) في سننه (٤١٠٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣١٣-٣١٤ .

(٤) حديث رقم (٦٦٧٥).

لا بأس بمسِّ يد العجوز التي لا تشتهى، والشيخ الذي يأمن على نفسه وعليها، ولكن متى تقول المرأة أنها أصبحت عجوزاً؟! قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ وقـــال: ﴿غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١] أي: لِكِبرهم.

والخصيُّ والمجبوب كالفحل في النظر؛ لأنه يتلذَّذ بغير جماع، ويقال: إن الخصي يجامع ولا يمني، لذا كان خطرُه أشدَّ على نساء البيوت؛ لأنه يجامع ولا يمني، والله أعلم.

ومن المعلوم أنه يجوز إخصاء الحيوان، ويحرم خصاء الإنسان.

لباس المرأة المسلمة وزينتها:

يشترط في لباس المرأة عند خروجها من بيتها أمور:

١) أن يكون ثخيناً لا يشفّ عما تحته؛ لأن الستر لا يتحقَّق بالثوب الرقيق، وإنما يتحقَّق بالثوب الصفيق، قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأَسْنِمة البخْتِ المائلة لا يَدخلنَ الجنة، ولا يَجِدْنَ ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»(١).

٢) أن يكون واسعاً سابغاً ساتراً للبدن كلّه (جلباباً).

٣) أن لا يكون ضيِّقاً يصف البدن أو مواضع منه، فالإمام مالك قال: بلغني أن عمر بن الخطاب ﷺ نهى النساء عن لبس القباطي، قال: وإن كانت لا تكشف ولكنها تَصِفُ؛ لأن الضيق من الثياب يصف ما تحته، فيصف المرأة أكتافها وثدييها وغير ذلك(٢).

ولا شك أن الثياب الضَّيِّقة التي تُبرِز دقائقَ الجسد وتفاصيل الأعضاء قد أصبحت من أدوات الإغراء، وداعية من دواعي الإثارة، وسبباً من أسباب الفتنة، سواء قصدت المرأة ذلك أو لا.

٤) أن لا يكون لباس شهرة، قال الدكتور عبد الكريم زيدان: ويمكن أن تقول: إن لباس الشهرة هو ما يتميَّز به لابسه عن ألبسة الناس بلون أو شكل أو هيئة بحيث يجلب انتباه الناس و أنظارهم إليه، ويختال عليهم صاحبه بالعُجْب والكِبْر(٣).

---

(١) مسلم (٦/ ١٨٦).
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ١/ ٢٣٤ وهو في الموطأ ١/ ٣٧٩.
(٣) المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٣٣٥.

٥) أن لا يكون لباسها شبيهاً بلباس الرجل، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهات من النساء بالرجال»[١].

وعنه: «لعن النبي ﷺ المخنَّثين من الرجال والمترجِّلات من النساء» وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال: فأخرج النبيُّ ﷺ فلاناً، وأخرج عمرُ فلاناً[٢].

ولبس المرأة البنطال وثياب الرجال تَشبُّهٌ محظور في الإسلام، فلتتقِ اللهَ امرأة متستِّرة عفيفة عندما تلبس ملابس الرجال وتخرج بذلك لا ترى أنها عاصية معارضة أحكام الشرع، ولتُعرض عن ذلك في نفسها وبناتها ولو كان في البيت.

٦) أن لا يكون من لباس الكافرات الذي يتميزن به في بلادنا؛ لئلا تجري هذه المشابهة بما يستحسنون أو يستقبحون مما هو مخالف للشرع، وقد يؤدي هذا إلى استحسان ما يعتقدون من عقائد باطلة، قال رسول الله ﷺ: «من تشبَّه بقوم فهو منهم» رواه أبو داود.

٧) أن لا يكون الثوب أو الجسم مطيَّباً عند الخروج من البيت؛ لقوله ﷺ: «أيّما امرأة استعطرت فخرجت من بيتها ليجدَ الناسُ ريحها فهي زانية، وكلُّ عين زانية» أي: تفعل فعل الزانيات، وليست منهنَّ[٣].

قال زيد بن ثابت: كنت عند رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ بقباطي كثيفة ـ ثياب ـ كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «مالكَ لم تلبس القبطية»؟ قلت: يارسول الله كسوتها امرأتي، فقال ﷺ: «مُرْها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصفَ حجم عظامها»[٤].

ويكره عند المعانقة أن يُقبِّل الرجلُ فَمَ أخيه أو خدَّه عند اللقاء إذا خشي الفتنة، وإن كانت للبِرِّ جاز ذلك بالإجماع.

قال سفيان النوري يوماً: تقبيل يد العالم أو السلطان العادل سُنَّة. فقام عبد الله بن المبارك، فقبَّل يده.

---

(١) البخاري (٥٨٨٥).
(٢) البخاري (٥٨٨٦).
(٣) سنن النسائي ٨/ ١٥٣، صحيح ابن حبان (٤٤٢٤). انظر «لباس المرأة وزينتها» لكاتب هذه الكلمات.
(٤) مسند أحمد ٥/ ٢٠٥، (٢١٧٨٦)، مسند البزار (٢٥٧٩). وانظر رد المحتار مع الدر ٦/ ٣٧٢.

وقال مسلم للبخاري رحمهما الله تعالى: دعني أُقبِّل يدك يا أستاذَ الأساتيذ.

ويجوز تقبيلُ يدِ الوالدين والعالِم والصالح.

قال عبد الله بن عمر ﵄: كنا في سرية من سرايا رسول الله ﷺ، فدنونا من النبيِّ ﷺ فقبَّلنا يدَه. رواه أبو داود[1].

وقال صفوان بن عَسّال «إن قوماً من اليهود قبَّلوا يدَ رسول الله ﷺ وقدمه. الترمذي وغيره. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[2].

وأما ما قيل من أن حديث جعفر محمول على ما قبل تحريم المعانقة، فغير ظاهر، لا ينبغي أن يخصَّ جواز المعانقة بالقادم من السفر[3].

قال الإمام أبو منصور الماتريدي: المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، وأما على وجه البِرِّ والكرامة فجائز بالإجماع.

قالت عائشة ﵂: قدم زيد بن حارثة المدينةَ المنوَّرة ورسول الله ﷺ في بيتي عرياناً، فخرج يجرُّ ثوبَه، واللهِ ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبَّله، رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وذكره ابن سعد في «الطبقات»[4].

وقال عبد الله بن عمر ﵄: وجَّه رسولُ الله ﷺ جعفر بنَ أبي طالب إلى بلاد الحبشة، فلمَّا قدم منها اعتنقه النبيُّ ﷺ وقبَّل بين عينيه رواه الحاكم وصححه[5].

ويجوز مصافحة المسلم قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن إذا لقي المؤمنَ فسلَّم عليه وأخذه بيده تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر» رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»[6]. وقال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا» رواه أبو داود و الترمذي[7].

---

(١) سنن أبي داود (٢٦٤٧).

(٢) سنن الترمذي (٢٧٣٣).

(٣) انظر فتح باب العناية ٣/ ٢١ ، وللشيخ المحدث عبد الله الغماري رسالة نافعة: «إعلام النبيل بجواز التقبيل».

(٤) سنن الترمذي (٢٧٣٢)، طبقات ابن سعد ٢/ ٩٠ .

(٥) المستدرك ٣١٩/١ .

(٦) برقم (٢٤٧).

(٧) سنن أبي داود (٥٢١٢)، سنن الترمذي (٢٧٢٧).

يحقُّ للرجل والمرأة أن يتَّفقا على تنظيم النسل؛ نظراً لصحتها، أو لأنها إذا حملت انقطع لبن ولدها، أو لكونهما في سفر وغُربة، فيجوز العَزْل بالطرق المعروفة قديماً وحديثاً في العزل، أو عدم إيصال المنيِّ إلى الرحم، ولكن بالاتفاق بينهما كما تقدم، لكن لا يجوز ذلك لخوف الفقر، فقد قال تعالى: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[الأنعام: ١٥١] ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾[الإسراء: ٣١]، كما لا يجوز قطع أداة الحمل في المرأة (الرحم).

مسألة القيام للغير: قال الإمام الطحاوي في «مشكل الآثار»: القيام للغير غير مكروه لعينه، وإنما المكروه محبَّة القيام لمن يُقام له، قال: فإن قام لمن لا يحبُّ القيامَ له لا يكره.

أقول: وأحسن ما يجمع بين ماورد في القيام من الأحاديث والآثار، ما قاله أبو الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى، قال: إن القيام على أربعة أوجه:

الأول: محظور، وهو أن يقوم لمن يريد أن يقام له تكبُّراً وتعاظماً على القائمين عليه.

الثاني: مكروه، وهو أن يقوم لمن لا يتكبَّر ولا يتعاظم على القائمين، ولكن يُخشى أن يدخل في نفسه بسبب ذلك ما يحذره من التشبه بالجبابرة.

الثالث: جائز، وهو أن يقوم على سبيل البِرِّ والإكرام لمن لا يريد ذلك لنفسه. (قلت: ومنه قيامه ﷺ لفاطمة بنته حين تزوره، وقيامها له حين يزورها، والحديث في الترمذي، و هو حسن صحيح[1].

الرابع: هو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلِّم عليه، أو لمن تجدَّدت له نعمة فيهنِّئه بحصولها، أو مصيبة فيعزيه[2].

قال الشيخ ظفر رحمه الله تعالى: هذا هو حكم القيام لأحد والقيام إليه، وأما القيام عليه؛ فإن كان لمصلحة الحفظ ونحوه فلا بأس، وإن كان لتفخيم الشأن فمكروه، وأما التمثُّل بين يديه قائماً مادام جالساً فهو منهيٌّ عنه مطلقاً؛ لما فيه من التشبُّه بالأعاجم.

وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: القيام مكروه على سبيل الإعظام لا على سبيل الإكرام.

وقال النووي رحمه الله تعالى: القيام للقادم من أجل الفضل والعلم والصلاح والشرف مستحبٌّ، وقد جاءت فيه أحاديث، ولم يثبت في النهي شيء صريح.

---

(١) سنن الترمذي (٣٨٧٢).

(٢) فتح الباري ١١/ ٤٢ .

وقال القاضي عياض: ليس هذا من القيام المنهي، إنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمكثون قياماً طول جلوسه[1].

وللإمام النووي رسالة مطبوعة في القيام وما فيه، وهي لطيفة.

أقول: للأسف، إن هذه المسألة مسألة القيام للغير، ومسألة الإزار، تأخذان حجماً كبيراً في حياة بعض طلاب العلم يوقعهم في الغِيْبة، ويدفعهم إلى تحقير الناس والكلام في العلماء مع أن لحومهم مسمومة. والعياذ بالله.

٥ ـ فصل في البيع:

يكره بيع العَذِرة، أي: رجيع الآدمي؛ لأنه نجس العين كالبول، والعادة لم تَجْرِ على الانتفاع به إلا أن يكون مخلوطاً بماء وتراب، كان سعد بن أبي وقاص ﷺ يزيل أرضه بالعرة ويقول: مكتل عرة بمكتل بُرٍّ[2] . والعرة: عذرة الناس.

ولنا ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: كنا نكري أراضي رسول الله ﷺ، ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس[3].

وجاء في فتاوى «الشامل» أنه يكره إطعام الحيوان المأكول نجاسة، ولا يجوز إطعام الطعام المعجون بماء نجس، ولا يكره أكل البيض المسلوق بماء نجس، كما لا يكره الوضوء بماء سُخِّن بالنجاسة .

وكذلك الزيت النجس والسمن تقع فيه الفأرة وهو مائع، فلا يجوز أكله، ويجوز الانتفاع به بالاستصباح ونحوه، كالطعام للدوابِّ، وإذا جاز الانتفاع به جاز بيعه إذا بيّن؛ لأن البيع من باب الانتفاع أيضاً[4].

وجاز بيع السرجين وهو رجيع ما سوى الإنسان والانتفاع به كالبيع؛ لأنه ينفع لاستكثار الزرع، من غير نكير أحد من السلف، وإن كان نجساً، والانتفاع كالبيع في الحكم، ولايجوز عند الأئمة الثلاثة بيع العذرة والسرجين؛ لأنها نجسة العين .

---

(١) من شرح الشمائل ٢/ ٣٧ ، وإعلاء السنن ١٧/ ٤٣ .
(٢) سنن البيهقي ٦/١٣٨-١٣٩ .
(٣) سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٣٩ .
(٤) شرح المهذب ١١/ ٧٣ ، وانظر إعلاء السنن ١٧/ ٢٠٠ وما بعد.

ويجوز بيع بيوت مكة، ويكره بيع أرضها وإجارتها، خلافاً لأبي يوسف ومحمد، وهو قول للإمام، وتمَّ الاتفاق في مذهبنا على جواز ذلك، وعن عكرمة رحمه الله تعالى قال: قال رسول الله ﷺ: «مناخ مكة لا تباع رباعها، ولا تؤجر بيوتها» رواه الحاكم، وقال: صحيح، لكنه مرسل.

وقال عمر رضي الله عنه: يا أهل مكة لا تجعلوا على دوركم أبواباً ينزل البادي حيث ينزل[1].

واقرأ كلاماً جميلاً للإمام الشافعي رحمه الله تعالى في جواز ذلك في «البناية مع الهداية»[2]: وبقول الشافعي قال مالك وأحمد في روايته.

جاز إخصاء البهائم، فقد ضحَّى رسول الله ﷺ بكبشين موجوءين[3] (مخصيين)؛ لأن لحمها يطيب بالخصاء، ولا يجوز إخصاء الآدمي؛ لأنه تمثيل وتشويه، وهو حرام.

وكره استخدام الخصي؛ لأن في استخدامه حثاً على هذا الفعل المحرَّم. وخصيان الحرم النبوي الشريف إلى انقراض، والحمد لله.

وجاز إنزاء الحمير على الخيل؛ لأن النبي ﷺ ركب البغلة[4]. والبغلة من إنزاء الحمير على الخيل.

ويكره تحريماً بيع العنب لمن يتخذه خمراً، وعند أحمد: يَحرُم، ولنا أن المعصية ليست قائمة، والمشتري قد لا يصنع العنب خمراً بل يجعلها زبيباً.

مسألة: يحرم على المسلم أخذ دينه من ثمن خمر باعها مسلم لا ذمي؛ لأن بيع المسلم الخمر باطل، ولا يحلُّ لربِّ الدين أن يأخذ دينه من ثمن الخمر.

ماذا يقال في الذي أخذ الربا من المصرف الربوي، فاشترى به من مسلم والمسلم يعلم؟ أو ذاك الذي أخذ الرشوة الحرام فاشترى بها طعاماً والبائع يعلم، وبالأحرى ذاك الذي سرق ويبيع مسروقه، هل يشترى منه؟.

أقول: لا شكَّ في كراهة ذلك، على اعتبار أن الحرام لا ينتقل إلى أكثر من ذمة، والله أعلم.

---

(١) عزاه الحافظ في المطالب العالية (١٢٠٢) لمسدد، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (٩٢١١).

(٢) ٢/ ٢٦٨ .

(٣) سنن ابن ماجه (٣١٢٢)، وينظر: نصب الراية ٤/ ٢١٥-٢١٦ .

(٤) صحيح البخاري (٢٨٦٤).

ويكره الاحتكار الذي هو حَبْسُ المبيع ينتظر به الغلاء في أقوات البشر ببلدٍ يضرُّ الاحتكار فيه.

وعند أبي يوسف: يكره الاحتكار في جميع ما يضرُّ احتكاره العامَّةَ ولو ذهباً أو فضة أو ثوباً، وإذا رُفِعَ حالُ المحتكر إلى الحاكم، أمره الحاكم ببيع ما يفضل عن حاجته، فإذا امتنع باع الحاكم ودفع إليه قيمة المبيع، ولا تصادر الدولةُ المالَ؛ لأن المالَ حقٌّ مصون لصاحبه، وإنما تصادر الدولة عند الحاجة أموال موظفي الدولة إذا ظهر فيهم احتيال وغنى غير مشروع.

قال رسول ﷺ: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله ورسوله، وبرئ الله ورسوله منه»[1].

قال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ» رواه مسلم وغيره[2]، والخاطئ قاصد المعصية.

قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في كتابه الماتع «تنبيه الغافلين» عند قوله ﷺ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[3] أراد بالجالب الذي يشتري الطعام للبيع فيجلبه إلى بلده فيبيعه فهو مرزوق؛ لأن الناس ينتفعون به فينال بركة دعاء المسلمين، والمحتكر يشتري الطعام للبيع ويضرُّ بالناس؛ لأن في ذلك تضييقاً على المسلمين.

لقد اعتبر الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى الضرر المعهود المتعارف في الاحتكار وهو الطعام، واعتبر أبو يوسف رحمه الله تعالى حقيقة الضرر وهو المؤثر في الكراهية.

وطريقة القضاء على الاحتكار أن تفتح الدولة أبواب الاستيراد لأكثر من شخص أو جمعية أو شركة أو الحكومة نفسها، وبالتنافس تهبط الأسعار إلى طبيعتها بإذن الله تعالى.

ويعدُّ من الاحتكار هذا الذي يَجلبُ من القرى والبوادي بضاعتها من الخضر والفاكهة والمزروعات ويؤخِّر إنزالها إلى السوق يومين أو أكثر حتى تقلَّ، فيبيعها بسعر مرتفع.

---

(١) رواه الحاكم ٢/ ١١، وانظر البناية على الهداية (٤/ ٢٦٣).
(٢) صحيح مسلم (١٦٠٥)، وهو في صحيح ابن حبان (٤٩٣٦).
(٣) سنن ابن ماجه (٢١٥٣).

يكره التسعير إلا إذا تعدَّى أرباب الطعام في القيمة طمعاً وجشعاً مما يضرُّ بالعامة.

غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله لو سعرتَ؟ فقال: «إن الله هو القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن لا يطالبني الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دمٍ ولا مال» رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه الترمذي[1].

والأصل أن البيع عقد، ويفعل فيه المتبايعان ما يشاءان في حدود الشرع، فلا ينبغي للدولة أن تدخل بالتسعير في معاملاتهم إلا إذا تبيَّن احتكار بعض الناس وتضرر العامة به، وفي تلك الحالة للدولة أن تسعر بعض المبيعات مستعينة بمشورة أهل الخبرة والاختصاص والخُلُق والتقوى وهو الموجود الآن في أكثر بلدان العالم، والأصل في ولي الأمر النظر إلى مصلحة الناس.

وكره إقراض البقَّال شيئاً من المال يأخذ به ما شاء؛ لأنه إذا ملك البائع المال فقد أقرضه إياه، وقد شرط أن يأخذ ما يريد حالاً، وله في ذلك نفع فيصير في معنى القرض الذي فيه نفع وهو حرام، ولو أودعه المال وديعة ثم يأخذ ما يشاء، فذلك جائز.

وقد يحتاج صاحب الدَّخْل الصغير والذي لا يستقرُّ المال في جيبه، يقبض الراتب الشهري و يدفع منه إلى البقَّال كذا من الراتب؛ ليأخذ طول الشهر ما يحتاج إليه مما هو غير معين الجنس والقيمة، فإن أودعه عنده جاز هذا العمل؛ لجريان العادة به، ويسمَّى: الاستجرار.

والأولى أن يتخذ له دفتراً يُسجِّل عليه البقَّال جنسَ ما اشترى وقيمته يكون ذلك بيع المعلوم بثمن معلوم، ومع ذلك فإن جاء الموظف إلى البقَّال آخر الشهر وقال له: ما قيمة ماسحبتُ عندك طول الشهر؟ فيقول: كذا وكذا، فيعطيه الموظف المال على أنهما اتفقا الآن على سعر ما سحب طول الشهر، وهو جائز، والله أعلم.

---

(١) في سننه (١٣١٤)، وينظر: نصب الراية ٤/ ٢٦٣ .

الحيلة

معنى الحيلة: قصد التوصُّل إلى تحويل الحكم لآخرَ بواسطة مشروعة.

والأصل في الحيلة ما كان من حَلِفِ سيدنا أيوب عليه السلام أن يضرب امرأته حين تخلَّت عنه ـ أو حاولت ـ أثناء ابتلائه المحنة، لقد حلف أن يضربها مئة ضربة، فلما شفاه الله وعادت إليه امرأته أنزل الله تعالى إليه: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾[ص: ٤٤] فضربها برزمة حشيش فيها مئة شمراخ[١].

ومثله ما فعله سيدنا يوسف عليه السلام حين أراد أن يمسك أخاه ليوقف إخوته على مقصوده، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ﴾[يوسف: ٧٠]، ثم استخرجها من وعاء أخيه ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦].

ولما جاءه ﷺ رجل فقال له: إنه حلف بطلاق زوجته ثلاثاً أنه لا يُكلِّم أخاه، فقال له: طلِّقها واحدة، فإذا انقضت عدَّتها فكَلِّم أخاك ثم تزوَّجها، وهذا تعليم الحيلة. وذلك لأن الزوجة إذا عادت إلى زوجها تعود ويملك عليها ثلاث طلقات؛ لأن الزواج الثاني نقض الزواج الأول، والله أعلم.

وقد كان السلف يستعملون الحيلة بمعنى الوسيلة، فإن من أحبَّ امرأة إذا قال: ما الحيلة حتى أصل إليها؟ يقال له: تَزوَّجها، وإذا كره الزوج صحبة امرأة فقال: ما الحيلة في التخلُّص منها؟ قيل له: طلِّقها، وبعد ما طلَّقها ندم وسأل ما الحيلة في ذلك؟ قيل له: راجعها، وبعدما طلَّقها ثلاثاً إذا تابت عن سوء خُلُقها وطلبت حيلة، قيل لهما: الحيلة في ذلك أن تتزوَّج زوجاً آخر ويدخل بها، ثم يموت عنها ويطلِّقها الثاني...وهكذا.

قال العلامة السرخسي: فالحاصل أن ما يتخلَّص به الرجل من الحرام أو يتوصَّل به إلى الحلال من الحيل، فهو حسن.

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ٧/ ٢١٤.

جاء في «فتح الباري»: الحيل جمع حيلة، وهي ما يتوصَّل به إلى مقصود بطريق خفي، وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها:

فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حقٍّ أو إثبات باطل فهي حرام.

أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة.

وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة.

ووقع الخلاف بين الأئمة في القسم الأول هل يصح مطلقاً وينفذ ظاهراً وباطناً، أو يبطل مطلقاً، أو يصحُّ مع الإثم؟

ولمن أجازها مطلقاً أو أبطلها مطلقاً أدلة كثيرة:

فمن الأول: قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[ص: ٤٤].

وقد عمل به النبيُّ ﷺ في حقِّ الضعيف الذي زنى، وهو من حديث أبي أمامة في السنن[(١)] إلخ.

أخرج الطبراني[(٢)] عن سهل بن سعد أن النبيَّ ﷺ أتي بشيخ قد ظهرت عروقه قد زنى بامرأة، فضربه بضغث فيه مئة شمراخ ضربة واحدة.

قال الآلوسي: ولا دلالة في هذه الأخبار على عموم الحكم لمن يُطيِّق الجَلْد المتعارف.

ونقل عن مجاهد: كانت هذه لأيوب خاصة.

وقال الكيا الهراسي: ذهب الشافعي وأبو حنيفة وزفر إلى أن من فعل ذلك فقد بَرَّ في يمينه[(٣)].

وقال الآلوسي بعد ذلك: وعندي أن كل حيلة أوجبت إبطال كلمة شرعية لا تُقبَل، كحيلة سقوط الزكاة، وحيلة سقوط الإبراء، ثم قال: وقد أطال الكلام في ذلك العلامة ابن تيمية.

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٣٢٦، وحديث أبي أمامة عند النسائي ٨/ ٢٤٢-٢٤٣.

(٢) في المعجم الكبير ٦/ ١٥٢-١٥٣.

(٣) روح المعاني ٢٣/ ٢٠٩.

وإنما يكره ذلك أن يحتال في حقٍّ رجل حتى يبطله، أو في باطل حتى يوهنه، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه، وما كان على السبيل الذي قلنا أوَّلا، فلا بأس به؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: ٢].

ومن تلك الحيل التي ذكرها العلماء وهي العدل ودفع الظلم: لو أخذ ظالم مظلوماً فقرَّره على شيء فعله معتقداً أنه حقٌّ، والظالم لا يريد ذلك فحلَّفه، وقال رسول الله ﷺ «اليمين على نيَّة المستحْلِف» رواه مسلم[1]، فقال العلماء: هذا المظلوم يحلف على نيَّته هو، لا على نية المستحلف؛ لأنه بتلك النية يدفع أذى الظالم عنه.

الخلاصة إن الحيلة في الشريعة ليست إلا وسيلة، فما كان من أجل الوصول إلى الحق من باب: (الغاية تبرِّر الوسيلة) كما يفعله الآخرون آخذين بفلسفة الإيطالي ميكافيلي: (الغاية تبرر الوسيلة) إلا أن الإسلام يريد الوسيلة الحلال والغاية الحلال معاً، لذا قالوا: لو أن رجلاً وجبت عليه الزكاة فيضع المال في كيس يملؤه قمحاً ويدعو الفقير فيقول: خذ هذا الكيس، وهو لا يعلم ما فيه، وإذا أراد أن يحمله قال له صاحب المال: الكيس عليك ثقيل وحاجتك إلى القمح قليلة أعطيك كذا وتبيع الكيس، فيفعل. هذه حيلة باطلة.

أو كالذي تجب عليه الزكاة، وقبل حصول موعد الزكاة يهب المال لفلان، وإذا انتهى موعد دفع الزكاة وقد أضحى ولا مال له استردَّ الهبة مرة أخرى وهكذا.

ومن زعم أن الإمام محمد بن الحسن قال بالحيلة المضلّة، وألَّف في ذلك مصنَّفاً، فقد أعظم الفِرْية!

قال أبو سليمان الجوزجاني: من قال: إنَّ محمداً رحمه الله تعالى صنَّف كتاباً سماه: «الحيل» فلا تصدِّقه، وما في أيدي الناس فإنما جَمَعه ورَّاقو بغداد.

وإذا قرأت كتاباً اسمه «الحيل» للإمام محمد، حقَّقه وطبعه اليهودي شاخت، فاعلم أن أصل الموضوع على هذه الطريقة كَذِبٌ وزور، وشاخت معدود من أعداء الإسلام[2].

---

(١) برقم (١٦٥٣).
(٢) انظر كتاب «الحيل» للإمام السرخسي تجد فيه الحق الذي ذكرته في موضوع الحيل وما يتعلق به ٣٠/ ٢٠٩.

متفرقات أو مسائل لا يجمعها باب

١) تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والحافلات وغيرها مما تكون به المسابقات كالعَدْوِ والسباحة والرمي ما لم تكن على مال، فإن كان على مال، فذلك مَيْسرٌ وقمار، وهو حرام، وإن كانت من الدولة أو شركة كمكافأة للسابق فذلك مباح وتشجيع.

وصور القمار أخذت تزداد وتكثر كما يحصل على المتسابقين من المتفرِّجين، في الحافلات والملاكمة ومباريات الرياضة؛ لأن ذلك كله ربح المال أو خسارته في يسر ودون جهد من عمل.

لقد كان رسول الله ﷺ يحضُّ الصحابة على التسابق في إتقان الرماية، وفي إجراء الخيل، وفي العَدْو أو السباحة في البحر؛ لما في ذلك من النشاط وتقوية الأجسام.

قال رسول الله ﷺ: «لا سَبْقَ إلا في خفٍّ أو حافر أو نَصْل» رواه أحمد[1]، والمراد بالخفّ: الإبل، وبالحافر: الفرس، وبالنصل: الرمي، فالرياضة الهادفة مطلب من مطالب الإسلام، وما أحسنها رياضة الذهاب إلى المسجد في كلِّ صلاة خاصَّة صلاة الفجر. ثم إن كان الوعد من كلا المتلاعبين أن الرابح يربح، والخاسر يخسر المال، فهذا حرام[2]. أما إذا قال الواثق منهما بنفسه: إن انتصرتُ عليك فلا أطلب شيئاً، وإن انتصرتَ أعطيك كذا، فذلك أيضاً جائز، كما يجوز من ثالث لا يشترك كدولة أو شركة كما تقدم.

٢) لا بأس بإدخال غير المسلم المسجد إذا كان مستور العورة، طاهراً من الأنجاس، لا المسجد الحرام.

قدم وفد ثقيف إلى المدينة المنورة بعد غزوة ثقيف والطائف، فأنزلهم الرسول ﷺ المسجد ليكون أرقَّ لقلوبهم ويشاهدوا صلاة الصحابة، وقد اشترطوا ليسلموا أن لا يمشوا،

---

(١) في المسند (١٠١٣٨).

(٢) كتاب الحيل للسرخسي ٣٠/٢٠٩ .

أي: لا يؤخذوا إلى المغازي، ولا يُعَشروا، أي: لا يؤخذ منهم عشر أموالهم، ولا يُجَبُّوا، أي: لا يركعوا في الصلاة.

فقال رسول الله ﷺ: «لكم أن لا تُحْشَروا ولا تُعْشَروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع»[1].

وكان عمر رضي الله عنه إذا ولّى رجلاً سأل عن صلاته، فإن قيل: إنه يضيِّعها، أي: أحياناً، فقال: هو لما سواها أضيع. نعم من ضيَّع الصلاة ضيَّع الكثير من شرائع الإسلام، وربما دفعه ذلك إلى الاستهزاء بالصلاة وكثير من شعائر الإسلام، حتى يرتد ويخرج من الإسلام والعياذ بالله، كما نجد ذلك في سورة المدثر (٣٩ ـ ٤٧). الصلاة الصلاة، فلا خير في دين رجل أو امرأة إذا كان لا يصلي.

٣) تعشير المصحف: نهى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن تعشير المصحف وكان يقول: جرِّدوا القرآن ولا تلحقوا به ما ليس منه. رواه ابن أبي شيبة[2].

قال علي القاري: قال علماؤنا: لا بأس بتعشير المصحف، ونَقْطه، وشَكْله في زماننا. ثم قال: وفي زماننا (القرن العاشر) ـ فماذا يقول، والعامية في حقِّ القرآن غلبت على كثير من المثقفين ـ لابُدَّ لغالب الناس من الدلالة؛ فبالتعشير ـ جعل علامة على كلِّ عشر آيات ـ تحفظ الآية ـ وبالنقط يحفظ التصحيف، وبالشكل يحفظ الإعراب، فيكون بدعة حسنة.

وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. رواه أحمد[3]، فيجوز التعشير إذَنْ، ويجوز تحلية المصحف؛ لما في ذلك من تعظيم القرآن، كذا نقش المسجد وتزيينه بماء الذهب ونحوه، لكن لا من غلَّةِ وقفه، ولكن بالتبرُّع من الناس، ومساجد اليوم تبنى على تبرعات المحسنين، فالأوقاف لا تبني المساجد؛ لأن التزيين والتشييد الصالح قربة لما فيه من تعظيم بيت الله، ولظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ﴾[الجن: ١٨] وحق بيت الله أن يزيَّن. وقيل: التزيين بدعة؛ لأنه من الأمور المبتدعة.

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٢٦)، وأحمد (١٧٩١٣)، وتنظر قصة وفد ثقيف في الطبقات لابن سعد ١/٣١٢ ـ ٣١٣.
(٢) في المصنف ٢/٤٩٨.
(٣) في المسند (٣٦٠٠).

٤) لا تكره عيادة المريض الذمي؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[الممتحنة: ٨].

وقد جاء عن أنس ﷺ أنه كان غلاماً يخدم رسول الله ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو يشدّه فقال: أطِعْ أبا القاسم، فقالها، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار» رواه البخاري[١].

واختلفوا في عيادة الفاسق، والأصح أنه لا بأس به؛ لأنه مسلم[٢].

٥) لا بأس بإسقاط من لم يستبن شيء من خَلْقه، لأنه ما يزال مضغة، ولا حكم لها، إلا أنه مكروه بغير ضرورة، ويقطع حمل ميت من الرحم اعتُرض في بطن الحامل وخيف عليها من الموت إذا لم يطرح إلا به، لأنه ليس للميت حرمة بالنسبة إلى الحيّ، أما إذا اعترض الولد بطن الحامل وقت الولادة وخيف على الأم ولم يمكن إخراج الولد إلا بقطعه، وذلك بأن تدخل القابلة يدها إلى داخل الفرج فتقطعه بآلة ونحوها جاز ذلك، ولا يقطع الجنين؛ لأن موتها موهوم وبالأمر الموهوم.

ولا يجوز إتلاف آدمي حيّ محقق، ويشقُّ من الجانب الأيسر بطن من ماتت فاضطرب الولد فيه، وعلمت حياته، ولو بغلبة الظن كما تقدم، وقد فعل الإمام أبو حنيفة ذلك وعاش الولد.

وإجهاض المرأة بعد خَلْق الولد وهو مرور أربعة أشهر عليه، حرام باتفاق العلماء، وفيه الغرَّة أو نصف عشر الدية. وقد تقدم.

٦) وهذه بعض إفرازات المدنيَّة الغربيَّة ولا تسمَّى حضارةً (فالحضارة الارتقاء الفكري وذلك يتمثَّل في الإسلام ولا شيء غير الإسلام) وهم هناك لا ارتقاء فكرياً لهم، ولا إسلام بل ولا أخلاق فاضلة.

في أمريكا ٨٠٪ من الفتيات يفقدن العذرية تحت العشرين.

---

(١) برقم (١٣٥٦).

(٢) فتح باب العناية ٣/ ٢٩ .

مليون فتاة مراهقة تحمل كلَّ عام، ينتهي / ٤٤٪ / منهن بالإجهاض.

/ ٦٠/ ألف مراهقة في بريطانيا تحمل كلَّ عام، ينتهي / ٤٥٪/ منهن بالإجهاض، منهن / ٨/ آلاف تحت سنِّ السنة السادسة عشرة.

كان عدد الإجهاضات في عام واحد في بريطانيا / ٩٤/ ألفاً فاضطرت الحكومة لصرف / ١٨٣/ مليون جنيه في حملة قومية لتقليص العدد.

قال بلير رئيس الوزراء، عدو الإسلام اللدود: لا ينبغي في مجتمع متحضِّر أن ينجب الأطفال أطفالاً، وطبعاً لا يعرض هو ولا غيره إلى أسباب الحمل المبكر من الطالبات والعاملات والإجهاض؛ لأن الزنى حُبِّب إلى النفس والشيطان وهم عباد هناك عباد الهوى والشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله(١).

١) يجب على كلِّ مكلَّف تعلُّم ما يحتاج إليه من الفرائض والواجبات، ولمعرفة العقد الصحيح من غيره في المعاملات، ومعرفة الحلال والحرام من المأكولات والمشروبات لقوله ﷺ: «طلبُ العلم فريضةٌ على كلِّ مسلم، وواضعُ العلم عند غير أهله كمقلِّد الخنازيرِ الجوهرَ واللؤلؤَ والذهَب» رواه ابن ماجه(٢).

وقوله ﷺ: «تعلموا الفرائض والقرآن، وعَلِّموا الناس فإني مقبوض» الترمذي(٣).

ويكره تعلُّم العلم للمباهاة والمباراة وطلب المال والجاه، لقوله ﷺ: «من طلب العلمَ ليجاريَ به العلماء أو ليماريَ به السفهاءَ أو ليصرفَ وجوهَ الناس إليه، أدخله الله النار» رواه الترمذي وابن ماجه(٤).

ولقوله ﷺ: «من تعلَّم علماً مما يُبتغى به وجه الله لا يتعلَّمه إلا ليصيب به عَرَضاً من الدنيالم يجد عَرْف الجنة يوم القيامة» يعني: ريحها، رواه أبو داود(٥).

---

(١) عن مجلة الكويتية للأستاذ أحمد عيسى.

(٢) برقم (٢٢٤).

(٣) برقم (٢٠١٩)، وقال: هذا حديث فيه اضطراب.

(٤) الترمذي (٢٦٥٤)، ابن ماجه (٢٥٣).

(٥) برقم (٣٦٦٤).

يجب على العالم التعليم إلى حدّ التفهيم لقوله ﷺ: «من سُئل عن علم عَلِمه ثم كتمه، أُلجم يوم القيامة بلجام من نار». رواه الترمذي[1]. وذلك خاصٌّ بالعلوم الشرعية، وأما غيرها فليس منها شيء يجوز أن يخفى عن مسلم.

ويستحب تعلُّم ما يكون وسيلة إلى معرفة الكتاب والسنة والإجماع والقياس. ويباح علم لا يضرُّ شرعاً ولا ينفع ويكون الثواب بحسب الاستعمال بعد ذلك كعلم التاريخ وعلم السير والبلدان والعادات عند الآخرين والشعر والحكايات والقصص والأنساب.

ويحرم تعلُّم السحر وكلِّ محرَّم كأعمال الربا، وصنع الخمر، ووسائل الاحتيال على الناس والسرقة وعلم النجوم سوى ما يتعلق بأحكام الصلاة والصيام ومواقيتها، وكل ما هو محظور، ويؤدي إلى محظور.

٨) يكره تحريماً التشبُّه بالمخنَّثين والكافرين، وتشبُّه الرجال بالنساء، وتشبُّه النساء بالرجال، قال رسول الله ﷺ: «من تشبَّه بقوم فهو منهم» رواه أبو داود[2].

فمن تشبَّه برجال الدين عندهم في ملابسهم فذلك محظور. سئل الإمام الشافعي عن حديث وقيل له: أتقول به يا أبا عبد الله فقال: أرأيت على وسطي زنار، أرأيتني خارجاً من كنيسة.

ويكره خروج المرأة المسلمة بحجاب (إشارب) تظهر منه ناصيتها (مقدَّم رأسها) وقد رأيت امرأة في مطار بوخارست (رومانيا) يهودية تضع على رأسها (إشارب) تظهر منه ناصيتها (مقدَّم رأسها)، وهي زوجة حبر من أحبار اليهود كان يرافقها، وذلك لأن الستر والعفاف واجب في التوراة كما ذكرته في موضع آخر.فيجب على المرأة أن لا تفعل ذلك، وستر الوجه أحبُّ إلينا في زماننا زمان الفتن، وربما في آداب الكفرة مما هو مخالف للشرع تشبه محظور، مثل أن يعلِّق المسلم في بيته صور الرجال والنساء، بل التماثيل الصغيرة تشبُّهاً بما رأى في بيوت الكفرة، والعياذ بالله.

---

(١) برقم (٢٦٤٩)، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) برقم (٤٠٣١).

ومن التشبُّه بالكفرة عدم مبالاة بعض الآباء بزنى أولادهم، فهم شباب جهال، أما زنى البنت وخروجها متعرِّية فقبيح.

أيها الآباء، كلُّ ذلك قبيح بالأولاد ذكوراً وإناثاً؛ لأنه حرام، ذلك لأن الكفرة يرون في الزنى علاقة شخصية وإذا كانت على الرضا فلا تمنع الدولة من ذلك، لذلك ينتشر عندهم الزنى، ففي أمريكا تضع / مليون/ فتاة ولداً وتجري عملية الإجهاض (٤٥ ٪) منهن، والباقي وهو أكثر من نصف مليون يعيشون في مجتمع ضاع أو اختفى فيه آباؤهم وأمهاتهم فكيف تكون نظرتهم إلى المجتمع؟!

ومن هذا التشبُّه الاعتماد على أرباح المعاملات؛ لأن هذا يجري في الغرب رغم أنه حرّم في القرآن الكريم إلى حدٍّ أن آكل الربا قد أعلن الحرب على الله تعالى.

من التشبُّه القبيح حضور أعياد الكفرة والاحتفال بها في بيوتهم أو الملاهي، ولعب القمار تشبُّهاً بهم، وغير ذلك مما هو قبيح منكر في الإسلام.

٩) ويسن غطاء الرجل رأسه بعمامة أو غطاء عادي للرأس، كما كان قبل عندنا بالطربوش وما يزال أحد ملابس ما في المغرب فيلبسه... حتى ملكهم، أو غطاء المسلمين في الهند وباكستان وماليزيا... إلخ أو طاقية.

ويسن للعلماء في العمامة أن تكون بيضاء للتميُّز عن وثنيي الهند الذين يضعون عمائم بألوان، أو بعض الشيعة الذين يضعون العمامة السوداء.

وقد كانت العمامة إلى وقت قريب شعار طلاب العلم والعلماء، وأذكر أن الطلبة في الأزهر الشريف كانوا يضعون العمائم على رؤوسهم، وأذكر أن طلاب الثانوية الشرعية في بلاد الشام كانوا يضعون العمامة، وكان الرجل إذا كبر أو حجَّ يضع عمامة صفراء على طربوش.

وقلت اليوم: ولعل الله تعالى ييسّر لي نشر كتاب «الدعامة في سُنّية العمامة» للعلامة الكتاني، وأكتفي من الباب ما يلي:

قال سعد الدَشْتكي: رأيت رجلاً على بغلة بيضاء على رأسه عمامة سوداء وقال: كسانيها النبيُّ عليه الصلاة والسلام. رواه أبو داود(١).

قال عمرو بن أمية ﷺ: كأني أنظر الساعةَ إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء وقد أرخى طرفيها بين كتفيه. رواه النسائي(٢).

والأصل فيه قول رسول الله ﷺ: «فَرْقُ ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس» رواه الترمذي(٣).

وقول ابن عمر ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا اعتمَّ أسدل عمامته بين كتفيه. رواه الترمذي(٤)، وقال: حسن غريب.

وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: «عممني رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي ومن خلفي» رواه أبو داود(٥).

وذكر علماؤنا أن من آداب الصلاة وكمال الزينة فيها ستر الرأس بشيء، فلم يثبت أن رسول الله ﷺ صلَّى حاسر الرأس إلا أن يكون مُحْرِماً أو يكون ذلك تذلُّلاً.

وإن أحدنا ليخشى إذا استمرَّ المسلمون على كشف الرأس أن يضع بعضهم على رؤوسهم برنيطة الكفرة، كما أخذ يظهر في بعض الشباب والأولاد وبعض الشركات لعمالها... إلخ.

وقد خرج على الناس رجل حكم بلاده زماناً بنوع من البرنيطة يسمى كاسكيت وأخذ يفعله بعض الكبار من الرجال وكبار السن اتقاء للبرد، بما يشبه ما عند غيرهم ولا ينبغي ذلك، وأذكر أن والدي رحمه الله تعالى الذي هاجر من بلاده رفضاً لما فرضه أحمد زوغو، وهو لبس البرنيطة من الطلاب والموظفين بصورة إجبارية، وإلزام النساء بكشف الوجوه

(١) برقم (٤٠٣٨).
(٢) ٨/ ٢١١.
(٣) برقم (١٧٨٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بالقائم.
(٤) برقم (١٧٣٦).
(٥) برقم (٤٠٧٩).

وتطبيق القانون المدني وهو يعني فيما يعني حرية المرأة في الزواج بمن تريد ولو كان يهودياً أو نصرانياً أو وثنياً أو ملحداً، (أذكر أنه رأى في الشتاء رجلاً لبس الثوب الثقيل على جسمه وترك رأسه عارياً فوضع يده على رأسه. وقال: ما يكون هذا منك؟ قال: رأسي، قال: فَلِمَ لا تغطيه كما تغطِّي بدنك؟ وكان رحمه الله تعالى يخاف من ترك لباس الرأس أو أن يستعيضوا عنها بلباس الكفرة، أي: البرنيطة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١٠) وينبغي لحافظ القرآن الكريم أن يلازم تلاوة القرآن فيختمه في ثلاثة أيام أو أسبوع أو شهر، ولا يتجاوز الأربعين، فقد كان ﷺ يعارض جبريل القرآن في رمضان فيختمه على قدر ما نزل منه، وأنه في آخر رمضان ختم القرآن معارضةً على جبريل مرَّتين، وقال بعد ذلك: «ما أرى إلا أنه قد حضر أجلي»[(١)] ﷺ.

إن ذلك يساعد على المحافظة على القرآن، وقد ثبت أنه ﷺ عرضت عليه ذنوب أمته فلم يرَ ذنباً أعظم من عبد أوتي شيئاً من القرآن ثم نسيه[(٢)].

قال العلماء: المراد من أهمله حتى نسيه لا أنه لكِبَر أو مرض وغير ذلك. فإن الله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[البقرة: ٢٨٦].

١١) يكره تحريماً وهو إلى الحرام أقرب حَلْق الرجل لحيته؛ لما ورد من الأحاديث الشريفة في الباب.

روى الإمام مالك في «الموطأ»[(٣)] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى».

وروى البخاري[(٤)]: أن رسول الله ﷺ قال: «خالفوا المشركين، وفِّروا اللحى، وأحفُوا الشوارب». وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا حجَّ أو اعتمر، قبض على لحيته فما فَضَلَ أَخَذه).

قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها وعَرْضها.

---

(١) البخاري (٣٦٢٤).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦).
(٣) ٢/ ٩٤٧.
(٤) برقم (٥٨٩٢).

وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد. ثم ساق بسنده إلى ابن عمر ﵄ أنه فعل ذلك، وإلى عمر ﵁ أنه فعل ذلك برجل، وعن أبي هريرة أنه فعله، وأخرج أبو داود[1] من حديث جابر بسند حسن: ما كنا نُعفِّي السبال إلا في حجٍّ أو عمرة، وقول نُعَفِّي: بضمِّ أوله وتشديد الفاء، أي: نتركه وافراً[2].

جاء في «المنتقى» من كتب الحنفية: كتب كسرى إلى باذان وهو على اليمن من قِبَله: أن ابعث إلى هذا الرجل الذي بالحجاز من عندك رجلين جلدين فليأتياني به، ثم قال في رواية: إنهما حين دخلا على رسول الله ﷺ كان قد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما حتى وارت شفاههما، فكره النظر إليهما، وقال: ويلكما مَن أمركما بهذا؟ قالا أمرنا بهذا ربُّنا، يعنيان: كسرى، فقال رسول الله ﷺ: «لكنَّ ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقصِّ شواربي»...

جاء في «الدر المختار» (كتاب الحظر والإباحة): لا بأس بنتف الشيب وأخذ أطراف اللحية، والسنة فيها القبضة.

قال ابن عابدين: هو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قَطَعه، وفيه: أما الأخذ منها وهو دون ذلك (أي القبضة) كما يفعل بعض المغاربة ومُخَنَّثَةُ الرجال فلم يبحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند، ومجوس الأعاجم. اليوم نجد من كبار العلماء والصلحاء العباد في العالم الإسلامي وهم يقصُّون لحاهم، نقول: ترك السنة بدعة، ولا نزيد.

وروى مسلم[3] أربعة أحاديث في إعفاء اللحية منها: «جزُّوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس».

ومنها حديث عائشة: «عشرة من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية... إلخ» ومعنى إعفاء اللحية توفيرها، خلافاً لما كان من عادة الفرس من قصِّ اللحية فنهى الشرع عن ذلك.

حكم حلق اللحية:

قال الحنفية: يكره حلقها تحريماً، أي: قريباً من الحرام.

---

(١) برقم (٤٢٠١).
(٢) انظر أوجز المسالك ٨ ـ ١٧ وما بعد.
(٣) (٢٦٠) و(٢٦١).

وقال المالكية والحنابلة : حَلق اللحية حرام.

وقال الشافعية: يكره حلقها. قلت: والعجب أن ترى اليوم علماء يعلّمون ويصعدون المنابر وهم يحلقون اللحى، فضلاً عن بعض طلبة العلم، فضلاً عن العامة، بل وحَلْق الشارب أيضاً تشبُّه بالنساء بقصد أو بدون قصد.

١٢) يقدَّم الشابُّ العالِم على الشيخ العابد، قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة ١١].

وقال رسول الله ﷺ: «فضل العالِم على العابد كفَضْلي على أدناكم» الترمذي(١).

والرسول ﷺ إنما بُعثَ بالعلم إذ به يعرف الإنسان ربَّه، ويعقل أوامره سبحانه ونواهيه ويفهم أحكامه، ولقد كان أول ما نزل من القرآن الكريم دعوة إلى العلم فقال سبحانه: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥].

ولقد فرض الإسلام على كلِّ مسلم أن يَعْلَم أصول الدين والفرائض والمحرَّمات كي يعبد الله على علم، ويتوقَّى معصيته على علم، فقال ﷺ: « طلب العلم فريضة على كلِّ مسلم» رواه ابن ماجه.

وما أجمل قوله سبحانه في الباب: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

١٣) يسن سلام المسلم على أخيه، ويُفرَض على الكفاية ردُّ السلام: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَاۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ [النساء: ٨٦].

إن إفشاء السلام وكثرة استعماله بين المسلمين من دواعي المحبة والإلفة بينهم. قال رسول الله ﷺ: «والله لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولن تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم»؟ قالوا: بلى، قال: «أفشوا السلام بينكم» رواه مسلم(٢).

---

(١) (٢٦٨٥).

(٢) برقم (٥٤).

ولقد رتَّب رسول الله ﷺ تحية السلام ترتيباً رائعاً فقال: «يُسلِّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير» متفق عليه[١].

ويُسلِّم الرجل على المرأة، فإنه ﷺ مرَّ على نسوة فسلم عليهنَّ. رواه أحمد[٢]، ولا يبدأ الذمي بالسلام، يقول مثلاً: أسعد الله صباحك، فإذا سلَّم الذمي عليه، فليقل: وعليك، عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه» رواه مسلم[٣].

وقال ﷺ: «إذا سلَّم عليكم اليهود فإنما يقول: عليكم السام (الموت)، فقولوا: وعليك» رواه البخاري ومسلم[٤].

ألا ما أجمل السلام وإفشاءه بين الناس في المجتمع، في البيوت من الرجل لأهله، وفي النوادي و المجتمعات، والبادئ في كلٍّ ذلك هو الأفضل لدلالته على التواضع.

قال رسول الله ﷺ: «البادئ بالسلام بريء من الكِبْر» البيهقي في شعب الإيمان[٥].

١٤) ويجب كفايةً لاعَيْناً تشميتُ العاطس، العطاس من الله تعالى وهو راحة للجسم، لذا سُنَّ لمن عطس أن يقول: الحمد لله، فإذا عطس وسمعه من سمعه، وجب على واحد غير معيَّن أن يقول كفاية لا عيناً: يرحمك الله. فإذا قال، سقط الإثم عن الجميع، كما هو حال فروض الكفاية، مثل تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

ويجب على العاطس أن يقول في الجواب: يهديكم الله ويصلح أحوالكم. أو: يغفر الله لي ولكم.

وقد كان اليهودي يعطس في مجلس رسول الله ﷺ فيحمد الله تعالى، فيقول له النبيُّ ﷺ: «يهديكم الله ويصلح بالكم»[٦] ولا يقول: يرحمكم الله. لأن رحمة الله قريب من المحسنين، أي: المؤمنين.

---

(١) البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (٢١٦٠).
(٢) برقم (١٩١٥٤).
(٣) برقم (٢١٦٧).
(٤) البخاري (٦٢٥٧)، ومسلم (٢١٦٤).
(٥) (٨٤٠٧).
(٦) أخرجه أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال رسول الله ﷺ: «إذا عطس فحمد الله فشمِّتوه، وإذا لم يحمد الله فلا تُشمِّتوه» أحمد وغيره(١).

١٥) وليمة العرس سُنَّة، فقد قال ﷺ: «أَوْلِم ولو بشاةٍ» رواه البخاري(٢).

وقال ﷺ: «من دُعي إلى عرس أو نحو فليجب» رواه مسلم(٣).

ومن دعي إلى وليمة وجب عليه أن يجيب، وإن لم يفعل يأثم؛ إلا إذا كان ثمة عذر أو كان في الوليمة منكر من موسيقا وخمر وغناء، فيعتذر للداعي بعد بيان ما يمنعه من الحضور.

قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يحضرنَّ موائد الخمر» رواه الترمذي. وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾[الأنعام: ٦٨].

وقال رسول الله ﷺ: «من استمع إلى قَيْنة، صُبَّ في أذنيه الآنك يوم القيامة» الآنك: الرصاص المذاب. رواه ابن عساكر وغيره(٤).

وإذا حضر المسلم هذه الوليمة وهو لا يعلم، حاول بعد حضورها الانصراف بقلبه عن منكراتها حتى يجد وسيلة إلى الخروج والانصراف.

١٦) يكره ما يفعله التاجر عند فتح بضاعته من قوله: بسم الله، ما شاء الله، اللهم صلِّ على النبي ﷺ، يريد بذلك إغراء المشتري بالشراء، أما إذا أراد الذكر فذلك حسن.

وكذا يكره الحلف صادقاً في البيع. قال ﷺ: «الحَلِف منفقة للسلعة مُمْحِقة للبركة» رواه مسلم(٥).

---

(١) أحمد (١٩٦٩٦)، وأخرجه مسلم (٢٩٩٢).
(٢) برقم (٢٠٤٨).
(٣) برقم (١٤٢٩)(١٠١).
(٤) في تاريخ دمشق ٥١/ ٢٦٣ .
(٥) برقم (١٦٠٦) وفيه: «ممحقة للربح».

أما أن يكون ذلك كذباً فهاك قوله ﷺ: «الأيمان الكاذبة تَدَعُ الديار بلاقع»[1].

ومثله أن يكذب في السعر فيصدِّقه المشتري. قال ﷺ: «ثلاثة لا يُكلِّمهم الله يوم القيامة ولا يُزكِّيهم ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي وإن لم يُعْطِه منها سخط، ورجل باع سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدقه رجل وهو على غير ذلك» رواه البخاري.

١٧) جازت القراءة عند القبر بلا أجر، ويجوز ذلك عند غيرنا بأجر.

قال علي بن موسى الحداد: كنت مع أحمد بن حنبل في جنازة ومحمد بن قدامة الجوهري معنا، فلما دفن الميت جاء رجل ضرير يقرأ عند القبر، فقال أحمد بن حنبل: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر، قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، ما تقول في مبشر بن إسماعيل الحلبي؟ قال: ثقة، قال: هل كتبت عنه شيئاً؟ قال أحمد: نعم، قال: أخبرني مبشر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دُفن أن يقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وخاتمتها.

وقال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يوصي بذلك. قال: أحمد بن حنبل: فارجع إلى الرجل فقل له يقرأ.

وقال محمد المروزي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا بفاتحة الكتاب، والمعوِّذتين، وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر؛ فإنه يصل إليهم.

قلت: وأما جواز إهداء ثواب القراءة للأموات فهو جائز عندنا، وهو قول مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي رحمهم الله تعالى وهو المعمول به.

ولابن القيم في «الروح» كلام جميل في وصول ثواب القراءة إلى الميت، وهو فيه تابع شيخه ابن تيمية[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٥ والبلقعة: الأرض القفر التي لاشيء فيها. «النهاية»(بلقع).
(٢) انظر الإسعاف في وصول ثواب القراءة إلى الأموات للعلامة محمد العربي التباني المكي، والروح لابن القيم.

وإنما أجاز من أجاز إعطاء الأجرة لمن يقرأ القرآن أخذاً من حديث البخاري[1] «إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى» وهو عندنا على المعالجة بالقرآن، ولكلٍّ وجهة، والله أعلم.

١٨) الكذب، وهو قول ما يَعتقدُ خلافَه قصداً عمداً، سئل رسول الله ﷺ، فقيل يا رسول الله: هل يكون المؤمن بخيلاً؟ قال: «نعم»، قيل: هل يكون المؤمن جباناً؟ فقال: «نعم»، قيل: وهل يكون المؤمن كذاباً؟ فقال: «لا»، وتلا قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥][2].

ويجوز في الحرب، فإن الحرب خدعة، ويجوز في الصلح بين اثنين اختلفا على أمور دنيوية، وفي إرضاء الرجل أهله أو المرأة زوجها. قالت أم كلثوم ﵂: لم أسمعه ﷺ يرخِّص في شيء مما يقول الناس إلا تعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، رواه مسلم[3].

وذلك بأن يأسره العدو ويسأله عن قوَّة جيشه، ومحلِّ قيادته، فيخبر بما يضرُّ العدو ولا يفيده.

والرجل يرى أحد الإخوة، وقد خاصم أخاه في كلمة أو حاجة دنيوية فيأتي أحدهما فيقول له: إن أخاك فلان يحبك ويريد صلتك، ويأتي إلى الآخر فيقول له مثل ذلك حتى يصطلحا، فإن فساد ذات البين هي الحالقة تحلق الدين كما يقول ﷺ[4].

أو تقول له زوجته: إنك لا تحبُّني، تعني: كثيراً فيقول: لا بل أحبك، ويعني قدر ما يحب، أو تطلب منه شيئاً فيقول لها: حاضر آتيك به قريباً. ويعني إذا أصبح عنده المال وفاض عن مطالبه، وكذلك الزوجة معه، ألا ما أجمل الإسلام وأرحمه بالناس.

---

(١) برقم (٥٧٣٧).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٩٠ دون الآية.
(٣) برقم (٢٦٠٥).
(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٠٩)، وأحمد (٢٧٥٠٨).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: اعلم أن الكذب وإن كان حراماً فيجوز في بعض الأحوال، وقد وضحتها في «الأذكار»، ومختصر ذلك أن الكلام وسيلة إلى مقاصد، فكلُّ مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يَحرُم فيه الكذب، وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب، ثم إن كان تحصيل ذلك مباحاً كان الكذب مباحاً، وإن كان واجباً كان الكذب واجباً، فإن اختفى مسلم من ظالم يريد قتله، أو أَخْذَ ماله، وسئل عنه، وجب الكذب بإخفائه.

وإن كان عنده وديعة، وأراد ظالم أخذها وجب الكذب بإخفائها، والأحوط في ذلك أن يورِّي، ومعنى التورية: أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً وليس كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب، ولو ترك التورية وأطلق العبارة، فليس بحرام في هذه الحال[1].

ثم نقل مقولة الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في هذا الباب وهي جديرة بقراءتها بتدبُّر وإمعان: ولئن كان الأصل في اليمين أنه على نية المستحلف، كما ورد في حديث مسلم[2]... فإن يمين المظلوم تكون على نيته لا نية المستحلف دفعاً للظالم. والله أعلم.

وجاء في «إحياء علوم الدين»: ويكره التعريض إلا لحاجة من دفع ظلمٍ على النفس أو المال، وهو أولى من الكذب الصريح هنا: ولو كان في موضوع مباح. قال عمر ﷺ: (أمَا في المعاريض ما يكفي الرجل عن الكذب)[3].

وروي أن التابعي الجليل مطرِّفاً دخل على عبد الله بن زياد بن أبيه الظالم يقتل الحسين ومن معه، فاستبطأه، فتعلَّل بمرض وقال: ما رفعت جنبي منذ فارقت الأمير إلا ما رفعني الله تعالى.

وكان إبراهيم النخعي إذا طلبه من يكره الخروج إليه وهو في الدار، قال للجارية: قولي له: اطلبه في المسجد، ولا تقولي: ليس هنا، فيكون ذلك منه كذباً[4].

---

(١) رياض الصالحين (٥٥)، والأذكار (٣٢٥).
(٢) برقم (١٦٥٣).
(٣) ينظر: إحياء علوم الدين ١٣٩/٣، وقول عمر ﷺ في سنن البيهقي الكبرى ١٩٩/١٠.
(٤) إحياء علوم الدين ١٣٩/٣.

١٩) لا غِيْبة للظالم ولا إثم للسعي به إلى الحاكم ليعاقبه.

الغِيْبة في أصلها: ذكر المسلم غيره بما فيه وهو يكره. سأل رسول الله ﷺ أصحابه، فقال: «أتدرون ما الغيبة»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «الغيبة: ذِكْرُك أخاك بما هو فيه وهو يكره؛ فإن لم يكن فيه ما ذكرته فقد بهته، ولا يدخل الجنة بهَّات» رواه أبو داود[1].

الغِيْبة: ذكر الأوصاف الخَلْقية التي خُلِقَ عليها الإنسان من صِغَرِ العين، أو كِبَرِ الأنف، أو عيب في النطق والشكل، وما إلى ذلك من الأمور الخَلْقية الفطرية التي خلق عليها الإنسان.

ولا بأس بالغيبة في حالات ستٌ ذكرها العلماء: الذَّمُّ ليس بغيبة في ستَّة: متظلّم، ومعرِّف، ومحذر، ولمظهر فسقاً، ومستفتٍ، ومن طلب الإعانة في إزالة منكر، فالمتظلم يذكر الظالم بصفاته الخلقية ليعرفه الحاكم فيردّ إليه ظلامته، ومن عرف بإنسان فلم يعرفه المخاطب، فقال: محمد ذاك القصير الذي يَعرجُ على رِجْل مثلاً. ومحذّر غيره من التعامل مع فلان في سرٍّ أو مصادقته لما يتيقَّن فيه من المفاسد، والمتظاهر بالفسق من ترك الصلاة وأكل الربا وأكل حقوق الناس، لا بأس به، ذكرُ ذلك عنه تحذيراً، ومن استفتى فلاناً في حق فلان يريد أن يخطب ابنته فقال: مما يتيقَّن من أنه لا يبالي بالصلاة ويرافق الفسَّاق إلخ. ومثله ممن بلغ الحاكم بجماعة يجتمعون على الحرام من زنى ولواطة أو لعب قمار في مكان، ليأخذه ويطهِّر المكان من شرِّهم.

وليس من الغِيْبة ذكر بلد أو قوم دون تعيين شخص أو جماعة؛ لأن التضرر به قليل أولا يكاد يوجد، وقد حذر الله تعالى من الغيبة واعتبرها من معاول هدم المجتمع ونقض الأخوَّة فقال: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[الحجرات: ١٢].

إن المغتاب يقدِّم حسناته إلى من اغتابه دون قصد. جاء رجل إلى الإمام أبي حنيفة فقال له: بلغني أنك قد اغتبتني، فقال: ما بلغ حبِّي لك أن أعطيك حسناتي؛ لو كنت فاعلاً ذلك بأحد لفعلتُ مع والديّ.

---

(١) برقم (٤٨٧٤)، وهو عند مسلم (٢٥٨٩).

واغتاب رجل الحسنَ البصريَّ، فجاءه بوعاء فيه رطب، وقال له: بلغني أنك قد أهديت إليّ حسناتك، فأحببت أن أكافئك بهذا.

وذكرت عائشة ﵂ صفية بنت حيي، فقالت: حسبك أنها كذا، وأشارت بيدها (أنها قصيرة) فقال لها ﷺ: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لأنتنته، ابصقي»، فبصقت دماً ثم نزلت آية تحريم الغيبة[1].

٢٠) ويكره لعب الشطرنج عندنا؛ لما فيه من إضاعة الوقت، والانصراف أو القصور في الواجبات من ترك العمل الواجب أو حضور صلاة الجماعة، أما لو كان اللعب على مال أو كوب شاي فيصبح حراماً؛ لأنه لعب على مال وهو المَيْسِر.

ويكره بالاتفاق لعب النرد (الطاولة) لأنه لعب يقوم على ما يسمونه الحظ، فقد يسبُّ الرجل حظَّه أو ذلك الوقت الذي خسر فيه، وكلُّ ذلك محظور، قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه» رواه مسلم[2].

وقال ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى أبا القاسم» رواه أبو داود[3].

هذا إذا كان على غير مال، وإن كان على مال فهو حرام اتفاقاً؛ لأنه ميسر وقمار.

والأصل في منع اللعب بما لا يفيد صحة وعقلاً وديناً قوله ﷺ: «كلُّ لهو المؤمن باطل» أي: لا خير فيه، إذا شغله عن طاعة الله تعالى. رواه البخاري[4]: باب لهو المؤمن باطل إلخ .

وقوله ﷺ: «كلُّ ما يلهو به المسلم باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله» رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن خزيمة والحاكم[5].

---

(١) سنن أبي داود (٤٨٧٥). ينظر روح المعاني ٢٦/ ١٥٢ .
(٢) برقم (٢٢٦٠).
(٣) برقم (٤٩٣٨).
(٤) بعد الحديث (٦٣٠٠).
(٥) أحمد (١٧٣٠٠)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي ٦/ ٢٢٢ ، وابن ماجه (٢٨١١)، والحاكم ٢/ ٩٥ .

٢١) ويكره وصل الشعر بشعر آدمي. قال عبد الله بن مسعود ﷺ: «إن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» متفق عليه[١].

وقال ﷺ: «أيما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه فإنه زور» رواه النسائي[٢]، وزاد: «تزيد فيه» وتمام الكلام في هذا الموضوع في كتاب «أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك» للمحدث محمد زكريا الكاند هلوي ١٥/ ١١ .

أقول: وأما أن تضع الزوجة بطلب زوجها أو رضاه ما يسمَّى باروكة (وهو شعر اصطناعي من خيوط نايلون)، تضعه كطاقية على رأسها فلا بأس بها، لخلوِّ ذلك من الغشِّ والتزوير، ولأنه ليس وصلاً ولا هو شعر آدمي ينجس بالموت على بعض الأقوال، ولا نرى إباحة ذلك لغير الزوجة لوجود التزوير والغشِّ، وذلك حرام، والله أعلم.

٢٢) استماع الملاهي حرام، أعني استماع الموسيقى الوترية من عود وغيره، وليس الدُّفُّ منها؛ فإنه يسنُّ في الأعراس والأفراح، وإنما حرم ذلك؛ لتعلُّق القلب وانصرافه إلى اللهو والهوى، والعياذ بالله.سئل عبد الله بن مسعود ﷺ عن هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[لقمان:٦] فقال: الغناء واللهِ الذي لا إله إلا هو. أعادها ثلاث مرَّات. رواه البيهقي[٣].

وقال رسول الله ﷺ: «من قعد أو استمع إلى قينة صُبَّ في أذنيه الآنك يوم القيامة» الآنك: الرصاص المذاب. رواه ابن عساكر[٤].

وقال رسول الله ﷺ: «ليكوننَّ في أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف» رواه البخاري، يستحلون: يرونه حلالاً. رواه البخاري موصولاً[٥].

وقال ﷺ: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحقَ المزامير والمعازف والخمور والأوثان التي تعبد في الجاهلية» رواه أحمد وأبو داود الطيالسي[٦].

---

(١) البخاري (٥٩٤٧)، ومسلم (٢١٢٤).
(٢) ٨/ ١٤٤-١٤٥ .
(٣) ١٠/ ٢٢٣ .
(٤) في تاريخ دمشق ٥١/ ٢٦٣ .
(٥) برقم (٥٥٩٠).
(٦) أحمد (٢٢٢١٨)، والطيالسي (١١٣٤).

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء، إذا كان المغنم دولًا، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وأطاع الرجل زوجته وعقَّ أمَّه، وبَرَّ صديقه وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وساد القبيلةَ فاسقُهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأُكرمَ الرجلُ مخافة شره، وشربت الخمور، ولبس الحرير، واتخذت القينات والمعازف، ولعن آخِر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً» رواه الترمذي[1].

ولا شكَّ أن الموسيقى ذات الأوتار تُميل القلب وتحرِّك الهوى، وتوجِّه إلى المعصية خاصة موسيقى وأغاني هذه الأيام الموجهة إلى استحسان العشق والوصال المحرَّم، ووصف الخدود والقدود إلخ .

٢٣) وأجر المغني حرام، إذا كان على ما وصفنا من آلات لهو، وكلام فجور، أما غناء الرجل لنفسه وأهله بكلام صالح دون آلات فلا شيء.

وغناء المرأة لأهلها وأمثالها مثل ذلك لا شيء فيه.

فأجر المغني حرام على الصورة التي وصفنا، فالاستماع إلى أولئك الذين يعصون الله بالغناء والموسيقى، ويأخذون على معصيتهم مالاً فذلك كله إثم وزور، والعياذ بالله.

قال رسول الله ﷺ: «يكون في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف» . قيل: ومتى ذلك يا رسول الله؟ قال: «إذا ظهرت القينات والمعازف واستحلَّت الخمر» رواه عبد بن حميد، وابن ماجه[2]، وهو ضعيف.

قال أبو العباس القرطبي: أما المزامير والأوتار والكُوبة فلا يختلف في تحريم استماعها، ولم أسمع من أحد ممن يُعتبر قول من السلف وأئمة الخلف ما يبيح ذلك، كيف لا، وهو من شعار أهل الخمور والفسوق ومهيِّج للشهوات والفساد والمجون، وما كان كذلك لم يُشك في تحريمه. ولا تفسيق فاعله[3].

---

(١) برقم (٢٢١٠).

(٢) مسند عبد (٤٥٢)، وابن ماجه (٤٠٦٠).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر / لابن حجر الهيتمي ٢/ ١٦٩ .

وجاء في «الحاوي»: الملاهي إما حرام كعود وطنبور ومعزفة وطبل ومزمار، ومن النهي بصوت مطرب إذا تغنى.

أو مكروه وهو ما يزيد الغناء طرباً ولم يطرب منفرداً كالصنج أو القصب فيكره مع الغناء لا وحده.

أو مباح وهو ما يخرج عن آلة الطرب التي كالبوق وطبل الحرب وإعلان كالدف في النكاح.

قال: قيل جاء في البخاري أن أبا بكر دخل على عائشة في بيت رسول الله ﷺ وبين يديها مغنّيتان تغنّيان ويلعبن بالدُّفّ في يوم العيد وعلى مقربة منهما كان رسول الله ﷺ يستمع، فانتهر أبو بكر عائشةَ غاضباً، فقال رسول الله ﷺ: «دعهما، فإن لكلٍّ قوم عيداً وهذا عيدنا»(١).

أقول: الحديث يدل على أن غناء الأولاد وضرب الدف في الأعياد بالأغاني النظيفة أمر لا بأس به، أما أن يكون من امرأة لرجال وبآلات موسيقية وألفاظ هابطة فلا شكَّ أن ذلك محظور لا يحلُّ بحال(٢).

قال أحمد بن حجر الهيتمي: خالف ابنُ حزم فردَّ حديث البخاري «ليكونن من أمتي» الحديث قال: أما ابن حزم فالعلماء لا يعتبرون له وزناً كما نقله المحقِّقون كالتاج السبكي وغيره؛ لأنهم أصحاب ظاهرية محضة تكاد عقولهم أن تكون مسخت، ومن وصل إلى أن يقول: إذا بال شخص في الماء أو في إناء فصبَّه فيه، فالماء لا ينجس، كيف يقال: له وزن، ويعدُّ من العقلاء فضلاً عن العلماء(٣).

٢٤) وتجوز الحُقْنَة /أي: الشرجية/ بالدواء غير المحرَّم للرجال والنساء سواء؛ لأنه نوع من التداوي واتخاذ الدواء مشروع. قال رسول الله ﷺ: «تداووا عباد الله فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء» الترمذي وغيره، قال: حسن صحيح.

---

(١) البخاري (٣٩٣١).

(٢) الإسلام والغناء للشيخ محمد الحامد.

(٣) كف الرعاع مع الزواجر ١/١٢٥.

قلت: إن كان وصول الدواء إلى الجسم من منفذ خلفي ـ والدبر منفذ خلفي إلى الجوف ـ وكان المتداوي بالحقنة صائماً فسد به الصوم، ووجب القضاء فقط.

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: الصوم مما دخل وليس مما خرج. البخاري تعليقاً بصيغة الجزم[1]. وإن كان وصل الدواء من منفذ غير خلفي إلى البدن كالإبر في العضل، فذلك غير مفطر، والمستحبُّ في إبرة العِرْق تأخيرها إلى ما بعد الإفطار احتياطاً، وأما إبرة التغذية فهي بمثابة طعام فتفطر.

قال الإمام الجصاص: ومن الناس من لا يوجب في الحقنة والسعوط قضاء، وهو شاذٌّ، والجمهور على خلافه.

قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى: يفطر الذي يحتقن بالخمر ولا يقام عليه الحدُّ»[2].

مسألة:

إذا أدخلت الطبيبة جهاز الكشف في فرج المرأة، أو أدخلت المرأة إصبعها في فرجها لا يوجب ذلك كله غسلاً ولا يفسد صوماً، وإذا دخل دواء فسد الصوم.

٢٥) السنة تقليم الأظافر، ونتف الإبط أو حلقه، وحلق العانة، والشارب، وقصُّه حسن. قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان والاستحداد (حلق العانة بالحديد أي الموس)، ويجوز الدواء المزيل للشعر) وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط» رواه البخاري باب تقليم الأظافر[3].

قال البخاري[4] وكان ابن عمر يقصُّ شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد، ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية.

قال الطبري: دلَّت السنة على الأمرين يعني استئصاله الشارب وقصّ ما يوازي الشَّفَة العليا منه، ولا تعارض؛ فإن القصَّ يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكلِّ،

---

(١) باب الحجامة والقيء للصائم، قبل الحديث (١٩٣٨).

(٢) فتح الباري ١٠/ ٢٨٦ .

(٣) برقم (٥٨٩١).

(٤) باب قص الشارب، قبل الحديث (٥٨٨٨).

كلاهما ثابت، فيتخيَّر ما يشاء[1]. وللإمام الطحاوي رحمه الله تعالى كلام طويل في تفضيل الإحفاء، فانظره في «مشكل الآثار» له.

وقصُّ الأظافر يكون كلَّ أسبوع، وكذا الشارب، ووقَّت رسول الله ﷺ نتف الإبط ـ ويجوز حلقه أو إزالته بدواء ـ وحلق العانة إلى أربعين يوماً. وما يقال أن علياً ﷺ كان يرخي شاربه كما يفعل بعض المتصوِّفة في ألبانيا وبعض بلاد البلقان، فهو باطل، وهو أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ وقد كان ﷺ يجفُّ الشارب أو بعضه حتى يظهر بياض شفته العليا.

طلاء الأظافر: بعض النساء يقصصن الأظافر ويطلينها بالحناء، هذا أمر مستحسن في حقِّ النساء حين يكون مع اليدين؛ لأن الحناء لون وليس جرماً كالدهان والمونيكير (طلاء الأظافر)، أما إطالة الأظافر أكثر من أسبوع وبعده بقليل قصور عن السنة، إذ لا يخلو أن الظفر إذا طال أن يمنع وصول الماء في الوضوء والغسل إلى الجلد الذي تحت الظفر، فإذا تحقق انطواء الظفر على الجلد وجب قطعه. وأما إطالة الأظافر ووضع المونيكير أو الألكيد وغيرهما مما له جرم يعقد على الظفر فذلك تشبه بالكافرات ثم منع وصول الماء إلى الظفر، والظفر من اليد إذا لم يغسل في الوضوء لا يجوز الوضوء، والأمر في الغسل كذلك.

ومن القبيح أن أحدهم أفتى نساء بلده بالوضوء أوَّلًا ثم وضع المنكر، وقال لهنَّ: إذا انتقض الوضوء بعد ذلك جاز الوضوء مع وجود الحاجز على الظفر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وذلك باطل.

وفي خروج المرأة بالأظافر المصبوغة إعلان للناس أنها لا تصلِّي والناس يعرفون العذر، والمستحبُّ أن يستر المرء على نفسه، ورحم الله امرءاً ذبَّ الغيبة عن نفسه، كما قال عبد الله بن عمر ﷺ: وكم هو قبيح أن تخرج المرأة في رمضان. وهي تأكل؛ لأنها في الحيض، وهل يعرف الناس كلهم عنها هذا !! وتوقعهم في غيبتها وانتقاصها وهي البادئة والداعية. وما أجمل قول علي ﷺ: إياك وما يسبق إلى الفضول إنكاره وإن كان عندك اعتذاره. والله الموفق.

---

(١) وتمام الكلام في فتح الباري.

٢٦) ولا بأس بستر حيطان البيت بالسجاد للزينة أو البَرْد، وكذلك إرخاء النور على النوافذ للزينة والستر، وإذا أدى المسلم الفرائض وأحبَّ أن يتمتع بمنظر حسن ومسكن صالح وحافلة وثياب جميلة وحديقة وزهور ورياض ومطاعم ومشارب فاخرة، فلا بأس بذلك جميعاً، مالم يكن القصد الإسراف والتفاخر بين الناس. قال الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون﴾ [الأعراف: ٣٢].

وتقدم قوله ﷺ: «كُلْ ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطاك اثنان سَرَف ومخيلة» رواه ابن أبي شيبة[١].

والزهد في الزوائد زينة المؤمن وإيثار الآخرة والإعداد لها هو شعاره ولكن الكلام على المباح.

جراحة التجميل في الإسلام وحدودها.

قد شرع الإسلام التزيين للرجال وللنساء جميعاً، ولكنه خَصَّ للنساء من الزينة والحَلْي من الذهب والفضة والحرير، ولئن كانت الزينة من التحسينات أو الكماليات للرجال فإنها ليست كذلك من حق المرأة، بل هي من الحاجيات إذ بفوتها قد تقع المرأة في الحرج والمشقة، فقد ذكر الله تعالى أن طبيعة الأنثى الميل إلى الزينة منذ الطفولة، قال الله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: ١٨].

أصل الزينة وأوّل موادها الماء، الماء النقي، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وسخ الثياب فقال: «أما يجد هذا ما يغسل به ثوبه» ورأى آخر مشوش الشعر فقال: «أما وجد هذا ما يُسكّن به شعره». وقال ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه» رواه أبو داود[٢]. وقال ابن حجر: حسن[٣].

(١) في مصنفه ٨/ ٤٠٥.
(٢) الحديث الأول (٤٠٦٢)، والثاني (٤١٦٣).
(٣) في فتح الباري ١٠/٣٦٨.

ونتكلم هنا عن الشعر في وصل الشعر.

روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعَّط شعرها، فأرادوا أن يصلوا شعرها، فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والمتفلِّجة للحسن المغيِّرة خَلْقَ اللهِ» البخاري ومسلم[1] كذلك فهو حديث صحيح.

وصل المرأة شعرها بشعر آدمي اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على حرمة وصل الشعر بشعر آدمي بقصد التجمُّل والتحسُّن، سواء كان الشعر من شعرها أو شعر غيرها؛ لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الوصل، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه؛ لكرامته، بل يندب دفن الشعر والظفر وسائر أجزائه[2].

أما وصل شعر المرأة بغير شعر الآدمي: ذهب الحنفية إلى أن وصل شعر الآدمي بغير شعر الآدمي كالصوف والوبر وشعر الماعز والخروف فيباح؛ لعدم التزوير، ولعدم اشتمال جزء من الآدمي وهي علَّة التحريم[3].

٢) وذهب الشافعية إلى تفصيل القول: فإن كان وصل المرأة شعرها بشعر غير آدمي.

فإما أن يكون طاهراً وإما أن يكون نجساً:

فإن كان نجساً كشعر ميت وشعر مالا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته، فهو حرام؛ لحرمة استعمال النجس في الصلاة وخارجها.

وإن كان طاهراً فينظر إن كانت الموصولة ليست بذات زوج فهو حرام، لما فيه من التزوير، وبها قطع البغوي وغيره.

وإن كانت متزوِّجة، ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: يَحرمُ الوصل إلا بإذنه فقط.

---

(١) البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣).

(٢) أحكام جراحة التجميل ص١٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٣ .

والثاني: يحرم الوصل مطلقاً يعني ولو بإذن الزوج.

الثالث: يجوز الوصل مطلقاً، أي: ولو لم يأذن به الزوج(١).

٣) وذهب الحنابلة على ما قال ابن قدامة في «المغني»: فالظاهر أن المحرَّم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف في نجاسته وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة، وأما أحاديث النهي فتحمل على الكراهية(٢).

يحرم على المرأة أن تحلق شعرها إلا لضرورة كمرض؛ لأنه بدعة في حقها، وفيها تغيير جمال الخِلْقة، فيؤدي ذلك إلى المُثْلة، ولأنه تشبُّه بالرجال وذلك محظور، قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة»(٣).

الصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: هي التي تَحلِقُ شعرها عند المصيبة، والشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

وروى الترمذي:(٤) أن رسول الله ﷺ: «نهى أن تحلق المرأة رأسها».

قال الترمذي بعد أن ذكر هذا الحديث: والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون على المرأة حَلْقاً، ويرون عليها التقصير.

تجميل الشعر بالنماص، روى الشيخان(٥) عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمِّصات والمتفلِّجات للحُسْن المغيِّرات خَلْقَ اللهِ». فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فجاءت فقالت ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتفلجات للحسن والمغيرات خلق الله. فقال عبد الله بن مسعود: ما لي لا ألعن مَن لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب

---

(١) المجموع للنووي ٣/ ١٣٥ .
(٢) المغني (١/ ٩٣٠).
(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).
(٤) برقم (٩١٤).
(٥) البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

الله تعالى. فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته. فقال: لو كنت قرأتيه لوجدتيه قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر: ٧] فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك قال: اذهبي فانظري إليها، فقال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تَرَ شيئاً فجاءت إليه وقالت: ما رأيتُ شيئاً؟ فقال: لو كان ذلك لم نجامعها» أي: نجتمع معها في بيت.

أقوال العلماء الفاقهين للنصوص الشرعية المختلفة في الباب:

١) ذهب الحنفية إلى أن النماص المحرَّم ما تفعله المرأة للتبرج والتزين للأجانب، وكذا ما تفعله بلا حاجة ولا ضرورة؛ لما في نتف الشعر بالنماص من الإيذاء، أما ماتفعله بقصد التزين لزوجها فلا يحرم، فإذا كان في وجهها شعر يؤدي إلى نفور زوجها جاز لها إزالته، فيجوز لها إزالة ما نبت في وجهها من لحية أو شارب أو عنفقة (الشعر الذي ينبت تحت الشفة) بل يستحبُّ ذلك، وهو غير داخل في النهي عن النماص.

وكذا يجوز لها أخذ شعر الحاجبين وشعر الوجه مالم تتشبَّه في ذلك بالمخنَّثين[1].

٢) وذهب المالكية إلى أن النماص المحرَّم هو نتف الشعر من الوجه، لما فيه من التدليس بتغيير خَلْق الله تعالى، فلا يجوز للمرأة أن تقلع الشعر من وجهها بالنماص[2].

٣) وذهب الشافعية إلى أن النماص المحرَّم هو الأخذ من شعر الحاجبين لترقيقها حتى تصير كالقوس أو الهلال بقصد الحسن والتجمل إذا كان بدون إذن الزوج. وبناء على هذا إذا فعلت ذلك بإذن الزوج جاز؛ لأن له غرضاً في تزينها له، وقد أذن لها فيه.

ويخرج من النماص المحرَّم إزالة اللحية والشارب والعنفقة للمرأة بالنتف أو الحَلْق، سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة. ويستحب لها فعل ذلك، ولا يدخل هذا الفعل في النهي عن النماص؛ لأن النهي إنما هو من الحواجب وأطراف الوجه.

وأما تهذيب الحاجبين والأخذ منهما إذا طالا فلم يَرَ الشافعية فيه شيئاً ذكره النووي،

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٣٧٦ .

(٢) قوانين الأحكام لابن جزي/ ٤٨٢، وتفسير القرطبي/ ٢٩٢٥ .

وينبغي أن يكره؛ لأنه تغيير لَخلْق الله لم يثبت فيه شيء[1].

٤) وذهبت الحنابلة في النماص إلى ثلاثة أقوال:

الأول: نص الإمام أحمد أن النماص المحرَّم هو نتف شعر الوجه، وأما حلقه فلا بأس به؛ لأن الخبر إنما ورد في النتف. سئل الإمام أحمد عن الحَفّ ـ حَفّ الوجه ـ فقال: لا بأس بذلك للنساء.

وقال: مسألة في النتف: فقال: أكرهه للرجال والنساء. وقد كان أحمد يأخذ من حاجبه وعارضه[2].

القول الثاني: قال الشيخ عبد الوهاب بن المبارك: وإذا أخذت المرأة من شعر وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها فلا بأس به، وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها؛ لأن فيه تدليساً[3].

الثالث: ما ذهب إليه عبد الرحمن بن الجوزي من أن حديث النامصة محمول على التدليس أو على الفاجرات، فيكون النماص المحرَّم ما تفعله المرأة على وجه التدليس، أي: يقصد التشبُّه بالداعرات[4].

وعلى هذا يخرج من النماص المحرَّم باتفاق ترقيق الحاجبين بأخذ الشعر الزائد الخارج عن استقامة الحاجبين من غير مبالغة؛ لأنه لا تدليس فيه ولا تغيير لخَلْق الله تعالى.

قال الدكتور الشيخ وهبة الزحيلي: إن استخدام أقلام الحواجب وغيرها من ماكياجات الجلد لا تأثير لها.

مع الانتباه إلى أن هذه المواد مصنوعة من مركَّبات معادن ثقيلة مثل الرصاص والزئبق تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو، وكما أن المواد الملونة يدخل فيها بعض مشتقات البترولية وكلها أكسيدات مختلفة تضرُّ بالجلد، وإن امتصاص المسامِّ الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية ولو استمر ت هذه المواد لأصبح لها تأثير ضارٌّ على

(١) المجموع ١/ ٣٤٩ .
(٢) المنهاج ٢/ ٢٥ وغيره.
(٣) أحكام النساء لابن الجوزي.
(٤) المرجع السابق.

الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى[1].

وما أحسن قول أحدهم:

حُسْنُ الحضارةِ مجلوبٌ بتطريةٍ وفي البداوة حُسْنٌ غير مجلوبِ

زرع الشعر: علاج الشعر جراحياً بإجراء عملية زرع الشعر في الرأس بحيث يكون نامياً، أمر جائز، إذ لا تدليس فيه بل هو معالجة للرجوع إلى الخلقة القويمة التي جبل عليها الإنسان[2].

الواشمة والمستوشمة: الوشم: العلامة. واصطلاحاً: أن يغرز العضو بإبرة حتى يسيل الدم، ثم يحشى موضع الغرز بالكحل أو النورة أو المداد فيخضرَّ أو يزرقَّ[3].

الوشم حرام بنصِّ حديث البخاري ومسلم، وقد اختلف العلماء في سبب تحريم الوشم، فقالت طائفة من العلماء: إنه التدليس، وذهبت طائفة إلى أنه تغيير خلق الله.

قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[النساء: ١١٩]: هو الوشم.

والكي ليس بوشم عند جمهور العلماء. والوشم وإن كان حراماً في الإنسان، فهو جائز في الحيوان وفي جميع الأعضاء منه.

«المتفلِّجات للحُسْن المغيِّرات خَلْقَ الله»: المراد من فلج الأسنان هو: بَرْدُ الأسنان بمبرد ونحوه لتحديدها وتحسينها، ويقال: الوشر: وهو برد الثنايا والرباعيَّات لإحداث فرجة بينها، وهو ما تفعله العجوز ومن قاربها إظهاراً للصغر وحسن الأسنان.

وقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تحريم الفلج بقصد الحسن وإظهار صغر السِّنّ لا بقصد المعالجة والتداوي. والحكمة في هذا كما سبق في غيرها التدليس والغش. والله أعلم[4].

---

(١) انظر الموسوعة الطبية بتصرف.

(٢) المرأة المسلمة في وجه التحديات ص٦٦ للأستاذ أنور الجندي.

(٣) عمدة القاري (١٩ - ٢٢٥٠).

(٤) أحكام الجراحة والتجميل للدكتور محمد شبير.

القسمة

القَسْم لغة: من الاقتسام كما في «المغرب»، والأنسب أن يكون مصدراً لفعل قسم بالفتح، يقال: قَسَم المالَ قسمة، أي: فرَّقه تفريقاً[1].

القسمة مشروعة بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾﴾ [القمر: ٢٨].

وبالسنة: فقد تولَّى رسول الله ﷺ قسمة الغنائم في بدر وغيرها، وباشر كذلك قسمة المواريث.

وبالإجماع: فإن الناس قد استعملوا القسمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا تقريراً؛ لحاجة الناس إلى هذا الموضوع، والقسمة عبارة عن إفراز بعض الأنصباء عن بعض، ومبادلة بعضها ببعض.

القسمة في الأملاك المشتركة نوعان:

أحدهما: قسمة الأعيان، والثاني قسمة المنافع، وقسمة كلٍّ واحد من النوعين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

قد يملك قوم شيئاً أو مالاً يشتركون فيه أو يوهب لأكثر من اثنين، أو يفسخ الشركاء شركتهم وبينهم أموال فيحتاج إلى القسمة، فإن فعلوا ذلك من عند أنفسهم فبها، وإلا فالأمر إلى القاضي، وذلك المال إما أن يكون مثلياً أو عددياً متقارباً، وإن كان مما لا يقبل القسمة جعل القاضي المنفعة بينهما بطريق المهايأة.

والإفراز يقع في المثليات، والعدد المتقارب كالبيض والجوز، فيأخذ الشريك حظَّه منها حال غياب صاحبه كما يأخذه بحضوره، ولو اشترياه فاقتسماه فلكلٍّ أن يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه، ولو كانت مبادلة ما جاز. والمبادلة أغلب في غير المثليات، فلا يأخذه ولا يبيعه مرابحة بعد الشراء والقسمة، ويجبر على القسمة بطلب الشريك في متحد الجنس

---

(١) انظر البناية على الهداية ١٠/٤٧٨.

لا في غيره، أي: لا يجبره في غير القسمة؛ لتعذر المبادلة باعتبار فحش التفاوت، لأن ما يوفِّيه ليس عينَ حقه[1].

سبب القسمة: طلب الشركاء أو بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص، فلا قسمة دون طلب.

ركن القسمة: هو الفعل الذي يحصل به الإفراز والتمييز بين الأنصباء، والإفراز هو أخذ عين الحق.

شرط القسمة: عدم ثبوت المنفعة إلا بالقسمة، ولذا لا يقسم دكان وحمام صغير.

الأثر المترتب على القسمة: تعيين نصيب كلٍّ من الشركاء على حدة، وتشتمل على الإفراز و المبادلة والحيوانات والذرعيات والعددي المتقارب والوزني الذي في تبعيضه ضرر، مثل سوارة وخاتم.

ففي الأول: الإفراز بأخذ كل شريك حصته، ومن المبادلة يأخذ كل نصيبه إن سلم حظ الآخرين وإلا فلا كالحمام الصغير.

شروط جواز القسمةفي حقِّ القاسم: هي شروط جواز وشروط استحباب:

شرائط الجواز: العقل، فلا تجوز قسمة الصبي الذي لا يعقل، والمجنون؛ لفقدان الأهلية فيهما، والصبي العاقل يتوقَّف تصرفه على إذن الولي. والملك والولاية، فالوالي القاضي يقسم بطلب الشركاء ذلك منه، ويقسم الأب والجدُّ والولي دون طلب.

شرائط الاستحباب: أن يكون القاسم رجلاً أميناً، وأن يعيِّنه القاضي لذلك، وأن يبالغ في تعديل الأنصباء، وأن يقرع بينهم بعد الفراغ من القسمة؛ لأنه أدعى إلى عدم التهمة[2].

ما يرجع إلى المقسوم له:

١) أن لا يلحقه ضرر، فإذا حصل ضرر لكلٍّ منهما لا يقسم كالكتاب الواحد ولو كان ذا مجلدات، والمصحف، والحمام[3].

---

(١) ملتقى الأبحر والتعليق عليه ٥٧١.

(٢) بدائع الصنائع ٢٧/٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٨/٧ .

٢) الرضا في أحد نوعي القسمة: قسمة الرضا وقسمة الجبر، وحضور الشركاء أو من يقوم مقامهم.

٣) البينة في قسمة القضاء بميراث، وعندها تتمُّ القسمة بإقرارهم، وإن كان فيهم غائب فلا، حتى يحضر هو أو يحضر وكيله.

٤) إذا رفع طلب القسمة إلى القضاء عيَّن القاضي عليماً أميناً وجعل راتبه من بيت المال، قال علي ﷺ لقاضيه: اتَّخِذْ قاسماً واجعل له رزقاً من بيت المال[١]، فإذا لم يرض القاسم ثبت له الأجر بتقدير القاضي، وأجرة القسمة على الرؤوس عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد: هو على عدد السهام. وأجرة الكيل والوزن على قدر السهام إجماعاً.

لا يجبر الناس على قاسم واحد، ويقسم على الصغير وليُّه ووصيه، فإن لم يكن فلابد من أمر القاضي؛ لولايته على الناس.

يقسم المنقول بين الشركاء على ما تقدم، أما العقار فلا يقسم بين الورثة مالم يقروا بموت المورث وعدد الورثة وبحضورهم جميعاً، والغائب يوكل سواه، ولا يكفي وضع اليد على العقار لإثبات ملك صاحبه حتى يقيم بينة، فلعله يسكن بأجرة، ولعله غصب العقار.

إذا كان كل شريك ينتفع بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب أحدهم، وإن تضرر الكلُّ بالقسمة لا يقسم إلا برضاهم؛ لما فيه من إلحاق الضرر بهم، وإن انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذوي النفع لا بطلب الآخر وهو الأصح.

تقسم العروض من جنس واحد ثياباً أو كتباً أو أواني، ولا يقسم الجنسان بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحلي ولا الثوب الواحد، وتقدر أثمانها؛ لاختلاف الثمينة فيها.

قال صاحب «ملتقى الأبحر»: وكذا دار وضيعة، أو دار وحانوت، والبيوت من محلة واحدة أو في محلات، يجوز قسمة بعضها في بعض.

---

(١) انظر نصب الراية.

قال ابن عابدين: ولعل هذا في زمانهم، وإلا فالمنازل والبيوت ولو من دار واحدة تتفاوت تفاوتاً فاحشاً في زماننا[1]، وهو كما ترى كلام صحيح، ومثله يقال في ثياب من جنس تختلف ألواناً وموعد إصدار، وحينئذ تقسم بالقيمة.

عمل قاسم المال:

١) يُصوِّر القاسم القسمة على قرطاس أو غيره، ويعدّله على سهام القسمة، ويقطع كلَّ مقسوم عن غيره، ويبيِّن بالأمتار والأذرع ليعرف قدره، ويُقوِّم البناء ليعرف ماليته، ويفرز كلَّ نصيب بطريقه وشربه؛ لأن القسمة تكميل المنفعة، وبه تتمُّ المنفعة، ويلقب الأنصباء بالأول والثاني، ولا يثبت أصحاب الأنصباء، ويكتب أسماءهم ويجعلها في بطاقات صغيرة ثم يجري القرعة بين أصحاب القسم؛ تطييباً لخاطرهم، ودفعاً للشبهة.

أقول: وتجري عملية التقسيم اليوم عن طريق المكتب العقاري الحكومي، وبذلك تتحدد حدود الملاك بدقة متناهية ويسجل في سجلات لا تَدَعُ مجالاً للتلاعب.

مسألة: القرعة ليست قماراً، إن القمار مخاطرة قد يأخذ الإنسان فيه ما ليس له كاليانصيب وأنواع القمار المختلفة، أما القرعة فإن الحق فيها ثابت لصاحبه إلا أنه قد يؤخَّر عنه إلى مثله.

قالت عائشة ﵂: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه، فأيتهنَّ خرج سهمها خرجت معه»[2].

ويتابع صاحب «الملتقى» فيقول: ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل.

وقال محمد: يقسم بالقيمة، وعليه الفتوى، فقد يرغب أحياناً في العلو أكثر من السفل.

إذا أقر أحد المتقاسمين باستيفاء نصيبه من القسمة، ثم ادعى أن بعض نصيبه في يد صاحبه، لا يصدَّق في دعواه إلا بحجة وبينة، وتقبل شهادة القاسمين فيها.

---

(١) رد المختار ٥/ ١٥٤ ، ملتقى الأبحر ص٥٧٣ .
(٢) رواه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠) وانظر البناية مع الهداية ٤/ ٨٥ .

وإن قال: قبضته، ثم ادَّعى أنه أخذ بعض نصيبه، حلف خصمه أنه ما أخذ منه شيئاً، وإن قال أحد المتخاصمين قبل أن نقِرَّ باستيفاء نصيبه: جاء نصيبي كذا وكذا. ولم يسلّم إليَّ، وكذَّبه الآخر تحالفا، وفسخت القسمة لتقيد القسمة بالبدل أو بالتراضي.

إذا ظهر في العقار المقسوم بعد القسمة دين على الميت محيط بماله، نُقضت القسمة؛ لأنه لا محلَّ لها، ولو أبرأ الغرماء الميت أو أدى الورثة عنه، تمَّت القسمة ولم تُنقَض.

إذا كان المقسوم لا ينتفع به بعد القسمة، فاتفق الشريكان على أن يسكن هذا بعضاً في البيت والآخر بعضاً، أو هذا العلوّ وهذا السفل، وكذا إذا كانت الدار صغيرة واتفقا على أن يسكن هذا سنة وذاك سنة، جاز ذلك كلّه، ولكلٍّ أن يسكن أو يؤجر في نوبته.

وتجوز المهايأة كذلك في استغلال دارين هذا هذه، وذاك الأخرى.

ولا تبطل المهايأة بموت أحدهما أو موتهما، ولو طلب أحدهما القسمة، بطلت المهايأة[1].

جاء في مجلة «الأحكام الشرعية» التي ألغاها الضابط حسني الزعيم في انقلابه ١٩٤٩ .

إذا طلب المهايأة أحد أصحاب الأشياء المشتركة والمتعددة وامتنع الآخر، فإن كانت الأعيان المشتركة متفقة المنفعة فالمهايأة جبرية، وإن كانت مختلفة فلا جبر، فيصح الجبر في دارين مثلاً، ولا يجوز الجبر في دار يسكنها أحدهما وللآخر أجرة الحمام مثلاً / ١١٥/ .

وفي المهايأة الزمانية لا بد من تعيين المدة فيها.

من صور المهايأة المكانية دار واحدة تجمع منفعة أحدهما في جزء من الدار ومنفعة الآخر في جزء آخر، والله أعلم.

---

(١) انظر البناية على الهداية ١٠/ ٥٥٥ .

كتاب القضاء

للقضاء في اللغة معان، فيكون بمعنى الإتقان والإحكام، ويكون بمعنى إبلاغ الأمر وإنهائه، ويكون بمعنى الصنع والتقدير، ويكون بمعنى الحُكم، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] أي: حكَمَ.

ومنه القضاء، وهو: عِلْم الله تعالى في الأزل بما يكون، كيف يكون، ومتى يكون إلخ، **والقضاء في الشرع**: قَطْعُ الخصومة بين الناس، أو: قولٌ ملزم صدر عن ولاية عامة.

القضاء مشروع بالقرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وبالسنة، قال رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد» رواه البخاري(١).

وبالإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية قضاء القضاة والحكم بين الناس، ومن الحكمة في القضاء ما جاء في «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر»: لا يخفى على أحد أنه لولا ذلك لفسد العباد وخرب البلاد وانتشر الظلم والفساد، والحاكم نائب عن الله تعالى في أرضه في إنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحق إلى مستحقه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٢).

حكم القضاء: هو من أقوى الفرائض وأفضل العبادات بعد الإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ:

للقضاء أحكام خمسة في حقِّ من يتولَّى القضاء، فقد يكون واجباً إن لم يكن أهلاً للقضاء، ويكون مستحباً إن وجد معه غيره مثله، ويكون مباحاً إن وجد في نفسه الأهلية وهناك سواه يتولون مثله، ويكون مكروهاً إن ظنَّ الحيف والظلم، ويكون حراماً إن تيقَّن وقوعه في الحيف وميله إلى أخذ الرشوة وأكل الأموال بالباطل، والعياذ بالله.

---

(١) برقم (٧٣٥٢).

(٢) مجمع الأنهر ٣/ ٢١١ .

والقضاء كما قال العلماء: دخل فيه صالحون وترك الدخول فيه صالحون؛ لما يرون في أنفسهم من ضعف، أو يخشون الوقوع في الحيف و الظلم؛ ولذا قالوا: طالب الولاية لا يولَّى وإنما يولِّي، الحاكم مَنْ يراه صالحاً دون طلب. ولا بأس أن يتقدم للقضاء من يرى نفسه أهلاً له كما تقدم.

قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار، رجلٌ عَلِمَ فقضى بما علم فهو في الجنة، ورجلٌ عَلِمَ علماً فقضى بغيره فهو في النار، ورجلٌ جهل فقضى بالجهل فهو في النار» رواه الحاكم[١].

والمستحقُّ للقضاء من كان أهلاً للشهادة والولاية؛ وهو المسلم البالغ العدل المبصر فلا يولى غير المسلم وغير العاقل البالغ، ويصح تولية الكافر ليقضي بين أهل الذمة لا بين المسلمين. والفاسق أهل للقضاء؛ لأنه أهلٌ للشهادة عندنا لكن يأثم من قلَّده القضاءَ؛ لأنه يخاف منه الفساد، والمرأة أهل للشهادة، فيصح منها القضاء ويأثم من يوليها القضاء.

من صفات القاضي أن يكون لطيفاً غير غليظ ولا جبّار، وأن يكون موثوقاً بعقله ودينه وصلاحه، وأن يكون عالماً بالقضاء و بما يحكم به بين الناس، أميناً عفيفاً حازماً لا تأخذه في قضائه لومة لائم، لا يقبل هدايا الناس إلا أن يكون من قريب أو مما جرت العادة بإهدائه إن لم تكن لهما خصومة عنده، وعند وجود ذلك فلا، ولا يحضر الدعوات والولائم الخاصة، ولا بأس بحضور الدعوة العامة كالأعراس والختان وعودة الحاجِّ وأمثالها، ثم هو بعد ذلك كسائر الناس يحضر صلاة الجماعة ويشهد الجنازة ويمشي في الأسواق ويشتري ما يحتاج إليه.

وإذا جلس في مجلس القضاء فرض لمجلسه الهيبة والاحترام، ويسوِّي بين الخصوم في الكلمة واللقب، وما أحسن ما كتب أمير المؤمنين عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري في أدبيَّة القضاء ونتقله على طوله؛ لعظيم فائدته:

---

(١) في المستدرك ٤/١٠١.

أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متَّبعة، فافهم إذا أُدليَ إليك بحجَّة، فإنه لا ينفع تكلُّم بحقٍّ لا نفاذَ له، وآسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمسِ فراجعت فيه نفسك وهديت رشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم لا يبطل، ومراجعة الحق خيرٌ من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك فيما لم يبلغك من القرآن والسنة، ثم اعرف الأمثال والأشباه وقِسِ الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها وأقربها إلى الله تبارك وتعالى وأشبهها بالحق.

(وأمّا الآن فيرجع القاضي إلى النظام القضائي الذي بين يديه؛ لأنه اختيار الحاكم والدولة).

اجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإذا أحضر بينة أخذ بحقه، وإلا وجب القضاء عليه، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف (اتهام آخر بالزنى دون برهان فحدّهُ ثمانون جلدة حدُّ القذف) أو ظنيناً في ولاء أو قرابة أو مجرَّبًا عليه شهادة زور، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات. وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والخصوم في موطن الحق الذي يوجب الله تعالى به الأجر ويحسن به الذخر، وإن من يصلح في نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه في الحق يكفه الله فيما بينه وبين الناس، ومن يتزين للناس مما يعلم الله منه خلافة شانه الله عز وجل؛ فإن الله سبحانه لا يقبل من العبادة إلا ما كان خالصاً. فما ظنك بالثواب من الله سبحانه وتعالى من عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام[1].

ويستحب للقاضي أن يرد الخصوم ويدفعهم إلى الصلح بينهم فإن الصلح أسرع في إنهاء الخصومة وحفظ النفوس والأموال، وقد يكون أفضل من القضاء الذي قد يبتلى فيه المتخاصمون بمحامين وقضاة همهم جمع الأموال واجترار الأوقات، وكم من قضايا في

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٧/ ١٣، ونصب الراية ٤/ ٨١.

المحاكم لها أعوام وأعوام ولو كان هناك صلح لتمَّ الأمر في وقتٍ وجيز وقنع كلٌّ بما قُسم له، والله أعلم.

وإذا جاء أحد المتخاصمين عند القاضي بشاهد زور أو حجة زائفة، فحَكَم القاضي فما الحكم؟

جاء في «بدائع الصنائع»: أجمعوا على أنه لو ادعى رجلٌ نكاح امرأة وهي تنكر وتقول أنها أخته من الرضاع، وأنها في عدَّةٍ من زوجٍ آخر، فشهد الشاهدان بالنكاح وقضى القاضي بشهادتهما والمرأة تعلم أنها كما أخبرت أنه أخوها من الرضاع لا يحلُّ لها التمكين، فإن حُكْم الحاكم لا يحلُّ الحرام ولا يحرِّم الحلال.

قال رسول الله ﷺ لرجلين احتكما إليه: «إنكم تختصمون إليَّ ولعلّ بعضكم ألحنُ بحجته من بعض، فإنما أنا بشرٌ فمن قضيتُ له من مال أخيه بغير حقٍّ فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار» رواه البخاري[1]. ولا يضمن القاضي شيئاً؛ لأنه عمل بالشهادة والشهود، وقد ظهر كذبهم، وإذا أخذ القاضي الرشوة وثبت ذلك عليه فإنه يُعزل عن القضاء.

تقبل شهادة المرأة في الأموال وأمور النساء، ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص، وعلى هذا جاز تولية المرأة القضاء في القضايا المالية وأمور النساء وإن كان يأثم من ولاها القضاء، قال رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة» رواه البخاري[2].

ومنع الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد من تولية المرأة القضاء، وقال الزهري: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود. ابن أبي شيبة[3].

قضاء القاضي يكون بالإقرار على صاحبه، أو البينة تقوم عنده، ولا يقضي القاضي بعلمه؛ لموضع التهمة، فإن شهد حادثةَ قَتْلٍ مثلاً، وكان قاضيَ تلك المنطقة وخاف ضياع

---

(١) برقم (٢٦٨٠).
(٢) برقم (٤٤٢٥).
(٣) ٦/١٨٥.

الحق تَرَك القضاء لغيره، وكان شاهداً عنده بما شهد. فما أعدل الإسلام وأحرصه على مظاهر العدل وحقائقه.

واليوم أصبح القضاء على درجات، وله إجراءات سابقة عليه، وطريقة لتسجيل الحكم وتعليقه وتنفيذه، كل ذلك إجراءات لا تخالف الحق، يعمل بها.

صح تحكيم القاضي رجلاً أو رجالاً في قضية نكاح أو مال بطلب أصحاب القضية، وينفذ حكم الحاكم عليهم إذا وافق القضاء. ومن جميل ما يذكر بالتحكيم قول عائشة رضي الله عنها: كان بيني وبين رسول الله ﷺ خلاف فقال: «اجعلي بيني وبينك عمر» فقلت: لا، فقال: «اجعلي بيني وبينك أبيك» قلت: نعم [1].

قال الله تعالى في حق الزوجين المختلفين: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[النساء: ٣٥].

وقد يكون في التحكيم الصلح ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء: ١٢٨] ولكلٍّ من المحكمين الرجوع عن التحكيم قبل الحكم، وإذا حكم المحكم فلا رجوع؛ لأن حكمه حكم القاضي وقد ولّاه القاضي فهو نائبه.

لا يصح التحكيم في الحدود والقصاص؛ لأن الإمام هو المعين لاستيفاء الحدود والقصاص، وقيل: يجوز؛ فقد حكّم رسول الله ﷺ سعد بن معاذ على يهود بني قريظة الذين نقضوا عهدهم للنبي ﷺ وفتحوا بلادهم لقريش أن يدخلوها ليباغتوا رسولَ الله ﷺ والمسلمين مِن الخَلْف، فردّ الله كيدهم، فحَكَم سعدٌ بقتل رجالهم وكانوا سبعمئة رجل [2].

لا يجوز حكم الحاكم لوالديه وولده وزوجه، ولا يصح التحكيم عليهم؛ لأنه يتهم بحكمه لهم أو عليهم؛ لمكان القرابة.

الرشوة: وهي ما يجعله شخص لغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد، وهي أربعة أنواع:

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٨٧٩) وبه صالح بن أبي الأسود وهو ضعيف، مجمع الزوائد ٤/ ١٩٦.
(٢) سيرة ابن سيد الناس ٢/ ١٠٩.

١) نوع منها حرام على الآخذ والمعطي. وهو ما يعطيه ليتولَّى القضاء أو الوظيفة بغير حقٍّ.

٢) منها ما يعطى للقاضي ولو كان القضاء بحق؛ لأن القاضي يجب عليه الحكم بالحق، فيحرم على المعطي كما يحرم على الآخذ.

٣) منها ما يدفعه أحدهم إلى الموظف ليتمِّم له معاملة عنده، وقد يدفعه إلى ذلك قصد العجلة في أمره، وذلك أيضاً حرام على الطرفين.

٤) ومنها أخذ المال ليسوِّي أمره عند الحاكم دفعاً للضرر أو جلباً للنفع، وهذا حرام على الآخذ فقط.

جاء في «رد المحتار»: الهدية حلال من الجانبين كالإهداء للتودُّد حلال على المعطي والآخذ، وحرام فيهما إذا كان الإهداء ليعينه على الظلم و العدوان، وحرام على الآخذ وهو أن يهدي لرجل ليكفَّ عنه الظلم و لا يحول بينه وبين حاجته، ولو قضى ذلك الآخر حاجته فأهدى إليه شيئاً فلا بأس به. وما دفع لدفع الخوف من المدفوع إليه عن نفسه أو ماله فهو حلال له، حرام على الآخذ.

قال أبو الليث السمرقندي الفقيه: لا بأس بأن يدفع رجل عن نفسه وماله بالرشوة، وروى ابن مسعود أنه كان بالحبشة فَرَشا دينارين، وقال: إنما الإثم على القابض دون الدافع[١]. والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[البقرة: ١٨٨].

قال ابن مسعود: السُّحت: الرشا، وقال عمر: رشوة الحاكم من السحت. وقال رسول الله ﷺ: «كلُّ لحم نبت من سحت فالنار أولى به»، قالوا: يا رسول الله، وما السحت؟ قال: «الرشوة في الحكم»[٢].

---

(١) انظر تفسير القرطبي ٦/ ١٨٤ .
(٢) أخرجه الطبري ٨/ ٤٣٤ .

وإذا رأينا أن الموظف المختص يأذن لصانع الدواء بعدم تطبيق أوصاف الدواء، أو الذي ينظر لمن يقدِّم الطعام الفاسد أو المواد الغذائية الفاسدة، أو القاضي الذي يمنع الحق عن أهله نُدرِك عِظَم الجريمة في الرشوة من الراشي والمرتشي، ولا غرو أن يلعنهما الله ويطردهما من رحمته على كلِّ حال في الدنيا والآخرة، بالله عليكم من كَسَبَ لعنة الله فماذا كسب؟ ومن حُرِمَ رحمة الله فمن يرحمه سواه: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

وقال رسول الله ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي» ابن ماجه. وفي لفظ: «والرائش الذي يمشي بينهما»(١) أي: الواسطة في ذلك الفعل الحرام.

قال عمر ﷺ: لا تولوا اليهود والنصارى؛ فإنهم يقبلون الرشا، ولا يحلُّ في دين الله الرشا. ثم الواجب في الرشوة ردُّها إلى صاحبها فلا يملكها الآخذ سوى ما كان منها حلالاً كما تقدم.

أقول: وقد تمادى الناس في الرشوة، هان أمرها على الناس، على المعطي والآخذ سواء، وكثيراً ما يوقع المعطي غيره في الإثم، فإذا خالف نظام السير فأوقفه الشرطي ليدفع الغرامة كذلك للدولة، قام يدفع للشرطي نصف ذلك المبلغ، ويظن أنه فعل خيراً، إنه فعل حراماً، وفتح للموظف طريق أخذ الرشوة، ومن عليه ضريبة بحق أو أجرة كالكهرباء فيدفع للموظف ما يدفع ليُنقص عليه ما يدفعه للدولة، هذا حرام على المعطي والآخذ، وأكثر من هذا وهذا الذي له معاملة في دائرة، ويرى الناس وقوفاً ولا يريد الانتظار فيدفع شيئاً من المال لتَحُلَّ مسألته قبل غيره، هذا حرام على المعطي أولاً ثم على الآخذ. لقد أصبحت الرشوة داء عضالاً تضيع به الحقوق وتقع به الخصومة، وتسرق أموال الدولة بحِيَل وطُرُق، وبعض الناس يظن أنه يحسن صنعاً، لا والله، لا خير في العدوان والتهرُّب من الحق، ولو سأل هؤلاء العلماءَ لعرَّفوهم متى تحلُّ الرشوة وذلك في حدود ضيقة، جاء في الأثر: «إن العلماء في الأرض كالنجوم يُهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، فإذا غابت النجوم أوشك أن تضل الهداة»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٩٩).
(٢) مسند أحمد (١٢٦٠٠) مرفوعاً.

وقد قدمنا أن القاضي إذا ارتشى يُعزَل عن القضاء، وليكن مثله الموظف الآخذ للرشوة.

من لا تقبل شهادته:

١) لا تقبل شهادة الأعمى، خلافاً لأبي يوسف فيما إذا تحمَّلها بصيراً، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن الشهادة، فقال له: «هل ترى الشمس»؟ قال: نعم. قال: «على مثلها فاشهد أو دَعْ»(١).

قاله العلامة العيني رحمه الله تعالى: وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، وغيرهم، ونقل عن ابن عباس أنه تقبل شهادة الأعمى فيما طريقه السماع، وبه قال زفر، وهو رواية عن الإمام، وبه قال مالك، واختاره المزني من الشافعية، وكذا تقبل شهادة الأعمى في الترجمة عند الكُلِّ؛ لأن العلم يحصل به كالمبصر(٢).

٢) لا تقبل شهادة الصبي والمملوك إلا إذا تحملها حال الصغر والرِّقِّ، عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: أن عثمان رضي الله عنه قضى في الصغير يشهد بعد كبره، والنصراني بعد إسلامه، والعبد بعد عتقه، أنها جائزة، وإن لم تكن رُدت عليه(٣).

٣) لا تقبل شهادة المحدود في قذف غيره بالزنى بغير برهان، وحُدَّ ثمانين جلدة، وهذا عندنا، زجراً له ولأمثاله عن هذه الفرية الشنيعة.

٤) لا تقبل شهادة الرجل لأهله وإن علا، ولا لفرعه وإن سفل؛ لأن المنافع بين الآباء والأبناء متصلة.

قال القاضي شريح: لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا الشريك لشريكه في شيء بينهما، وتقبل من غيره. ولا الأجير إن استؤجر، ولا العبد لسيِّده؛(٤) وذلك لموضع الشبهة والمحاباة في الشهادة.

---

(١) رواه الحاكم ٤/ ٩٨.

(٢) البناية على الهداية ٣/ ٣٧٠.

(٣) المحلى لابن حزم ٩/ ٤١٢.

(٤) عبد الرزاق وانظر البناية ٣/ ٣٣٣.

ودعوى ابن حزم قبول شهادة الأب لابنه مستدلاً بما روي عن عمر ﷺ أنه قال: (تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه)[١].

قال الشيخ ظفر: الأثر باطل؛ فإن فيه أبا بكر بن أبي سبرة، قال أحمد فيه: كان يضع الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ[٢].

٥) ولا تقبل شهادة المخنَّث الذي يتشبَّه بالنساء باختياره في الأقوال والأفعال، أو هو الذي يُفعَل به الفعلُ الرديء، أي: يُلاطُ به.

وكذا النائحة التي تبكي على ميتٍ غيرها بصوت مرتفع أمام الناس ولو بأجر؛ لأنها عاصية ظاهرة العصيان.

وكذا المغنِّية لارتكابها الحرام، وصوت المرأة العادي مباح سماعه وإظهاره، أما التغنِّي بالصوت ولو بالغناء فهو حرام، ومن أجل هذا كره لها الأذان؛ لما في ذلك من رفع الصوت وتمطيطه، وذلك قد يؤدي إلى الفتنة، نهى رسول الله ﷺ عن صوتين أحمقين: صوت عند نغمة لعبث ولهو، ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة بخمش وجوه أو شقِّ جيوب ورنة شيطان. رواه الترمذي[٣] وحسنه.

٦) شهادة العدو على عدوه؛ لأن العدوان لأجل الدنيا حرام فيظهر بالشهادة عليه عداوته، أما إذا شهد لمنفعة عدوه فتقبل.

٧) لا تقبل شهادة مدمن الشرب للهو، فمن كان يشرب الخمر لنفسه ولا يُظهِر ذلك للناس، فلا يحكم عليه بالفسق ولا ترد شهادته، لأنه لم يظهر ذلك للناس.

جاء في «البدائع»: أما المغنِّي؛ فإن كان يجتمع عليه الناس للعشق بصوته فلا عدالة له وإن كان لا يشرب الخمر؛ لأنه رأس الفسقة، وإن فعل ذلك مع نفسه أو مع جماعة من الصلحاء لدفع الوحشة فلا تسقط العدالة بغنائه؛ لأن ذلك لا بأس به، وإن الغناء يرقق

---

(١) المحلى ٩/ ٤١٥ . والخبر عند عبد الرزاق (١٥٤٧١).
(٢) انظر إعلاء السنن ١٥/ ٢٢ .
(٣) برقم (١٠٠٥) مختصراً.

القلوب لكن لا يحلُّ الفسق به، وأما الذي يضرب شيئاً من الملاهي؛ فينظر إن لم يكن مستشنعاً كالقضيب والدُّفّ ونحوه فلا بأس، ولا تسقط عنه العدالة، وإن كان مستشنعاً كالعود ونحوه سقطت به العدالة؛ لأنه لا يحلُّ بوجه من الوجوه)[1].

قال العلامة العيني: ولا كلام في حرمة من يغني اليوم بآلات الغناء المختلفة، ويأخذ على ذلك أجراً[2]، ويفسق صاحبه، ولا يحلُّ لمسلم الاستماع إليه؛ لأنه نوع رضا بالحرام، معاذ الله.

قال رسول الله ﷺ: «ليكوننَّ في أمَّتي أقوام يستحلون الحِر والحرير والخمر والمعازف» رواه البخاري متصلاً لا تعليقاً[3].

وقال «صاحب الأجناس» في بحث أدب القاضي: لا تقبل شهادة أصحاب المعصية، وقطّاع الطرق، وأصحاب الفجور بالنساء، ومن يعمل عمل قوم لوط، ومن يقعد مع الغناء *والنائحة والنائح والمغني لا تقبل شهادة أحد من هؤلاء.*

وفي «التنبيه»: لا تقبل شهادة القرّاد والقاصّ والمشعوذ؛ لأنها حرام.

أقول: وحال من يستأجر مغنية أو مغنياً أنه آثم بما يفعل، وينفق في الحرام ما دفع، وهو مسؤول عند الله تعالى، فيا ويله يوم الحساب، وبعضهم يفعل هذا فيما هو سنة كالنكاح والختان، يخلط ذلك الأمر المسنون بمعصية وهي الغناء وآلات الغناء.

وإذا نظرت إلى كثير ما يعطى للمغنية والمغني على الغناء والرقص، ظهر عند ذلك عظم الذنب على المعطي والآخذ والواسطة في ذلك، والعياذ بالله.

قال رسول الله ﷺ: «أيُّما لحم عبد نَبَتَ من السحت، فالنار أولى به»[4] رواه.

وقد ظهر في أيامنا من يشتغل بالقصائد الدينية والمدائح النبوية، من يخلط تلك الكلمات النبيلة بشيء من المعازف، والعياذ بالله، ولا ريب أن ذلك حرام.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٦٩ .

(٢) وأجر المغني باطل بالحديث الشريف.

(٣) (٥٥٩٠).

(٤) تقدم.

٨) ولا تقبل شهادة من يلعب بالطيور (مطيِّر الحمام) لشدَّة غفلته وإصراره على نوع لهو؛ لأنه غالباً يكون على سطح بيت وقد يرى عورات الجيران، وقد يسرق وقد يكذب كما هو مشاهد من حالهم، أما من أمسك الحمام أو الطير للتسلِّي، ولا يطيرها، فلا شيء في ذلك ولا إثم. وقد كان لأخي أنس ﵁ طير، فلما مات حزن عليه، فدخل عليه رسول الله ﷺ وجعل يمازحه ويقول: «يا عمير ما فعل النغير»[1].

٩) ولا تقبل شهادة من لعب بالنرد على غير مال؛ لقوله ﷺ: «من لعب بالنَّرْدَشِير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه» رواه مسلم[2].

وقوله ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصا أبا القاسم» رواه أبو داود[3].

قال في «البدائع»: من لعب بالنرد فلا عدالة له، وكذا من لعب بالشطرنج ويقتاده فلا عدالة له.

قيل للقاسم بن محمد ـ أحد فقهاء المدينة المنورة السبعة ـ: أرأيت الشطرنج، أَمَيْسِرٌ هي؟ قال: كلُّ ما ألهى عن ذِكْر الله وعن الصلاة فهو ميسر[4].

وجاء في «الهداية»: اللعب بالشطرنج إذا لم يشغل عن الصلاة فليس بفسق مانع للشهادة.

والفرق أن النرد يقوم على الحظ لا على التفكير والنظر فيه، والشطرنج يقوم على التفكير، فالخاسر في النرد يسبُّ حظَّه ويسبُّ ساعته هذه، وهو من سبِّ الدهر، والعياذ بالله.

وإذا كان أيّ منهما على مال ولو كوب شاي، فهو حرام؛ لأنه قمار وميسر.

فليحذر المسلم أن يفعل الموبقات خاصة ما يوجب منها الحدّ من الزنى واللواطة الشذوذ الجنسي الذي لا يعرف إلا للخنزير والحمير وشرب الخمر، ولعب الميسر، أو يأكل

---

(١) سنن أبي داود (٤٩٦٩)، وأصله في البخاري (٦٢٠٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٦٠).

(٣) برقم (٤٩٣٨) بلفظ: «فقد عصى الله ورسوله».

(٤) الجوهر النقي ٢/ ٢٥٤.

الربا أو يقدِّمه، والربا حرام كلُّه قليلة وكثيرة سواء للاستهلاك أو الاستغلال؛ لأنها أخذ المال دون عوض. قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[البقرة: ٢٧٦].

ولا يدخل الحمَّام إلا بمئزر، ولا يظهر العورة في ملعب أو مرقص فذلك محرَّم. قال رسول الله ﷺ لجرهد وقد أظهر فخذه: «غَطِّ فخذك، أما علمت أن الفخذ عورة» رواه الترمذي.

وليحذر سبَّ السلف الصالح، والسلف من كان من القرون الثلاثة الفاضلة. قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة١٠٠].

وكان علي ﷺ يقول على منبر الكوفة: من فضَّلني على أبي بكر وعمر أقمتُ عليه حدَّ الفِرْية[1]. أي جلده ثمانين جلدة والله أعلم.

ومن كان من السلف غير الصالح فلا بأس من إعلان باطله كالخوارج والمعتزلة القائلين بخَلْق القرآن، والجهمية الزاعمين فناء الجنة والنار ـ والعياذ بالله ـ والزاعمين العصمة لأحد غير الأنبياء وأمثال ذلك فهو حقٌّ مشروع للتحذير ولبيان الحقّ. قال الله تعالى: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾[الفتح: ١٨].

١٠) جاء في «الدر المختار» ولا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك ما يجب تعلُّمه شرعاً، فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله وغيره، و للحاكم تعزيره على تركه التعلم.

١١) ولا تقبل شهادة من يجازف في كلامه، بأن يحلف فيه كثيراً أو اعتاد شتم أولاده أو غيرهم، أو ارتكب معصية كبيرة كترك زكاة لا تأخيرها، أو تكرار ترك صلاة الجماعة دون عذر، أو تركه حضور الجمعة ثلاث مرات متتابعات دون عذر[2].

من تقبل شهادته:

١) تقبل شهادة الأخ لأخيه وعمِّه ومَحْرَمه رضاعاً أو مصاهرة.

---

(١) تقدم.

(٢) انظر ملتقى الأبحر ٢/ ٨٨، والدر المختار ٤/ ٥٨٤.

٢) تقبل شهادة أهل الأهواء كالخوارج والرافضة والمعتزلة مطلقاً، سواء على أهل السنة أو بعضهم على بعض، ما لم يكن اعتقادهم كفراً، كمن زعم أن الله تعالى جسم كالأجسام، أو زعم أن جبريل عليه السلام أخطأ بالوحي فجاء به إلى النبي ﷺ وكان المقصود به علي ؓ، والعياذ بالله. ولكن لا تقبل شهادة الخَطَّابيَّة منهم، وهي طائفة تنسب إلى الخَطَّاب (حمد بن وهب ظهر في حياة أبي جعفر بالكوفة فحاربه عيسى بن موسى حتى قتل هو وأصحابه؛ لأنه كان يقول: علي ؓ هو الإله الأكبر) ولأنهم يستحلُّون الكذب على مخالفيهم.

٣) وتقبل شهادة الذمي على مثله وإن كان الشاهد نصرانياً والمشهود عليه نصرانياً أو يهودياً.

٤) وتقبل شهادة من ألمّ بصغيرة إن كان يجتنب الكبائر والأقلف (الذي لم يختتن وولد الزنى والخنثى، وعمَّال السلطان الذين يأخذون الحقوق الواجبة كالخراج ونحوه؛ لأن نفس العمل ليس فسقاً فتقبل، ومن كان منهم من أعوان الظالم فلا تقبل شهادته؛ لوقوعهم في الحرام، والعياذ بالله [(١)].

الاختلاف في الشهادة:

- شرط موافقة الشهادة للدعوى، فلو ادعى رجل على رجل شراء دار أو إرثها، وشهد شاهدان بالملك ردَّت شهادتهما، لأن الشاهد لما خالف الدعوى فكأنه كذّب الدعوى.

- وشرط كذلك اتفاق الشاهدين لفظاً ومعنى، فلو شهد أحدهما بالألف وطلقة والآخر بألفين وطلقتين، وعندهما: تقبل على الأقلّ، أي: على ألفٍ وطلقة. والله أعلم .

لو شهد رجلان أن رجلاً قتل فلاناً يوم النحر بمكة، وشهد آخران بقتله إياه في الكوفة ردت الشهادتان، فإن قضى القاضي بإحدى الشهادتين بطلت الشهادة الأخيرة .

من عُلمَ أنه شهد زوراً شُهِّرَ به في الحيِّ وبين الناس، ولا يعزَّر بغير ذلك.

وقال أبو يوسف ومحمد: يُوجَع ضرباً ويُحبس، فقد ثبت أن عمر ؓ كتب إلى عامله بالشام في شاهد زور يضربه أربعين سوطاً ويسَخم وجهه، ويحلق رأسه، ويُطال حبسه [(٢)].

---

(١) تمام الكلام في ملتقى الأبحر ٢/ ٩٠ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤١ ، وانظر نصب الراية ٤/ ٨٨ .

كتاب الوكالة

الوكالة بكسر الواو وفتحها لغة: اسم للتوكيل، من وكَّله بكذا: إذا فوَّض إليه الأمر.

وقيل: الوكالة: الحفظ، ومنه اسم الوكيل من أسماء الله الحسنى.

معنى الوكالة: إقامة الغير مقامَ نفسه في تصرُّفٍ جائز معلوم من أهله.

ركن الوكالة: لفظ: وكلت، وأشباهه ممَّا يدل على التفويض، مثل: افعل كذا، أو أذنتُ لكَ أن تفعل كذا. ولو دفع رجل مالاً إلى آخر، وقال له: اشترِ به، أو: بِعْ كان توكيلاً، ولو لم يصرِّح بالوكالة.

الفرق بين الوكيل والرسول:

إن الوكيل يَنسب الأعمال إلى نفسه، والرسول يَنسب العمل إلى مرسله.

فالوكيل في النكاح لو أضاف العقد إلى نفسه وقع النكاح له، بل ينسبه إلى موكِّله، كما يفعل كذلك في الطلاق والخلع، فهو رسول في هذه الصور لا في البيع والشراء الذي ينسبه إلى نفسه كما تقدم.

الوكالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى على لسان فتية الكهف: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

وفي السنة: فما روى أن رسول الله ﷺ أعطى عروة البارقي ديناراً يشتري به أضحية أو شاة، فاشترى شاتين، فباع أحدهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له رسول الله ﷺ بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً ربح فيه. رواه أبو داود والترمذي[١].

(١) سنن أبي داود (٣٣٨٤) سنن الترمذي (١٢٥٨).

وفي الباب عن حكيم بن حزام مثله رواه الترمذي(١).

وبالإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

وبالمعقول: لحاجة الناس إلى الوكالة لأسباب مختلفة(٢).

جواز الوكالة: تجوز الوكالة بأجر وعمولة، وتجوز بلا أجر، وإذا ذكر الأجر فلابد أن يكون معلوماً، ويكون الوكيل في هذه الحالة كالأجير، قال رسول الله ﷺ: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره» عبد الرزاق(٣).

شروط الوكالة: الأهلية في كلٍّ من الموكل والوكيل.

تجوز الوكالة بجميع ما يعقده الموكل لنفسه، وبإيفاء كلِّ حقٍّ للناس واستيفائه منهم إلا في حدٍّ أو قصاص مع غيبة الموكل، وبحضوره تصح إجماعاً، ويشترط رضا الخصم للزوم الوكالة إلا أن يكون الموكل مريضاً لا يمكنه حضور مجلس الحكم أو كان غائباً مسيرة ثلاثة أيام أو أكثر من /٨٨/ كيلو متراً. أو كانت الموكلة مخدرةً مستورةً لا تحضر مجالس الرجال والحكم، أو كان محبوساً، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يشترط رضا الخصم في التوكيل بالخصومة.

الوكالة:

١. تصح الوكالة مطلقة، أي: أن يبيع الوكيل ما يشاء ويشتري ويسافر ويقرض ويبيع إلى أجل، فيقوم الوكيل بذلك كله فيما يراه المصلحة، وتتعلق به الخصومة دون الموكل، أما ما يضاف من العقود إلى الموكل كالنكاح والطلاق والهبة والصلح فالوكيل في هذا رسول كما تقدم.

٢. تصح الوكالة مقيَّدة بوقت وزمان ومكان ونوع وجنس ومقدار وبلد، فيجب أن يتقيد الوكيل بذلك، فإن خالف كان متعدياً فيضمن.

حقوق العقد إلى الوكيل: أيُّ عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه من بيع وإجارة أو صلح عن إقرار يتعلق بالوكيل، فهو يسلم المبيع ويستلمه، ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند

(١) في سننه (١٢٥٧)، وهو عند أبي داود (٣٣٨٦).
(٢) مجمع الأنهر ٢/ ٢٢١.
(٣) في مصنفه (١٥٠٢٣) بمعناه.

الاستحقاق، ويخاصم في العيب فيما اشترى ويردّه به إلى البائع، إذا لم يسلمه إلى موكله، وبعد تسليمه لا يرد إلا بإذن الموكل؛ لأنه صار حقُّ الموكل، ويخاصم في حبسه مبيعه في الشفعة إن كانت في يده، وكذا شفعة ما اشتراه.

ليس للوكيل بشراء شيء أن يشتريه لنفسه، فلو وكله الموكل بشراء حافلة بثمن كذا، فرأى حافلة أعجبته وتوافق وصف الموكل فاشتراها لنفسه، فذلك غير جائز؛ لمخالفة الأمانة.

أما إذا اشتراها بغير ما سمى الموكل من الثمن، أو بغير نقود الوكالة وقع البيع للوكيل.

وبعض الناس يقع في هذه المخالفة ولا يدري أنه خيانة للأمانة. والله أعلم.

وكله بشراء شيء بقيمة كذا فاشتراها بزيادة يسيرة يتحملها الناس فذلك للموكل، وإن كانت بزيادة كبيرة فذلك للوكيل.

لا يصح توكيل رجل بشراء شيء من أبيه أو ابنه أو زوجته ممن ترد شهادته له؛ لأنه محاباة عادة. فإن كانت الوكالة في متاع واشترى منهم بمثل القيمة جاز؛ لانعدام المحاباة.

ليس للوكيل أن يبيع لنفسه؛ لأنه متَّهم في تصرفه.

ليس للوكيل أن يوكل غيره إلا بإذن الموكل بقوله مثلاً: اعمل برأيك، فإذا أذن له الموكل كان الثاني وكيل الموكل الأول لا الثاني، فلا ينعزل هذا الثاني بعزل الوكيل له بعزله ولا بموته.

عزل الوكيل: ينعزل الوكيل بعزل الموكل له حين يعلم، وتصرُّفه قبل العلم جائز على الموكل، وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنوناً مستمراً، وحدُّه: شهر، وقيل: سنة، وهو المختار.

وتبطل بارتداد الوكيل وانتقاله إلى دار الحرب والكفر.

وتبطل كذلك بافتراق الشريكين في الشركة، ومثله تصرف الموكل بنفسه فيما وكل الوكيل فيه(١).

---

(١) مسائل الوكالة منشورة في ملتقى الأبحر ٢/ ١٠٤، والدر وشرحه ٤/ ٥٥٩.

كتاب الدعوى

الدعوى لغة: إضافة الشيء إلى نفسه، أو قول يقصد به إيجاب الحقّ على الغير.

وشرعاً: إضافة الشيء إلى نفسه في حالة المنازعة.

والدعوى مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى في حقّ داود عليه وعلى نبينا والمرسلين الصلاة والسلام: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾[سورة ص: ٢٠] فسَّرها علي ﷺ بقوله: البينة على المدَّعي واليمين على من أنكر.

وأما السنة: فقول وائل بن حُجْر ﷺ: جاء رجل من حضرموت ورجل من كِندة إلى النبيّ ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي. وقال الكندي: هي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حقٌّ: فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة»؟ قال: لا. قال: «فلك يمينه» فقال: يا رسول الله: الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، ولن يتورَّع من شيء. فقال ﷺ: «ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ: «لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقينَّ الله تعالى وهو معرض عنه»[1].

وأما الإجماع: فقد انعقد الإجماع عليه من الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى أيامنا هذه.

شروط صحة الدعوى:

كون الدعوى في مجلس القضاء، وحضور خصم المدعي أو وكيله.

كون المدعى معلوماً.

وكون المدعي شيئاً يلزم على الخصم.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم (١٣٩)، وانظر البناية على الهداية ٣/ ٤١٩ .

كون المدعى مما يحتمل وجوده، فلو ادعى ولداً معلوم النسب أو أنه مثله في السن أو لا يولد مثله لمثله.

كون المدعي مكلّفاً مختاراً.

وأن يكون المدعى به مبيَّناً، فلو ادَّعى ليرات فيشترط أن يبيِّن جنسها ليرات سورية مثلاً، ومقدارها كذا ألفاً .فإن كان المدعى به ديناً فهو يقول: لي على فلان كذا وأنا أطلبه، وإن كان المدعى به كذا وكذا فلا بد من إحضارها فإن تعذر إحضارها فإنه يذكر قيمتها، وإن كان عقاراً فلا بد أن يبيِّن حدوده، واليوم لا بد من ذكر سَنَدِ التمليك الصادر من الجهات المختصة .

عدد الشهود: يشترط في الشهادة على الزنى حضور أربعة شهود، لخطر الجريمة وشناعتها. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

يشترط في الدعاوى المختلفة ماليَّة كانت أو غيرها شهادة رجلين ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ويكفي في أمور النساء من البكارة والحمل والولادة شهادة امرأة واحدة.

واجب القاضي: إذا صحت الدعوى بشروطها وجب على القاضي أن يسأل الخصم عن الدعوى، فإن أقرّ بالمدعى (المال مثلاً) وجب على القاضي الحكم بردِّ الحاجة إلى مدعيها، وإذا أنكر المدعى عليه، طلب القاضي من المدَّعي البينة والبرهان على ملكه لما يدعيه، فإن عجز عن إقامة البينة، حلّف القاضي المدعى عليه أنه لا شيء للمدعي عنده؛ تحقيقاً لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» رواه البيهقي(١).

فإن نكل المدعى عليه عن اليمين أو سكت، قضى القاضي بالنكول(٢).

---

(١) في سننه الكبرى ١٠/ ٢٥٢ ، والحديث في صحيح البخاري (٢٦٦٨) بلفظ: «اليمين على المدَّعَى عليه».

(٢) انظر نصب الراية (٤/ ١٠٤).

الشهود في غير الزنى اثنان كما تقدم، ولا يقضى عندنا بشاهد ويمين، كان إبراهيم النخعي والشعبي رحمهما الله تعالى يقولان في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه: أنه لا يجوز إلاّ شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. «ابن أبي شيبة»[1].

وقال الزهري: أول من قضى بشاهد ويمين معاوية رضي الله عنه[2].

إذا ادعى أحد الزوجين متاعاً وأنكر الآخر، لا يحلف المنكر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وكذا إذا ادعى على الآخر حدًا؛ لارتكابه الزنى والسرقة ولا بينة، فلا يحلّف المنكر، ومثله القاذف ولا بيِّنة، قال الصاحبان: يحلف، والله أعلم.

إذا ادعت امرأة على رجل النكاح وأنه طلّقها قبل الدخول، يحلف الرجل إجماعاً؛ لأنه دعوى مال. فإن نكل عن اليمين ضمن نصف المهر، ويضمن المهر كلّه إذا ادعت عليه النكاح والدخول ونكل عن اليمين.

اليمين يكون بالله تعالى لا بطلاق أو شي من الدنيا. قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» رواه البخاري[3].

فإن حلف بالنبي ﷺ أو بالكعبة، لا يعتبر هذا يميناً، وأجاز المتأخّرون الحلف بالطلاق، ومثله الحلف بالمصحف، ويقصد به كلام الله تعالى.

ويكون حلف اليهودي بالتوراة التي أنزلها الله تعالى على موسى عليه السلام، والنصراني بالإنجيل الذي أنزله الله تعالى على عيسى عليه السلام.

الحلف في نفي البيع مثلاً: يقال: واللهِ ما بيننا بيع قائم، وفي النكاح: ما بيننا نكاح قائم في الحال. أو ما يؤدي ذلك، ومن قال: في يدي الوديعة، فيقول المنكر: بالله ما عندك وديعة، وإن نكل، وجّه إليه اليمين.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٢٩٨ .
(٢) تمام الكلام في نصب الراية ٤/ ١٠١ .
(٣) في صحيحه برقم (٦٦٤٦).

اختلاف المتبايعين: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بينهما تحالفا فترادّا المبيع، وإذا اختلفا في البدل (مثل الثمن):

إذا اختلفا في الثمن فإن بين أحدهما قضي له بيمينه، فإن عجز عن البينة قال القاضي: إما أن يرضى أحدكما بدعوى الآخر وإلا فسخنا البيع، فإن لم يرض أحدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدأ بالمشتري فيقول: واللهِ ما باعني كذا، وفي المقايضة (المبادلة) ولا بينة يبدأ القاضي بأيِّهما شاء؛ لأنهما سواء.

وإذا أقالَ البائعُ المشتريَ في الذي اشتراه ثم اختلفا في الثمن تحالفا، وعاد المبيع إلى البائع إن كان لم يقبض الثمن، وإن تمَّ القبض فلا تحالف، خلافاً للإمام محمد رحمه الله تعالى.

إذا اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار الأجرة أو في المنفعة قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادّا.

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول قولها فيما يصلح لها كالملابس و الحلي، والقول قوله فيما يصلح له أولهما كمقاعد غرفة الضيوف وغرف النوم وآلات المطبخ من براد وغسالة؛ لأنه هو المكلف بتجهيز البيت بما يحتاجه[1].

حافلة عند فلان أو متاع معين، فقال الذي عنده الحافلة: ليست لي، وإنما أودعها فلان عندي، أو أعارني أو أجرته منه، وبرهن على ذلك، فلا تقبل دعوى من ادعى عليه أن ذلك له، يريد أن يستوفي به دينه.

قال العلماء: وإذا عُرفَ بالحيلة والمخادعة، وأنه يدَّعي مثلاً غصب ما في يده أو أنه أمانة، يحتال بذلك على إبطال حقِّ الناس عنده، فلا تُسمَع دعواه عند الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى[2].

---

(١) انظر ابن عابدين (٤/ ٥٩٩).

(٢) وانظر التنازع بين الجيران في ابن عابدين ٤/ ٦١١ .

كتاب الإقرار

الإقرار لغة: الإثبات، من قرَّ الشيءُ إذا ثبت.

وشرعاً إخبار بحق الآخر على نفسه.

الإقرار مشروع بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء ١٣٥].

قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه هو الإقرار.

وثبت بالسنة أن رسول الله ﷺ قضى على ماعز بالرجم لإقراره على نفسه بالزنى وكان محصناً. رواه البخاري وغيره[١].

ركن الإقرار: قول المكلَّف (العاقل البالغ): لفلان عليَّ كذا.

وشروط الإقرار: العقل، واليقظة فلا يعتبر إقرار النائم، وليس البلوغ شرطاً في الإقرار فيصح إقرار الصبي إذا كان مأذوناً من وليّه بالتصرف .

ومن شروطه أن يكون المقرّ به معلوماً، فلو قال: لفلان عليّ واحد من ألف، لا يصح، وأن يكون المُقِرُّ مختاراً فلا يصح إقرار المُكرَه، وإن أقرّ بمجهول جاز وكلِّف ببيانه.

قال: لي عليك كذا ليرة، فقال الآخر: قد قضيتكها، أو قال: هي مؤجلة، فهو إقرار، وإن نفى بأن قال: ليس لك عندي شيء، فليس بإقرار.

لا يتمُّ الإقرار بحركة الرأس موافقة في الإقرار بمال، أو بيع ونكاح وأمثالها؛ لقيامها بالنطق والعبارة دفعاً للشبهة والتوهُّم.

---

(١) البخاري (٦٨٢٥)، مسلم (١٦٩١)(١٦)، (١٦٩٢).

يصح الإقرار بالموجود على الأرض، وعلى الحمل الظاهر في البطن بحال، فإن جاء قبل ستة أشهر صح الإقرار، وإلا، لا؛ لإمكان العلوق بعد الإقرار، وإن ولدت ميتاً ردّ المقرُّ به إلى الموصي والمورث؛ لعدم أهلية الجنين للإرث.

أمر لفلان بحافلة باعها له بشرط الخيار إلى ثلاث، صح الإقرار، وبطل الخيار.

إذا ردّ المدين الدين إلى الدائن وكتب له به ورقة بخطّه: أخذ الدين الذي لي على فلان ابن فلان، وقد أبرأته منه، صح الإقرار وسقط الدين، لأن الكتابة المعنونة كالنطق، سواء كتب المقرّ أو المديون بأمر المقرّ.

أقرَّ أحد الورثة بالدين على المورث وخالفه الآخرون، فالدين كله على المقرِّ به، وقيل: على قدر نصيبه من الميراث، لما فيه من دفع الضرر عنه.

قال العاقل المختار: لفلان عليّ دراهم أو دنانير، لا يصدَّق بأقل من ثلاثة؛ لأن الثلاثة أقلُّ الجمع الصحيح، إلا في الميراث فإن أقلَّ الجمع فيه اثنان.

قال: لفلان عليّ دراهم كثيرة، لا يصدَّق في أقل من عشرة دراهم؛ لأن الكثير يستعمل باسم الدراهم الكثيرة.

وعند أبي يوسف ومحمد: عليه مائتا درهم؛ لأن المال الكثير هو الذي تجب فيه الزكاة.

قال: لفلان عليّ ما بين درهم إلى العشرة، فعليه تسعة دراهم.

وقال أبو يوسف ومحمد: عشرة؛ لأن الأصل عند الإمام أن الغايتين لا تدخلان في العِدد (الأول والعاشر)، وعندهما تدخل الغايتان فتجب العشرة.

وإذا أقر بدين لزمه البيان، وإن بالكثير من غير مال الزكاة، فعليه قيمة النصاب.

أقر بدين واستثنى، جاز استثناؤه.

ولو قال: لفلان عليّ كذا إن شاء الله تعالى، بطل إقراره، أي: لاشيء عليه.

ومثله إذا أقرّ بمشيئة من لا تعرف مشيئته بحال، مثل أن يقول: لفلان عليّ كذا إن شاءت الملائكة. أو قال: لفلان عليّ ألف إلا مئة صدق، ووجبت التسعمئة؛ لأن الاستثناء نطق بما بعد الاستثناء (بعد أداة الاستثناء).

إقرار المريض: المراد المريض مرض الموت، وهو ما يمنعه من الخروج من البيت.

إذا أقرّ المريض بديون عليه في الصحة وديون في المرض، كالاستقراض في أجور المعالجة أو شراء دواء، فهي وديون الصحة سواء.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: دين الصحة والمرض سواء؛ لأنه إقرار صادر من عاقل مختار.

أقرّ المريض بدين لوارث أو عين كحافلة لا يثبت إلا أن يصدقه الورثة لما يخشى ثمة من المحاباة، وإن أقرّ له ثم صح ثم مرض ومات، صح إقراره؛ لأنه تبيَّن أنه لم يكن إقراره في مرض الموت، فلا شبهة.

أقرّ لامرأة غريبة بدين لها عليه، ثم تزوجها، لا يبطل إقراره لها، ولا يتوقف على موافقة الورثة، أما إذا أوصى لأجنبية (غريبة) بشيء ثم تزوجها بعد ذلك، بطلت الوصية؛ لأن الوصية تمليك يضاف إلى ما بعد الموت وهي عند موته زوجَتُهُ.

قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث» رواه ابن ماجه(1)، إلا إذا أجاز الورثة فيجوز ذلك.

ادعى المريض لأجنبي بمال ثم ادعى أنه أحد ورثته لأنه ابنه، وكان الولد لا يعرف له نسب ويولد مثله لمثله ووافقه أي: المدعي على ذلك، ثبت نسبه، وإذا ثبت نسبه بطلت الوصية إليه؛ لأنه أصبح وارثاً له نصيب من الميراث.

---

(1) في سننه (٢٧١٣).

امرأة مدينة أقرَّت في مرضِ موتها باستيفاء مهرها من زوجها لم يصح إقرارها، وعليها ديون في الصحة فيستوفي أصحاب ديون الصحة حقوقهم، فإذا فضل شيء من مالها ينظر إلى المهر وميراثه منها، فيسلم له الأقل من الميراث والمهر خشية المحاباة.

الإقرار حجة قاصرة على المقرّ، فقد أقرت الغامدية المحصنة بالزنى فرجمها النبي ﷺ ولم يسألها عمن زنت معه[1]، وكذا ماعز لم يسأله ﷺ مَنْ زنى بها، ولا طلب إخباره بها.

فلو سرق رجل مال فلان، ثم أقر أنه سرق هو وفلان، فالإقرار حجة عليه، ولا تهمة لفلان بهذه الكلمة، إلا إن أقام بينة مثلاً على شركة فلان له في السرقة.

ما يبطل الإقرار بعد وجوده:

يبطل الإقرار بشيئين، أحدهما: تكذيب المقرّ له للمقر، بأن يقول: ليس لي عليه شيء.

وثانيهما: رجوع المقر عما يصح الرجوع عنه مثل الزنى وشرب الخمر، فلو أقرّ بذلك ثم كذب نفسه، صدّق في تكذيبه نفسه؛ لأن الأمر لا يعلم إلا به، لأن المؤمن صادق عادة.

وقد صح أن ماعزاً ﷺ حين أقرّ بالزنى وهو محصن، وأُخذَ إلى الرجم هرب من أرض قليلة الحجارة إلى أرض كثيرة الحجارة، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «سبحان الله هلا خليتم سبيله»[2].

---

(١) ينظر: صحيح مسلم (١٦٩٥).

(٢) سنن الترمذي (١٤٢٨)، وصحيح ابن حبان (٤٤٣٩).

الجنايات

الجنايات: جمع جناية، وهي اسم لما يجنيه الإنسان من خير أو شرٍّ، وخصَّ في العرف بالعدوان بما يَحرُم من الفعل، سواء كان في مال. أو نفس.

وخصَّ في الفقه بما يَحرُم فعله في نَفْس أو طَرْف.

شرع الله تعالى القصاص في الجنايات؛ لما فيه من معنى الحياة، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[البقرة ١٧٩].

قال العلامة إسماعيل ابن كثير: وفي شرع القصاص لكم ـ وهو قتل القاتل ـ حكمة عظيمة وهي بقاء المُهَج والنفوس وصونها؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يُقتل يكفّ عن صنيعه، فكان في ذلك حياة النفوس.

مدخل: الإسلام دين الحياة، ينظم صلة الإنسان بربِّه سبحانه ونفسه وأهله والناس، إيجابياً في الاستقامة واتباع السبيل في الميادين المعروفة في الفقه، وسلبياً في منع العدوان من الناس على نفوسهم وأحوالهم فشرع من أجل ذلك منع العدوان في عقوبة الجنايات وعقوبات الحدود وغيرها. فما أعظم الإسلام يفصِّل الخير، ويُحسِّن في حياة الناس ما داموا على هذه الأرض. قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾[آل عمران: ٣].

والجناية على الإنسان قد تكون في النفس مطلقاً، وما دون النفس مطلقاً، وجناية على ما هو دون النفس من وجه دون وجه.

والجناية على النفس هي القتل وإزهاق الروح، والكلام في القتل يكون في مواضع:

١ . في بيان أنواع القتل.

٢. صفة كلِّ نوع، وحكم كلِّ نوع.

القتل على أربعة أنواع:

قتل عمد وقتل شبه عمد وقتل خطأ محض، وقتل هو في معنى الخطأ:

١- القتل العمد: هو أن يقصد القاتل القتل بما له حدّ أو فيه طعن وهو السيف والسكين، والرمح والرصاص، والقنبلة المحرقة والمهدمة وغير ذلك مما يستعمل في القتل.

٢- شبه العمد: أن يقصد القتل بعصاً صغيرة أو حجر صغير أو بسوط أو غير ذلك مما لا يستعمل للقتل عادة ولكن للتأديب والإيلام والعصا الكبيرة والحجر الكبير شبه عمد عند الإمام وعندهما. وعند الشافعي هو عمد، لأنه يراد به القتل ويتحقق به القصد.

٣- القتل الخطأ: ويكون من نفس الفعل، مثل أن يقصد صيداً يرميه فيصيب إنساناً أو يقصد إنساناً فيصيب غيره.

٤- والخطأ في ظنّ الفاعل، وهو أن يرمي إنساناً على أنه عدو له في الحرب فيصيب مسلماً، وهو في معنى الخطأ.

القتل العمد فيه القصاص:

شروط وجوب القصاص: شروط في القاتل: أن يكون مكلَّفاً (عاقلاً بالغاً) وأن يكون قاصداً القتل، وأن يكون القتل بإزهاق الروح. هذا النوع من القتل فيه القصاص، أي: المعاملة بالمثل وهو القتل، لما تلونا من القرآن الكريم. وهذا القتل كبيرة من الكبائر، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقال ﷺ: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر» رواه البخاري[١]. وهو على التغليظ أو الاستحلال دون تأويل.

وقال رسول الله ﷺ: «كلُّ ذَنْب عسى الله أن يغفره إلا رجل يموت كافراً، أو يقتل مؤمناً متعمداً»[٢].

(١) في صحيحه (٦٠٤٤).
(٢) رواه أحمد في المسند (١٦٩٠٧) وتمام الكلام من إعلاء السنن ١٨/ ٧٣ .

شروط المقتول: ١- أن لا يكون المقتول ولد القاتل، فلو قتل الأبُ أو الجدُّ لأب أو أمّ فلا يُقتل القاتل إذا قتل ولده أو ولد ولده أو الأم قتلت ولدها أو أم الأب أو أم الأم إذا قتلت ولد ولدها، والأصل في هذا قوله ﷺ: «لايقاد الوالد بولده»[1].

ووجه الاستدلال لغير الأب هو الجدّ، أن الوالد يتناول اسم الوالد وما علا وكلّ ولده وإن سفل، ولو كان من ورثة المقتول ولو القاتل أو ولده وولد ولده، فلا قصاص.

ويقتل الولد بقتل والده؛ لعمومات القصاص في القتل.

القتل العمد لا كفارة فيه، وفيه حرمان القاتل إذا قتل مورِّثه من الميراث: «لا يرث القاتل»[2].

من جرح رجلاً ولم يزل صاحب فراش حتى مات، فعليه القصاص لوجود السبب للموت وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر، فأضيف الموت إليه. والله أعلم.

٢. أن لا يكون القاتل مالكاً للمقتول، فلا يقتل السيد بقتله عبده ومملوكه. قال رسول الله ﷺ: «لا يقاد القاتل بولده ولا السيد بعبده» رواه الدار قطني والبيهقي وهو صحيح[3].

إذا قتل المسلم مسلماً أو ذمياً وجب فيه القصاص؛ لقوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وتحقيق معنى الحياة في قتل الذمي أبلغ منه في المسلم بالمسلم؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب فكانت الحاجة إلى تحذير المسلم من قتل الذمي أشد، وأما حديث: «لا يقتل المسلم بكافر» رواه ابن ماجه والبخاري في «التاريخ»[4]. قال علماؤنا: المراد به المستأمن من الكفار الذي دخل بلاد المسلمين بعهد ولوقت؛ لأن فيه شبهة، وأما الكافر المقيم مع المسلمين فهو كالمسلم محقون الدم.

---

(١) سنن الترمذي (١٤٠٠).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٧٣٥) وينظر نصب الراية ٤/ ٣٢٨.

(٣) سنن الدارقطني (٣٢٧٤) سنن البيهقي الكبرى ٨/ ٣٥. وهو في المستدرك ٤/ ٣٦٨.

(٤) صحيح البخاري (٦٩١٥) سنن ابن ماجه (٢٦٥٨) و(٢٦٥٩).

ما يرجع إلى ولي المقتول:

١) أن يكون الولي معلوماً؛ لأن وجوب القصاص لاستيفاء الحق من المجهول متعذّر، فيتعذّر إيجاب القصاص.

القصاص واجب ذاتاً وعيناً لا يملك الحاكم أن يقضي بغيره إلا إذا عفا أحد الورثة الذكور البالغين، فإن عفا أحدهم سقط القصاص إلى الدية.

قال علي ﷺ في وصيته للحسن [أما أنت يا حسن فإن شئت قتلته، وإن شئت فاعْفُ، وإن تَعْفُ خير لك. فقتل الحسنُ عبد الرحمن بنَ مُلْجِم بقتله علياً ﷺ[١].

وإذا اجتمع جماعة على قتل رجل واحد فقتلوه، قُتلوا به. فقد روى عبد الرزاق الخبر التالي: كانت امرأة بصنعاء لها ربيب، فغاب عنها زوجها وكان لها أخلاء، فقالت: إن هذا الغلام يفضحنا، فانظروا كيف تفعلون، فتمالؤوا عليه وهم سبعة نفر فقتلوه وألقوه في بئر غُمدان، فلما فقد الغلام خرجت امرأة أبيه وهي التي قتلته وهي تقول: اللهمَّ لا تُخْفِ عليَّ من قتل أصيلاً. قال: وخطب يعلى بعضَ الناس في أمره، فمرَّ رجل بعد أيام ببئر غمدان، فإذا هو بذباب أخضر عظيم يطلع من البئر مرة ويهبط أخرى، قال: وأشرف على البئر فوجد ريحاً منكرَة، فأتى إلى يعلى فقال: ما أظن إلا أني قد قدرت على صاحبكم، وقصَّ عليه القصة، فأتى يعلى حتى وقف على البئر، وكان الناس معه، فقال أحد أصدقاء المرأة ممن قتله: دُلُّوني بحبل، فدلُّوه. فأخذ الغلام فغيَّبه في سَرَب (حفيرة تحت الأرض) لا منفذ له، ثم رفعوه، فقال: لم أقدر على شيء، فقال رجل آخر: دلُّوني، فدلُّوه، فاستخرجه، فاعترفت المرأة واعترفوا كلهم، فكتب يعلى إلى عمر ﷺ، فكتب إليه عمر: اقتلهم، فلو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به[٢].

وروي مثله عن علي ﷺ، وهو في «مصنَّف» ابن أبي شيبة[٣]؛ لأن زهوق الروح لا يتجزأ فاشتراك جماعة فيما لا يتجزأ، يوجب التكامل لكلٍّ واحد منهم كولاية النكاح.

---

(١) ينظر المعجم الكبير (١٦٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٨٠٧٩)، نصب الراية ٤/ ٣٥٤.

(٣) ٩/ ٣٤٨.

القصاص حقُّ الورثة كما تقدم لا يملك الحاكم إسقاطه، لكن الذي ينفِّذ القصاصَ الحاكمُ، قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[الإسراء: ٣٣].

والسلطان هو الدولة أي: الحاكم، ثم إذا شاء أحد الورثة البالغين العفو، سقط القصاص وجُعلَ الأمر إلى الدية. وإن شاء الورثة أو أحدهم أن يعفو عن الدية، يتمُّ العفو، وإن عفا أحدهم فمن نصيبه من إرث الدية، ويبقى للحاكم بعد ذلك ما يسمَّى بحقِّ المجتمع فيحبس القاتل أو يعزِّره، ولكن لا يقتله، ثم سواء كان المقتول رضيعاً أو كبيراً أو ذمياً ففيه القصاص؛ لأن القتل إزهاق روح، ومن يدري لعل ذلك الصغير لو عاش لصار كذا، أو كذا فما أعظم رعاية الإسلام للإنسان.

٢) القتل شبه العمد: ضربٌ بقصدٍ بالعصا الصغيرة والسوط والحجر الصغير يؤدي إلى القتل، وهذا عند الإمام رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد: وإن قتل بعصاً فهو قتل؛ لأنه تبين أنه يقصد القتل، وقد قتل فعلاً، وهو قول الأئمة الثلاثة.

وإنما لم يجب القتل عند الإمام في قتل شبه العمد من أنه حين لم يستعمل آلة القتل فإنه إنما يريد التأديب والإيذاء لا القتل، فخفَّ الحكم عليه. والله أعلم.

قال رسول الله ﷺ: «ألا إن في قَتيلِ العمد الخطأ بالسوط أو بالعصا مئة من الإبل مغلَّظة، منها أربعون خلفة في بطونها»[1].

وجزاء قتل شبه العمد الدية ومعناها إعطاء المال الذي هو بديل النفس، وهي أنواع:

الإبل والبقر والغنم، المال (الذهب والفضة) والثياب، وهي نوعان في الإبل فقط.

قال: بشبه العمد طائفة من الصحابة ﷺ منهم عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وآخرون[2].

١. الدية المغلَّظة: من قتل رجلاً شبه عمد فعلى عاقلته[3] دية مغلَّظة وعليه كفارة، والدية هنا مئة من الإبل أرباعاً خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون

(١) سنن أبو داود (٤٥٨٨) وابن ماجه (٢٦٢٧)، وسنن النسائي الكبرى (٦٩٦٩)، واللفظ للبيهقي ٨/ ٤٤.
(٢) انظر إعلاء السنن ١٨/ ٤٤.
(٣) العاقلة: أقارب الميت وأهل قبيلته، واليوم لا عاقلة، فتكون على القاتل.

وخمس وعشرون حقَّة وخمس وعشرون جذعة، ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة، ويحرم من ميراث المقتول منه، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[النساء: ٩٢].

٢. الدية غير المغلظة وهي من الإبل أخماساً: عشرون بنت مخاض، عشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة؛ لأنها أليق بماله الخطأ، لأن الخاطئ معذور وتكون الدية بالمال ـ العين ـ وهو ألف دينار، ومن الوَرِق عشرة آلاف درهم، ولا تثبت الدية إلا في هذه الأنواع الثلاثة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد: تثبت من البقر فتكون مئتي بقرة، وتثبت من الغنم فتكون ألف شاة، ومن الحُلَل (الثياب) فتكون مئتي حُلَّة، كلُّ حُلَّة ثوبان. قال جمال الإسلام: الصحيح قول أبي حنيفة، واختاره البرهان والنسفي وغيرهما «تصحيح القدوري».

روى البيهقي(١) وغيره أن يهودياً رمى رجلاً بحجر فقتله، فأقاده النبيُّ ﷺ.

من صور شبه العمد عند الإمام: لو ألقى رجلٌ آخرَ من الجبل فمات، أو أرداه من سطح فمات، أو غرَّقه في الماء فمات، وكذا لو خنقه حتى مات، وعند أبي يوسف ومحمد: هو قتل عمد، وفيه القصاص، وهو الأقرب للصواب. والله أعلم.

قال رسول الله ﷺ: «من قتل في عِمِّيًا أو رِمِّيًا بحجر أو عصاً، فَعَقْلُه عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود»(٢).

ومن صور القتل العُمِيًّا: رجال خرجوا إلى مظاهرة فقتل رجل ولم يُعرَف قاتله، ومعنى رمياً: المراماة.

تقدم أن الرجل إذا قتل امرأة قتل بها ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

٣. دية المرأة على النصف من دية الرجل: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» رواه البيهقي والشافعي في مسنده، ولأن حالها أنقص من حال الرجل

---

(١) في سننه الكبرى ٨/ ٤٣، وفيه: رجلاً. بدل: يهودياً. وفي الباب قصة اليهودي مع جارية رضخ رأسها بحجر فماتت. عند البخاري (٦٨٧٩)، وغيره.

(٢) سنن أبي داود (٤٥٩١)، سنن النسائي ٨/ ٣٩-٤٠.

ومنفعتها كذلك أقلُّ من منفعة الرجل، قال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1] [البقرة: ٢٢٨]. تقدم أن المسلم لو قتل ذمياً يقتل به.

٤ . دية الذمي عندنا مثل دية المسلم: قال رسول الله ﷺ: «دية الذمي دية المسلم»[2].

قال الإمام محمد في كتابه «الآثار»: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا: دية الذمي دية المسلم[3].

مسألة: أغرى رجل آخر بقتل معصوم الدم أو هدَّده: إن لم يفعل قتله، لم يجز له قتل غيره، فإن قتل فعليه دية المسلم. فعلى القاتل القصاص، وعلى الآمِر التعزير بما يراه الحاكم، والإثم على الطرفين.

٣) قتل الخطأ: أي أن صاحبه لم يقصد القتل، وهو كما تقدم نوعان: خطأ في نفس الفعل، وهو أن يرمي الرجل صيداً فيصيب إنساناً فيقتله. وخطأ في ظنّ الفاعل، وهو أن يرمي إنساناً في الحرب فيصيب مسلماً كان هناك، كما وقع في قصة والد حذيفة رضي الله عنهما.

قال ابن سعد بسنده إلى عروة: لما اختلط الناس يوم أحد وجالوا تلك الجولة، اختلفت سيوف المسلمين على حسيل أبي حذيفة وهم لا يعرفونه، فضربوه بسيوفهم وابنه حذيفة يقول: أبي، أبي، فلم يفهموا حتى قتلوه وهم لا يعرفونه، فقال: يغفر الله لكم، وهو أرحم الراحمين، فأمر رسول الله ﷺ بديته أن تخرج، فتصدَّق بها حذيفة على المسلمين وذلك عند رسول الله ﷺ خيراً[4].

هذا النوع من القتل لا إثم فيه؛ لأن القاتل لم يقصد كما رأيت قتل إنسان معلوم، وفيه الدية على العاقلة، وفيه الكفارة.

قال في «الهداية»: قالوا: المراد إثم القتل وأما في نفسه فلا يعرى من الإثم، من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبيت في حال الرمي، إذ شرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى، ويحرم من الميراث؛ لأن فيه إثماً، فيصح تعليق الحرمان به.

---

(١) البناية على الهداية ٤/ ٤٨٦ وسنن البيهقي ٨/ ٩٥ .

(٢) في سنن أبي داود (٤٥٨٣): «دية المعاهد نصف دية الحر».

(٣) انظر نصب الراية ٤/ ٣٦٧ .

(٤) مسند أحمد (٢٣٦٣٩) سنن البيهقي ٨/ ١٣١-١٣٢ ، وأصل الحديث في البخاري (٣٢٩٠). انظر نصب الراية ٤/ ٣٤٥ .

رابعاً: قتل يجري مجرى الخطأ: مثاله: نام على سطح بيته فوقع من السطح نائماً على إنسان فقتله، في هذا النوع من القتل لا قصد للقتل، لذا فلا يأثم مَن سَقَطَ على غيره فقتله، لكن فيه الدية مقابل النفس المعصومة التي ذهبت، والكفارة من عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وإن لم يقدر فلا شيء عليه عندنا.

حكم هذا النوع من القتل كحكم الخطأ، أي أن صاحبه يُحرَم ميراث من قتله هكذا.

خامساً: القتل بسبب، ويلحق بالخطأ، مثاله: حفر بئراً أو حفرة في طريق العامة دون إذن الحاكم فسقط في الحفرة رجل فمات، ومثله من وضع حجارة للبناء في طريق العامة فانهارت الحجارة على رجل فمات.

وهذا قتل لا إثم فيه؛ لأن صاحبه لم يقصده، وفيه الدية على العاقلة لكن لا تجب فيه الكفارة، ولا يتعلّق به الحرمان من الإرث، فلو كان الذي وقع في البئر فمات والد الحافر، فإن الولد يرثه لفقدان القصد. أما لو حفر في أرضه فوقع فيه إنسان، فلا شيء على الحافر؛ لعدم العدوان على أحد غيره(١).

القصاص فيما دون النفس:

يكون القصاص وهو المعاملة فيما يمكن فيه حفظ رعاية المماثلة، فكل ما أمكن فيه رعاية المماثلة ففيه القصاص ومالا، فلا، قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[المائدة: ٤٥].

جاء في «ملتقى الأبحر»: هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة إذا كان عمداً، فيقتص بقطع اليد من المفصل ـ الرسغ ـ وإن كانت أكبر من يد المقطوع، وكذا الرجل، وفي مارن الأنف، وفي الأذن، وفي العين إذا ذهب ضوءها وهي قائمة، لا إن قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب، وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها.

---

(١) انظر فتح باب العناية ٣/٣٦٨، فقد ذكر أمثلة كثيرة لهذا الذي يلحق بالخطأ.

وفي كلِّ شجَّة تراعى فيها المماثلة كالموضحة.

ولا قصاص في عظم سوى السن، فيقلع إن قلع، ويُبرد إن كسر، ولا بين طرفي ذكر وأنثى، وحرٍّ وعبد، أو طرفي عبدين، ولا في قطع يد من نصف الساعد، ولا من جائفة برئت، ولا في اللسان ولا في الذَّكَر إلا إذا قطعت الحشفة فقط.

وطرف المسلم والذمي سواء، ويخيّر المجني عليه بين القصاص وأخذ الأرش (القيمة المقدَّرة) لو كانت يد القاطع شلاء، أي ناقصة الأصابع أو رأس الشاجّ أصغر أو أكبر لا تستوجب الشجة ما بين قرنيه، وقد استوعب ما بين قرني المشجوج.

القتل الذي يوجب القصاص، والذي لا يوجبه:

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد (وهو المسلم والذمي إذا لم يفعل ما يوجب القتل عمداً)، فيقتل الحُرُّ بالحُرِّ وبالعبد والمسلم بالذمي، ولا يقتلان بمستأمن. (كافر دخل بلاد المسلمين بأمان ولفترة لا تزيد عن سنة).

ويقتل المستأمن بمثله، والذكر بالأنثى، والعاقل بالمجنون، والبالغ بغيره، وكامل الأعضاء بناقصها، والفرع بأصله، لا الأصل بفرعه بل تجب الدية.

الدية في مال القاتل في ثلاث سنين وقد تقدم. ولا قصاصَ على شريك الأب أو المخطئ والصبي والمجنون وكلّ من لا يجب القصاص بقتله.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا قتل جماعة رجلاً عمداً وفيهم مجنون أو صغير لا يجب القصاص على أحد، وإنما تجب فيه الدية الواحدة[1].

ولا قصاص إلا بالسيف؛ لأنه يجرح والسكين الباضَّة القاطعة مثل السيف كذلك، واليوم جرت العادة بالشنق وإطلاق النار، والكلُّ قاتل دون تأخير وهو المقصود.وفي أمريكا يستعملون إبرة قاتلة وما أظنها كافية في تخويف القاتل وتحقيق العبرة فيه. والله أعلم.

من قتل وله أولياء كبار وصغار، فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل أن يكبر الصغار، ولو غاب أحد الأولياء ينتظر حتى يحضر إجماعاً، وقد تقدم أن الحسن ﷺ قتل عبدالرحمن بن مُلْجِم قاتل أبيه ﷺ، ولم ينتظر كبر إخوته.

---

(١) إعلاء السنن ١٨/١٣٨ .

خنق رجلٌ آخرَ أو غرقه في الماء حتى مات، ففيه الدية عند الإمام رحمه الله تعالى، وقالا: القصاص، وإن تكرر منه الخنق والغرق قتل إجماعاً.

إذا التقى الصَّفَّان من المسلمين وأهل الحرب، فقتل مسلم مسلماً ظنَّه من أهل الحرب فلا يقتل وعليه الدية والكفارة، ولا قصاص، وقد تقدم قتل والد حذيفة ﷺ، وكيف وَدَاهُ النبيُّ ﷺ، وأبى حذيفةُ أَخْذَ الدية، فدعا له رسول الله ﷺ.

من شهر على المسلمين سيفاً وسلاحاً وجب قتله، ولا شيء في قتله، حماية للمسلمين؛ لأنه باغٍ خارجٌ عن الإمام المسلم فسقطت عصمة دمه.

قال رسول الله ﷺ: «من شهر على المسلمين سيفاً وسلاحاً فقد أحلّ دمه»[1].

ولا شيء في قتل من شهر على الآخر سلاحاً ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره كبَرِيَّة، أو شهر عليه عصاً ليلاً في مصر، أو نهاراً في غير مصر في بريَّة، فقتله المشهور عليه؛ لأنه دفاع عن النفس في موضع لا يجد فيه أنصاراً.

ولا شيء على من قتل من سرق متاعه ليلاً أو نهاراً إذا لم يستطع استرداد حقه إلا بالقتل.

سقوط القصاص:

يسقط القصاص في حالات معدودة منها: موت القاتل لعلّة، وكذا عفو أولياء المقتول الكبار، ومثله صلح أولياء المقتول من الدم بمقدار من المال[2].

ويجب وضع الدية عند سقوط القصاص حالاً بالدية، أو المال المتفق عليه بين أولياء القتيل والقاتل، وقد يصالح بعضهم أو يعفو، ولمن بقي ممن لم يَعْفُ نصيبه من الدية خلال ثلاث سنين.

عمد الصبي والمجنون والمعتوه يسمى قتلاً خطأ؛ لعدم تكليفهم شرعاً، وإذا قتل أحدهم عمداً فديته على عاقلته، ولا كفارة ولا حرمان من الإرث.

---

(١) النسائي ٧/ ١١٧ والحاكم في المستدرك ٢/ ١٥٩. وصححه وسيأتي الكلام من البغاة في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

(٢) إعلاء السنن ١٨/ ١٣٥.

ضرب الجنين والإسقاط: من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً فعلى عاقلة الضارب الغُرَّة، وهو نصف عشر الدية / ٥٠٠/ درهم، فإن ألقته حيًّا ثم مات ففيه الدية كاملة.

عن أبي هريرة ﷺ« أن النبي ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرَّة عبد أو أمة» رواه البخاري ومسلم[1].

قال أبو المليح الهذلي عن أبيه: كان فينا رجل يقال له: أحمد بن مالك له امرأتان إحداهما من هذيل والأخرى عامرية، فضربت الهذليةُ بطنَ العامرية بعُود فسطاط، فألقت جنيناً ميتاً، فانطلقوا بالعامرية إلى رسول الله ﷺ ومعها أخ يقال له: عمران بن عويمر، فلما قصُّوا عليه القصة، قال لهم رسول الله ﷺ: «دُوْهُ» أي: ادفعوا الدية، فقال عمران: يا رسول الله، أفدي من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهلّ، ومثل هذا يُطَل؟ أي: يهدر دمه، فقال عليه الصلاة والسلام: «دعني من رجز الأعراب فيه غرَّة عبد أو أمة أو خمسمئة درهم، أو خمس وعشرون شاة» فقال عمران: يا رسول الله، إن لها ابنين هما سادة الحيِّ وهم أحقُّ أن يعقلوا أمَّهم، قال ﷺ: «أنت أحق من يعقل من أختك من ولدها»[2]. وفيما وجب للجنين لا يرث الضارب.

إذا شربت المرأة دواءً وعالجت نفسها لطرح جنينها بعد أربعة أشهر، فالغرَّة على عاقلتها إن فعلت بلا إذن زوجها، وإن بإذنه فلا.

لا بأس أن يتفق الزوجان على تنظيم النسل لأسباب إلا خوف الفقر، ولكن لا يجوز استئصال الرحم؛ لأنه في معنى الوَأْدِ، لكن إذا كانت مريضة بمرض صعب ويخاف أن ينقل إلى جنينها، فهل يجوز لهذه استئصال الرحم حتى لا يصاب جنينها بمثل مصابها؟.

لا أقول شيئاً، وأحيل الأمر إلى الطبيب المسلم المختص.

حكم الإجهاض:

١) إن وقع الإجهاض بعد نفخ الروح (أربعة أشهر) من الحمل فذلك حرام بالاتفاق؛ لأنه جناية على حمل كامل الخلق ظاهر الحياة، ففي إسقاطه الغرَّة كما تقدم، وإن نزل حيًّا ثم مات ففيه الدية كما تقدم.

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٠٩)، صحيح مسلم (١٦٨١).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١١٧٦٧)، وهو في البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

٢) إن وقع الإجهاض قبل نفخ الروح خلال أربعين يوماً من الحمل فهو جائز عندنا؛ لعذر. قال بعض العلماء: يجوز مطلقاً.

٣) وقال المالكية والشافعية: يحرم الإجهاض مطلقاً؛ لأنه جناية على موجود حاصل[١]، وإن لم يكن قد دخل في مراحل من كونه علقة ثم مضغة كما تذكر آيةُ سورة الحجِّ في تطوُّر الجنين.

شروط صحة الإسقاط قبل نفخ الروح:

١) أن يكون قبل استقرار الحمل؛ لضرر يقع على الزوجة به.

٢) أن يكون بعذر مثل انقطاع لبنها بعد الحمل وعجز الأب عن استئجار ظئر ـ اليوم يعني الحليب ـ فإن كان قادراً على شراء الحليب لولده فلا.

٣) إن تبين أن الجنين إن ولد يأتي مريضاً أو ناقصاً عضواً يعيش به.

٤) أن يكون برضا الزوجين وموافقتهما.

٥) أن يُشِر به الطبيبُ المسلم الحاذق.

وإن استقرَّ الحمل وظهر بمضيِّ أربعة أشهر وظهر أنه جنين لا يعيش بحال إذا جاء إلى الدنيا فهل يصح الإجهاض؟

بعض الأطباء يرى الإسقاط إراحة للمرأة من حمل يكون مآله الموت.

يعتبر الإجهاض اليوم من متطلبات الهابطين من البشر، ففي أمريكا تضع مليون امرأة ولداً كلَّ عام، وأغلبهن غير متزوجات، وتجري عملية الإجهاض لهن، فيموت ٤٥٪ من الأطفال، ويبقى ٥٥٪ من الأولاد ليعيشوا حياة الحرمان من الوالدين في الحبِّ والحنان، وفي الرعاية والتربية، بل وجهالة الوالدين أو أحدهما. وفي بريطانيا شيء يشبه ذلك، وكذا في فرنسا وإيطاليا وأمثالها، هناك مليون امرأة تحمل من الزنى في أمريكا وفيهن فتيات،

---

(١) انظر الإجهاض في مسائل طبية معاصرة (محمد يوسف المحمدي)، وتحديد النسل للمودودي.

وفيهن مغتصبات، وفيهن متزوجات، فالفتيات أو المغتصبات إذا حملن من الزنى وأردنَ الإجهاض فهذا ما يسمّى من الإجهاض الجنائي، لأنه وقع عن زنى، والعياذ بالله.

تبلغ حالات الإجهاض في العالم / ٥٠/ مليون حالة كما ذكرت مجلة «التايمز» الأمريكية. ولولا وسائل منع الحمل المختلفة لزاد العدد، والعياذ بالله كلُّ ذلك من جراء حرية الجنس والزنى واللواط في بلاد تعيش في الدنيا للدنيا ولا شيء غير الدنيا، والجدير بالذكر أن الكنيسة تمنع الإجهاض هذا وتعتبره جريمةَ قتل، وتحرِّض على النسل، بينما دول الغرب مثل أمريكا تقدم حبوب منع الحمل كمساعدات لبعض الدول الإسلامية، بينما يسعون هم إلى كثرة النسل حتى الهند تقدم مساعدات للنساء والوالدات فوق ما يعرف عند اليهود وغيرهم.

ذكرنا أحكام الإجهاض سابقاً ولم نذكر الإجهاض للزنى، فنقول: إن النبي ﷺ لم يوصِ الغامديَّة الزانية بإسقاط الحمل، وهنا يميل أكثر العلماء المعاصرين إلى أن الزانية المسلمة لا يجوز لها إسقاط الحمل، ويرى بعضهم في حالات ضيقة جواز الإجهاض حمايةً من القتل والأذى، وهو رأي جريء[1]، والله أعلم.

---

(١) انظر بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة للأستاذ الدكتور علي محمد يوسف المحمدي ١٠٦/٩ ـ ١٠٨.

الحقوق

المراد بالحقوق ماهو تبع في البيع ولا بدّ له منه ولا يقصد إلا لأجله، مثل حق الطريق والشرب والأرض[1].

أمثلة: اشترى بيتاً فوقه بيت آخر لا يدخل في البيع العلو، ولو قال: بعتك هذا البيت بكلِّ حقٍّ فيه، إلا أن ينصَّ على بيع العلو مع السفل، وهذا أمر واضح تماماً أيامنا هذه؛ لأن البناء على أدوار عديدة يدخل في شراء الدار مطبخها وبئرها وأشجارها.

ولا يدخل الطريق في بيع المنزل ـ المراد الطريق الخاصّ ـ أما الطريق العامّ إلى سكّة فيها أو الطريق العامّ فيدخل؛ لأنه ملك العامة.

الحقوق: الحقوق نوعان: حقوق مجرَّدة وغير مجرَّدة.

١)الحقوق المجرَّدة عن الملك وهي التي لا تنفرد بالتمليك مثل حقّ الشفعة، وحق التنازل عن الوظيفة والأوقاف قبل أن تجمع الأوقاف في وزارة خاصة، فكان يحقُّ للموظف كإمام أو خطيب أن يتنازل عن وظيفته لمن كان مثله بإذن القائم على الوقف مقابل مال.

حقوق جديدة لم تكن من قبل:

١) الاسم التجاري: لشركة أو محلٍّ، يجوز بيع اسم المحلِّ التجاري لغيره فيصبح المالك الجديد غير المالك الأول، ويبقى اسم المحل لشهرته كما هو.

٢) حق الاختراع: ينسب للمخترع، ولا يصح لغيره أن يفعل مثله إذا كان العقد مقبولاً من الدولة.

٣) حقُّ التأليف: وهو مما يختلف فيه، ولم يكن قبل، فقد كان هَمُّ من يكتب الكتاب أن يقرأه الناس فيستفيد الأجر من الله تعالى والثناء من الناس، واليوم أصبح التأليف من

(١) انظر البحر الرائق.

الموارد المالية فلا يجوز على هذا، السطو على التأليف إلا بإذن المؤلف وإقراره لمن يرى، أو بما يأخذ من تعويض[1].

الاستحقاق: هو حكم على ذي اليد، فمن اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينةٍ فإنه يأخذها وولدها.

الاستحقاق نوعان:

١) استحقاق يفسخ العقد، فيبطل الملك بالكلية، كالعتق والحرية الأصلية، إذ لم يبق المبيع محلاً للبيع، أما العبد فلعتقه، وأما الحُرّ فلعدم جواز بيعه.

٢) استحقاق يوجب فسخ العقد إذا رجع المشتري بالثمن إلى البائع بقضاء القاضي أو رضا الطرفين، مثاله: إذا اشترى رجل من آخر حافلة ثم تبين أنها ملك لغير البائع.

من ادعى حقاً مجهولاً في دار، فصولح على شيء من المال وأخذ المال، فإن استحق بعض الدار فلا شيء للمقرّ له بعد القبض لجواز أن يكون دعواه فيما بقي في يده، وإن استحق كله رجع بالعوض كله؛ لأنه تبيَّن بطلان ما صولح عليه.

باع الفضولي ملك غيره فللمالك أن يفسخ البيع أو يجيزه بشرط بقاء العاقدين وبقاء المعقود عليه.

ما يحدث في الطريق:

من أحدث في طريق العامة كنيفاً (مستراحاً أو مرحاضاً) أو ميزاباً أو شرفة أو دكاناً، جاز إذا لم يضرّ بالناس؛ لأن له حقاً في الطريق، وإذا كان يضرُّ بالعامة فليس له ذلك إلا بإذن الدولة، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[2] رواه الطبراني.

وكذا يجوز البيع في الطريق إذا لم يضرّ بالناس، أما إذا وضع المبيع بالطريق بغير إذن الدولة، فلكلٍّ نقضه لدفع الضرر، واليوم تأذن الدولة للباعة أن يبيعوا في الطريق (بَسْطَة) أو عربة، فيجوز له ولا يصح منعه.

---

(١) مقررات المجمع الفقهي والمسألة عندي محل اجتهاد، فما يزال الناس من يهمه نشر كتابه ولا يطلب أجراً ويود أن يطبع وينشر بين الناس، وقد كان شيخنا الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى ثم شيخنا الشيخ محمد الحامد لا يطلب أجراً على نشر كتاب وإنما يهمه أن يقرأ الناس العلم، والله أعلم.

(٢) سنن ابن ماجه (٢٣٤٠)، المستدرك ٢/٥٧-٥٨ ، واللفظ للطبراني في الأوسط (٥١٨٩).

لو وضع حجراً في الطريق أو حفر بئراً، فقُتل من ذلك إنسان، يضمن الواضع والحافر لعدوانه بعمله هذا في غير ملكه، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

سقطت خشبة (غير مغروزة في دار) على الطريق فقتلت رجلاً، ضَمِن، وإن كانت مغروزة فنصف الضمان؛ لأنه أتلف بما وضعه على ملكه وملك غيره، فانقسم الضمان.

لو سقط الميزاب فأصاب طرفه الداخل رجلاً فقتله، فلا ضمان على أحد؛ لأن ذلك وقع في ملكه فلا يكون متعدّياً، وإن كان طرفه الخارج إلى الشارع منه، ضَمِن؛ لأنه متعدٍّ كمن وضع حجراً في الطريق فيُتلف به إنسان، ولكن لا كفارة ولا حرمان ولا إرث، لأنه قتل بسبب، وقد تقدم مثله.

من رأى أعمى يكاد يقع في حفرة فلم يمنعه من الوقوع حتى وقع ومات، ورأى رجلاً يموت من الجوع ومعه طعام فلم يدفعه إليه، أو مرَّ على حجر في الطريق فلم يرفعه حتى وقع عليه رجل فمات، لا ضمان في الصور الثلاث وإن حَرُمَ ذلك منه[1].

وضع الإنسان في الطريق جمراً يشعل به ناراً، فأصاب به شيئاً فأحرقه، يضمن؛ لأن الطريق للعامة معه، وإن حرَّك الريحُ الحجرَ إلى موضع آخر فأحرقه هناك لا يضمن؛ لأن العمل يضاف إلى الريح.

استأجر رجل عمالاً لإخراج جناح في البيت أو ظُلَّة أمام البيت فوقع أحدهم منها فقتل إنساناً، فإن كان ذلك قبل فراغهم من البناء، فالضمان عليهم جميعاً؛ لأن التلف كان بفعلهم، وإن وقع الحائط بعد فراغ العمال فقتل رجلاً، فالضمان على ربِّ الدار؛ لأن الاستئجار قد انتهى وأصبح الحائط ملكاً لصاحبه.

أقول: واليوم يقع الضمان على العمال من مال صاحب العمل (الشركة مثلاً).

رجل له حائط في الطريق طلب منه أن يصلحه قبل أن ينهار، فإن لم يفعل حتى سقط على رجل فقتله ضمن، وهذا إذا مضت مدَّة يسعه فيها لإقامة الحائط[2].

---

(١) انظر ملتقى الأبحر ٢/ ٣٠١.
(٢) انظر فتح باب العناية (٣/ ٣٧٠).

إذا اصطدم فارسان أو حافلتان أو سفينتان أو طائرتان فمات السائقان، ضمن كلٌّ ديةَ الآخر. وإن تجاذبا حبلاً فانقطع الحبل فماتا، فإن وقعا على ظهرهما فهما هدر، وإن على جنبهما فعلى عاقلة مثل دية الآخر، وإن اختلفا فدية من وقع على وجهه على عاقلة من وقع على ظهره، وإن انقطع آخر الحبل فماتا، فديتهما على عاقلته، أي: عاقلة قاطع الحبل(١).

جناية البهيمة: إذا سار الرجل على دابة فنخسها رجل أو ضربت. فنفحت برجلها رجلاً فقتلته، كان ذلك على الناخس دون الراكب؛ لأن الحيوان قتل بنخسه ، فما تولَّد من النخس كان مضموناً عليه.

وإذا نفحت الدابة برِجلها رجلاً في الطريق فقتلته، فذلك جبار (لا دية فيه) بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود، من قولهما: إن نفحت الدابة برجلها الناخس كان دمه هدراً، كأنه جنى على نفسه، ولو ألقت الدابة الراكب من تلك النخسة فقتلته كانت الدية على عاقلة الناخس.

نفحت الدابة إنساناً يسير في الطريق فمات فلا ضمان على أحد؛ لقوله ﷺ: «الرِّجْلُ جبار»(٢) ومعناه: ما يضربُ الحيوان برِجْله إذا قاد الرجل الدابة فنخسها رجل آخر غير القائد، ثم أصابت من فورها رجلاً فقتلته فالضمان على الناخس لا على القائد؛ لأن قياده قد انقطع بالنخس، فصار الناخس جانياً فعليه الضمان.

أخرج عبد الرزاق: أن رجلاً أقبل بجارية له إلى القادسية، فمرَّ على رجل واقف على دابة، فنخس الرجلُ الدابةَ، فرفعت رِجْلهاز فلم تخطئ الجارية، أي: قتلتها، فرُفع الأمر إلى سليمان ابن ربيعة الباهلي، فضمَّن الراكب، فبلغ ذلك ابنَ مسعود رضي الله عنه فقال: إنما يضمن الناخس (٣).

جاء في شرح مجلة «الأحكام العدلية»(٤): أما الدابة إذا وطئت بيدها أو رِجْلها وهو راكب يضمن، ولو في ملكه؛ لأن هذا مباشر يضاف التلف إلى تسييبه وعدم ضبطه إلا إذا جمحت بحيث ليس بإمكانه ردّها(٥).

---

(١) انظر المسائل في ملتقى الأبحر (٣٤٢) ومابعد.
(٢) سنن أبي داود (٤٥٩٢)، سنن النسائي الكبرى (٥٧٥٦).
(٣) المصنف (٩/ ٤٢٢).
(٤) كان معمولاً بها في المحاكم المدنية حتى ألغاها حسني الزعيم سنة ١٩٤٩م ولم يُعِدْها مَن بعده إلى العمل.
(٥) مجلة الأحكام العدلية ١/ ٢٦ .

جاء في مجمع الضمانات: مرّ حمار عليه حطب وهو يقول: إليك إليك (ينبِّه الناس) إلَّا أنَّ المخاطب لم يسمع ذلك حتى أتلف ثوبه وتخرَّق، يضمن، وإن سمع إلا أنه لم يتهيَّأ له المنجى، وأما إذا أمكنه ولم يَتَنَحَّ لا يضمن.

جناية آلات الركوب:

جاء في مقررات المجمع الفقهي محرَّم (١٤١٤هـ) ثانياً: الحوادث التي تنتج من تسيير المركبات نطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما تحدثه المركبة بالغير من ضرر، سواء كان ذلك في البدن أو المال إذا تحقَّقت عناصرها من خطأ وضرر، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات التالية:

١) إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع منعها.

مسؤولية سائق المركبة: الأصل أن سائق المركبة مسؤول عن كل ما تحدث مركبته خلال تسييره إياها، لأن المركبة آلة بيده، وهو يقدر على ضبطها فهو ضامن على ذلك لكلِّ ضرر ينشأ من خلالها مقدَّمها أو مؤخَّرها أو أحد جانبيها؛ لأن المركبة كما تقدم آلة محضة بيده ولو كان السائق مسرعاً في سيره أو تجاوز إشارة المرور فأصاب أحداً فقتله، فهو ضامن بلا ريب.

إذا اجتمع المباشر مع المتسبِّب، كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبِّب متعمِّداً والمباشر غير متعمد.

إن كان يسوق المركبة ملتزماً بقواعد السير والمرور، ولكن رجلاً دفع آخَرَ أمام مركبته فجأة بحيث لا يمكنه إيقاف مركبته قبل أن يدهسه فيقتله في هذه الصورة، لا يضمن السائق ولكن الدافع؛ لأنه المباشر للسبب إن أوقف مركبته عند إشارة المرور فصدمته من خلفه فصدم مركبة أمامه، فالضمان على السائق البادئ وهو سائق المركبة الصادمة.

إذا سارت المركبة بسلامة فعرض لها عارض وعطلها فصدمت إنساناً فقتلته، لا يضمنه السائق، كما لا يضمنه إذا انقلبت مركبته لعطل فضربت إنساناً فقتلته.

إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما يؤثِّر في الأثر، فإن على كلٍّ واحد من المتسببين المسؤولية وبحسب تأثيره في الضرر، فإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كلٍّ منهما فالتبعة عليهما سواء[1].

إن إدارة المرور أصبحت دائرة قائمة على التخصص، فإذا اجتمع التخصص مع الصدق و الأمانة انتهى حلُّ كثير من الحوادث بسهولة دون الاحتياج إلى القضاء الذي يتطلَّب الكثير من المال والكثير من الوقت، وقد يورث الضغينة بين المتخاصمين. حقاً لو أنصف الناس لاستراح القاضي.

(١) المباشر من تحصل التلف بفعله دون المتسبب والتلف فعل مختار. (الحموي على الأشباه ١/١٩٦).

كتاب الحدود

الحدود: الحدُّ لغةً: المنع، ومنه سمِّي البوَّاب حدَّاداً؛ لأنه يمنع من الدخول إلا بإذنه، ومنه حدود الله من المنع: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة: ١٨٧] حدود الله: أحكامه؛ لأنها تَمنع التخطِّي إلى ما وراءها ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[البقرة: ٢٢٩].

والحدود اصطلاحاً: عقوبات مقدَّرة مبيَّنة في الكتاب والسنة والإجماع.

محاسن الحدود: أنها تمنع من الفساد الواقع في العالم أو ترفعه إذا وقع، وتحفظ النفوس والأعراض سالمة من الابتذال والعدوان، وتمنع رعونات النفس ومطالب الهوى من نزعات الشيطان والأطماع الحاضرة وتسلك بها السبيل النافع المفيد حقاً بحيث لا يضرّ أحدٌ الآخرين، ويدفع عنه الضرر إذا وقع عليه.

إن خير مقوّم للنفس وخير محارب للشيطان إنما هو في تطبيق الشريعة وإنا لنرى في غياب الشريعة في العالم وغياب أحكامها تزداد الجريمة ويزداد العدوان من القتل والعدوان على الأعراض والأموال وأكل أموال الناس بالباطل فوق ما فيه من تحذير الشرع عن الجريمة بذكر عقوبة الذنوب عند الله تعالى وإن الله تعالى مؤاخذ عليها يوم يقال ﴿لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾﴾ [مريم: ٩٤-٩٥].

الحدود كما تقدم عقوبات محدودة بجرائم محدودة، فلا يسمى التعزير والقصاص حدًّا؛ لأن القصاص قد ينتهي إلى العفو مقابل دية أو مجاناً.

واجب الإمام: يجب على إمام الدولة إقامة الحدود ولا يجوز ترك ذلك للأفراد؛ لما قد يسبِّب ذلك من فوضى وبغي.

كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان رواه الطحاوي(١).

---

(١) انظر فتح باب العناية ١٢/ ١٤٤.

الحدُّ عندنا عقوبة شرعية وليس كفارة للمعصية، فمن أقيم عليه حد الزنى يجب عليه أن يتوب في قلبه بينه وبين الله تعالى عن الزنى، وإن كان الله أكرم من أن يكرر العقوبة في الآخرة على أحدٍ نال صاحبه جزاء الله تعالى عليه.

والحدود : القتل، قطع اليد، الجَلْد.

سبب إقامة الحدود: حصول ما أضيف إليه من الأمور الستة : الزنى. شرب الخمر. السرقة، وحد القذف، والقتل، وحدّ البغي.

شرط إقامتها: ثبوتها عند القاضي بالبينة أو الإقرار، وكون الواقع فيها عاقلاً بالغاً مسلماً لا مجنوناً أو مغمى عليه أو نائماً وأن يكون مختاراً لا مكرهاً .

١)**حدّ الزنى:** الزنى: هو وطءُ مكلَّف امرأةً في قُبُلِها، خالٍ من ملك أو شبهة، والمرأة كذلك والزنى قبيح في الشرائع كلِّها، وتنفر منه العقول النيِّرة والفطرة السليمة، وقديماً جاء رجل إلى رسول الله ﷺ في المسجد فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنى: فقال ﷺ: «أتحبُّ ذلك لأمّك»؟ فقال: لا، قال: «وكذلك الناس لا يحبونه لأمّهاتهم» ثم كرَّره في ابنته وأخته وهو يقول في كلِّ ذلك: لا، ويقول رسول الله ﷺ: «وكذلك الناس لا يحبونه لبناتهم وأخواتهم» والحديث في مسند أحمد بطوله[1].

إن الزنا جريمة؛ لما في الزنا من العدوان على الأعراض المصونة، ولما قد يورث من اختلاط الأنساب وإضاعة الكرامات ومخالفة الفطرة.

إثبات جريمة الزنا:

جريمة الزنا تثبت بإحدى حجتين:

١) **الإقرار:** وهو أن يقرَّ الزاني في مجلس القضاء أربع مرات في مجالس أربعة بالزنا، ويسأله القاضي عن الزنا، فيقول: لعلَّك قَبَّلْتَ، علك، حتى يقول كذا بصريح العبارة، فإذا قال للمرة الرابعة وكان مكلَّفاً عاقلاً مختاراً عَزَباً، أقيم عليه الحدُّ وهو مئة جلدة تفرَّق على

---

(١) مسند أحمد (٢٢٢١١).

جسمه دون رأسه وفرجه، قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: ٢].

وإن كان محصناً قد عرف الزوجية الحقَّة وعاشها، وكان قد تقدَّم مكلَّفاً مختاراً فاعترف بالزنا في مجلس القضاء وأمام القاضي في أربع مجالس بالزنا، أقيم عليه حدّ الرجم، وهو الرجم بالحجارة حتى يموت على ذلك.

قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زناً بعد إحصان، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»(١).

قال يزيد بن نعيم: كان ماعز يتيماً في حِجْر أبي، فأصاب جارية من الحيّ، فقال له أبي: ائتِ رسولَ الله ﷺ فأخبِره بما صنعت لعلَّه يغفر لك، وإنما أريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج فأتاه، فقال يا رسول الله: إني زنيت، قال «ما تريد» قال: كتاب الله، فأَعْرَضَ، فعاد حتى قالها أربع مرات، فقال رسول الله ﷺ: «إنك قد قلتها أربع مرات»، قال: «فيمن»؟ قال: بفلانة، قال: «هل ضاجعتها»؟ قال: نعم، قال: «هل باشرتها»؟ قال: نعم، قال: «هل جامعتها»؟ قال: نعم، فأمر به فأُخرجَ إلى الحَرَّة فلما وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه فنزع له بوظيف بعيره فرماه به فقتله، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فقال «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه»(٢).

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت النبيَّ ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدًّا فأقمه عليّ، فدعا النبيُّ ﷺ وليَّها فقال: أحسِن إليها، فإذا وضعت فَأْتِني بها ففعل، فأمر النبيُّ ﷺ فشُدَّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرُجمت ثم صلّى عليها، فقال عمر: (تُصلِّي عليها يا نبيَّ الله وقد زنت، فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدتَ توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله»(٣).

---

(١) البخاري (٦٨٧٨)، مسلم (١٦٧٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٤١٩)، واللفظ له. وهو عند أحمد (٢١٨٩١)، والنسائي في الكبرى (٧٢٨٠).

(٣) رواه الجماعة، إلا البخاري، وهو في مسلم (١٦٩٦)، ينظر نصب الراية (٣/ ٣٢١).

ألا إن عذاب الدنيا مهما عظم لا يقاس إلى عذاب الآخرة في حق أهله، فهذه وأمثالها دفعهم الخوف من الله ومن عذاب الآخرة إلى أن أقروا بالزنى فعوقبوا، ومن كرم الله تعالى أنه لا يعيد عليهم العقوبة في الآخرة.

شروط الإحصان:

١. الوطء في القُبُل.

٢ . أن يكون في نكاح.

٣. أن يكون نكاحاً صحيحاً.

٤. الحرية.

٥. العقل والبلوغ.

٦. أن يوجد الكمال فيهما جميعاً، الكمال حين الوطء أي نكاح المسلم البالغ مسلمة بالغة عاقلة حرة إلخ[١].

البينة: أي: شهادة الشهود: والشهود في الزنا ـ أربعة في الزنا فقط ـ وهم أربع عدول (غير معروفين بفسق) غير محكومين بالقذف بالزنا دون برهان مقبول، مسلمون، ويشهدون إذا طلبت شهادتهم، فإن ظهر في جميعهم الفسق أو أحدهم حدُّوا حدَّ القذف؛ لبطلان شهادتهم، قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ فإن شهدوا وقَبِلَ القاضي شهادتهم، حُدّ الزاني والزانية مئة جلدة.

قال فقهاؤنا: لا يُضرَب الصدر والبطن؛ لأنه مهلك، أُتيَ عليٌّ رضي الله عنه برجل سكران، أو في حدّ، فقال: اضرب، أعطِ كلَّ عضو حقَّه، واتَّقِ الوجه والمذاكير. سعيد بن منصور[٢].

أقول: فأين دعاة الرحمة من الفرنجة وأتباعهم وما يفعلونه بأولادهم وأولاد وطنهم وممن يلون أمرهم من أمور التعذيب والإهانة على مادون ما هو من جريمة الزنا. والعياذ بالله.

---

(١) تمام الكلام في إعلاء السنن ١١/ ٥٥١ . وملتقى الأبحر مع التعليق (٣١٠).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور كما في نصب الراية ٣/ ٣٢٤ ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٩ .

تقدم أن من كان محصناً حين الزنى رجم بالحجارة حتى يموت على ذلك.

أقول: ومن وجد رجلاً مع امرأة يُقبّلها ويضمُّها ويلاعبها دون الادخال في الفَرْج، وثبت ذلك عند القاضي عُزِّر الفاعلان إن رضي كلٌّ بذلك، ومن الجدير بالذكر أن بعض الولايات في نيجيريا التي أعلنت تطبيق الشريعة في حياتها أقامت حدّ الرجم على زانية محصنة فكان نصراً للشريعة هناك، فأين العرب المسلمون؟ قال رسول اللهﷺ: «ادرؤوا الحدود من المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلُّوا سبيله، فإن الإمام لأن يُخطِئ في العفو خير من أن يُخطِئ في العقوبة»[1].

١) قال واثلة بن الأسقع ﷺ: إن امرأة أصابها الجوع فأتت راعياً فسألته الطعام فأبى عليها حتى تعطيه نفسها، قالت: فحثى لي ثلاث حثيات من تمر، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع، فأخبرت عمر، فقال ﷺ مهر مهر مهر. ولم يحدّها ودرأ عنها الحدّ[2].

وليس الأمر عند الإمام أبي حنيفة ما قاله ابن حزم: وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ولم يَرَ الزنا إلا ما كان مطارقة، وأما ما كان فيه عطاء أو استئجار فليس بزنا ولا حدّ فيه، بل الحق أنه زنًا عند الإمام رحمه الله تعالى. ولكن يدرأ عنه الحدّ بالشبهة إذا كان ذلك بمال، مثل: أعطيكِ كذا لتعطيني نفسكِ، أو قال: أمهركِ كذا لتمكنيني من نفسك، وغير تصريح بالزنا، ومعاذ الله أن يكون الاستئجار على الزنا باللفظ، فإنها إجارة باطلة قطعاً[3].

وقال أبو يوسف: يحدّ وعليه الفتوى، وكذا لو نكح امرأة قريبة (من المحارم) يحدّ عندهما، وعليه الفتوى ويفسخ العقد، وإنما لم يحدّ الأول ولا الثاني عند الإمام لمكان الشبهة والحدود تدرأ بها، والله أعلم.

٢) زنى مكلَّف بمجنونة أو صغيرة، أقيم عليه حدّ الزنا، وليس عليهما حدٌّ؛ لأنهما غير مكلفين، ولو زنت البالغة بصغير أو مجنون فلا حدّ عليها؛ للشبهة، قال أبو يوسف: تحدّ، وهذا أقرب.

---

(١) رواه الترمذي (١٤٢٤) وابن أبي شيبة ٩/٥٦٩-٥٧٠ ، ورمز السيوطي في الجامع الصغير بصحته.

(٢) ابن حزم، في المحلّى، ١١/ ٢٥٠ ، ولم يعله بشيء، وهو في مصنف عبد الرزاق (١٣٦٥٣)، وزاد: كلُّ حفنةٍ مهرة تراجع ص١٣٩٤.

(٣) انظر ماشنع به ابن حزم على الإمام في هذا الأمر، وما أجيب به إعلاء السنن ١١/ ٦٢٨ ، وانظر نصب الراية ٣/ ٣٣١ .

٣) من وطئ أجنبية فيما دون الفرج، يُعزَّر؛ لعدم تحقُّق كمال الزنا.

٤) لو وطئ الرجل زوجته في الدبر، أو عمل عمل قوم لوط مع ذَكَر مِثْلِه، لا يحدّ عند الإمام، بل يعزَّر بما يراه الإمام ويحبس إلى أن يتوب أو يموت، وقد يصل التعزير إلى القتل إذا تكرر منه ذلك، وقالا: يحدّ؛ لأنه قضاء الشهوة فيما يراه بعضهم محلًا لها.

٥) ومن فعل ذلك بزوجته يُعزَّر اتفاقاً[١]. اعلم أن عمل قوم لوط وإن كان مع امرأة أو رجل حرام وإثم عظيم، وقد ذكرها الله تعالى في القرآن في مواضع وندَّد بها، فحيناً وصف اللواطة أنها جهل وسفاهة، قال الله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ۝٥٤ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ۝٥٥﴾ [النمل: ٥٤-٥٥].

ووصفها حيناً بأنها إسراف في وضع المنيّ في غير موضعه، قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠-٨١].

ووصفها حيناً بأنها عدوان فإنه أذى يلحق المرأة مع الهوان والإذلال: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾[الشعراء: ١٦٥-١٦٦].

جاء في «الكافي» من كتب المالكية: وقد انعقد الإجماع على تحريم إتيان المرأة في دبرها، وإن كان فيه خلاف قديم فقد انقطع، وكلُّ من رُوي عنه إباحته فقد روي عنه إنكاره. وتمام الكلام في «البناية»[٢].

قلت: ولا تعجب أن تجد بعض الرافضة مخالفين لأهل السنة في هذا حتى قال الخميني: إن المشهور الأقوى جواز وطء الزوجة دبراً[٣].

وهذا يسير في شأن من يعتدي على عائشة رضي الله عنها فيتّهمها بالزنا، أقول: وقد جاءت أحاديث عديدة بروايات مختلفة عن رسول الله ﷺ في تحريم إتيان المرأة في دبرها، منها

---

(١) انظر مسائل الشبهة في الزنا، ملتقى الأبحر ١/ ٣٣٤ .
(٢) ٢/ ٦٧٨.
(٣) تحرير الوسيلة ٢٤١ .

قوله ﷺ: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»(١) وتمام الكلام في «تفسير القرطبي»(٢) وما نقلته عنه وعن غيره في كتاب «المرأة المسلمة»، فحذار يا مؤمن من اللواطة على أية حال حتى لو كان مع الزوجة؛ لما فيه من الأذى والمقت والغضب والعقاب من الله تعالى، وقد وصف الكفار اللواطة بأنها من الشذوذ الجنسي. ولا يجوز للمرأة أن تطاوع زوجها في هذا الأمر الشنيع كما لا تطيعه إذا أرادها أثناء الحيض، والله أحقُّ أن يطاع.

أحاديث في تحريم اللواطة وعقوبة فاعلها:

قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» الترمذي(٣).

وقال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه ابن ماجه(٤)، وفي لفظ لابن ماجه «فارجموا الأعلى والأسفل»(٥).

وَجَدَ أبو بكر في بعض نواحي العرب رجلاً يُنكَح كما تُنكَح المرأة، فجمع أبو بكر الناس وسألهم، وكان من أشدَّ الناس في ذلك عليٌّ رضي الله عنه حين قال: هذا ذَنْبٌ لم تعصِ به إلا أمة واحدة فصنع الله بها ما صنع، نرى أن نحرقه بالنار، فأجمع الصحابة على ذلك)(٦).

من أضرار اللواطة الخُلُقيَّة:

١) قلَّة الحياء وسوء الخُلُق وبذاءة اللسان.

٢) قسوة القلب وانعدام الرحمة (قُبضَ في إحدى المرات) على رجل لاط بطفل في التاسعة من عمره).

٣) قتل المروءة والرجولة وذهاب الشهامة والشجاعة والنخوة.

---

(١) سنن الترمذي (١١٦٤)، سنن ابن ماجه (١٩٢٤).
(٢) في تفسير سورة البقرة، الآيات [٢٢٢-٢٢٤].
(٣) (١٤٥٦)، وهو عند أبي داود (٤٤٦٢).
(٤) سنن ابن ماجه (٢٥٦١) وهو عند أبي داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦).
(٥) سنن ابن ماجه (٢٥٦٢).
(٦) سنن البيهقي الكبرى ٨/ ٢٣٢ . وانظر نصب الراية (٣/ ٣٤٣).

٤) حبُّ الجريمة والجرأة على فعلها.

٥) ذهاب الغَيرة وحلول الدياثة الخ.

من أضرارها الصحية:

١) العزوف عن المرأة، وقد يبلغ به الأمر أنه يعجز عن إتيان المرأة لغلبة الرغبة.

٢) الإصابة بالعقم.

٣) الإصابة بالزُّهريِّ، وهذا المرض سريع العدوى وانتشاره في العالم يزيد يوماً بعد يوم.

وأما الآثار فهي رهيبة فهو يسبب الشلل، وسرطان اللسان، وقطع النسل في بعض الأحيان.

ويسبب الإيدز (نقص المناعة)، وأكثر المصابين بهذا المرض اللوطية، فقد ذكر المختصون أن (٩٥٪) من الإصابات بالإيدز هو ممن يمارسون اللواطة، وأن تسعة أعشار المصابين بهذا المرض يموتون بعد ثلاث سنين من الإصابة به إلخ.

بلغ عدد المصابين بالإيدز أربعين مليوناً أكثرهم في إفريقيا الجنوبية وأمريكيا وأكبر أسبابه اللواطة ... إلخ.

واللواطة بالأطفال والرجال والنساء من الإثم والعصيان سواء، الأمراض النفسية في الجمع سواء، فحذار أن تغترَّ بمن يبيح اللواطة بالشبان؛ فإنه ضالٌّ مضلٌّ يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير.

لطيفة: اللواطة لا تكون في الجنة؛ لأن الله سمَّاها خبيثة، والجنة منزَّهة عن الخبائث، وقبحها من جهة العقل والشرع، فلا تكون اللواطة في الجنة.

إن الزنا فعل من الشابِّ قبيح، وهو من الشيخ الكبير أقبح، ومن المحصن أشدّ قبحاً.

قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يكلِّمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذَّاب، والدَّيُّوث الذي يقرُّ الخبث في أهله» رواه مسلم والنسائي[1].

---

(١) مسلم (١٠٧) سنن النسائي ٥/ ٨٠ ، والمسند (٥٣٧٢).

والعقوبة الشديدة أدعى إلى الزجر واقتلاع المنكر، قال الشاعر:

وقَسَا ليزدجروا ومَن يَكُ حازماً فَلْيَقْسُ أحياناً على مَن يَرْحَم[1]

خبر مثير خبيث: أقرَّ مجلس الكنائس في السويد زواج المثلية (اللواطة) وبدأت الكنائس بمباركة القِران بين شخصين من جنس واحد. وستحدث الكنيسة قسماً خاصاً لمباركة حالات اقتران اللوطي؟!

قال أحد الأخباث منهم عن اعتقاده هذا بأن هذا أمر يبرهن على أن الكنيسة السويدية كنيسة خاصة وتحترم اللوطية[2].

حواجز تمنع من الزنى:

١) تحذير الإسلام من الزنى، قال الله تعالى: *!*﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً﴾[الإسراء٣٢]. ووصف الله تعالى عباد الرحمن بقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾[الفرقان: ٦٨] ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[النور: ٣].

وقال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» رواه البخاري[3].

٢) منع الخلوة بين الرجل و من يحلُّ له نكاحها كأخت الزوجة، وابنة العمِّ، وأخ الزوج، قال رسول الله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء»، فقالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو (أقارب الزوجة والزوج) فقال: «الحمو الموت» متفق عليه[4].

حقاً إن الخلوة بين هذا النوع من الأقارب يدفع إلى المباسطة ورفع الحياء، وربما كشف العورة، قال رسول الله ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»[5].

(١) تفسير الآلوسي ٤/ ١٠٣.
(٢) المجتمع ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٦.
(٣) في صحيحه (٢٤٧٥).
(٤) البخاري (٥٢٣٢)، مسلم (٢١٧٢).
(٥) مسند أحمد (١١٤).

٣) غضُّ النظر عن الأجنبي والأجنبية ـ من يحلُّ بينهما النكاح ـ فالنظر بريد الزنى، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠].

٤) خروج المرأة من بيتها متحصِّنة بمراقبة الله تعالى، ولابسة اللباس الساتر البالغ من الوجه إلى القدم، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[الأحزاب: ٥٩].

٥) منع النظر إلى عورات الناس ودخول بيوتهم إلا بإذن ولو كان الأخ والصهر بل الولد، قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإذن من أجل النظر»[١].

وقال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧][٢].

ولا بأس أن أنقل هنا ما يفيد أن حجاب المرأة فرض في كلِّ شريعة، وليس في الإسلام فقط، فإن صيانة الأخلاق وحفظ الحرمات مقصد كل شريعة.

١. جاء في الإصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين أن (رفقة) رفعت عينها فرأت إسحاق ونزل من الجبل وقالت للعبد: من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائي؟ فقال العبد: هو سيدي، فأخذت البرقع وتغطَّت به.

٢. وجاء في الإصحاح الثامن والثلاثين أيضاً أن (تاما) مضت وقعدت في بيت أبيها، ولما طال الزمان خلعت عنها ثياب ترمُّلها وتغطَّت ببرقع وتلففت.

٣. في النشيد الخامس من أناشيد سليمان تقول المرأة: أخبرني يا من تحبه نفسي أين نرعى عند الظهيرة، ولماذا أكون مقنعة عند قطعان أصحابك.

٤ . وفي الإصحاح التاسع عشر من سفر أشعيا: إن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهنَّ والمباهاة بزينتهنَّ.

---

(١) البخاري (٦٢٤١). مسلم (٢١٥٦) بلفظ: «البصر».

(٢) انظر لباس المرأة للكاتب، وحجاب المرأة للدكتور فؤاد البرازي.

٥. قال بولس محرف النصرانية في رسالة إلى كورنغوس: إن النقاب شرف للمرأة. وكانت المرأة عندهم تضع البرقع على وجهها حين تلقى الغرباء، وتخلعه حين تنزوي في الدار بلباس الحداد[(١)].

فيا أيتها الأخت المسلمة إن سفور الكافرات ليس من شريعتهنَّ، بل هذا خروج عنها، فاستعيذي بالله، وحافظي على الحشمة والتقوى والحجاب، سَتَرِك اللهُ في الدنيا والآخرة.

٢) حد القذف:

القذف لغة: الرمي مطلقاً.

وشرعاً: نسبة من أحصنَ إلى الزنا صريحاً أو دلالة. وهو من الكبائر بإجماع الأمة. ومعنى الإحصان كونه مكلَّفاً حراً مسلماً عفيفاً عن الزنى، والمرأة كذلك، فمن كان مجاهراً بالزنى رجلاً كان أو امرأة فليس هذا من بابتنا هنا.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤﴾[النور: ٤].

فمن اتهم محصناً بالزنى رجلاً كان أو امرأة، طالبه الحاكم بشهادة أربعة رجال يشهدون بتمام جريمة الزنا مما رأوا بأعينهم، فإن لم يشهدوا بالرؤية ولكن على السماع جلدهم الحاكمُ كلَّ واحد ثمانين جلدة؛ صيانة للأعراض أن تلوكها الألسن بالتهمة، وحماية للمجتمع من الفساد والرّذيلة، وانظر في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾، وكيف رأس المنافقين وسواه اتهموا عائشة رضي الله عنها بالزنى، فبرَّأها الله تعالى بالآيات من سورة النور، فمن أصرَّ على اتهامها بعد ذلك فقد كفر بكتاب الله تعالى حين كذَّب ما فيه، وخرج عن الملة ولو صام وصلَّى[(٢)].

جاء في «الدر المختار»: ثم من المعلوم ضرورة ـ بداهة ـ أن قذف عائشة أمّ المؤمنين كُفرٌ، سواء كان ذلك سراً أو جهراً، وكذلك القول في مريم في زعم اليهود أنها زنت والعياذ بالله، وكذا الرمي باللواطة[(٣)].

---

(١) «المرأة في القرآن» عباس محمود العقاد.

(٢) انظر روح المعاني للآلوسي في تفسير سورة النور ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ...﴾[الآيات: ١١-٢٠].

(٣) الدر المختار ٦٠٤.

أقول: لا تجد البشرية تكريماً للمرأة الشريفة والرجل الشريف في عِرْضها كما تجد في الإسلام، ثم تجد من لا يستحيي يدَّعي أن الإسلام أهان المرأة أو ظلمها، وهو الدين الذي رضيه الله للبشر؟!

والقذف يكون صراحة بأن يقول: هو زان، أو: هي زانية، أو أنه زنى، أو هي زنت، والعياذ بالله. ويكون دلالته بأن يقول الرجل: لستَ ابنَ أبيك. أو قال للزوجة: ليس هذا الولد ابنَك من زوجك.

لو أن رجلاً اتهم غيره بالزنى، ثم أراد أن يصالحه على مال مثلاً، لا يصح ذلك العفو والصلح، ولا يصح أخذ العوض؛ لأن فيه حق الله تعالى وحق العبد فيعمل بالحقَّيْن ما أمكن، وفي القوانين الوضعية يعتبر ذلك حق الزوج وحده ولا شأن لله تعالى فيه فله أن يتنازل عنه وقت ما شاء ولو كان في المحكمة وقد اتهمها بالزنى فيقول للقاضي أسقطت الدعوى فتسقط الدعوى عنها؛ لأن الزنا من حقوق الزوجية فتسمَّى الزانية خائنة الحقوق الزوجية لا سوى ذلك والعياذ بالله من الجرأة على الله تعالى!

وقد تقدم في موضوع النكاح اتهام الرجل زوجته بالزنى فيما يسمى باللعان، فانظره هناك.

وتقدم أن إقامة الحدود إلى الحاكم فليس لمن رأى ابنته تزني، والعياذ بالله، فليس من حقه قتلها، وإنما العقوبة إلى الحاكم بما هو الشرع.

وكذا إذا رأى الرجل زوجته مع أجنبي ولكن إذا أخذته الغيرة وهو يرى هذا المنظر، فقتل الرجلَ و زوجتَه، عوقب بما دون القتل؛ مراعاة لحالة الغضب والغيرة.

لا يعدّ الزنا جريمة في بعض البلاد العربية قبل الزواج، وأما بعد الزواج فإذا زنى الرجل فلا بأس بذلك، فإذا زنت الزوجة حبست سنتين، إلا أن يعفو الزوج، فأين هذا الأمر القبيح من الإسلام؟ ويرى أولئك في ترك أحكام الإسلام في هذا الباب حرية وحضارة، ولا يبالون بالتحريم والعقوبة.

جاء في «المبسوط»: قال لأجنبية: يا زانية، فقالت: زنيتُ بك، لا يحدّ الرجل لتصديقها إياه؛ لأن المقذوف متى صدق سقط عنه الحدّ، وحدَّت المرأة؛ لاعترافها بالزنى.

إذا قذف الرجل رجالاً أو نساء، فقال: يا زناة، أو: أنتم زنيتم، حُدَّ حدًّا واحداً.

٣) حدّ الشرب، شرب الخمر:

حدُّ الشرب أي: عقوبة شارب الخمر. جاء في «ملتقى الأبحر»: من شرب خمراً ولو قطرة واحدة، فأُخذَ وريحُها موجود، أو قاء به، أو سكران ولو من نبيذ، وشهد بذلك رجلان، أو أقرّ به مرة - وعند أبي يوسف مرتين - وبحكم شربه طوعاً حُدّ إذا صحا، ثمانين سوطاً للحُرّ وأربعين للعبد، مفرَّقاً على بدنه كما في الزنى، وإن أقرّ أو شهد عليه بعد زوال ريحها لا يحدّ، خلافاً لمحمد.

والسكر الموجب للحدّ أن لا يَعرفَ الرجلَ من المرأة، والأرضَ من السماء، وعند أبي يوسف ومحمد: أن يهذي ويخلط كلامه، وبه يفتى[١].

قال أنس ﷺ: إن النبيَّ ﷺ جَلَدَ في الخمر بالجريد والنعال، ثم جَلَدَ أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس إلى الريف (المدينة) والقرى، فقال: ما تَرَوْنَ في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخفّ الحدود، قال: فجعلها عمر ثمانين[٢].

وفي «الموطأ»: أن علياً هو الذي أشار على عمر ﷺ بالجلد ثمانين، فقال: أرى أن تجعله ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجعله عمر ثمانين[٣].

الأصل في الشرب قوله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه» رواه الجماعة[٤].

جاء في «الدر شرح تنوير الأبصار» للعلامة الحصكفي رحمه الله تعالى: ويحرم أكل البَنْج والحشيشة و الأفيون، ولكن دون حرمة الخمر، فإذا أكل شيئاً من ذلك لا حدّ عليه بل يعزر بما هو دون الحدّ.

وفي شرح «الوهبانية»، قال شارحها:

وأَفْتَوْا بتحريم الحَشِيش وحرقه ... وتطليقِ مُحَشِّشٍ لزَجْر وقرَّروا

(١) ملتقى الأبحر مع التعليق الميسر ٣٣٩/١ .
(٢) رواه مسلم (١٧٠٦)(٣٦).
(٣) فتح الباري ٥٩/١٢ وإعلاء السنن ٢٨/١١ .
(٤) البخاري (٦٧٧٧) بلفظ «اضربوه»، ينظر: نصب الراية ٣٤٦/٣-٣٤٩ .

لبائعه التأديب والفسق أثبتوا وزندقة للمستجل وحرروا
وفي عصرنا فاختير حدّ وأوقعوا طلاقاً بمَن مِنْ مسكر الحبّ يسكَر
وعن كلّهم يروي وأفتى محمد بما قد قلّ منه وهو المحرّر

أي: تحريم القليل منه كالكثير، والله أعلم.

وقد ألحق المُخدِّر بالخمر كما ترى، فيحرم زرعه وبيعه طبقاً لحديث رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» رواه مسلم(١).

ما هو الخمر: الخمر: الستر، ومنه الخمار للمرأة تستر به وجهها. قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين العنب والتمر»(٢).

النبيذ من النبذ وهو الإلقاء، والمراد به: ما يعمل من الأشربة من التمر والعسل والحنطة والشعير والذرة والأرز ونحو ذلك كالتفاح، يقال: نبذت التمر: إذا ألقيت عليه الماء لتخرج حلاوته، وما يتخذ من الزبيب شيئان:

فالنقع: أن ينقع الزبيب في الماء ويترك أياماً لتخرج حلاوته إلى الماء ثم يطبخ أدنى طبخة فما دام حلواً يحلُّ شربه، وإذا غلا واشتدَّ وقذف بالزَّبد (الرغوة)، يحرم.

وأما النبيذ: فهو النّيْءُ من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة، ويحلُّ ما دام حلواً، وإذا غلا واشتدَّ وقذف بالزبد (الرغوة) فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يحلُّ شربه ما لم يسكر، وقال محمد: لا يحلُّ شربه، وما يتخذ من التمر ثلاثة السّكر والفضيخ والنبيذ.

فالنبيذ: هو ماء التمر إذا طبخ أدنى طبخة يحلُّ شربه في قولهم مادام حلواً، وإذا غلا واشتدَّ وقذف بالزبد، فعندهما: يحلُّ للتداوي والتقوي، من مثل فقر الدم، لا للسكر.

وقال محمد: حدّ السكر أن لا يعقل الشاربُ كلاماً، أو لا يعرف الرجلَ من المرأة، أو لا يعرف السماء من الأرض، أو هو الذي يهذي في كلامه مختلطاً من غير أن يفيد شيئاً.

---

(١) تقدم.
(٢) رواه مسلم (١٩٨٥).

من سكر بالنبيذ، حُدّ اتفاقاً؛ لما روي أن عمر ﷺ أقام الحدّ على أعرابي في سُكْرٍ من النبيذ. اه الدار قطني في سننه[1].

وقال رسول الله ﷺ: «حرمت الخمر قليلها و كثيرها والسكر من كل شراب» رواه النسائي وابن ماجه[2].

والطبراني عن ابن عباس موقوفاً: «حرمت الخمر لعَيْنِها القليل منها والكثير، والسكر من كلِّ شراب»[3].

السكران طائعاً مختاراً كالصاحي إلا في سبع حالات:

لا تصح ردته، يعني: لو نطق بكلمة الكفر وهو سكران لا يحكم عليه بالكفر، ولا إقراره بالحدود، ولا المخالعة، ولا الشهادة على شهادة نفسه، ولا يصحُّ تزويجه وليَّته، بنته مثلاً الصغيرة التي لا خيار لها فيه» ولا تطليق زوجة الغير إنْ، وكَّله غيرُه بذلك[4].

حرمة الخمر ثابتة في الكتاب والسنة:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[المائدة: ٩٠].

وقال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها» رواه الترمذي[5].

والعقل السليم لا يرضى بما يزيله عن التأثير والتوجيه لصاحبه، ومن المعلوم أن العقل بالخمر يضعف عمله وتوجيهه حتى يكاد ينعدم. والعياذ بالله.

المُحرَّم من الخمر أربعة أنواع:

---

(١) برقم (٤٦٨٥).
(٢) سنن النسائي ٨/ ٣٢٠، وهو عند ابن ماجه (٣٣٨٦) و(٣٣٩٣) بمعناه مختصراً.
(٣) المعجم الكبير (١٢٦٣٣).
(٤) انظر رد المحتار (٣/ ٢٢٨).
(٥) برقم (١٢٩٥)، وهو عند أبي داود (٣٦٧٤).

١- الخمر: وهو النِّيْء من ماء العنب إذا غلا واشتدّ وقذف بالزبد، أي: الرغوة، وأما إن لم يشتدّ ويقذف بالزبد، فلا.

وهي نجسة باتفاق العلماء، ولا يجوز بيعها ولا شراؤها.

٢- الطلاء: وهو العصير يطبخ بالنار أو بالشمس حتى يذهب أقلُّ من ثلثيه ويصير مسكراً.

٣- إذا ذهب ثلثاه ولم يصر مسكراً فهو حلال عند الإمام أبي يوسف، وحرام عند محمد والأئمة الثلاثة.

٤- السَّكَر: وهو النِّيْء من ماء الرطب إذا غلا واشتدّ وقذف بالزبد.

٥- الفضيح: وهو نقيع الزبيب، وهو النِّيْء من ماء الزبيب إذا قذف بالزبد بعد الغليان.

والكلُّ حرام إذا غلا واشتدّ وقذف بالزبد.

جاء في القدوري الأشربة المحرَّمة أربعة هي:

١- الخمر: وهو عصير العنب إذا اشتدّ وغلا وقذف بالزبد.

٢- العصير المذكور إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه.

٣- نقيع التمر إذا اشتدّ وقذف بالزبد.

٤- نقيع الزبيب إذا اشتدّ وغلا [1].

والنبيذ شراب يتخذ من التمر أو الزبيب أو العسل أو البرّ أو غيره، بأن يُلقى في الماء ويترك حتى يخرج منه الحلو، مشتقٌّ من النَّبْذ، وهو الإلقاء، كما أشار إليه في (طلبة الطلبة) للنسفي[2].

والفرق بين الخمر والنبيذ أن تحريم الخمر مجمع عليه لا اختلاف فيه بين الأئمة والعلماء، وتحريم النبيذ مختلف فيه بين الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

---

(١) القدوري وشرحه المسمى: اللباب شرح الكتاب (٥٨٠).
(٢) المصدر السابق نفسه (٥٨١).

- قال ابن رشد المالكي[1]: أما الخمر فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها، أعني التي من عصر العنب، وأما الأنبذة فإنهم مختلفون في القليل منها الذي لا يسكر، وأجمعوا على أن المسكر حرام.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لو أُعطِيتُ جميع ما في الدنيا ومثلها معها لا أشرب نقطة من نبيذ، ولو أُعطِيتُ جميع ما في الدنيا وما فيها أن لا أحرِّم النبيذ لا أحرِّمه؛ لأنه مختلف فيه، ويكفي في بيان مضارِّ الخمر ما روي مرفوعاً وموقوفاً عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اجتنبوا الخمر فإنها أمُّ الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبَّد ويعتزل الناس، فعلقته امرأة غويَّة فأرسلت إليه جاريتها، فقالت: إنا نريدك لشهادة. فدخل معها فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونها حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: واللهِ ما دعوتك لشهادة، ولكن لتقع عليَّ أو تقتل الغلام أو تشرب هذا الخمر فسقته كأساً، فقال: زيدوني فلم يبرح حتى وقع عليها وقتل النفس».

فاجتنبوا الخمر؛ فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أَوْشَكَ أحدهما أن يُخرِج صاحبه[2].

قال الله تعالى في آخر ما أنزل في الخمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[المائدة: ٩٠-٩١].

وقال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، وإن لم يتب سقاه الله من طينة الخبال، قال: يا أبا عبد الله ما طينة الخبال؟ قال: نهر من صديد أهل النار»[3].

وقال أنس رضي الله عنه: أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية (سكين): قال: فأتيته بها، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زِقاق الخمر، فشقَّ ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم

(١) في بداية المجتهد ٣/ ٢٨.
(٢) البيهقي ٨/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ عن عثمان رضي الله عنه موقوفاً وهو الأصح والباطية: إناء الخمر.
(٣) سنن أبي داود (٣٦٨٠)، سنن النسائي ٨/ ٣١٧.

أعطانيها، وأمر أصحابه أن يمضوا معي يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلَّها فلا أجد فيها زِقَّ خمر إلا شققته، ففعلت فلم أترك زقًّا إلا شققته[1].

فكان هذا عمل الحاكم (الدولة) بعد أن حرَّم الله تعالى الخمر ومنعها من الأسواق، فما أحسن هذا العمل.

كم سمع الناس وقرؤوا من قصص رويت عن إتيان الآباء السكارى لبناتهم قديماً وحديثاً؛ فمنها ما ذكر عن رجل زنى بابنته في غياب زوجته، وحملت البنت من أبيها، فتعاون الرجل وزوجته على إسقاط الجنين، فما زال يضغط بطنها حتى ماتت البنت.

وقديماً سقيت شريفة من الأعراب الخمر، فقالت: أتسقون هذا نساءكم؟ قالوا :نعم، قالت: زَنَيْنَ وربِّ الكعبة، لأنه إذا ذهب العقل اشتدَّت الشهوة وقَوِيَ سلطان الشيطان وهاج الهوى، فيكون ما يكون من الزنا، والعياذ بالله.

٤)حدّ السرقة:

السرقة لغة: أَخذُ الشيء من الغير على وجه الخفية، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٨﴾﴾[الحجر: ١٨].

وشرعاً أَخذُ مكلَّف عاقل بالغ مختار خفيةً ما قيمته عشرة دراهم وأكثر مملوكاً محرزاً بلا شبهة؛ نهاراً كان أو ليلاً. والحرز يكون بمكان كالبيت والدار والجيب وصندوق الحديد ومكان حفظ المال في البيت والدكان، ولو كان الرجل نائماً والمال تحت رأسه فأخذه آخذ قطع به؛ لأنه سرقةُ مال محفوظ.

السرقة أمر محرَّم شرعاً بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[المائدة: ٣٨]، ومحلُّ قطع اليد اليمنى من المفصل (الرسغ) كما قال ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) البيهقي في السنن: الأشربة ٨/ ٢٨٥ وينظر نصب الراية ٤/ ٢٩٧ .

والسنة: فما ثبت أن رسول الله ﷺ أتيَ برجل سرق شَمْلَة، فقالوا: يا رسول الله، إن هذا سرق، فقال ﷺ: «ما أخاله سرق» فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال ﷺ: «اذهبوا ثم احمسوه ثم ائتوني به» فقطع، فأتي به، فقال ﷺ: «تب إلى الله» قال: تبت إلى الله فقال ﷺ: «تاب الله عليك»[1].

أتى عمرو بنُ مرَّة رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد سرقت جملاً لبني فلان، فأرسلَ إليهم رسول الله ﷺ، فقالوا: فقدنا جملاً لنا، فأَمَرَ به رسول الله ﷺ فقطعت يده، قال ثعلبة ـ أحد الرواة ـ: أنا أنظر إليه حين قطعت يده، وهو يقول: الحمد لله الذي طهَّرني مما أراه أن يدخل بيدي في النار[2].

شروط السارق: أن يكون مكلَّفاً عاقلاً بالغاً مختاراً غير نائم.

شروط المسروق: أن يكون مماله قيمة عشرة دراهم وأكثر، وأن يكون المال محرزاً، فلو سقط مال أحدهم في الطريق فأخذه آخذ لا يعدُّ سارقاً ولا المال مسروقاً، وأن لا يكون شبهةً كسرقة الولد مال أبويه أو أحدهما؛ لأن له شبهة في ملك مالهما بدليل أنه يرثهما، وأن يكون مأخوذاً على طريق الخفية، فلو جاء على طريق النهب والخطف والغصب والحيلة فلا يسمَّى ذلك سرقة، ويشترط أن يكون متقوّماً؛ فمن سرق خمراً أو خنزيراً من مسلم فلا قطع عليه؛ لأنه لا قيمة لهما شرعاً.

قال رسول الله ﷺ: «لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم» رواه الطحاوي[3].

وقال ﷺ: «لا قطع على مختلس أو منتهب ولا خائن» رواه الأربعة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[4].

ولا يقطع أخرس في السرقة؛ لاحتمال شبهة الحدِّ؛ ولا الأعمى؛ لجهله بمال غيره.

---

(١) الدار قطني (٣١٦٣) والحاكم ٤/ ٣٨١ وصححه ابن القطان، انظر نيل الأوطار ٧/ ٤٢ .

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٦٦ وانظر إعلاء السنن، ونصب الراية ٣/ ٣٧١ .

(٣) ينظر: نصب الراية ٣/ ٣٥٥ .

(٤) سنن أبي داود (٤٣٩١) (٤٣٩٢) (٤٣٩٣)، سنن الترمذي (١٤٤٨)، سنن النسائي ٨/ ٨٨ ، سنن ابن ماجه (٢٥٩١).

المختلس: الذي يأخذ بسرعة على غفلة صاحب المال. والمنتهب: الذي يأخذ مكابرة. والخائن: الذي يُؤمَّن على المال فيُنْكِره.

إثبات السرقة يكون بالبينة: وهي الإقرار من الآخذ أو الشهود، شاهدان من المسلمين العدول.

فإن سرق مكلَّف ذلك المالَ من مكان محفوظ محرز، وشهد عليه شاهدان سألهما القاضي عن السرقة، وكيف هي، وأين هي، وكم هي، ومن سرق، وبيَّن الشاهدان ذلك، قطعه الإمام، وإقامة الحدِّ إلى الإمام كما تقدَّم لا إلى غيره.

إذا سرق جماعة مالَ فلان وأصاب كلُّ سارق قَدْرَ نصاب السرقة (عشرة دراهم)، قطعوا ولو تولَّى بعضهم أخذ المال.

من سرق ما دون عشرة دراهم مثل ربطة خبز أو ربطتين لا تقطع يده، ويعزِّره الحاكم بما يراه رادعاً.

قالت عائشة رضي الله عنها: لم تكن يد السارق تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه. رواه ابن أبي شيبه[1]، ولا تقطع يد من سرق القمح في أرضه أو التمر على الشجر، ولا في سرقة الطعام. قال رسول الله ﷺ «لا قطع في ثمر ولا كَثَر»[2] والكَثَر: جُمَّار النخل. وهو الشحم الذي وسط النخلة، وقال رسول الله ﷺ: «لا أقطع في الطعام» رواه أبو داود[3] مرسلاً.

قال سفيان الثوري الطعام هو الذي يفسد من نهاره كالمرق واللحم.

فإن قيل: جاء في البخاري أن رسول ﷺ «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» رواه البخاري[4].

---

(١) ٩/ ٤٧٦-٤٧٧ انظر نصب الراية ٣/ ٣٦١ .

(٢) الموطأ ٢/ ٨٣٩ سنن أبي داود (٤٣٨٨) سنن الترمذي (١٤٤٩). سنن النسائي ٨/ ٨٦ ، سنن ابن ماجه (٢٥٩٣).

(٣) في المراسيل (٢٤٥). ٢٠٥١ .

(٤) في صحيحه (٦٧٨٣)، والكلام إلى ما بعده منه.

قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه يساوي عشرة دراهم[1].

من كان له مال عند آخر لا يعطيه، فوجد من ماله مثل الذي له عليه فأخذه، فليس سارقاً تقطع يده؛ لأنه إنما أخذ ماله، أما إذا كان مالَهُ عند غيره مالٌ، فسرق حافلته من مستودعها الخاص، فإنه يقطع؛ لأن الحافلة هنا ليست من جنس ماله.

وقال أبو يوسف: لا تقطع إن أخذ حقَّه من غير جنس ماله.

سرق الرجل من زوجته أو سرقت منه، أثم كلٌّ منهما؛ لأنه أخذ مالاً بغير حقٍّ، لكن لا قَطْعَ؛ لشبهة الملك، فإنَّ كلًا منهما يرث مال صاحبه إذا مات قبله.

سرق لحاجة القُوت لا تُقطَع يده، ومن أجمل ما يروى أن عمر رضي الله عنه ولَّى رجلاً على ولاية، فقال له: إذا أُتِيَ بسارق فما تصنع به؟ قال: أقطع يده، فقال عمر: وإن جيء إليَّ من ناحيتك بسارق قتلتك.

فواجب الدولة مقدَّم في تلبية حاجات الشعب، ثم تطلب من الشعب أن يستقيم.

والسرقة هي أخذ المال من حِرْزٍ خفية، لا تخلو من مخاطر، فهذا السارق يتعمد غالباً ظلام الليل، ويحمل معه السلاح ويهجم بخفَّة وقوَّة، وهو على استعداد أن يخيف، وأن يجرح، وأن يقتل، لذا كانت عقوبة السارق فوق عقوبة من خان الأمانة واختلس المال، والسارق غالباً لا يسرق من أجل القوت.

ولكن إن باع جار لنا مركبة بمبلغ كبير وجاء بالمال إلى البيت، ووضع المال في خزانته وعاد إلى العمل، وكانت المرأة خرجت من البيت، فجاء سارق وأخذ المال، وأخذ حَلْي المرأة، فهرب، فهل سرق هذا من أجل القوت؟!.

هذا الذي يسرق جهود سنين من آخرَ ، هذا الذي يدخل البيت وهو مستعدٌّ حتى للقتل في سبيل الوصول إلى ما يريد، لماذا يستفظع بعضُ الناس حكمَ الله تعالى فيه، ويعدَّه

(١) انظر فتح الباري ٢/ ٨٦ .

وحشيَّة، وهو تشريع الرحمن الرحيم؟ وما أحسن ما ذكر عن عائشة ﵂ أنَّ امرأة تستعير الحُلِيَّ ولا تردُّه، فأُتيَ بها رسولُ الله ﷺ فأمَر أن تُقطع يدها، فأتى أهلها أسامةَ بنَ زيد فكلَّموه، فكلَّم أسامةُ رسولَ الله ﷺ فيها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أسامة: لا تكلِّمني في حدٍّ من حدود الله»، ثم قام ﷺ خطيباً فقال: «إن من كان قبلكم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سَرَقَتْ لقطعت يدها»، فأمَر بها فقطعت رواه البخاري. وروى الطحاوي بقوله: «كانت امرأة تسرق في عهد رسول الله ﷺ عام الفتح، فأمر ﷺ أن تقطع»[(١)].

ما يقطع للسرقة لا لإنكار العارية، قالت عائشة: ثم تابت، وحسنت توبتها، وكانت تأتينا تتفقَّه في دينها.

وإذا تقرَّر عند الناس: أن واجب الدولة العناية بأيِّ مريض مقيم فيها، وإطعام كلِّ جائع وإغاثة كلِّ ملهوف في حمالة تحملها، فما يسرق السارق بعد ذلك إلا لعلَّة فساد، والعضو الفاسد يجب بَتْرُه، وما أحسن قول القائل:

فَقَسَا لِيَزْدَجِروا ومَن يَكُ حازماً فَلْيَقْسُ أحياناً على مَن يَرْحَم

إن العقوبة الشديدة تخيف المجرم كالسارق وغيره، وتردعه، وتربِّي به غيره، فلا يفكِّر في رزق يأتيه من غير الحلال، أو في متعة تكون في زنى، أو سرور يكون بخمر، والعياذ بالله.

ومن كلام سيدنا عثمان ﵁: (إن الله لينزع بالسلطان ما لا ينزع بالقرآن). كلام رائع حكيم.

٥) قطع الطريق:

هي السرقة الكبرى، سمِّي بذلك؛ لأنه ضرر يعمُّ المسلمين من حيث قطع الطريق عليهم بزوال الأمن، ولأن موجبه أغلظ من حيث قطع اليد والرِّجْل مِن خلاف.

---

(١) شرح معاني الآثار ٣/ ١٧ وهو في البخاري (٦٧٨٨) و(٦٢٤٨).

جاء في «الهداية»: وإذا خرج جماعة ممتنعين أو خرج فرد واحد وهو قادر على الامتناع، فقطعوا الطريق، فأُخذوا قبل أن يأخذوا مالاً أو يقتلوا نفساً، حبسهم الإمام حتى يُحدِثوا توبة، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي، والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كلَّ فرد عشرة دراهم فصاعداً وما تبلغ قيمته ذلك، قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهم الإمام حدًّا. وإذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار، إن شاء قطع أيدهم وأرجلهم من خلاف، وقتلهم أو صلبهم، وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم [(١)].

والأصل في هذا الباب: قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[المائدة: ٢٠].

وعن أنس رضي الله عنه أن رهطاً من الأعراب من قبيلة (عُرينة) قدموا على رسول الله وأظهروا حبَّ الإسلام، فاجتووا المدينة [استوخموها لكثرة مائها] فبعثهم النبيُّ ﷺ إلى إبل الصدقة بالبادية وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، فلما صَحَوْا قَتلوا راعيَ النبيِّ ﷺ واستاقوا الإبل، فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم، فجيء بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وألقوا في الحرَّة حتى ماتوا، وفيهم نزلت: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ رواه البخاري ومسلم[(٢)].

شرائط قطع الطريق:

١. أن يكون للخارجين شوكة وقوَّة بحيث لا يمكن للمارَّة المقاومة، وقطعوا الطريق بالسلاح.

٢. أن يكون خارج المصر بعيداً عنه بحيث يصعب حضور قوات الحكومة.

٣. أن يكون في بلاد المسلمين.

---

(١) الهداية ٤/٢٦٨-٢٦٩.

(٢) صحيح البخاري (٤٦١٠) صحيح مسلم (١٦٧١) هذا الحديث أصل في تقرير واجب الدولة من معالجة المرضى المقيمين فيها، فما أعظم الإسلام وما أرعاه للناس.

٤. أن يكون المأخوذ قدر النصاب، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال مالك: لا يعتبر النصاب ، ولنا قوله ﷺ: «لا قَطْعَ في أقلّ من عشرة دراهم أو دينار»[١] .

٥. أن يكون القطّاع كلهم أجانب في حقّ أصحاب الأموال، حتى إذا كان فيهم ذا رحم أو صبياً أو مجنوناً لا يجب عليهم القطع، وكذا إذا كان فيهم امرأة؛ لأنها لا تُقطع.

٦. أن يؤخذوا قبل التوبة، حتى إذا أُخذوا بعد التوبة، وردُّوا المال، يسقط عنهم الحدّ بلا خلاف فيه، ولا يسقط القصاص، وضمان المال القائم والهالك، والمراد من قوله سبحانه: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ يحاربون المؤمنين، ومعنى قوله سبحانه: ﴿يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ أن يحبسوا؛ لأن النفي من الأرض يبعد عن الأهل. وما أجمل ما قاله الصالح ابن عبد القدوس في سجنه:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ... ولسنا من الأحيا فيها ولا الموتى
إذا جاءنا السجّان يوماً لحاجة ... عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا[٢]

أقول: حديث العرنيين أصل في واجب من واجبات الدولة قِبَلَ الشعب، وهو معالجة المقيمين فيها من الأمراض مسلمين وغير مسلمين، فما أفضل ما سبق به الإسلام نظم الأرض وقوانين أهلها. وتاريخ المستشفيات والبيمارستانات في الإسلام شاهد، وتاريخ الاستراحات في طريق المسافرين وتقديم الطعام للنازلين وحيواناتهم يشهد بكمال هذا الدين. وفي رحلة ابن بطوطة شيء من هذا الجزء في تاريخ البيمارستانات والمستشفيات في الإسلام بيان وأيُّ بيان، وما أشبه قطّاع الطرق بعصابات وجماعات المافيا في العصر الحديث.

هذا حكم الله تعالى فيهم؛ لأنهم يُرَوِّعون البشر ويعتدون على الأنفس والأموال والأعراض اعتماداً على قوتهم، فكان عقابهم من جماعاتهم أعظم من الفرد في نفسه. والله أعلم.

---

(١) تقدم، وينظر نصب الراية ٣/ ٣٥٥-٣٥٩ .
(٢) عيون الأخبار لابن قتيبة ١/ ٨١-٨٢ ، والزواجر ٢/ ١٣٨ .

التعزير:

يأتي لفظ التعزير بمعنى التعظيم، قال الله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٩﴾[سورة الفتح: ٩].

ويأتي بمعنى التأديب، وهو المراد في علم الفقه، قال العلّامة التمرتاشي: ليس في التعزير شيء مقدَّر، بل يفوَّض إلى القاضي؛ لأن المقصود الزجر، وأحوال الناس مختلفة فيها فمنهم من ينزجر بالنصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللَّطْمة، ومنهم من يحتاج إلى الحبس، وبه قالت الأئمة الثلاثة، وقد يكون بالنفس، فمن تكرَّر منه عمل قوم لوط، جاز للحاكم أن يقتله ليرتدع به غيره، ومن تكرَّر منه السرقة، جاز للحاكم أن يقتله.

ولا يكون التعزير بالمال عندنا، وما ذكر منه فقد نُسخ.

جاء في «شرح معاني الآثار»: لا يأخذ الحاكم مالاً من خائف دون الحدِّ، وقيل: يجوز، ومعناه أن يمسكه مدَّةً لينزجر، ثم يعيده إليه، فإن أيس من توبته صرفه إلى ما يرى.

وفي «المجتبى»: كان التعزير بالمال في أول الإسلام ثم نُسخَ، وما يأخذه الحاكم يأخذه ليردّه، وليس كما يظنه ويتوهّمه بعض الناس أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال.

نعم يجوز مصادرة الحاكم لأرباب الأموال من الموظفين إذا ظهر عليهم الغنى غير المعتاد من حافلات وعمارات وغير ذلك، والدليل في هذا حديث ابن اللُّتبية، وهو حديث ثابت صحيح[(١)] إلخ.

من قذف كافراً عفيفاً بالزنى يُعزَّر بما يراه القاضي رادعاً وزاجراً، ومن قال لمسلم: يا فاسق، يا كافر، يا خبيث، يا لعين، يا لص، يا فاجر، يا من يلعب بالصبيان، يُعزَّر، ومثله لو قال لغيره: يا آكل الربا ومؤكله، يا من يشرب الخمر، يا ديوث، يا زنديق، يا ابن القحبة، يا آوي اللصوص وأمثالها، يعزره القاضي بما يراه رادعاً.

فإن كان القاذف شريفاً، أحضره القاضي إلى مجلس القضاء فوبَّخه.

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٧٩).

وإن كان سوقيًا، أدَّبه بالضرب وله أن يحبسه، ولا يكون التعزير بالمال؛ لأن المقصود التأديب وما كلُّ مخالف يبالي بدفع المال كما يلاحظ مثلاً في مخالفات السير يغرم المخالف بالمال وقد يكون غنياً لا يبالي، فلو أنه سحبت منه رخصة القيادة أو حبس أياماً أو أوقف بين الناس، لكان رادعاً حقاً، وكم يضرُّ الفقيرَ أَخْذُ المال منه وقد يكون في حاجة إليه.

قال عكرمة: من قال لآخر: يا لوطي، لا يحدّ؛ لاحتمال أنه من قوم لوط، فيدرأ الحدّ عنه، ولكن يعزِّر.

قال الطحاوي: من ارتكب منكراً أو آذى مسلماً أو ذمياً أو معاهداً غير مسلم يقيم في بلاد المسلمين بقولٍ أو فعلٍ، يُعزَّر.

أنواع التعزير:

يكون بالتوبيخ، بالضرب ثلاثة أسواط، وأكثره تسع وثلاثون، ويكون بالحبس.

يجوز للزوج أن يعزر زوجته على ترك الزينة وهو يطلب منها ذلك، وترك الإجابة إلى الفراش إلا لعذر شرعي من الحيض والنفاس أو لعذر صحي، وترك الصلاة بعد الأمر بها، وعلى ترك الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس، وعلى خروجها من بيته بغير إذنه، إذا قيَّد خروجها بإذنه، وقد يضاف سوء خُلُقها معه أو مع أهله، وسلاطة لسانها عليهم، وكشفها عند الأجانب، أو مخالفة الأمر مع النهي عن ذلك.

لو ضرب الزوج زوجته تأديباً، فماتت من الضرب، كما يقع من حمقى في بلادنا وأمريكا خاصَّة، حُدّ قاتلاً، فإن كان قتله بآلة حادَّة اقتصَّ منه، وإن بعصاً فالدية على العاقلة، وعليه الكفارة، ويعاقبه الحاكم للحقِّ العامِّ بما يراه رادعاً.

لو ضرب المعلِّمُ الولدَ في مقتل حتى مات، يضمن اتفاقاً، وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا ضرب الزوج زوجته، أو المعلِّم تلميذه، أو الوالد ولده، أو الجدُّ حفيدَه، فمات لا يضمن إذا كان ضربه معتاداً، وإلا يضمن.

سَنَدُ من أجاز التعزير بأخذ المال، ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «من أعطى الزكاة مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله» رواه أبو داود[1].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لو ثبت هذا الحديث لقلتُ به. كما في «المجموع» ٥/ ٣٣٥.

وانظر في عدم جواز التعزير بالمال: «ردُّ المحتار» في المذهب الحنفي ٧/ ١٨٥، والمجموع في المذهب الشافعي ٥/ ٢٣٣، «الشرح الكبير» في المذهب المالكي ٤/ ٣١٥، و«المغني» لابن قدامة الحنبلي ٥/ ١٥٩، وتمام الكلام في كتاب الفقه المقارن للشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ١٤٨-١٦٨، والله أعلم.

---

(١) في سننه (١٥٧٥).

كتاب الجهاد (السير)

السير: جمع سيرة وهي الطريقة في الأمور، وفي الشرع تختصُّ السيرة بسير رسول الله ﷺ في مغازيه، كما في «الهداية».

الجهاد لغة: بذل الجهد والوسع من القول والفعل.

وفي الشريعة: الاجتهاد في تقوية الدين بنحو قتال الحربيين والمعتدين والمرتدين الذين هم أخبث من الكفار، وقتال البغاة الخارجين عن الدولة ظلماً أو بتأويل باطل.

قال الإمام بدر الدين العيني رحمه الله تعالى: كان رسول الله ﷺ مأموراً في الابتداء بالصفح والإعراض عن المشركين، قال الله تعالى: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾[الحجر: ٨٥]، ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، ثم أُمرَ بالدعوة وبالموعظة الحسنة والمجادلة بالطريق الأحسن: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[النحل: ١٢٥] ثم أُمر بالمقاتلة إذا كانت البداية من الأعداء، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩] و: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] ثم أُمرَ بالبداءة في القتال، قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾، ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾[التوبة: ١٢] و﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٣] وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] أي: فُرضَ، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة: ١٨٣] وقال تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١] وقال ﷺ: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣٢).

والجهاد فرض كفاية. قال الإمام أبو بكر الرازي في شرحه مختصر الطحاوي: الجهاد عند أصحابنا فرض على الكفاية مثل: غسل الموتى والصلاة عليهم ودفنهم وطلب علم الدين والقيام به وتعليمه[1].

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

واليوم يقوم بالجهاد الجند النظامي الذي أعدته الدولة ودربته على القتال، وقدمت له الممكن من السلاح، ولكن إذا داهم العدوُّ أرضَ المسلمين أصبح الجهاد فرض عين على كلِّ مكلَّف قادر على حمل السلاح، وتخرج إليه حتى المرأة القادرة على الخدمة في الجهاد على حسب ترتيب الدولة ذلك.

واليوم وقد أحاط العدوُّ بنا من كلِّ جانب وجاءنا من كلِّ صوب، فقد أصبح الجهاد فرض عين، وينتظر ترتيب الحاكم في مقاتلة العدو وردِّه على أعقابه، قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم»، قالوا: نحن يومئذ قلَّة يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: «أنتم كثير ولكن غثاء كغثاء السيل، و لينزعنَّ الله المهابةَ من قلوب أعدائكم، وليقذفنَّ في قلوبكم الوهن»، قالوا: ما الوهن يا رسول الله؟ قال: «حبُّ الدنيا وكراهية الموت»[2].

يهود العالم /١٨/ مليوناً ويعيثون فساداً، خاصة في فلسطين، وعراق اليوم عرباً وأكراداً. والمسلمون العرب /٣٠٠/ مليون تقريباً، ومسلمو العالم يزيدون على /المليار والربع/ فهل بعد هذا الذّلّ ذلٌّ، إذ تركنا الجهاد في سبيل الله تعالى، ولقد صدق رسول الله ﷺ في قوله: «ما ترك قومٌ الجهادَ إلا ذلُّوا»، وما أصدق قول المتنبي:

أعزُّ مكانٍ في الدُّنَا سَرْجُ سابحٍ وخيرُ جليسٍ في الزمان كتابُ

لقد خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك في السنة التاسعة من الهجرة لقَتْلِ الروم رسولَ رسولِ الله إليهم حين خرج لدعوتهم للإسلام، ولاستعدادهم للهجوم على حدود المسلمين،

---

(١) البناية ٣/ ٢٨٨.
(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٩٧).

والروم هم الروم أقوى دول ذلك العصر، فماذا كان إذ جاء رسول الله ﷺ في الصيف اللاهب إلى تبوك وأقام أكثر من عشرين يوماً ينتظر قدوم الروم، فجبن الروم ولم يقدموا ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾.

إذا هاجم الكفار بلاد المسلمين، أو وقفوا في طريق الدعوة إلى الله تعالى وجب كفاية على المسلمين قتالهم، أو فرضَ عينٍ، حسب قرب العدو من بلاد المسلمين وعدوانهم، ولقد كان رسول الله ﷺ لا يبدأ عدواً بقتال حتى يَدْعُوهُ إلى إحدى ثلاث: إلى الإسلام، فإن أسلموا أضحوا مثل المسلمين سواء بسواء، وإن أَبَوا فرضت عليهم الجزية، فإن أعطوها حقنت دماؤهم وأموالهم وأعراضهم وكانوا في حماية الدولة من الأعداء الخارجين والداخلين، فإن لم يَقبلُوا ذلك، بُدؤوا بالقتال حتى يُظهِر اللهُ دينه وينصر المسلمين.

كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سَرِية أوصاه في خاصَّة نفسه بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا (تسرقوا) ولا تغدروا ولا تمثّلوا (بالقتلى والجرحى)، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوّك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فإن أجابوك فاقْبَل منهم وكفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحوُّل من ديارهم إلى دار الهجرة [1]، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحوَّلوا فأخبرهم... وإن أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم» [2].

جاء في (الهداية مع البناية) عند قوله ﷺ: «فإن امتنعوا دعاهم إلى الجزية»: هذا في حق من تقبل منهم الجزية، ومن لا تقبل منهم كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب فلا فائدة من دعوتهم إلى الجزية؛ لأنه لا يُقبَل منهم إلا الإسلام (تقاتلونهم أو يسلمون) [3].

(١) كان هذا قبل فتح مكة، وبعد فتح مكة قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن الجهاد وإذا استنفرتم فانفروا».
(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١)(٢)، وأبو داود (٢٦١٣)، والترمذي بإثر حديث (١٦٧١)، وأحمد (٢٢٩٧٨).
(٣) الهداية (٢/٧٠٩).

وقال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»[1] المراد بالناس عبدة الأوثان من العرب، وحرم قتال من لم تبلغهم الدعوة ومَن بلغته الدعوة، فيندب دعوتهم ولا يجب؛ لأنهم قد عرفوا الإسلام وحقيقته، كما فعل رسول الله ﷺ حين باغت بني المصطلق الذين أعدُّوا لقتال رسول الله ﷺ، والعالم كلُّه اليوم إلا قليلاً، يعلم أن دين الإسلام هو الدين الذي بُعثَ به نبينا ﷺ، ويعلم الكثير من حقائقه وأنهم مَدْعوون إلى التحول إلى الإسلام من أيِّ دين كانوا عليه.

جاء في «المحيط البرهاني»: ندب دعوة من يُرجى الإسلام منهم كي يعلموا لماذا. نقاتل، لكن بشرطين: أحدهما: أن لا يكون في تقديم الدعوة ضرر بالمسلمين كتحصين العدو واحتياله ولو بالظن.

ثانيهما: أن يطمع فيما يدعوهم إليه[2].

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال: ٦٠].

وإذا تعيَّن القتال استعمل المسلمون الأسلحة التي بين أيديهم، ولا بأس بإلقاء القنابل على العدو، فقد نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف. رواه أبو داود في «المراسيل»[3]. وهذا أشبه بإلقاء القنابل، ولا بأس بحرق مزارعهم إن كان ذلك يخيف العدو، وقد حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير حين هاجمهم، إذ حاولوا قتله ﷺ[4].

ويجوز إلقاء القنابل المحرقة عند الحاجة بقصد اختصار فترة القتال والمعاملة بالمثل، وقد سئل رسول الله ﷺ عن الذراري من المشركين يُبَيَّتون فيصيبون نساءهم وذراريهم، فقال «هم منهم»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٣٢).
(٢) انظر رد المحتار ١٢٩/٤ .
(٣) برقم (٣٣٥) عن مكحول.
(٤) أخرجه البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧٤٦).
(٥) أخرجه مسلم (١٧٤٥)، وانظر إعلاء السنن (٢٥/١٢).

ويَعلمُ الناس ماذا يصيب الجيش الذي تخرج إليه النساء مع الرجال كما هو حال الجيش الأميركي والبريطاني، وما يكون ثمة من الفواحش والحرمات ما يستدعي مَقْتَ الله تعالى وغضبه، ولا يكون بحالٍ أداةً من أدوات النصر، وإذا خرجت النساء العجائز والزوجات مع الأزواج، وباغتهنَّ العدو وجب عليهنَّ الجهاد، كما كان من المسلمات أيام اليرموك فقد قاتلنَ حتى جاء الرجال وردُّوا كيدَ العدو. والحمد لله.

أما إذا أفرد النساء والأطفال والشيوخ والرهبان ومن تفرَّغوا للعبادة، فلا يجوز مهاجمتهم وإلقاء القنابل عليهم؛ لأنهم لا يباشرون القتال. والله أعلم.

وقد رأينا ما يفعل الأعداء بالمصاحف إذا وصلوا إليها، انظر فعل الأمريكان في العراق وجوانتانامو، بل اليهود في سجون فلسطين من استهانتهم بالقرآن الكريم وتلويثه، والمسلمون مستضعفون بين أيديهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله[1].

كره إخراج النساء والمصاحف إلى قتال العدو لما يخشى من الفتنة بين المسلمين، ولما يلحق المسلمين من عار وفضيحة إذا أُسرت النساء ووقعنَ في يد العدو، وكذا يقال في المصحف لما يخشى من تدنيس الكفَّار له، والعياذ بالله.

جاء في «الهداية»: والنساء العجائز يخرجن في العسكر العظيم لإقامة عمل يليق بهنَّ من الطبخ والسقي والمداواة، وأما الثواب فبقاؤهن في البيوت أفضل لهن ويَنَلْنَ بذلك أجر الجهاد، ولا يباشر أولئك النسوة القتال[2].

٩- جاء في «كنز العمال»[3]: أن رسول الله ﷺ قال لأمِّ كبشة: «اجلسي لا يتحدَّث الناس أن محمداً ﷺ يغزو بامرأة»، ولعلَّها أرادت القتال فنهاها، وأما دفاعها عن أرضها وعِرْضها ونفسها حين مهاجمة العدو فذلك حقٌّ عليها، وإذا قُتلت فلها أجر شهيد. وهذا حين كثر المسلمون، ومن قَبْلُ كُنَّ يَخرجنَ (النساء) إلى الحرب لمداواة الجرحى وإعداد الطعام كما وقع في أُحُد، والله أعلم.

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٦/ ٩٤.
(٢) وانظر شرح النووي لمسلم ٢/ ٢١٦، عن ملتقى الأبحر تعليقاً (٣٣٦).
(٣) (٢/ ٢٨٥) وعزاه لابن سعد، وهو في طبقاته ٨/ ٣٠٨.

وقد قيَّد النووي خروجهنَّ لمعالجة الرجال بالمحافظة على الحِجَاب.

- امتلاك الأسلحة النووية[1]:

أصدرت لجنة الفتوى للأزهر الشريف أنها لا ترى مانعاً من امتلاك الأسلحة النووية إذا كان أعداء الأمة يملكونها، بل ترى أنه يجب على الأمة المسلمة أن تكون متيقظة عارفة بأعدائها، وبعد معرفة العدو معرفة صحيحة يبدأ بعد ذلك الاستعداد بما يلائم قوة هذا العدو، وأن يكون الاستعداد متطوِّراً كتطور حالة العدو، وإلا فلو استعدَّت الأمة بشيء أقلَّ مما يتسلَّح به عدوها، فإنها تأثم؛ لتقصيرها في هذا المجال، ولو نظرنا إلى رسول الله ﷺ وقدوتنا على كلِّ حال لوجدنا أنه كان يتجهَّز ويجتهد للعدو بكلِّ الوسائل المتاحة، ويطوِّر هذه الوسائل كلما أمكن، ومن ذلك أنه عنيَ عليه السلام أن يتعلَّم المسلمون لغةَ عدوهم، وتستدل لجنة الفتوى بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. كما تستند إلى أمْرِ رسولِ الله ﷺ زيداً أن يتعلَّم لغةَ اليهود، و ابتكار سلمان وسيلة الخندق ولم تكن معروفة، وترى اللجنة أن هذا ليس للاعتداء ولكنه لصدِّ العدوان، فالله سبحانه لم يقل: (لتعتدوا) ولكن حتى يشعر الجميع أن الأمة الإسلامية لديها من القوة بكلِّ أشكالها وبأحدث وسائلها ما تستطيع به أن تصدَّ أي عدوان يوجَّه إليها.

وقال الشيخ فيصل المولوي نائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء: هو يرى أن الإسلام وإن كان يحافظ على البيئة بكلِّ ما فيها، ولكنه في حالة استخدام تلك الأسلحة ضد المسلمين، فإنه يجوز حينئذ للمسلمين أن يدافعوا عن أنفسهم باستخدام نفس الأسلحة، وهذا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦].

ويرى آخر أنه يتعيَّن على الأمة العربية الإسلامية أن تعرف أن الشريعة الإسلامية توجب عليها امتلاك كلِّ ما لدى أعدائها من سلاح، بل تجعل ذلك فرضَ عين على أبناء الأمة

(١) مجلة المجتمع ٢٨/ ١٠/ ١٤٢٦.

الإسلامية، حتى يتحقَّق لها امتلاك القوة التي يدافعون بها عن أنفسهم، ويُحبِطون من خلالها مفتريات ومؤامرات أعدائهم، خاصة وأن أعداء الإسلام لا يتورَّعون عن استخدام كلِّ أسلحة الدمار الشامل، عن وفي مقدمتها الأسلحة النووية التي تمتلكها الدولة العبرية منذ زمن بعيد.

قلت: لقد استخدمت القوات الأميركية في الفلُّوجة بلاد السُّنَّة من العراق ضد مسلمي أهلِ السنة قنابل الفوسفور الأبيض الذي يذيب اللحم ويحفظ العظم، وقد رأى من رأى في التلفاز أناساً لم تبقَ إلا عظامهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ومثله فعلت القوات البريطانية مع مسلمي أهل السنة في البصرة.

وحول شرعية امتلاك المسلمين الأسلحة الكيماوية:

يقول الدكتور عبد العزيز حريز، أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية: الأسلحة الكيماوية وغيرها الأصل في امتلاكها في زماننا هو الوجوب في حق الدولة الإسلامية؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ ولهذا فإن هذه الأسلحة يوجب علينا السعي لامتلاكها حتى نكون أمة لها رهبتها في بلاد الكفر، فلا يتمالأ أهل الكفر على المسلمين، أما بالنسبة لاستخدامها فإن هذا الأمر منوط بولِّي الأمر ومرتبط بدائرة المصالح والمفاسد إلخ. أما السؤال عن كيفية التوفيق بين استخدامها وحرص الإسلام في حروبه على المحافظة على البيئة وغيرها، فإن النبي ﷺ أمر بقطع نخيل خيبر (بني النضير) في حصارها عندما رأى أن الأمر لا يتمُّ إلا بذلك، فحرمة الدم للمسلم والدفاع عن المسلمين أعظم من البيئة و الشجر وغيرها.

وينبغي أن يحض المسلمون على سرعة إنهاء القتال بالإكثار من القتل فيهم أولاً لنشر الرعب، فيُسلِم الباقي، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[الأنفال: ٦٧].

وإذا أسرهم المسلمون فقد أمروا بالإحسان إليهم، ولعلهم بذلك ولما يرون من صلاة المسلمين وطاعتهم يميلون إلى الإسلام فيكون ذلك نجاتهم في الدارين.

وإذا مالوا إلى السلم بعد ذلك، وكان ذلك في صالح المسلمين، مال المسلمون إليه، قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أما إذا كان بحيلة لفرض الهوان على المسلمين، فلا صلح، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ وإذا انتهى وقت الهدنة جاز للمسلمين، أن يقاتلوهم دون نبذ للعهد؛ لأن العهد قد انتهى بانتهاء مدته، وكيلا يغدر بنا العدو ويأخذنا بغتة. قال الله تعالى فيمن يخشى منهم الغدر في وقت العهد: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾.

وهل للمسلمين أن يطلبوا الهدنة إذا شعروا بالضعف، نعم. قال الإمام الزهري رحمه الله تعالى: لما اشتدَّ البلاء على المسلمين في غزوة الخندق بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة ابن حصن بن حذيفة بن بدر والحارث بن عوف المزني، وهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينهم الصلح، ولم يَبْقَ إلا الشهادة بذلك، فلما زاد ذلك بعث إلى سعد بن عبادة وسعد بن معاذ فاستشارهما، فذكر الحديث متصلاً: «لقد علمتم أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فهل ترون أن ندفع إليهم شيئاً من ثمار المدينة»؟ قالا: يا رسول الله إن كان عن وحيٍ فسمعٌ وطاعة، وإن كان عن رأيٍ فرأيك متَّبع، كنا لا ندفع إليهم ثمرة إلا من شراء أو قرى ونحن كفار، فكيف وقد أعزَّنا الله تعالى بالإسلام؟ فسرَّ النبيُّ ﷺ بقولهم[1].

قال الإمام محمد في «شرح السير»: ولا بأس بدفع بعض المال على سبيل الدفع عن بعض إذا خاف المسلمون، فأما إذا كان بالمسلمين قوة عليهم فلا يجوز الموادعة بهذه الصيغة، وليس للمؤمن أن يذل نفسه، وقد أعزَّه الله تعالى.

ويحق للمسلمين ـ وهو من الجهاد ـ أن يسعى المسلمون إلى تمزيق كلمة الأعداء وردِّهم مخذولين مقهورين، كما جاء في قصة نعيم بنِ مسعود الذي جاء رسول الله ﷺ مسلماً، قال: يا رسول الله قد أسلمت وما يعلم بإسلامي قومي ولا هؤلاء ـ يهود بني قريظة

---

(١) سيرة ابن هشام ٢/٢٢٣، ودلائل النبوة للبيهقي ٤/ ٤٣٠، والدرر لابن عبد البر ص١٩٥-١٩٦.

ـ فمُرني؟ فقال ﷺ: «خذِّل عنا ما استطعت، فإن الحرب خدعة» وقد فعل ﷺ فامتنع يهود بني قريظة عن مساعدة المشركين، حتى ردَّ الله تعالى المشركين بريح شديدة، ثم انقلب رسول الله ﷺ إلى بني قريظة فقتل مقاتلتهم، كما هو مذكور(١).

إنهاء القتال:

١. التزام الكفار بدفع الجزية التي يفرضها عليهم الحاكم المسلم، قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾[التوبة: ٢٩].

٢. اتفاق الطرفين على وقف القتال لفترة قصيرة، وتطول ـ إذا كان ذلك في صالح المسلمين ـ إلى عشر سنوات، كما كان في صلح الحديبية، أما مشركو العرب، لم يَبْقَ لهم اليوم باقية، وأما المرتدون فلا يُوقف معهم القتال، إما أن يُقتلوا أو يُسلموا.

حقوق أهل الذمة في دولة الإسلام:

١) التزام تقريرهم وإقامتهم في بلادنا وحمايتهم من كلِّ عدوان خارجي أو عدوان داخلي.

٢) وجوب الكفّ عنهم وتركهم وما يدينون به، ولو كان شربَ الخمر وعبادة الصليب.

٣) التزامهم بأداء الجزية في حينها، وهي تماثل زكاة المال عند المسلمين.

٤) إجراء الأحكام العامة عليهم سوى ما يتعلّق بالإيمان والعبادة والزواج والطلاق.

٥) عليهم أن لا يُظهِروا شرب الخمر في مناطق المسلمين وأن لا يرفعوا أصوات النواقيس إلخ (٢).

الغنائم: ما يربحه المسلمون المجاهدون من جهادهم الشرعي للعدو.

قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[الأنفال: ٤١].

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٩-٢٣٠.
(٢) انظر كتاب الجهاد من الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٨/ ٨٨٩.

ويجوز للحاكم أن يعلن أن من أسقط طائرة كذا للعدو، أو من اقتحم حصن كذا للعدو، فله كذا من المال، فمن فعل ذلك استحقَّ ما وَعَدَ الإمام به؛ تشجيعاً للتبكيت بالعدو، وقَصْر أمد القتال حدَّ المستطاع، ويسمَّى هذا نفلاً، قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سَلَبه» رواه الجماعة إلا النسائي(1)، أي: ما عليه من سلاح وعتاد.

والفيء: ما يأخذه المسلمون من العدو الذي لا يقاتل وإنما يستسلم أو يترك البلاد التي ليست بلاده، قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

روى الإمام أحمد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت له ﷺ خالصة، فكان ينفق على أهله منها نفقة سنته، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عُدَّة في سبيل الله تعالى(2).

واليوم وقد اختلف أمر الجهاد، فالدولة هي التي تعدّ سلاح القتال، تُسلّمه إلى الجند الذي يأخذ مرتَّباً من الدولة، فالغنائم إلى الدولة إلا ما تَعِدُ به من هدايا ومنح للمقاتلة أو طائفة خاصة منهم.

والغلول حرام وإثم عظيم، وهو سرقة ما أُخذَ من العدو من سلاح أو عتاد غالي الثمن، لا ما أخذ من طعام وشراب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾ [آل عمران: ١٦١].

ملاحظة: في قول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] ليس المراد قَرابة رسول الله ﷺ، جاء في كتاب «السير» للإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى: أن سيدنا أبا بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علياً قسموا الغنائم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم

---

(1) البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، وأبو داود (٢٧١٧)، والترمذي (١٥٦٢) من حديث أبي قتادة، وابن ماجه (٢٨٣٨) من حديث سمرة بن جندب.

(2) أحمد (١٧١)، وهو عند مسلم أيضاً (١٧٥٧).

للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، بمحضر الصحابة ولم ينكروا ذلك عليهم، فكان إجماعاً، وبذا يتبين أنه ليس المراد بالقرابة قرابة رسول الله ﷺ، إذ لا يُظَنُّ بالخلفاء الأربعة مخالفة رسول الله ﷺ، ولا يُظَنُّ بالصحابة رضوان الله عليهم السكوت عن الحقِّ، وهم من هم في بذل النفس والنفيس في سبيل مرضاة الله تعالى وإقامة شرعه في الناس[1].

قال ابن كثير من كلامه: وقال آخرون: سهم القرابة لقرابة الخليفة، واجتمع رأيهم أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قال الأعمش بن إبراهيم: كان أبو بكر وعمر يجعلان سهم النبيِّ ﷺ في الكراع السلاح، فقلت لإبراهيم: ما كان عليٌّ يقول فيه؟ قال: كان أشدَّهم فيه، وهذا قول طائفة كثيرة من العلماء رحمهم الله تعالى، وأما سهم ذوي القربى فإنه يصرف إلى بني هاشم وبني عبد المطلب؛ لأنهم آزروا بني هاشم في الجاهلية وفي الإسلام ودخلوا معهم في الشعب؛ غضباً لرسول الله ﷺ وحماية لهم؛ مسلمهم طاعة لله ولرسوله، وكافرهم حميَّة للعشيرة وأَنَفة وطاعة لأبي طالب عمِّ رسول الله ﷺ إلخ[2].

المستأمن: من دخل دار الإسلام من الكفار بأمان، إما ليعلم الإسلام أو لتجارة، ولا يُترَك لأكثر من سنة.

دار الحرب: لا يحلُّ لمسلم دخل دار الحرب بأمان أن يتعرَّض بشيء من مالهم أو دمائهم و فروجهم؛ لورود النهي عن الغدر، ولأن الكفار ما مكنوا له دخول أرضهم إلا بشرط أن لا يتعرَّض لهم بشيء في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، والراجح أنه ليس له أن يأخذ منهم الربا ولو كانوا يستحلونه؛ لأن الربا حرام[3].

العُشْر والخراج:

العُشْر لغةً: واحد من العشرة، **والخراج**: ما يَخرج من الأرض، ويسمَّى به ما يأخذه السلطان عن وظيفة الأرض والرأس.

---

(١) تفسير ابن كثير ٧/ ١٨٦ .

(٢) انظر مختصر ابن كثير ٢/ ١٠٧ .

(٣) انظر إعلاء السنن ١٤/ ٣٣٣ .

والعُشْر اصطلاحاً: أخذ الخارج من الأرض المزروعة، وقد تقدَّم الكلام على العُشْر في (باب الزكاة: زكاة الزروع والثمار) وأرض العرب عُشْريَّة، قال في «الهداية»: لأن النبيَّ ﷺ لم يأخذ الخراج من أرض العرب(١).

قال الإمام أبو يوسف في كتابه «الخراج»: وأما أرض الحجاز ومكة والمدينة واليمن وأرض العرب التي افتتحها رسول الله ﷺ فلا يزاد عليها ولا ينقص منها؛ لأنه شيء قد جرى أمر رسول الله ﷺ وحكمه فلا يحلُّ للإمام أن يحوِّله إلى غير ذلك، وقد بلغنا أن رسول ﷺ افتتح فتوحاً من الأرض العربية فوضع عليها العُشْر ولم يجعل على شيء منها خراجاً، وكذلك قول أصحابنا في تلك الأرضين، ألا ترى أن مكة والحَرَم لم يكن منها خراج، فأَجْرَوْا الأرض العربية كلها هذا المجرى، وأجرى البحرين والطائف كذلك، ألا ترى أن عبدة الأوثان من العرب حكمهم القتل أو الإسلام، ولا تقبل منهم جزية.

أرض العرب: جاء في «مختصر تقويم البلدان»(٢): جزيرة العرب خمسة أقسام:

تهامة ونجد والحجاز والعروض واليمن.

فأما التهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز.

وأما نجد فهي الناحية الشمالية بين الحجاز والعراق.

وأما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام، وفيه المدينة وعُمان.

والعروض فهو اليمامة إلى البحرين.

وإنما سمِّي الحجاز حجازاً؛ لأنه حجز بين نجد واليمامة... إلخ.

جاء في الدر المختار: أرض العرب هي ما بين حدِّ الشام والكوفة، وما أسلم أهله أو فتح عنوة وقسم، والبصرة إجماعاً عُشْريَّة، وقد نظم بعضهم جزيرة العرب طولاً وعَرْضاً فقال: تقع في الجنوب الغربي من آسية، ويحدُّها من الشرق الخليج العربي، ومن الجنوب

---

(١) البناية مع الهداية ٢/ ٨٢٢.

(٢) ص٣٥٠.

المحيط الهندي، أما حدُّها الغربي فهو البحر الأحمر، وحدُّها الشمالي خطٌّ وهمي يمتدُّ في اصطلاح علماء العرب من خليج العقبة حتى مصبِّ شطِّ العرب في الخليج[١].

وأرض السواد خراجيَّة وهو مابين العذيب إلى عقبة حلوان (اسم بلد بين بغداد وهمذان) والثعلبية: قرية شرقي دجلة، وهو أول العراق. وعبادان: حصن صغير على شطِّ العرب[٢] إلى عبادان، وكذا ما فتح عنوة، وأقرَّ أهله وصولحوا، سوى مكة وأرض السواد مملوكة لأهلها، ويجوز بيعهم لها وتصرُّفهم فيها، ومن أحيا مواتاً يعتبر قربة.

والخراج نوعان: خراج مقاسمة فيتعلَّق بالخارج كالعشر، وخراج وظيفة، ولا يزاد الخراج على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد، لكلِّ جريب الصالح للزرع صاع من بُرٍّ وشعير ودرهم، ولجريب الرطبة خمسة دراهم، ولجريب الكرمة والنخل المتصل عشرة دراهم، ولما سواه كالزعفران وبستان ماتطيق (البستان: أرض محوطة فيها نخل وأشجار متفرقة) بحيث يمكن زرع مابين الأشجار المتفرقة ويقف الخارج غاية الطاقة، وإن لم يطق ما وظف نقص ولا يزاد ما كانت عنده عند أبي يوسف خلافاً لمحمد.

خبر عمر في الخراج، قال عامر الشعبي: إن عمر رضي الله عنه مسح السواد فبلغ مئة ألف جريب وأنه وضع على كلِّ جريب الزرع درهماً وقفيزاً، وعلى الكرم عشرة دراهم، وعلى الرطبة خمسة دراهم، وعلى الرجل اثنا عشر درهماً، وأربعة وعشرين وثمانية وأربعين درهماً، الخراج ص٤٢ ، والجريب يعادل ١٠٠قصبة وتساوي /٤٠١٦/ متراً مربعاً.

بعث عمر عثمان بن حنيف رضي الله عنهما على السواد سواد العراق، فوضع على كلِّ جريب عامرٍ أو غامرٍ يناله الماء درهماً وقفيزاً يعني الحنطة والشعير، وعلى كلِّ جريب كرم عشرة، وعلى كلِّ جريب رطبة خمسة [٣].

ووضع على مصر الخراج حين افتتحها عمرو بن العاص، وأجمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام.

---

(١) الجامع في السيرة النبوية ١/ ٤٣ .
(٢) مجمع الأنهر ١/ ٣٧٠ .
(٣) ابن أبي شيبة والخبر مرسل وانظر نصب الراية ٣/ ٤٣٨ .

من أحيا مواتاً فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيِّزها خراجيَّة أو عشريَّة، وكان عثمان بن حنيف لا يجمع بين العُشْر والخراج.

الجزية: وجبت للنصرة وكفاية الغزاة عن أهل الذمة.

والجزية ثابتة بكتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[التوبة: ٢٨].

والجزية ما يؤخذ من الذمي باعتبار رأسه، والجمع: جِزًى، مثل لِحْية ولِحًى، سُميت كذلك؛ لأنها جزت وكفَّت عن القتل، وتوضع بالتراضي والصلح، فقد:

١. تقدر بقدر ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله ﷺ أهل نجران بلاد نصارى على ألفين ومئة حلَّة، النصف في صفر والنصف في رجب.

٢. جزية يضعها الإمام على الكفار وأقرَّهم على أملاكهم فيضع على الغني /٤٨/ درهماً يؤخذ منهم كلَّ شهر أربعة دراهم، ووسط الحال/ ٢٤/ كلَّ شهر درهمين، والفقير المعتمل /١٢/ درهماً كلَّ شهر درهم.

لا تؤخذ الجزية من الفقير غير المقاتل ولا المتفرِّغين للعبادة، ولا النساء ولا الأطفال والعبيد. ولا تؤخذ من مشركي العرب؛ لأنهم لا يقرُّون على شركهم، ومثله المرتد؛ لوجوب قتله.

والمشركون غير العرب والمجوس منهم يعاملون معاملة أهلِ الكتاب، قال ﷺ: «سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب» رواه البزار[١]. وفي «الموطأ» أنَّ النبيَّ ﷺ أخذ الجزيةَ من مجوس البحرين، وأنَّ عمر أخذها مِن مجوس فارس، وأن عثمان أخذها مِن مجوس البربر[٢].

---

(١) مسند البزار (١٠٥٦)، وهو في الموطأ ١/ ٢٧٨ .

(٢) انظر الموطأ في الزكاة باب الجزية وانظر نصب الراية ٣/ ٤٤٨ .

الخوارج (البغاة)[1]:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن وَلِيَ عليكم عبد حبشي، كأنَّ رأسه زبيبة»[2].

محاربة أهل البغي وامتناع الخروج على الإمام لو كان فاسقاً مالم يأت بكفر صراح.

الخارجون على الإمام أربعة أصناف:

١) الخارجون بلا تأويل بمنعة، وبلا منعة يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويمنعون الطريق، وهم قطّاع الطرق.

٢) قوم هم كذلك إلا أنهم لامنعةَ لكن لا عن تأويل، وحكمهم حكم قطّاع الطرق، إذا أخذوا قُتّلوا أو صُلّبوا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾[المائدة: ٣٣].

٣) قوم لهم منعة وحميّة خرجوا على الإمام بتأويل، يرون أن الإمام على باطل وكفر أو معصية أوجبت قتله بتأويل، وهؤلاء الخوارج يستحلُّون دماء المسلمين وأموالهم، حكمهم حكم البغاة، قال مالك: يستتابون فإن تابوا، وإلا قتلوا.

قال ابن المنذر: لا أحد وافق أهل الحديث على تكفيرهم، فما يقع من كلام أهل المذاهب من تكفير كثير منهم فغير صحيح، والحق أنهم مسلمون عصاة، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ناقلاً عن الخطابي: أجمع أهل الإسلام على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسّكين بأصل الإسلام[3].

---

(١) وانظر باب البغاة من ملتقى الأبحر (٣٥٤).

(٢) البخاري (٧١٤٢)، وأحمد (١٢١٢٦).

(٣) فتح الباري ٢٩٧/٢ .

٤) قوم مسلمون خرجوا على الإمام العدل ولم يستبيحوا شيئاً من دماء المسلمين وذراريهم وهم البغاة [١].

٥) وهم من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله أو أموال المسلمين وأنفسهم، فهو معذور لا يحل قتاله، وله أن يدافع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته.

روى الطبري عن علي ﷺ وذكر الخوارج قال: إن خالفوا إماماً عادلاً فقاتلوهم، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالًا. وعلى ذلك ما وقع للإمام الحسين بن عليٍّ ﷺ ثم لأهل المدينة أيام الحرَّة، ثم لعبد الله بن الزبير، أو القرَّاء الذين خرجوا على الحجاج مع ابن الأشعث. قاله الحافظ في «الفتح».

قال عبادة بن الصامت: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لاننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» رواه مسلم [٢].

قال الإمام النووي: أجمع أهل السنة أنه لا ينعزل الإمام بالفسق.

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذلك لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها، وكذلك عند جمهورهم البدعة، فلو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة، خرج من حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر.

قال أهل السنة: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يُخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك؛ لما يترتَّب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين وطمع العدو بالمسلمين، وضعفهم عن مقاومته بتفرُّق كلمتهم فتكون المفسدة في عزله أكثر من

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣٣٤.
(٢) برقم (١٧٠٩)(٤٢).

بقائه، بل يجب وعظه أو تخويفه بالأحاديث الواردة في ذلك. قال القاضي عياض: وقد ادَّعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع[1].

قال الله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩].

وقد قاتل عليٌّ رضي الله عنه أهل حروراء (الخوارج) الذين كفَّروه وخرجوا عليه، وبدؤوا بالقتال بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم وتصديقاً لقول رسول الله ﷺ له: «إنك تقاتل على التأويل كما تقاتل على التنزيل»[2].

وكان أدبه رضي الله عنه في مقاتلة الخوارج أن أرسل إليهم من يكشف شبهتهم، ولم يبدأ قتالهم، فلما أصرُّوا على باطلهم، وبدؤوا القتال، قاتلهم رضي الله عنه.

وما أحسن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في فتن زمانه ـ فكيف اليوم ـ : الفتنة إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كلِّ مسلم أن يعتزل الفتنة ويقعد في بيته؛ لقوله ﷺ: «من فرَّ من الفتنة أعتق الله رقبته من النار[3] إلخ».

أحكام المرتد:

الأول من الكليات الخمس التي عليها بناء الإسلام: حفظ الدين.

ولذلك أمر الله تعالى بالجهاد في سبيل الله تعالى لحماية دينه المختار منه سبحانه، وأهل ذلك الدين، وردِّ أيِّ عدوان على أهله، ودفع من يحول بينه وبين الوصول إلى الناس دون إكراه أو إلجاء، ولم يأذن الله تعالى للمسلم أن يرجع ويرتد عن دينه؛ لأن الإسلام هو الدين الذي اختاره الله لأهله، فإلى أيِّ دين يرجع؟ وإلى أي اعتقاد يجنح؟ والخير في الإسلام وحده، قال رسول الله ﷺ: «من بدَّل دينه فاقتلوه» رواه البخاري[4].

(١) إعلاء السنن ١٢/٦١٨.
(٢) بدائع الصنائع ٩/٥٤٥.
(٣) انظر فتح القدير ٥/٣٣٦ وإعلاء السنن ١٢/٦١٢.
(٤) برقم (٣٠١٧).

المرتد: هو الراجع، وفي الشرع: هو المسلم الذي يرجع عن دينه، والعياذ بالله، إلى إلحاد أو دين آخر مما نَسخ اللهُ تعالى العملَ به.

ركن الردة: إجراء المسلم كلمة الكفر على اللسان مع العلم والاختيار، والعياذ بالله.

شروط صحة الردة: كون المرتد بالغاً عاقلاً، مختاراً غير مكره، عالماً بمعنى ما يقول[1].

بِمَ تكون الردة:

١) باعتقاد الكفر الذي يخالف الإسلام، من الإيمان بغير الله تعالى أو مع الله تعالى واعتقاد بطلان الإسلام أو ذهاب زمانه إلخ.

٢) بفعل من أفعال الكفر قصداً واختياراً، كمن يسجد لصنم، أو يصلِّي في كنيسة أوبِيعة صلاة النصارى. أو يمزِّق المصحف ويلقيه في القذر استهانةً به، كما وقع في بلدة مجاورة هذه الأيام، والعياذ بالله.

٣) القول كمن يسبُّ الله تعالى ورسوله ﷺ، أو يستهزئ برسوله ﷺ، والعياذ بالله، أو يعترض على حكم من أحكام الإسلام ثبت بدليل قطعيٍّ، كمن يستحلُّ الخمر والزنا، والظلم والفجور، وينكر الحدود الشرعية بمجرَّد الهوى واتباع الآخرين.

إذا ارتد المسلم عن الإسلام، والعياذ بالله، عُرِضَ عليه الإسلام، وكُشفت له شبهته التي دفعته إلى الردة، أو دفع له الدافع الذي دفعه إلى الردة، إلى أيام ثلاثة، فإن تاب في هذه الأيام الثلاثة بعد أن زالت الشبهة أو الدافع له إلى الردة، فذلك خير، وإن أصرَّ على كفره قَتَلَه الحاكم، وليس ذلك لغير الحاكم.

أخذ عبد الله بن مسعود قوماً ارتدُّوا عن الإسلام من أهل العراق، فكيف فيهم إلى عثمان رضي الله عنه، فردَّ عليه عثمان رضي الله عنه أنِ اعرِض عليهم دينَ الحقِّ وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخلِّ عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتَرَكه، ولم يقبلها بعضهم فقَتَلهم[2].

---

(١) مجمع الأنهر ٢/٨٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه (١٨٧٠٧).

وقال التابعي الإمام الشعبي رحمه الله تعالى: قال رسول الله ﷺ: «يُستتاب المرتدُّ ثلاثاً، فإن تاب، وإلا قتل»[1].

والإمهال ثلاثاً حقُّ طلب المرتد ذلك أم لا، حرصاً على حقن دم المسلم وحفظ إسلامه، وقدَّر الاشتباه ثلاثة أيام عندنا، وهو كذلك عند أحمد والشافعي، وقال مالك ﷺ: يستتاب شهراً، ولا يصح ما نسب إلى الشعبيِّ أنه يستتاب أبداً لما يقتضي أن لا يقتل، وهو مخالف للسنة والإجماع[2].

كيفية توبة المرتد:

أن يتبرَّأ من الأديان كلِّها إلا الإسلام بعد أن ينطق الشهادتين، ولو تبرَّأ عن الدين أو المعتقد الذي ارتد إليه كفاه.

وإذا ارتدت المرأة وعرض عليها الإسلام فلم تعد، لا تُقتَل، بل تحبس، وتحبس في السجن بين فترة وأخرى، فإن عادت، وإلا فعل بها مثل ذلك مع الضرب أحياناً حتى تموت في السجن.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: تقتل المرتدة.

وبه قال مالك وأحمد؛ لعموم حديث: «من بدَّل دينه فاقتلوه».

ولنا أن رسول الله ﷺ: «نهى عن قتل النساء» رواه البخاري[3].

ولا تقتل المرأة حتى في الجهاد لأنها لا تباشر القتال، فإن قاتلت قتلت كذلك[4].

ومن تكرر منه الردة يرتد فيثوب إلى الإسلام ثم يرتد ثم يثوب، وهكذا يسمَّى: الزنديق.

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: لا يستتاب من تكرر منه الارتداد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾.

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ص١٨٠ .

(٢) «الهداية»، وتقدم حديث الشعبي أنه يستتاب إلى ثلاث.

(٣) برقم (٣٠١٤).

(٤) انظر نصب الراية في توجيه قتل المرتدة ٣/ ٤٥٧ .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: تقبل توبته في أحكام الدنيا، أما فيما بينه وبين الله تعالى فتقبل بإذن الله على كلِّ حال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصۡلَحُوا۟ وَٱعۡتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُوا۟ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾[النساء: ١٤٦].

ما قد يزين للمسلم الارتداد، والعياذ بالله:

١) جهله بالله تعالى، وأنه العليم بالأمور كلِّها، والحكيم في أحكامه كلِّها، والغفور الرحيم لكلِّ ذنب مهما عظم، وجهله أن ملك الكون كلَّه لله من العرش إلى الفرش، وأن الخَلْق جميعاً خلقه، وأن عِلْم الله محيط بهم جميعاً، وحكمه نافذ فيهم جميعاً.

فهذا الشاب الناشئ في بلاد يُلحد فيها الناس ولا يتفكَّرون في الخالق وبعض صفاته، قد تَغُرُّه دعوة اليهودي أنطون ليفي فيميل إلى عبادة الشيطان من دون الله، وهو دين انتقل إلى بعض بلاد العرب وغيرها، وقد قبض على شباب في إحدى البلاد العربية يستحلُّون كلَّ منكر وكلَّ قبيح، يعبدون الشيطان الذي كفر بالله من دون الله، وقد سئل أحدهم بعد القبض عليه أن يتلو سورة الفاتحة، وهو مسلم في الأصل، فلم يعرف ما هي سورة الفاتحة.

فهذا المسكين قد يظن بالله تعالى الجهل ببعض الأمور، والظلم في بعض الأمور، وخلوّ بعض أحكام دين الله تعالى من الحكمة فياويله، والعلم إنما هو بالتعلُّم، وليس بمضي العمر أو عدم الاهتمام بعلم التوحيد، ولو كان علماً في بعض علوم الدنيا، والعياذ بالله.

٢) هذا الشاب قد يعشق امرأة من غير دينه، وربما غيَّر دينه من أجل أن تقبله تلك المرأة كزواج أو عِشْرة، ذكر أن رجلاً رأى صبيَّة فأعجبته، عرض عليها الزواج، فشرطت عليه أن يترك دينه، وتَرَكَ دينه، يا ويله من أجل امرأة تحمل النَّجَسَ تدخل المرحاض، وذات يوم خرجت إلى سطوح البيت فتبعها، وما هي إلا فترة حتى سقط من سطوح البيت ميتاً، فخسر الدنيا والآخرة.

٣) يخرج الشباب المسلمون من ألبانيا وغيرها إلى إيطاليا واليونان للعمل واللهو، فيتركون دينهم الإسلام إلى غيره من أجل دنيا، وبعض الحكومات مثل ألبانيا تأذن للمسلم

فيغيِّر دينه واسمه، فأولئك قد يضحُّون بأغلى الغوالي على المسلم، وهو الدين من أجل الرزق مع أن دينهم يقول لهم لو كانوا يعلمون ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

٤) وقد يُزيَّن لبعضهم الكفر ما يرون من إقبال الدنيا على الآخرين، وتقدمهم في بعض أمور الدنيا وبسط نفوذهم على بلاد المسلمين، فيظن أنه إذا تَرَك دينه يصبح مثلهم هكذا، ولا والله ما يربح من ربح إلا بالعمل، وقديماً ظن أتاتورك أنه بإلزام الأتراك لبس البرنيطة، وإلزام النساء السفور يتقدَّم ببلاده، قال الله تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِي ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾﴾ [آل عمران: ١٩٦-١٩٧].

٥) قد يزين لبعضهم أن الحضارة والمدنية عند غيرهم، وليس للمسلمين إلا التخلُّف والرجعية؛ لأن مقتضى دينهم التخلُّف والجهل، ولا يعلم المسكين ما قدَّم المسلمون من حضارة للعالم بما فيهم أوربا يوم كان يعدّ القراء والكتَّاب بالأصابع، وأن تخلُّف المسلمين هو في تركهم دينهم وإعراضهم عنه.

إن الإسلام دين يقوم على توحيد الله تعالى، وعلى أخوَّة أفراد المجتمع، وعلى التعاون والتحابب بين أفراد المجتمع، يقوم على الأسرة المتماسكة، وبرِّ الوالدين وصلة الرحم، يقوم على الصدق في القول والعمل والسلوك، يقوم على صيانة الدم والمال والعِرْض، فهل هذا تخلف؟! والإسلام يأمر بالسعي في الأرض واستخراج خيراتها وبالبحث والجدّ والاجتهاد في عمارة الكون وسعادة المجتمعات كلها، وماذا يجد في الغرب إلا المصلحة والهوى إليها يحتكم الناس، وعليها يعيشون، ثم لا أسرة ولا دين، ولا حفظ حقوق، ورعاية جوار وقرابة إذا عارض المصلحة والهوى، وواقعهم شاهد وبرهان.

إن ما يسمونه الحضارة الإنسانية تحفر قبرها بأظلافها؛ وتقتل نفسها بوقتها ومالها، وسلاحها وعلمها ووسائل مدنيتها.

فلينظر ذلك المسكين إلى الإسلام يعيش به هو وقومه، وسيرى قريباً بإذن الله كيف تشرق الأرض بنور ربِّها من جديد، ويحيا أفراد الأمة حياة الراحة والحبِّ والتعاون النافع

المفيد، وقد سخَّر لهم الله الدنيا بما فيها والسماوات والأرض والبحار والجبال فيحيون الحضارة الحقَّة، عسى أن يكون ذلك قريباً.

٦) قد يرتد بعض الشباب، (وهذا هو الأكثر) على أمل أن يعيش حياة الإباحة والحرية المطلقة و يقتنص اللذات ويغرق في الشهوات، ويكرع الخمر ويشقى بالحشيش، ويقع في الزنا مع من تيسَّرت له وإن كانت رَحِمَه وأهلَه. والعياذ بالله تعالى.

ويقع فيما لا يقع الخنزير والحمار، وهو اللواطة لا يريد في ذلك رقيباً ولا حسيباً. يا ويله لو فكَّر قليلاً لأدرك أن الجسم محدود القوة وأنه ضعيف يمرض، وأن الشهوات تتعارض والمصالح تتضارب، فيعيش في مخاوف وأسقام، وحرمان ...ثم مآله إلى النار، ولو أدرك ما يحصل عليه بالإيمان لآمن.

إذا دخل أهلُ الجنةِ الجنةَ، ناداهم منادٍ، فعاد من عند الله تعالى: «إن لكم أن تشبوا فلا تهرمون أبداً، وإن لكم أن تعيشوا فلا تموتون أبداً، وإن لكم أن تصحُّوا فلا تسقموا أبداً، وإن لكم أن تنعموا فلا تيأسوا بعده أبداً».

لو عرفوا عاقبة الإيمان لسعدوا به في حياة الدنيا القصيرة، وفي حياة الجنة الأبدية، إنهم ياويلهم لا يعلمون ولا يقرؤون ولا يَرْعَوون أنه كلما ازداد الإقبال على الأهواء والشهوات زاد الخلاف في الشعب، وكثرت جرائم القتل والعدوان على الأموال والأعراض حتى أعراض الأطفال[١].

ففي أمريكا العظمى يقع في كلِّ نصف ثانية جريمة، إما قتل أو سرقة أو اغتصاب عِرْض من ذكر أو أنثى.

وإنهم يحرمون أول ما يحرمون راحة النفس وطمأنينة القلب، وإنما ذلك في الإيمان بالله تعالى وطاعته: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾، ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾[طه: ١٢٤].

(١) قصة الأعشى الذي أخَّر إسلامه حتى يرتوي من الخمر فعاد من مكة إلى بلاده، وهناك وقصته ناقته، فذهب به إلى أمِّه، سقي جزاء وفاقاً.

عجيب أن الذي يخرج على نظام بلاده، أو يتعاون مع عدوٍّ بلاده، يقتل متهماً بالخيانة العظمى، وهل هناك خيانة توازي التنكُّر لخالق السموات والأرض بعد الإيمان به.

إن المرتد بارتداده يفتح الباب على ضعفاء الإيمان فيتبعونه في كفره خاصة إذا كان ذا منصب دنيوي أو مالي:

فَقَسَا لِيَزْدَجِروا ومَنْ يَكُ حازماً فَلْيَقْسُ أحياناً على مَن يَرْحَم

نعم قد تعرض له شبهات يسأل عنها حتى تكشف له الشبهة، فمن قال: إن عقوبة السارق كبيرة، يقال له: السارق يسرق لخبيثة في نفسه ومرض، تصوَّر رجلاً جمع مالاً في سنين وادَّخره في بيته، ثم يجيء إليه رجل في جنح الظلام معه آلة قتل فيسرق ماله، يسرق جهد سنين، في لحظات ماذا يفعل بهذه اليد التي امتدَّت إلى مال الآخر بغير حق، وهي تقدر على العمل، ولكنها النفس الخبيثة.

ومن انتقد أخذ المرأة نصف نصيب الرجل في بعض الأحيان في الميراث.

ومثله حجاب المرأة وفصلها عن الرجال.

خذ مثلاً الزنا واللواطة عما هو محظور عقلاً وشرعاً، وهل ثمة جريمة أكبر من العدوان على الأعراض واختلاط الأنساب ومعصية الله تعالى.

خذ مثلاً من يعترض على الاحتكام إلى الإسلام؛ لأنه قديم، ومتى كان الحق يوصف بالقديم والجديد، إن الحق فوق الزمان والمكان، فما كان حقاً قديماً فهو اليوم كذلك.

خذ مثلاً طاعة الحاكم، والصدق في المعاملة، وحسن السلوك مع الناس أنها قديمة، ومن ينكر أنها واجبة وضرورة في الحياة؟!

وانظر حماقة من ينتقد أحكام الإسلام من قتل المرتد، وقطع يد السارق، ورجم الزاني المحصن، وأكل الربا، واختصار الاحتكام إلى غير دين الله تعالى.

من أحكام المرتد:

١) يقتل المرتد على التفصيل الذي تقدم.

٢) يزول ملكه عن ماله زوالاً مؤقتاً، فإن عاد عاد إليه المال وصحت معاملاته في الردة إذا هو أسلم.

٣) وإذا مات المرتد، فلا يرثه أحد من أهله المسلمين، ولا هو يرث من مات من أهله المسلمين، وهو على ردته؛ لقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتَّى» رواه أبو داود(١).

٤) يوقف نكاحه؛ لأن النكاح يعتمد على الدين، وهذا قد خرج عن دينه، فإن هو عاد إلى الدين عادت إليه زوجته بنكاح ومهر جديد، ولا تعدُّ الردة طلاقاً ... والله أعلم.

ولا تعتبر الردة طلاقاً بل فراقاً، أعني إذا ارتد الرجل مراراً، والعياذ بالله، ثم يعود إلى إسلامه تعود إليه امرأته بنكاح جديد، دون أن يعتبر ذلك الفراق طلاقاً.

٥) لا تؤكل ذبيحته إذا ذبح؛ لأنه أصبح لا دينَ له، والذبيحة تحلُّ إذا وقعت من مسلم أو أهل كتاب، وهذا لا يعتبر عندنا أهل كتاب.

٦) ما باعه أو اشتراه أو وهبه في وقت ردته موقوف، فإن هو قتل على ردته فتلك الأعمال لاغية، وإن هو عاد إلى الإسلام أصبحت معاملات صحيحة(٢).

إذا عاد المرتد عن الإسلام إليه، عادت له مكانته في المجتمع الإسلامي، فلا يُحرَم ما يسمّونه الحقوق المدنية.

مسألة: ارتداد الصبي الذي يعقل ولما يبلغ هو ارتداد عند الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ويجبر على الإسلام، ولا يقتل، وإسلام الصبي العاقل إسلام، ولا يرث أبويه الكافرين، وقد صحَّ أن علياً رضي الله عنه أسلم ابنَ سبع أو ثمانِ سنين وكان يقول:

سبقتكُمُ إلى الإسلام طرًّا ... صغيراً ما بلغت أوان حلمي

وهو أوَّل من أسلم من الصبيان، كما كانت خديجة رضي الله عنها أوَّل من أسلمت من النساء، وأبو بكر رضي الله عنه أوَّل من أسلم من الرجال.

---

(١) برقم (٢٩١١).

(٢) انظر الردة وأحكامها في آخر كتاب «شرح الفقه الأكبر» لعلي القاري رحمه الله تعالى.

اللقيط

اللقيط لغة: ما يُلقط ويرفع من الأرض.

وشرعاً: اسم لمولود طرحه أهله خوفاً من العَيْلة والفقر، أو فراراً من تهمة الزنا، سمِّي هذا الولد لقيطاً باعتبار مآله، وأنه يؤخذ ويرفع من الأرض أو المكان الذي وجد فيه.

حكم التقاط اللقيط:

هو مندوب إليه شرعاً وهو من الأمور الأخلاقية؛ لما في ذلك من إحيائه بدلاً من أن يموت، حيث ألقي على مزبلة أو طرف طريق، وإذا غلب على ظنِّ المسلم أنه إذا لم يأخذه يضيع ويموت، أصبح من الواجب عليه أن يأخذه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

هو من أخلاق الرحمة، وقد أمر رسول الله ﷺ برحمة الصغير فقال: «ليس منا من لم يَرْحَم صغيرنا، ويوقِّر كبيرنا، ويَعرِف لعالمنا حقَّه» رواه أحمد والطحاوي[١].

وفيه الشفقة على عيال الله، وفي الحديث: «من لا يَرْحَم لايُرْحَم» متفق عليه[٢].

وقال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رَفْعُه فرض كفاية إذا خاف هلاكه، وإذا خاف عليه الموت فهو فرض عين.

إذا وجد الإنسان طفلاً ـ على ما تقدم ـ فأخذه، فحقُّه أن يقدِّمه إلى الحكومة لتعرف ذلك وتكون نفقته على الحكومة، وإن لم يقدِّمه إلى الحكومة فقد أوجب على نفسه نفقته، وإن شاء أشهد عليه الناس لتكون نفقته على اللقيط أي: على من يأخذه من أهله، وإن شاء سكت وضمَّه إلى من ينفق عليهم من أهله وأقاربه، وإذا ادعاه أنه ولده ويولد مثله لمثله، ولا يعرف نسب الولد، صحَّ ادعاؤه واعتبر الولد ولده يرث اسمه ونسبه، والله أعلم.

---

(١) أحمد (٢٢٧٥٥)، ومشكل الآثار (١٣٢٨).

(٢) البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨).

وليس هذا التبني الذي نهى عنه الإسلام؛ لأنه في التبني يدَّعي أنه ولده إلخ.... وفي هذا كذب وزور، وحرمان أهله من الميراث كله أو بعضه، قال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾[الأحزاب: ٥] قصة تبنّي رسولُ الله ﷺ زيد بنَ حارثة قبل الإسلام معروفة، ثم ردَّه ﷺ إلى نسبه بنزول تحريم التبنِّي كما أشارت إليه الآية السابقة.

إذا جاء من يدعي أن اللقيط ولده ويولد مثله لمثله، جاز ذلك، وفيه ما فيه من تشريف اللقيط بالنسب وإضافته إلى أهل بيته، وإذا ادعاه اثنان فجاء أحدهما بوصف لم يأتِ به الآخر، من علامة في جسده مثلاً، سُلِّم إليه الولد دون سواه.

إذا وجد اللقيط في منطقة إسلامية فهو مسلم، ولو ادعاه غير مسلم ويولد مثله لمثله فهو له إلا أنه يعدّ مسلماً، وإذا وجد في منطقة غير المسلمين فهو على دين من ادعاه، والله أعلم.

إذا كَبِرَ اللقيط في بيت من التقطه، فعليه أن يعنى بتربيته وتعليمه وتسليمه إلى حرفة يكتسب بها إذا كبر، ويحجب عنه زوجه وأخته وبناته إذا كبر؛ لأنه غريب عن الأسرة.

ولو أن امرأة الملتقط أو أحداً من أهله أرضع هذا اللقيط، أضحى ولد الرجل رضاعة وأضحت مرضعته أمَّه من الرضاعة، وفي هذا خير وسلامة من الاختلاط المحرَّم، وفي الحديث «يَحْرم من الرضاع ما يَحرُم من النسب» رواه البخاري(١).

نقل الإمام مالك أن رجلاً من بني سُلَيْم وجد منبوذاً في زمان عمر ﷺ، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النَّسَمة؟. فقال: وجدتها ضائعة. فقال له عَرِيْفُه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، قال: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر للملتقط: فاذهب به فإنه حرٌّ وعلينا نفقته رواه مالك في الأقضية(٢).

قال العلماء: يسمِّيه باسم إسلامي ويلقِّبه بابن آدم.

---

(١) البخاري (٢٦٤٥)، وهو عند مسلم (١٤٤٧)(١٢).

(٢) الموطأ ٢/ ٧٣٨.

يا لله هل رأيت كالإسلام حرصاً على إبقاء الناس وحفظ حياتهم وكرامتهم.

اللُّقَطة: اللَّقْط: رَفْعُ الشيء، واللُّقَطة: الضائع من مال الغير يُؤخَذ للحفظ على صاحبه حتى يحضر.

من وجد محفظة على الأرض فيها مال فأخذه فَلْيَنْوِ أنها أمانة بيده ليردَّها إلى صاحبها، فإذا سرقت منه أو ضاعت وجاء صاحب اللقطة لا يضمن الآخذ، أما إذا التقطها لينتفع بها فضاعت أو سرقت فهي مضمونة لصاحبها.

التقاط ما يوجد على الأرض أو في حافلة أجرة أو في مكان مما له قيمة فليقصد ملتقطها حفظ المال على صاحبه، وهو في الأخلاق الإسلامية التي تحرص على الأخوَّة والإحسان أكثر مما تحرص على المال.

إذا وجد المسلم ما له قيمة ولا يعرف صاحبه، وجب عليه أن يُشهد مَن عنده أنه أخذها ليردَّها إلى صاحبها، ثم أن يعلن حيث يرى، وفي صحيفة أنه وجد لقطة، وليأتِ صاحبها لأخذها عند فلان، ثم يضع الإعلان حيث يرى أن الناس تجتمع فيه من المسجد أو السوق. فإذا جاء صاحبها عَرَفَ اللقطة بوصفها الصحيح مالاً كان أو ساعة أو متاعاً، جاز للملتقط أن يدفع إليه لقطته، وله أن يطلب بينة على ذلك أنه ماله وحقه، وليس لأحد غيره.

وإذا كان الملتقط قد دفع مالاً لحفظ اللقطة أو كان حيواناً فأطعمه، يرجع بذلك على صاحبها إذا شاء، وإذا خاف الملتقط فساد اللقطة، بأن كان طعاماً أو خضرة أو لحماً باعه واحتفظ بقيمته بدل اللقطة، وإذا مضت مدَّة الإعلان في صحيفة أو جامع أو سوق وهو أمرٌ يختلف باختلاف القيمة أو المواضع والزمان، جاز للملتقط أن يتصدَّق باللقطة على أهل الصدقة بنيَّة أنه إذا جاء صاحبها وطلبها ردَّ القيمة إليه.

اشترى عبد الله بن مسعود ﷺ عنه خادماً بسبعمئة درهم، فطلب صاحبَه فلم يجده، فعرَّف حولًا، فلما يجد صاحبها جمع المساكين وجعل يعطيهم ويقول: اللَّهمَّ عن صاحبها، فإن أبى ذلك فمنِّي ذلك وعليَّ الثمن. ثم قال: هكذا يفعل بالضوال[1].

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٧٠٧ وهذا سند حسن، وانظر إعلاء السنن ١٣/ ٢٠٥ .

فإذا كان الملتقط فقيراً جاز له أن يتصرف باللقطة أو يدفعها إلى أهله الفقراء ولو زوجته ووالديه.

قال في «الهداية»: إذا كان الملتقط غنياً لم يجز له أن ينتفع به، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يجوز لقوله ﷺ في حديث أُبَيّ «فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فانتفع بها». وكان أُبيّ من المياسير، والحديث في صحيح البخاري كتاب اللقطة باب إذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة دفعها إليه، ورواه مسلم في باب اللقطة كذلك[1].

قال علماؤنا: إنما أخذها أُبَيٌّ؛ لأن الحاكم أذن له بذلك فارتفع الخلاف، ولكلٍّ وجهة.

وهاك حكاية لطيفة في الباب: دخل عليّ بنُ أبي طالب على زوجه فاطمة بنت النبيِّ ﷺ فوجد ولديهما الحسن والحسين يبكيان، فقال: ما يبكهما؟ قالا: الجوع، فخرج علي ﷺ فوجد ديناراً في السوق، فجاء فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً، فجاء اليهودي فاشترى منه دقيقاً، فقال اليهودي: أنت خَتَن هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخذه، ثم جاء فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً، فذهب، فرهن الدينار بدرهم، فطحنت وخبزت وأرسلت إلى أبيها ﷺ، فجاءهم فقالت: يا رسول الله أذكر لك، فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه، وأكلتَ مَعَنا، من شأنه كذا وكذا: فقال: «كلوا بسم الله» فأكلوا، فبيناهم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينارَ، فأمر رسول الله ﷺ: فدُعي له، فسأله فقال: سقطت مني في السوق، فقال النبي ﷺ: «يا علي، اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول: أرسل إليَّ بالدينار ودرهمك عليَّ» فأرسل به، فدفعه النبيُّ ﷺ[2].

من عجيب ما سمعت في اللقطة ما ذكره الدكتور الموفق محمد راتب النابلسي حفظه الله تعالى في أحد دروسه الصباحية من إذاعة القدس بدمشق قال: إن رجلاً استورد بضاعة

---

(١) البناية مع الهداية ٦/ ٧٨٨.

(٢) رواه أبو داود، كتاب اللقطة (١٧١٦)، وانظر معالم السنن (٢/ ٨٤).

فخرج من بيته ومعه الأوراق اللازمة ليتسلَّم بها البضاعة، وركب سيارة أجرة، وحين وصل إلى موقف سيارات اللاذقية نزل من السيارة وقد نسي محفظته وأوراقه و انطلق السائق في طريقه، ثم نزل هذا الرجل فوجد أن لا سند له بماله، توكَّل على الله وسأله أن يردَّ إليه ضالَّته، وبينما هو عائد في همِّه وغمِّه استوقفه سائق السيارة، وقال: ألستَ أنتَ الذي ركب معي السيارة منذ ساعة . قال: نعم، قال: خذ هذه المحفظة فقد نسيتها في السيارة، فحمد الرجل ربَّه سبحانه أن ردَّ إليه ضالَّته دون جهد.

ومن عجيب ما قرأت في اللقطة مايفيد جزيل أجر حفظ الأمانة أن أحد طلاب العلم بمكة المكرمة بلغ به الفقر أن يأكل من القمامة، وبينما هو عائد إلى بيته وجد على الأرض كَمَراً (نطاقاً) (أحمر فيه مال، فعاد إلى الحرم ينظر مَن صاحب الكَمَر، فما سمع شيئاً، ولما عاد أدراجه إلى بيته رأى رجلاً في الطريق يسأل عن كمر فيه مال كثير (كذا) وفيه عقد لؤلؤ كذا وكذا، فناداه طالب العلم وأراه الكَمَر فإذا هو هو، ولمَّا أخذ الرجل الكَمَر أراد أن يعطي طالب العلم هذا ديناراً فأبى، ألحَّ عليه وهو يأبى، ومرت الأيام، وعَنَّ لهذا الطالب السفر، فركب مركباً، تعطل المركب في البحر وتقطَّع، تعلَّق هو بلوحة من المركب فدفعته الأمواج إلى جزيرة صغيرة لا يعرف فيها أحداً، فوجد فيها خراباً هو مسجد القرية، ووجد في المسجد أوراقاً من المصحف؛ فجعل يلمُّها ويرتِّبها، ثم جاء الناس إلى الصلاة فوجدوه، فقدَّموه للصلاة بهم إماماً، فصلى، ووجدوا أوراق المصحف معه، فسألوه أن يحفِّظ أولادهم القرآن ففعل، أراد أهل القرية أن يزوِّجوه فرضي، أدخلوه على امرأة وضيئة في صدرها عقد عجيب، فجعل ينظر إلى العقد أكثر من المرأة، فعابوا عليه أن ينظر إلى العقد أكثر من الزوجة، فقال لهم: يا قوم إن لهذا العقد عندي قصة، فلما قصَّها، قالوا له: صاحب العقد هو والد الزوجة، وكان قد أقسم في حياته إن وجد ملتقط كَمَره أن يزوِّجه ابنته. وتمَّ الزواج وعاش مع زوجته سنين ثم ماتت فورثها، وعاد ذلك العقد إليه، والحمد لله.

أرأيتَ لم يرضَ هذا العقد حراماً فأورثه الله حلالاً. إنها قصة في الإيمان والثقة بالله، والتزام أحكام دينه .

مسألة: رجل عليه ديون ومظالم، جهل أصحاب الحقوق أو ورثتهم، فماذا يفعل إذا أراد النجاة من العقاب؟

يتصدَّق بقدر ما عليه من ديون ومظالم ولو استغرق ماله جميعاً.

ومثله من عنده متاع وعُروض وأمانات لا يعلم أصحابها، يتصدَّق بها، فإذا فعل سقطت عنه المطالبة من أصحاب الحقوق في العقبى، فطوبى له.

مسألة: إذا اختلط نعلك بنعل غيرك في المسجد، فإن أخذت نعل غيرك لا يحلُّ لك الانتفاع به ويحلُّ أن التصدُّق به ولو على أهلك إذا كانوا فقراء بنيَّة كون الثواب لصاحب النعل إن رضي. ثم تستوهب النعل من أهلك، فيكون بمنزلة اللقطة. والله أعلم.

كتاب الوصايا

الوصية لغةً: طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الموصي أو مورِّثه فيما يرجع إلى مصالحه؛ كقضاء ديونه، والقيام بحوائجه، ومصالح ورثته بعده وتنفيذ وصاياه(١).

والوصية بالمال هو التبرُّع به بعد الموت.

وشرعاً: تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت.

الحكمة من الوصية: إعطاء فرصة لصاحب المال أن ينفقه بعد وفاته ليكون في صحيفة حسناته.

قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى تصدَّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادةً لكم في أعمالكم»(٢).

والوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فبقوله سبحانه ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء: ١١].

وأما السنة: فقد قال سعد بن أبي وقاص لرسول الله ﷺ وقد عاده ﷺ في مرض له: يا رسول الله، إن لي مالاً كثيراً وإنما ترثني ابنتي، فأوصي بمالي كلّه؟، قال: «لا»، قال: فالثلثين؟ قال: «لا»، قلت: فبالنصف؟، قال: «لا»، قال: قلت: فبالثلث؟ فقال: «بالثلث، والثلث كثير» رواه أصحاب الكتب الستة(٣).

وبالإجماع: فقد أجمع علماء الأعصار والأمصار على جواز الوصية.

. **ركن الوصية:** الإيجاب والقبول شرط كما تقدم في (الهبة)، وشرطها في الموصي أن يكون عاقلاً بالغاً(٤) مختاراً وحرًّا، لأنَّ العبد لا يملك مالاً فكيف يوصي، وشرطها في الموصى له أن يكون موجوداً ولو حملاً، وأن لا يكون أحدَ الورثة: «لا وصية لوارث»(٥).

---

(١) أنيس الفقهاء تحقيق الشيخ الدكتور أحمد الكبيسي ص٢٩٧ .

(٢) ابن ماجه في سننه (٢٧٠٩).

(٣) البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٣١٠٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٤١ ، وابن ماجه (٢٧٠٨).

(٤) قال ابن عباس لا تصح وصية حتى يحتلم (يبلغ).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٦٦٣)، والترمذي (٢١٢١)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٤٧ ، وابن ماجه (٢٧١٢) من حديث عمرو بن خارجه وأخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة.

حكمها: هي مستحبة على الإطلاق لمن ترك مالاً يبقى شيء منه بعد الوصية للورثة ولم يقصد الإضرار بالورثة.

قال الشيخ: إنما تجب الوصية لمن عليه دين، أو عنده وديعة؛ لأنه حقُّ العباد أو حقٌّ من حقوق الله تعالى، كالحج والزكاة، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: «ما من امرئ له شيء يوصي به أن يبيت ليلتين إلّا ووصيته مكتوبة عنده»[(١)].

وفي غير ذلك فالوصية مستحبة كما تقدم، وإنما تستحب إذا كان يبقى للورثة شيء من المال يفي بحاجاتهم، أما إن كان المال قليلاً فالأولى ترك الوصية.

قال رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص حين سأله عن الوصية: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً يتكفَّفون الناس، وإنك لن تنفق نفقة صغيرة ولا كبيرة تريد بها وجه الله إلا كان لك صدقة حتى اللقمة تضعها في فِيْ امرأتك».

يشترط في الوصية أن تكون بشيء موجود لموجود ولو حملاً كما تقدم. وجازت الوصية لمسلم ولذمي وكافر، كما تصح الهبة والصدقة لا صدقة الفطر والزكاة.

حدّ الوصية الأعلى: الثلث كما تقدم، إلا أن يجيز الورثة، فإذا أوصى رجل بأكثر من ثلث ماله لدار أيتام أو معهد شرعي، فأجازه الورثة جاز.

وكذا الوصية للوارث لا تجوز لحديث: «إن الله أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصية لوارث»[(٢)] إلا إذا أجاز الورثة ذلك؛ لأنه حقُّهم، فمن حقِّهم التبرُّع للغير، قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة.

ولا تجوز الوصية لقاتل الموصي عمداً كان أو خطأً.

قال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل وصية»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، وانظر إعلاء السنن ١٨/ ٢٩١ ونصب الراية ٤/ ٤٠١.
(٢) سلف قريباً.
(٣) الدارقطني (٤٥٧١)، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٨١.

استقرار الوصية: للموصي أن يَدَع ما أوصى به أو بعضه ولا تستقرّ إلا بالموت، فإذا مات الموصي استقرت الوصية حقاً للموصى له.

ما يُصنع في مال الميت قبل تنفيذ وصيته وتوزيع ميراثه أمور أربعة:

١) تجهيزه ودفنه من ماله.

٢) دفع ديونه.

٣) تنفيذ وصيته.

٤) ما بقي فهو للورثة.

قال علي ﷺ: إنكم لتقرؤون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، وإن النبيَّ ﷺ قضى بالدين قبل الوصية.

وقال عمر ﷺ: يُحدث الرجل في وصيته ما شاء و ملاك القضية آخرها.

نسخ الوصية للوالدين: قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

قال العلماء: نسخت الوصية للوالدين بآية المواريث.

«إن الله تعالى أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصية لوارث».

إذا أوصى إلى امرأة بشيء، ثم تزوجها، بطلت الوصية؛ لأنها صارت زوجته ولها حق في الميراث فلا تنفذ الوصية؛ لموضع التهمة.

تجوز هبة المفلوج والمقعد لوارثه؛ لأن مرضه هذا ليس مرض الموت، فهبته هبة الصحيح فتجوز.

أوصى بالحج أن يحجَّ عنه من بلده إن بلغت نفقة الحج ذلك، وإلا فمن حيث تبلغ نفقته، فإن مات حاج في طريقه إلى الحج، يحجُّ عنه من بلده إذا كان مريضاً مرض الموت، فأهدى لوارثه ثم صح، ثم مات صحت هبته لوارثه إذ لا تعدّ في مرض الموت.

الأفضل في الوصية الإشهاد بها وتسجيلها فلا يبقى ثمة طريق للاحتيال عليها.

وحرمان الموصى له من حقه، وحرمان الوصي من ثمرة إنفاقه، والويل للمولى إذا بدَّل الوصية أوى أنكرها.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٨١﴾ [البقرة: ١٨١].

حكي أن سليمان الأعمش رحمه الله تعالى كان مريضاً فعاده أبو حنيفة ﷺ فوجده يوصي لابنيه، فقال: أبو حنيفة: هذا لا يجوز، فقال ولِمَ؟ قال أبو حنيفة: لأنك رويت لنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث» فقال سليمان: أنتم الأطباء ونحن الصيادلة[(١)].

ـ الوصية بثلث المال لأكثر من واحد: إذا أوصى رجل لآخر بثلث ماله، وأوصى لغيره بثلث ماله، لم تجز الوصية بأكثر من الثلث، وجعل الثلث بينهما سواء.

ـ إن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس، فالثلث بينهما أثلاثاً، ثلثان للأول وثلث للثاني على قدر حقهما كما في الغرماء في الدين.

ـ لا وصية للقاتل، روي عن عمر وعلي ﷺ أنهما لم يجعلا للقاتل ميراثاً. وعن عبيدة السلماني: لا يرث قاتل بعد صاحب البقرة، أي البقرة التي نطقت بقاتل الرجل كما في سورة البقرة[(٢)].

ـ أوصى بنصيب ابنه من الميراث جاز.

أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قُدِّمت الفرائض منها، قدَّمها الموصي أم لا، مثل الحج والزكاة والكفارات؛ لأن الفريضة أهمُّ من النافلة، وإذا تساوت قُدِّم ما قدَّمه الموصي إذا ضاق الثلث عن الوصايا، وما ليس بفرض قُدِّم ما قدَّمه الموصي.

ـ الوصية للأقارب: من أوصى لجيرانه فهم اللاصقون، وقال أبو يوسف ومحمد: هم اللاصقون وغيرهم ممن يسكن محلَّة الموصي ويجمعهم مسجد واحد، كما نقل عن عليٍّ ﷺ. وهذا استحسان، وقول الإمام قياس، ويستوي في الجواز المالك والساكن، والذكر والأنثى، والمسلم والذمي؛ لأن اسمَ الجار يتناولهم.

---

(١) البدائع ٧/ ٣٣٧.
(٢) البدائع ٧/ ٣٣٩.

ـ من أوصى لأصهاره، فالوصية لكلِّ ذي رحم محرم يَحرُم من امرأته، لما روي أن رسول الله ﷺ لما تزوَّج صفية أعتق كلَّ ذي رحم مَحرَم منها؛ إكراماً لها(١).

ـ من أوصى لأقاربه، فهو للأقرب الأقرب من كلِّ ذي رحم محرم منه.

ـ تجوز الوصية إلى غير وارث بسكنى داره سنين، قيل: ومؤبَّدة، وثمرة بستانه.

وتكون العين محبوسة على ملك الموصي في حقِّ المنفعة حتى يتملكها الموصى له على ملك الموصي، كما يستوفي الموقوف منافع الوقف في حكم مالك الوقف، فإن خرج ذلك من الثلث، سُلِّم إلى الموصى له، وإلا قسمت الدار يومين للوارث ويوم للموصى له، فإذا مات الموصى له ردَّت الدار إلى ورثة الموصي. وإذا مات الموصى له في حياة الموصي بطلت. وكذا إذا أوصى لفلان بثمرة بستانه فمات وفيه ثمر، فللموصى ثمرة هذه السنة فقط، وإذا زاد في الوصية: أبداً، فله هذه الثمرة وما يستقبل من الثمر، وإن أوصى بغلَّة بستانه، فله الموجود من الغلَّة وما يستقبله(٢).

---

(١) الدراية ٢/ ٢٩٤.

(٢) ملتقى الأبحر ٦٨٣.

الخنثى

لقد خلق الله تعالى خلقاً ليسوا ذكوراً ولا إناثاً وهم الملائكة، فمن ينسب الملائكة إلى الذكور فسق، ومن نسبهم الأنوثة كفر؛ لأن الله تعالى نفى أن يكون الملائكة إناثاً، فقال سبحانه: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا ۚ أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الزخرف: ١٩] وقال سبحانه: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ ۙ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [النحل: ٥٧].

وخلق الله تعالى من نَزْوِ الحمار على الفرس بغلاً، والبغل ليس ذكراً ولا أنثى، كما خلق الله تعالى من البشر من يُعرف بالخنثى، وللخنثى أحكام خاصة في الفقه الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة من الأمور إلا ويذكر له حكماً.

الخنثى كما جاء في «فتح باب العناية»: إنسان ذو فَرْج وذَكَر، فإن بال من ذَكَره فذكر، وإن بال من فَرْجه فأنثى، فإن بال منهما حُكم بالأسبق، وإن استويا فهو الخنثى المشكل، فإذا بلغ الخنثى؛ فإن ظهرت له علامة الرجال بأن خرجت لحيته ووصل إلى النساء أو احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل، وإن ظهرت له علامة النساء بأن ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل اللبن من ثديه (وهذا نادر جداً؛ لأن اللبن يخرج بعد الولادة) أو أمكن الوصول إليه فهو امرأة، فإن لم يظهر له علامة أحدهما أو تعارضت العلامات فهو خنثى مشكل فيؤخذ فيه بالأحوط، والأوثق في أمور الدين، وهو أنه لا يحكم عليه بحكم وقع الشك في ثبوته.

حال الخنثى في الصلاة. إذا دخل الخنثى المشكل في الصلاة فإن صلى البالغ في صفّ النساء أعاد الصلاة؛ لأن وضعه في صفّ الرجال، فتفسد صلاته. كما إذا صلَّى الرجل في صفّ النساء أو بجانبه امرأة إلخ، وإذا صلَّى في صفّ الرجال يعيد من بجانبه من الرجال صلاتهم ومن خلفه لاحتمال أنه امرأة، وإذا صلَّى صلاة صلَّى بخمار؛ لاحتمال أنه امرأة قال ﷺ: «لا صلاة لحائض إلا بخمار» أي: بالغة.

وفي اللُّبْس: لا يلبس حريراً، ولا يتحلَّى بذهب وفضة، فقد يكون من الرجال، وذلك حرام على الرجال، وفي الحج يلبس المخيط والمحيط، وكأنه امرأة؛ لأنه أستر، ولا يخلو به رجل فقد يكون امرأة، ولا مع رجل فقد يكون أنثى، سئل رسول الله ﷺ عن الخنثى كيف يورث فقال: «من حيث يبول»[1] وفي الخبر الكلبي وهو كذاب، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وروي عن علي ﷺ أنه قال: يورث من حيث يبول[2].

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الخنثى يرث من حيث يبول، والله أعلم.

إن مات الخنثى المشكل (قبل ظهور حقيقته أذكر هو أم أنثى): لا يغسَّل من الرجال ولا النساء، بل يُكمَّم، ثم يكفَّن في خمسة أثواب كالنساء، وفي الصلاة عليه يوضع الرجل مما يلي الإمام ثم الخنثى ثم المرأة إن صلَّى الإمام عليهم جملة، وفي الميراث يعطى نصيب الأنثى عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فلو مات أبوه عنه وعن ابن، فللابن سهمان، وله سهم واحد.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢١٦ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٩ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٠٧ .

مسائل شتى

- الأخرس الذي لا ينطق يقبل في تعبيره الكتابة؛ لأن الكتابة مثل البيان، وتقبل إشارته بما يعرف، فقد عبَّر رسول الله ﷺ بالإشارة فقال: «الشهر هكذا وهكذا»، أي: ثلاثين يوماً، وفي لفظ قبض الإبهام في الأخير أي /٢٩/ يوماً[1].

وعلى هذا تصحُّ تصرُّفات الأخرس من نكاح وطلاق وبيع وشراء ووصية وقصاص فتكون إشارته كالبيان؛ لأن هذا مقدوره.

- نوى قضاء رمضان ولم يعيِّن اليوم، صحَّ، ولو من رمضانين كقضاء الصلاة، صحَّ وإن لم ينوِ أوَّل صلاة فاتته أو آخر صلاة.

- ابتلع الصائم ريق نفسه لا يفطر، ولو ابتلع ريق غيره فسد صومه وعليه القضاء والكفارة. قال أحد الفقهاء:

وأطيبُ شيءٍ إذا ذقته   رُضاب الحبيبِ على ما يُقال

- خوَّف زوجته بالضرب حتى وهبته مهرها، إن كان يقدر على الضرب، لم تصحَّ الهبة؛ لأنّها مُكرَهة.

- رجل عنده مال غيره، فهدد السلطان القادر على دفع المال إليه فدفعه إليه، لم يضمن دافع المال؛ لأنه مُكرَه، ولا يملك السلطان المال.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٨)، ومسلم (١٠٨٠).

الفرائض

الفرائض: جمع فريضة، والمراد ما فرض الله من الميراث عن الميت من مال.

وللفرض معانٍ مثل القطع، يقال: سيف فارض، أي: قاطع، والتقدير: أي النصيب المقدَّر للوارث وهو المراد هنا.

والفرض شرعاً: هو النصيب من الميراث.

كانت المرأة لا ترث قبل الإسلام وإلى أيام أُحُد بعد الهجرة، فلما استشهد سعد بن الربيع في غزوة أحد جاءت امرأة سعد إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتَيْ سعد قتل أبوهما معك يوم أُحُد، وإن عمَّهما أخذ مالهما، فلم يَدَعْ لهما شيئاً، ولا تُنكحان إلا بمال، فقال ﷺ: «لم يقضِ اللهُ في ذلك» فنزلت آية المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ فأرسل إلى عمِّهما فقال: «إن الله أعطى بنتي سعد الثلثين وأمَّهما الثُّمُن، وما بقي فهو لك»[1].

الفرائض ثابتة بكتاب الله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

وآيات المواريث في سورة النساء.

وثابتة بالسنة، فقد قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها»[2] ولا مجال للقياس في الفرائض؛ لخفاء الحكمة على العباد أحياناً.

- يجب على المسلمين في حق الميت أمور أربعة هي فرض كفاية:

أن يبدأ بغسله وتكفينه في ثلاثة أثواب ودفنه في مقابر المسلمين أو في بَرِّيَّته أو بيت ودفع دينه ثم وصيته، ويكون هذا كله من مال الميت دون إسراف وتبذير، ثم تقسيم ميراثه بين ورثته على الأصول الإسلامية.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، قال الترمذي: حديث صحيح. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

أركان الإرث ثلاثة: المورِّث، الوارث، الموروث.

شرطه: وفاة المورِّث حقيقة بتحقق موت المورث، أو حكماً كحكم القاضي بوفاته بعد مدة من فقده.

أسباب الإرث ثلاثة: النسب، النكاح، الولاء والعتق (ولا وجود له اليوم).

المراد بالنسب: القرابة المحددة من والد أو ولد... إلخ ولا اعتبار للقرابة بالرضاع.

المراد بالنكاح: الزوج والزوجة.

يبدأ في تقسيم الميراث بأصحاب الفروض المقدَّرة في الكتاب والسنة.

أصحاب الفروض من الرجال عشرة: الأب، وأبوه، الابن، وابنه، والأخ، وابنه، والعمُّ، وابنه والزوج، ومولى النعمة.

ومن النساء سبعة: الأمُّ، والجدَّة، والبنت، وبنت الابن، والأخت، والزوجة، ومولى النعمة.

أصحاب الفروض: من لهم سهم مقدَّر في الميراث، وهو النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس.

الفروض المحدودة ستة: النصف: للزوج من زوجة إذا لم يكن لها ولد منه وغيره، البنت الوحيدة التي لا يشاركها أخ أو أخت، والأخت من أخيها والذي ليس له ولد.

الربع: للزوج من زوجة إذا كان لها ولد منه أو غيره.

والزوجة من زوجها الذي لا ولد له منها ولا من غيرها.

الثمن: للزوجة من زوجها إذا كان له ولد منها أو غيرها: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾.

الثلث: للأمّ: إذا مات ولدها دون عقب ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

وللإخوة لأمّ: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾.

الثلثان: للأختين من أبٍ لم يترك ولداً ذكراً: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

العصبات: العَصَبة: قرابة الأب، أو كلُّ ذكر لم يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، سُمُّوا عصبة؛ لأنه عصبوا به.

واصطلاحاً: كلُّ من يأخذ كلَّ المال إذا انفرد أو يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.

العصبات: هم جزء الميت وهم البنون وبنوهم، ثم الأب ، ثم الجد وإن علا بمحض الذكورة، ثم بنو الجد وهم الأعمام وإن سفلوا بمحض الذكورة، ثم بنو ابن الجد وهم أعمام ابن الميت.

توريث العصبات:

قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[1].

قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ ولم يذكر نصيبَ الأب، وهو الباقي، فيكون إرثُه بالتعصيب.

العصبة قسمان: عصبة نسبية، وعصبة سببية.

وتنقسم العصبة العصبية إلى أقسام ثلاثة:

١) عصبة بالنفس

٢) عصبة بالغير

٣) عصبة مع الغير.

١. العصبة بالنفس: هو ذَكَر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، و له أحوال أربعة على الترتيب:

١) جهة البنوَّة، ويشتمل أبناء الميت، ثم أبناءهم وإن نزل.

٢) جهة الأبوَّة، ويشمل أبا الميت ثم جدّه الصحيح وإن علا (الجد الصحيح أب الأب) وأب الأم (جد فاسد).

---

(١) سلف قريباً.

٣) جهة الأخوَّة، وتشمل أخ البطن ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب مهما نزل (الأخوة لأم أصحاب فروض كما تقدم).

٤) جهة العمومة، وتشمل العمَّ الشقيق ثم العمَّ لأب ثم ابن العمِّ الشقيق ثم ابن العمِّ لأب.

- جهة البنوة مقدَّمة، فإذا وجد وحده، أخذ المال كله.

وإذا وجد صاحب ميراث أخذ العصبة الباقي إن بقي، فإن لم يبقَ شيء، فلا شيء له.

فمن مات وترك زوجاً وأختاً شقيقة، وأخاً لأب، فللزوج النصف، والباقي للشقيقة، ولا شيء لأخت لأب.

- وإذا تعدَّدت العصبة، يكون التقديم بالجهة، فيقدَّم الأقرب، فالبنوَّة أقوى، فمن مات وترك ولداً وأخاً أو عماً، فالمال للولد وحده ولا شيء للعصبة.

- الترجيح بالقرابة إذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة كمن مات عن أخ شقيق وأخ لأب، فالمال كله للأخ الشقيق، وكذا من مات عن عمٍّ شقيق وعمٍّ لأب، فالمال كله للعمِّ الشقيق.

حكمة تقديم الولد على الوالد في قدر الميراث:

١) قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء: ١١].

٢) ولأن الولد يحرص على ولده أكثر مما يحرص على أبيه، فهو يجمع المال لولده عادة، فكان الحكم تبعاً لهذه الفطرة، والأب عادة له أكثر من ولد، والولد ليس له إلا أب واحد.

٢. العصبة بالغير: تنحصر في أربعة من الورثة:

١)البنت الصلبية، تصبح عصبة مع أخيها وهو الابن.

٢) بنت الابن، تصبح عصبة مع أخيها أو ابن عمها وهو ابن الابن، سواء كان في درجتها أو أنزل منها إذا لم ترث بغير ذلك.

٣) الأخت الشقيقة تصبح عصبة مع أخيها الشقيق.

٤) الأخت لأب تصبح عصبة مع أخيها وهو الأخ لأب.

شروط العصبة بالغير:

١) أن تكون الأنثى صاحبة فرض، فإن لم تكن صاحبة فرض لاتصير عصبة بالغير، مثلاً: بنت الأخ الشقيق لا تصير عصبة مع الأخ الشقيق؛ لأنها ليست صاحبة فرض، والعمُّ الشقيق يرث المال كله.

وكذا العمة الشقيقة لا تصبح عصبة مع الشقيق، بل العمّ الشقيق يرث المال كله.

٣) أن تكون العصبة في درجتها، فلا يعصب الابن بنت الابن، كمالا يعصب ابن الأخ الشقيق الأخت الشقيقة، فإن الأخت الشقيقة ترث المال كله، ولا شيء لابن الأخ الشقيق معها.

٣) أن يكون المعصَّب في قوّة الأنثى صاحبة الفرض، فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة؛ لأن قرابتها أقوى من قرابته، لذا تأخذ المال كله.

. **دليل توريث العصبة بالغير:** قوله تعالى: ﴿فإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ المراد الإخوة الأشقاء أو لأب (أما الأخوة لأم فهم أصحاب فرض).

٣. **العصبة مع الغير:** هذا خاصٌّ بالأخوات الشقيقات أو لأب، مع البنات إذا لم يكن معهنَّ ذَكَر.

قال الفَرْضيون: اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة. وليس حديثاً نبويًا.

دليل توريث العصبة مع الغير: سئل أبو موسى الأشعري عن بنت وبنت الأخ وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، ثم قال للسائل وائتِ ابنَ مسعود وسيوافقني، فسئل ابن مسعود ﷺ، فقال: لأقضينَّ فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف، وبنت الابن السدس. تكملة للثلثين، وما بقي فهو للأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه فقال: لا تسألوني وهذا الحبْر فيكم[١].

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

وقد جعل للأخت الشقيقة مع البنات الباقي، فأصبحت عصبة مع الغير.

الحجب: المنع والحرمان. قال الله تعالى في حقِّ الكفرة يوم القيامة: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾[المطففين: ١٥].

ومعناه اصطلاحاً: منع الوارث من الإرث كلاً أو بعضاً؛ لوجود من هو أولى منه بالإرث.

وهو قسمان: حجب بالوصف، وحجب بالشخص.

الحجب بالوصف: هو الحجب بالكلية؛ لوجود وصف يمنع من الإرث وهو الرق، والقتل العمد والخطأ، والكفر.

الحجب بالشخص:

أي: أن يوجد من هو أولى منه بالإرث.

وهو نوعان حجب حرمان وحجب نقصان:

١) حجب الحرمان: هو الحجب عن كلِّ الميراث مع قيام أهلية الإرث، مثل حجب الجد بالابن، وحجب ابن الابن بالابن.

٢) حجب النقصان: أن يكون لشخص أهلية الإرث بالفعل لكنه لا يرث فرضه الأكثر بل الأقل، مثل حجب الأمِّ من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث، وحجب الزوج من النصف إلى الربع عند وجود الولد الوارث.

- من لا يُحجَب حجبَ حرمان قطُّ خمسةٌ: الابن الصلبي، والبنت الصلبية، والأم، والزوج، والزوجة.

والذين يحجبون حجبَ حرمان من الذكور أحد عشر:

١) الجدُّ الصحيح يحجب بالأب، والبعيد بالأقرب.

٢) الأخ الشقيق يحجب بالأب والفرع الوارث وابن الابن.

٣) الأخ والأخت لأمٍّ يحجب بالأب والابن.

٤) الأخ لأب يحجب بالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة وهي التي ليست عصبة مع الغير.

٥) ابن الابن يحجب بالابن.

٦) ابن الأخ الشقيق يحجب بالأب والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب.

٧) ابن الأخ لأب يحجب بما حجب به الأخ الشقيق ويزاد أنه يحجب بابن الأخ الشقيق.

٨) العم الشقيق يحجب بابن الأخ لأب وممن يحجب به ابن الأخ لأب وهو الشقيق.

٩) العم لأب يحجب بالعم الشقيق ومما يحجب به العم الشقيق (أي الأخ).

١٠) ابن العم الشقيق يحجب بالعم لأب.

١١) ابن العم لأب يحجب بابن العم الشقيق.

المحجوبات حجب حرمان خمسة:

١) الجدة مطلقاً تحجب بالأم.

٢) بنت الابن تحجب بالابن أو بالاثنتين أو أكثر من البنات.

٣) الأخت الشقيقة تحجب بالأب والفرع الوارث (الابن وابن الابن وإن نزل).

٤) الأخت لأب تحجب بالشقيقة، وبالأب، والفرع الوارث المذكر، وبالشقيقة إذا وجد معصِّب.

٥) الأخت لأم تحجب بالأصل المذكَّر، والفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى.

- توريث الأخ الشقيق مع الأخوة لأم فيما يسمى المسألة المشرَّكة، وصورتها: ماتت امرأة عن زوج، وأم، وأخوين لأم وأكثر، وأخ شقيق وأكثر

الأصل في تقسيم الميراث أن الزوج له النصف، وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث، ولم يبق شيء للأخ الشقيق، وقد اختلف الصحابة في هذه المسألة، قال أبو بكر ﷺ و من معه: إن الميراث قد قسم ولم يَبْقَ شيء للأخوة الأشقاء، وعليه الحنفية والحنابلة.

وقال عثمان وابن مسعود رضي الله عنهما: يُورث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم. وعليه المالكية والشافعية. وبه قال عمر رضي الله عنه، وهو المعتمد عليه في المحاكم وتسمى العمريَّة والحماريَّة؛ لما ورد أنه لما أراد أن يقضي بقضاء عثمان، قال أحد الورثة: هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ملقى في اليمّ. فرأى عمر رضي الله عنه في كلامه السداد والصواب فقضى بالتشريك.

. الجد مع الإخوة: لم يرد نصٌّ في حكم الجد الصحيح مع الأخوة الأشقاء، لذا فقد اختلف العلماء إلى فريقين:

١) فريق يرى أن الإخوة مطلقاً يحجبون بالأب فلا يرثون مع الجد مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة، وقول أبي بكر وابن عمر وابن عباس ومن بعدهم من التابعين رضي الله عنهم.

٢) وفريق يرى أن الأخ مطلقاً يرث مع الجد فلا يحجب كما يحجب الأب، وحجتهم أن الجد والإخوة في درجة واحدة من حيث الإدلاء إلى الميت، فالجد يدلي بواسطة الأب والإخوة يدلون بواسطة الأب، والجد أصل الأب والأخوة فرع الأب قد استوت الدرجة بالنسبة للفريقين، فلا معنى لأن يورث إحدى الجهتين دون الأخرى، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وهو قول صاحبي أبي حنيفة، وهو المذهب الأرجح.

العول والرد:

يأتي العول بمعنى الظلم، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾.

و يأتي بمعنى الارتفاع، يقال: عَالَ إذا ارتفع، وهو المراد هنا.

واصطلاحاً: هو زيادة في جميع السهام المفروضة ونقص في أنصباء الورثة وذلك عند تزاحم الفروض وكثرتها بحيث تستغرق جميع التركة ويبقى بعض أصحاب الفروض دون نصيب من الميراث، فيضطرٌّ إلى زيادة أصل المسألة حتى يستوعب جميع أصحاب الفروض.

مثال: ماتت امرأة عن أب وأم وبنت وبنت ابن، فما يعتلّ؟

الأب والأم لهما السدسان، والبنت لها النصف، وبنت الابن تكملة الثلثين، فالمسألة تصح من ستة (هذه المسألة ليس فيها عول).

مثال ما فيه عول: ماتت امرأة وتركت: زوجاً، وأختاً شقيقة، وأختاً لأم:

فالمسألة من ستة وبلغ السهام إلى سبعة، ويكون العول عادة من ستة إلى سبعة وثمانية، ومن ستة إلى تسعة.

الردّ: هو العود والرجوع والصرف، قال تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا﴾[الأحزاب: ٢٥].

والمراد به اصطلاحاً: نقصٌ في أصل المسألة وزيادةٌ في مقادير السهام (عكس العول تماماً).

فإذا زاد من التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم ولم يكن ثمة عصبة، فإننا نرد هذا الزائد إلى الورثة الموجودين من أصحاب الفروض.

مثال: ماتت امرأة وتركت زوجاً، وبنتاً: فللزوج الربع، وللبنت النصف، وبقي ربع لا صاحب له، فيَردُّ إلى الفرع الوارث.

الذين يردّ عليهم ثمانية: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأم، والجدة الصحيحة ، والأخ لأم، والأخت لأم.

والذين لا يرد عليهم: أصحاب الفروض (الزوجان فقط)؛ لأن قرابتهما ليست نسبية .

مثال مات رجل عن أم وإخوة لأم، للأم السدس، وللإخوة الثلث، المسألة من ستة، وردَّت إلى ثلاثة.

ـ طريق تصحيح المسائل في الميراث.

التأصيل: النوع الأول من الفروض:

١/٢ ١/٤ ١/٨ المسألة من ثمانية

٢/٣ ١/٣ ١/٦ = المسألة من ستة.

إذا كان الورثة ذوي الفروض، أعطي كلُّ ذي فرض فرضه.

وإذا كان الورثة عصبات سواء أكانوا ذكوراً فقط، وذكوراً وإناثاً، يعطى الذكر مثل حظّ الأنثيين.

زوج أخ لأم أم

١/ ٢ ١/ ٦ ١/ ٦ = فالمسألة من ستة

معنى التصحيح: تحصيل أقلّ عدد ممكن يَخرج منه نصيب كلّ وارث دون كسر (زيادة).

معنى التماثل: تساوي الأعداد في القيمة ٣،٣ ٦،٦ = وهكذا.

مثال: أربع بنات ٢/ ٣ ، وأب ١/ ٦ ، وأم ١/ ٦ مع بنات ابن.

٣. التداخل: أن يقسم العدد الأكبر مع الأصغر قسمة صحيحة (٤-٨) (٦-١٨) وهكذا.

مثال: (٤-٨) (٦-١٨) فإنا إذا قسمنا أحدهما على الآخر لا يبقى باقٍ، بل يخرج عدد صحيح.

٤. التوافق: أن لا يقسم أحد العددين على الآخر، ولكن يقسمهما عدد ثان مشترك غير الواحد.

/ ٦-٨/ يقسمهما عدد آخر وهو / ١٢/.

مثال ثمانية بنات ٢/ ٣ ، وأم ١/ ٦ يضرب السهم في أصل المسألة ٢×٦=١٢

٥. التباين لغة: التباعد.

اصطلاحاً: أن لا ينقسم أحد العددين على الآخر.

مثال: زوج ١/ ٤ ، وبنت ١/ ٢ ، وبنت ابن ١/ ٦ ، عدد ٣

أخ شقيق ٧/ المسألة من / ١٢-تصح من / ٣٦/ حاصل ضرب (٣) في (١٢) أصل المسألة.

المناسخات

صورتها: أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة فينقل نصيبه إلى الورثة الآخرين، فإن مات أحد الورثة فيها قبل أن تقسم التركة ويأخذ نصيبه منها، فإنها تنقل إلى ورثته، وتكون هذه المسألة تجمع بين المسألتين وتسمى: (الجامعة).

للمناسخات حالات ثلاث:

١) أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول، و في هذه المسألة لا تتغير المسألة.

مثال: مات رجل عن خمسة أبناء، ثم مات أحد الأبناء عن بقية إخوته ولا وارث للميت غيرهم، فإن التركة تقسم بين الباقين، وتعتبر أن الميت الأول غير موجود.

٢)أن يكون ورثة الميت الثاني نفسه ورثةَ الأول مع اختلاف نسبتهم إلى الميت.

مثاله: رجل له زوجتان، خلَّف من إحداهما ولداً ومن الثانية ثلاث بنات، ثم توفي عن زوجته وأولاده، ثم توفيت إحدى البنات قبل القسمة عن المذكورين، فإن الورثة في هذه الصورة هم بقية الورثة الأب غير أن الابن في المسألة الأولى أصبح بالنسبة للبنت التي ماتت أخاً لأب، والبنتان أصبحتا أختين شقيقتين، لذلك فإن القسمة هاهنا تتغير، فلابد من عمل جديد يسمى: (الجامعة).

٣) أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول، ويكون بعضهم ممن يرث من الجهتين من جهة الميت الأول ومن جهة الميت الثاني، في هذه الحالة لابد أيضاً من استخراج الجامعة.

طريقة استخراج المناسخة: تعمل مسألة الميت الأول بإعطاء كل وارث نصيبه بما فيهم الميت الثاني. ثم تعمل مسألة جديدة خاصة بالميت الثاني ثم تصحَّح بقطع النظر عن المسألة الأولى.

. ثم نصنع المقارنة بين نصيب الميت الثاني في المسألة الأولى وبين تصحيح مسألة الورثة في المسألة الثانية.

والمقارنة بينهما تكون في النسب الثلاثة: (المماثلة والموافقة والمباينة)[1].

ميراث ذوي الأرحام

الرحم: من ليس له فرض في الكتاب والسنة: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وهم: العمّة والخال والخالة وابن البنت، وابن الأخت.

توريث ذوي الأرحام:

١) يرى فريق من العلماء عدم توريث ذوي الأرحام بعد أن نزلت آيات المواريث، فإذا لم يكن للميت وارث انتقل ماله إلى بيت المال ولا شيء لذوي الأرحام، وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى.

٢) ويرى فريق توريثهم إذا لم يكن أحد من أصحاب الفروض أو العصبات، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأحمد وهو رواية عن عمر وابنه، و علي وابن مسعود والجمهور.

استدل الفريق الثاني، بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] ووجه الاستدلال أن الأقارب أحقُّ بميراث مورثهم، فإن لفظ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ عامٌّ يشمل جميع الأقارب.

واستدلوا أيضاً بحديث رسول الله ﷺ لما مات ثابت بن الدحداح، قال رسول الله ﷺ لقيس بن عاصم: «هل تعرفون له فيكم نسباً »؟، قالوا: إنه كان فينا غريباً، ولا تعرف له إلا ابنة أخيه أبا لبابة ابن المنذر فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له[2]. وابن الأخت هو من ذوي الأرحام ليس بصاحب فرض ولا عصبة.

---

(١) انظر الميراث في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد علي الصابوني ص١٦١ .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٩٦ .

. ميراث ذوي الأرحام: أصل الرحم في اللغة: مكان تكوُّن الجنين، وذوو الأرحام: هم الذين ليس لهم نصيب في الميراث وليسوا بعصبات.

كيف يُورَّث ذوو الأرحام؟

قال بعض العلماء بالتسوية بين ذوي الأرحام دون فرق بين قريب وبعيد، وذكر وأنثى، فإذا مات إنسان وترك بنت بنت، وبنت أخت أخ وعمَّة وخالة وابن أخ لأم، فإن الجميع يتقاسمون التركة بالسوية.

وقال بعض آخر: يُورَّثون كالعصبات، فالأقرب درجة مقدَّم؛ فابنة بنت الأخت مقدَّمة على ابنة بنت الخالة.

أصناف ذوي الأرحام أربعة:

١) من ينتسب إلى الميت.

٢) من ينتسب إليه الميت.

٣) من ينتسب إلى أبوي الميت.

٤) من ينتسب إلى جدي الميت أو جدَّتَيْه إلخ(١).

ميراث الحمل:

أحوال الجنين: يرث الحمل من المتوفى إذا كان موجوداً في الرحم حين الوفاة أو الوصية، وعلامته أن يولد لأقلَّ من ستة أشهر، بأن ينفصل عن بطن أمه حياً، وذلك ليكون أهلاً للملك، وله أحوال خمسة.

١) أن لا يكون وارثاً على جميع الأحوال:

٢) أن يرث على أحد التقديرين /الذكورة والأنوثة/.

٣) أن يكون وارثاً في جميع الأحوال.

---

(١) انظر كتاب الصابوني ص١٨٨ .

٤) أن لا يختلف إرثه على أحد التقديرين.

٥) أن لا يكون فيه إرث أصلاً.

ميراث المفقود:

المفقود: هو الغائب الذي انقطع خبره وخفي أثره، فلا يُدرى حيٌّ هو أم ميت.

من أحكامه: لا تتزوج امرأته، ولا يُقسم ماله.

يعتبر موته بموت أقرانه وذلك إلى / ٩٠/ عاماً عند الحنفية.

وقال مالك: رحمه الله تعالى إلى أن يبلغ / ٧٠/ سنة.

وقالت الحنابلة: إذا غلب على حاله الهلاك يعتبر مفقوداً.

وقال الشافعي: إنه لا تقدَّر مدَّة بزمن معين، بل إذا ثبت عند القاضي موته، فإنه يجتهد ويحكم بموته. والله أعلم.

الغرقى والهدمى:

ركب أخوان طائرة أو سفينة أو حافلة، فتحطَّمت الطائرة، أو غرقت السفينة، أو سقطت الحافلة إلى وادٍ عميق، أو سقطت بهم العمارة، يُنظَر إلى الأسبق فيورَّث، وإن لم يعلم السابق يجعل مالهما للأحياء، ولا يرث أحدهما الآخر.

قال الفقهاء: لا توارث بين الغرقى والهدمى ولا بين الهالكين بحادث. وذلك لعدم تحقيق شرط الإرث، وعليه فإنا نجعل مال كلٍّ واحد منها لورثته الأحياء، و لا يرث أحدهما من الآخر .اهـ [(١)].

تم بعون الله وتوفيقه والحمد لله ربِّ العالمين.

في دمشق المحروسة ٢٧/ صفر/ ١٤٢٨هـ .

---

(١) انظر في موضوع المواريث في كتاب: المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة للشيخ محمد علي الصابوني.

النادي الشبابي

النادي الشبابي

الفهرس

النادي الشبابي